شهید اول
غایة المراد
شرح بر ارشاد
علامه ده

هو الله [illegible]
صاحب [illegible]

شهید اول
غایة المراد
شرح ارشاد
علامه

تاديه محصلي الاحكام درس امصار واحهم ذكرهم شيخنا الشهيد السعيد في هذا الشرح

الشيخ محمد العودي في بحث التيمم — الشيخ مقداد بن الجيم في بحث الشرايط — الشيخ دوام — الشيخ كمال المصطفى

الشيخ حسين بن طاهر الصوري — نصير الدين عبد الله الطوسي — سيد محمود الحسيني نقيب الفضلا هزاة الاربعه

الشيخ ابو صالح الحلبي في بحث الشي — قطب الدين الكيدري في نكاح المتعه — معين الدين المصري في بلد الصعود — السيد تاج الدين علاوة عن صاحب المفتي

الشيخ عبد الله الحلبي نقله الشيخ نجم الدين — الصدر سير في القصاص — الطبري ابقى في القصاص — منقول عن خط خاتم المجتهدين جمال الملة والدين محمد الزاهد

امانت ملا كربلا محمد يوسف يكيف جان سفيد جهه قروش

غاية المراد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حساب كربلا محمد يعقوب جست
بنجهر شاي منافع وجهه كرد دست
توعيا الكريم بود

كتاب غاية المراد للشهيد الأول قدس سره في شرح الأرشاد للعلامة الحلي قده

بسم الله الرحمن الرحيم

الله احمد على سوابغ الانعام وترادف الاقسام كما اشكره على جسيل الاكرام والهداية
الى الاسلام حمدا يبلغنا على دار السلام وشكرا يلحقنا باولياء الكرام واصلي على سيدنا محمد
النبي المرسل لتبيين الاحكام وتفصيل الحلال والحرام وعلى آله المنزهين عن الاوهام
المبرائين من الاثام صلاة لا انقطاع لها ولا انقصام اما بعد فان كتاب
ارشاد الاذهان الى احكام الايمان من مصنفات مولانا وشيخنا الامام الاعظم العلامة افضل
المجتهدين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن المطهر اسكنه الله اعلى غرفات الجنان
قد احتوى من النكت الفقهية على اللؤلؤ والمرجان واشتمل على المسائل الشرعية ذوات الافنان
الا انه لا يخلو من رمز محتوى على كنز او تركيب يحتاج الى تهذيب فسألني جماعة من الطلبة
ايدهم الله تعالى بالرشد والتوفيق وجانبهم اسواء الطريق اخراج ما فيه من كنوز والاشارة
الى ما تضمنه من رموز وايضاح مشكلاته وكشف معضلاته فاجبتهم الى سؤالهم وبادرت
الى بغيتهم وصنفت هذا الكتاب الموسوم بغاية المراد في شرح نكت الارشاد مجملا على اسراره
ودقائقه باديا الى اغواره وحقائقه طالبا من الله عز وجل حسن التسديد وجميل التأييد
راجيا منه جزيل الثواب وحسن المآب قوله كتاب الطهارة اقول الكتاب
لغة من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا جمعتها بالخرز وهو هنا يحتمل امرين الاول ان
يكون مصدرا سمي المفعول به كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوق الله وكقولهم رجل رضى
اي مرضي فيكون على هذا بمعنى المكتوب في الطهارة الثاني انه بمعنى ما يفعل به كالنظام لما
ينظم به فيكون على هذا الشيء الذي يجمع به الطهارة وهو هنا خبر مبتدا اي هذا كلام جامع
بين مسائل كثيرة جنسية مختلفة نوعا ولو بالشخص في كون مسائل الطهارة كذلك فيجاب باختلاف
نوعها لاختلاف صورها ومتعلقاتها وتكرار توابعها واما الطهارة فهي مصدر طهر بضم الهاء وفتحها

وهو فصيح

وهو افصح والاسم الطهر ومعناها لغة النظافة والنزاهة قال الله سبحانه انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال المفسرون معناه
ينزهكم ويرفع درجاتكم وقال امرؤ القيس ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم بيض
المسافر غران ثم نقلت في الاصطلاح الشرعي الى معنى اخر لمناسبة بينهما اما مناسبة
السببية والمسببية او الجزئية والكلية بحيث اذا اطلقت شرعا انصرف اليه وهو دليل الحقيقة
وهو بناء على وجود الاسماء الشرعية ثم منهم من يطلقها على المبيح للصلوة خاصة ومنهم من يطلقها
عليه وعلى ازالة الخبث وعلماؤنا رحمهم الله على الاول ثم هم مختلفون في جواز اطلاقها على الفاسدة
حقيقة او ظاهرا كوضوء الحائض والمجدد ومن ثم اختلف العلماء في تعريفها والامام المصنف
لم يتعرض لتعريفها هنا وقد جرت العادة بتقديم تعريفها في كتب الفقه ونحن نذكر ما اورد
ونتبعه بما يمكن ان يقال ان شاء الله تعالى فنقول قال شيخنا الامام الاعظم ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي رحمه الله في النهاية الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة
واحترز بالشريعة عن اللغوي المذكور وحيث قال وقف نصرح بالغاية لان بحث الفقهاء
من جهتها وايماء الى الباقيات والى مقوليتها على اقسامها مع جعله لفظها للقدر المشترك
ونقضه الشيخ الفاضل ابو عبد الله محمد بن ادريس في طرده بازالة النجاسة اذ هي معتبرة
في الاستباحة ولا تسمى طهارة وفي عكسه بوضوء الحائض فانه يسمى طهارة ولا يستباح به ما
ذكره واجاب الشيخ الامام المحقق نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد الحلي رضوان الله عليه
في المسائل المصرية بان هذا النقض نشأ من ظن ان الشيخ قصد التعريف الحقيقي وليس وانما
قصد اللفظي وهو تبديل اسم باسم اخر منه وان كان اعم من موضوعه كما يقال العرق
نبت ومنع اعتبار ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الاستباحة اذ يعني بالاستباحة
ما لا يمكن الدخول في الصلوة الا به وظاهر ان الثياب والبدن مع نجاستهما يمكن الدخول
في الصلوة في بعض الاحوال ومنع من تسمية وضوء الحائض طهارة شرعية اذ التسمية متلقاة
من اهل الاصطلاح وهو مفقود كيف وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع الحائض
يتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى فقال ع اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة ثم
تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وهذا يدل على عدم تسمية طهارة ولان الطهارة في مقابل
الحيض فكيف يجتمعان وتسميته وضوءا لا يقتضي تسمية طهارة ولان الطهارة في مقابل
لجواز ارادة المعنى اللغوي وهو الوضاءة قال بعضهم مسابيح واوجههم وضاء قلت والشيخ اشار

الى صدر من الحويين في الرسم فالى الثاني لقوله اسم والى الاول بقوله به فان الباء للسببية
وازالة النجاسة رفع مانع وربما قيل ان التعريف اللفظي شرطه الاطراد والانعكاس وقد
صرح به من يعتبره اعني الاصوليين والفقهاء اما اهل المعقول فلا يطلقون ذلك عليه
صرح به كثير منهم والاعم غير مطرد فلا يكون تعريف النهاية حقيقيا ولا رسميا ولا لفظيا وخبر
الواحد ليس بحجة عند الناقض ولو سلم فالمعنى طهارة بحجة لا مطلق الطهارة الذي هو
للعرف واجيب بان المراد بالتعريف اللفظي هنا على قانون اللغة وهو ويد بهم في
كتبها بالاستقراء ويؤيده ان المنقولات اوضاع جديدة فهو في قوة الخبر عما وضع له اللفظ
تجري على اصطلاح ناقل الموضوعات وحجية الخبر متقررة في الاصول والاضمار مخالف للاصل و
يؤيد ما ذكره الشيخ الجليل المفيد ابو علي في شرح النهاية حيث قال لم يقصد بذلك تحديد الوضوء
ولا الغسل ولا التيمم وانما قصد ان يكشف عن معنى هذه اللفظة في الشريعة وعرفها القاضي
السعيد ابو القاسم عبد العزيز بن البراج رحمه الله في الروضة بتعريف النهاية وزاد
ولم يكن ملبوسا او ما يجري مجراه واحترز به عن غسل الطرفين وقال في المهذب والموجز
الطهارة الشرعية هي استعمال الماء او الصعيد على وجه يستباح به الصلوة او يكون عبادة
تختص بغيرها ويرد عليه ما ورد على تعريف النهاية وقال الشيخ في المبسوط والاقتصاد الطهارة
عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلوة وارتضاه
الفاضل ابو عبد الله محمد بن ادريس قال المراد بقولنا في البدن الاحتراز من ازالة النجاسة
العينية عن الثوب ولقولنا مخصوصة الاحتراز عن ازالة النجاسة عن البدن والمراد بالمخصوصة الافعال الحالة لا الحال لتدخل الغسل ولقولنا على وجه مخصوص القربة قال
ولا حاجة الى ذكر الاستباحة لما بيناه ومحصل ما ذكره في نقض تعريفه وتزييف تعريفها
قيل عليه ان ما زيفه خير مما ارتضاه لانه في غاية الابهام بحيث لا يفهم منه شيء اصلا
على التعيين ثم منطبق بلفظه على كثير مما يفعل في البدن غير الطهارة ولو قال انما اردت
بالمخصوصة الوضوء والغسل والتيمم قلنا فالتعريف اذن باللفظ الثاني لا الاول وقد كان متاتيا
بتعريف لفظ واحد فصار متشاغلا بعدة الفاظ لا يدل عليها لفظ التعريف على انه لو زال
الطعن على هذا التعريف بالغاية لامكن زواله عما في النهاية بل كان قولها الطهارة
افعال مخصوصة اولى ثم بين المخصوص بجمع ما يعتبر في التعريف قال الشيخ قطب الدين ابو الحسين سعيد
بن عبد الله الراوندي رحمه الله الاحتراز التام ان يقال الطهارة الشرعية هي استعمال الماء والصعيد

قطاة

نظافة على وجه يستباح به الصلوة واكثر العبادات وهذا التعريف الاخر لابن البراج ثم ينتقض
بالمجدد فانه طهارة ولا حظ له في الاستباحة وقال الفقيه نجيب الدين محمد بن ابي غالب في
المنهج لا نقصد الطهارة الشرعية ازالة حدث او حكمه ليؤثر في صحة ما هي شرط فيه فيخرج ازالة
الخبث ويدخل التيمم ويشكل بانه تعريف للازم الطهارة ثم يرد عليه النقض بالمجدد مع انه
دوري لان هي ضمير الطهارة وقال الشيخ المحقق نجم الدين نصر الله وجهه في الشرايع هي
اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة واغا اتى بتاثير ليد
خل فيه كل من غسل الحيض ووضوء فانه لا يستباح باحدهما وانما له مدخل في التاثير ورد
ترديد واجيب بان الترديد في اقسام الحدود وبانتقاضه طردا بالابعاض وجوابه خرجت
بالمسميات الثلثة فان دلالة المطابقة هي المعتبرة وبانه قد يستباح به غير الصلوة كالطواف
فلو قال في العبادة كان اولى وجوابه استباحة الصلوة لا ينفك عما عداها وبانه تعريف
الجنس بالنوع وجوابه ياتي وبان كلا من الثلاثة ان اريد به موضوعه الشرعي اغنى
عن التاثير في استباحة الصلوة لانه لا يكون الا موثرا وان اراد اللغوي استعمل المجاز الكثير
وجوابه موضوعه الشرعي اعم من المؤثر في استباحة الصلوة ومن غيره كما سلف في معرفة النهاية
وقال في المسائل المصرية هي استعمال احد الطهورين لازالة الحدث وللتاكيد لا لازالة و
اتى بالتاكيد ليدخل المجدد قيل وهو غير منعكس لخروج طهارة المضطر الا ان يلتزم بازالتها
للحدث وهو ظاهر كلامه في المعتبر ولان الطهور لا يعرف الا بعد معرفة الطهارة
فيدور واجاب بامكان معرفة طهورية الماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا وطهورية التراب بقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقال
في المعتبر هي اسم لما يرفع حكم الحدث واعترض عليه بالمجدد ثم عدل الى تعريف الشرايع وعدوله
عنه اليه يدل على ادخاله الوضوء المجدد في تعريف الشرايع ويمكن دخوله بقوله
له تاثير فانه اعم من القوة او الفعل ومع الاجزاء بنية القربة كما هو مذهبه يمكن
ان يكون له تاثير وح لا يرد النقض على تعريف الشرايع بالمجدد كما يسبق اليه افهام كثير
وقال شيخنا الامام الاعظم مصنف الكتاب روح الله روحه منه في التحرير
والتلخيص الطهارة شرعا ما له صلاحية التاثير في استباحة الصلوة من الوضوء
والغسل والتيمم واتى بالصلاحية ليدخل المجدد ولو قال العبادة كما قال في نهاية الا
حكام كان اولى ولقايل ان يقول يخرج ما له تاثير وهو الاهم فيما هو اهم لا يدخل

وما دخل ليس اهم ويمكن الجواب بالمنع من خروج ما التنابر لانا نعني بما له صلاحية التاثير ما يكون
موثرا كالوضوء عن الحدث وما لا يكون موثرا ويصلح ان يكون موثرا كالوضوء المجدد وقال
في التذكرة هي وضوء او غسل وتيمم يستباح به عبادة شرعية ولا ينتقض بالمجدد و
لان التعريف هنا للطهارة المبيحة للصلوة والمجدد يبيح الصلوة والاصلاح لها على
مذهبه او ان نعني الاستباحة هنا ما يعم الحقيقية والتقديرية وهي حاصلة في المجدد وقال
في القواعد الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية
التاثير في العبادة وتحقيقه ان الطهارة المائية تحصيل بالغسل والترابية بالمسح
الترابي والغسل والمسح كالجنس والتعلق بالبدن كالفصل وبه يخرج غسل
الثوب ومسح النعل والاناء وبصلاحية التاثير في العبادة يخرج غسل البدن بالماء
والقدم بالتراب ويدخل المجدد وقد امعن فضلاء العصر في ايراد الشكوك على هذا
التعريف وحاصلها سبعة عشر ا يخرج الوضوء المطلق والطهارة المجحفة كوضوء
المسح وتيمم الابهام وجوابه ان المراد بالغسل الاحساس بالماء وهو شامل للكل فانه
استعمال المشترك في الحقيقة والمجاز ب تعريف الجنس بالنوع وهو دور وجوابه ان سلمنا
النوعية جاز ان يكون معرفة النوع ناقصة بحيث لا يتوقف على معرفة الجنس ومعرفة
الجنس مستفادة من معرفة النوع الناقصة فلا دور ج فيه ترديد وجوابه د ان
اريد احد الامرين من الغسل والمسح بعينه كان تعريفا للنوع الطهارة لا لطبيعتها
او لا بعينه فلا يكون المعين طهارة و المطلق لا يوجد الا في ضمن مقيد وجوابه المراد
المطلق ولا يلزم من عدم وجوده بدون المقيد عدم ارادته ه لم يعين اي تعلق من علة
ومعلول او اضافة او غرض وجوابه المراد به تعلق العرض بمحله وهو مطلق الا لقطع و
ينتقض طرده بنحو غسل الوجه وجوابه ليس له الصلاحية المذكورة ز تخرج بالبدن
ما لا يعمه وجوابه التعلق به يشمل جميعه وبعضه وليس استعماله في الجميع والبعض
بل استعمال المتعلق المتعلق فيهما على البدل ح يخرج به مسح الجبيرة وجوابه التعلق اعم منه
بواسطة وغيرها ط الصلاحية مستدركة للاستباحة بوضوء الحائض والجنب
عبادة ما وجوابه المراد العبادة المعهودة ى ليس هنا ما تعين الصلاحية القريبة والبعيدة
مع الصلاحية لها ولو عين خرج بعض الاقسام وجوابه هي المطلقة والتعريف ما تقدم
للمؤنث الانسان لا الطهارة وجوابه موثر في استباحة العبادة وحذف المضاف من المجاز

المشهود

المشهوره يا ان اريد التاثير التام خرج غسل الحائض والناقض ودخل غسل النجاسة وجوابه المراد
التاثير المطلق في الاستباحة وغسل النجاسة توجد الاستباحة بدونه يب لا ايراد كل عبادة
ولا اتيتها كانت لخروج الطهارات ولا تعين الجميع المعين يج يصدق المعرف على مضمضة
الجنب ووضوئه وجوابه يعرف مما ذكر يد غسل التوبة بعد ما فعل يوثر وجوابه ليس
طهارة يه يخرج الطهارة الفاسدة وجوابه المعرف الصحيحة يو هذا المعرف ليس
حدا وهو ظاهر ولا رسما العدم الخاصة وجوابه الخاصة مركبة من القيود المذكورة و
عرفها مورد اكثر هذه الاسولة العلامة المحقق نصير الدين علي بن محمد القاشي رحمه الله اذا اتفق
صحيحه بانها استعمال الطهور مشروط بالنية فاستعمال الطهور يشمل جميع انواع الطهارة وبالشروط
بالنية يخرج غسل البدن والثوب عن النجاسة قلت يرد عليه الدور المتقدم وجوابه جوابه
وينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء التيمم المجازية وما تقدم من اسولة منع باعتقاد
بانها طهارة وهو يخالف لاصطلاح الاكثرين وعرفها بعض العامة بانها عين اختصت
بصفة تقتضي جواز القربان الى الصلوة واخرون بانها رفع مانع الصلوة من حدث او خبث
بما او رفع حكم بصعيد وهذان تعريفان قصد فيهما ادخال ازالة الخبث وهو غير اصطلاح
الائمة وعرفه الشيخ ابو علي في شرح النهاية بانها التطهير من النجاسات ورفع الاحداث على ان الاول
تعريف بالاخفى والثاني يشتمل على تعريف ما مر والثالث دوري مع مخالفة المصطلح المشهور
وعرفوا ايضا بانها وضع الطهور مواضعه لقول النبي عليه لا تقبل الله صلوة امرء حتى يضع
الطهور مواضعه ويرد عليه الدور ايضا وانه تعريف بالاخفى والتعريف ببيان
كيفية الطهارة لا للتعريف عرفها صاحب الرافع والحاوي ركن الدين الجرجاني رحمه الله
بقولهما بماله صلاحية رفع الحدث او استباحة الصلوة مع بقائه قال والمراد بالاول
المائية وبالثاني الترابية ومع بقاء الحدث لاخراج ازالة الخبث فانه وان استبيح به
الصلوة لكن لا مع بقاء الحدث قال وهو اجود التعريفات فيما اظنه قلت يرد عليه
كثيرا مما تقدم كالترديد والصلاحية ويختص بنقضه طردا بالازالة المذكورة بالنسبة
الى المتيمم فانه يصدق عليها المعرف كما اعتقده من جعله فيها استباحة الصلوة على
الازالة وعكسا بالطهارة المائية للمضطر على ما مر فانها ليست صالحة لرفع الحدث عنده
لانه زعم انه ذكر الصلاحية ليدخل الوضوء المجدد ولم يتعرض لغيره فلا وجه ان يراد بالصلاحية

لعل المعين وجوابه اللام للعهد

اموجم الحديث

البلاوم

ماكان مستعداً للرفع لولا العارض كتيمم كلاهما ان الرفع يشمل الماسة وينقض عكساً ايضاً بكل
من وضوء الحايض وغسلها اطلق قال انما له صلاحية التاثير في رفع الحدث دخلا في كلام الامام المحقق
نجم الدين هيهنا كلام حسن قال انما وقع الاختلاف في عبارات تعريف الطهارة لان
اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي يتعذر فيه الحقيقة العين مثلاً للماء وقع على الباصرة و الماء
والشمس الى غير ذلك من معانيها السبعة عشر على ما قيل لم يكن تعريفه الا بذكر موضوعاته وكذلك
الطهارة الواقعة على الغسل تارة لاستباحة العبادة وتارة لا لها كالغسل المندوب
وكالوضوء فانه يقع مع ارادة الاستباحة كالتجديد والتيمم كذلك ليس هناك قدر مشترك
بين هذه الحقايق المختلفة فمن ثم تعذر تعريفها بتعريف واحد بل اما ان يعرف كل فرد
من افرادها ويعرف تخصيصه لايضاح اسماها واقول هنا مزيد بحث وهو ان في اخراج
وضوء الحايض وادخال المجدد مناقشة وذلك لان التعريف ان كان للطهارة المبيحة
للصلوة فينبغي اخراج المجدد منه عند من لا يكتفي بنية القربة منفرداً لانه لا يصلح للتاثير
اللهم الا ان يراد بالصلاحية البعيدة وهو انه لو اقترن به لا يجب اقتران غيره به
لا يرد فيدخل وضوء الحايض هذا والصلاحية حاصلة لكل وضوء من حيث هو وبما
بالذات لا يضمحل بما بالعرض فينبغي ادخاله فاللازم احد الامرين اما ادخالهما او اخراجهما
وان كان التعريف لما يقع عليه لفظ الطهارة اولا مبيحاً او غيره فلا معنى للتقييد
بالمبيح للصلوة او بالصالح له الا ان هو تعريف لبعض ما وقع عليه لفظها وظاهر انه
غير منعكس ثم تقسيمهم تصدوركتبهم الطهارة الى واجب ومندوب والندب لتجديد
المجدد ووضوء الحايض وغسل الجمعة والتيمم للجنازة الا غير ذلك متفرع بمقولية الطهارة
عليها فيخل التعريف او يفسد التقسيم مع امكان ان يكون المعرف المعنى الاول والمقسم المعنى
الثاني فيقال في تعريف المعنى الاول الطهارة استعمال الماء او الصعيد لاباحة الصلوة
مشروطاً بالقربة وفي تعريف الثاني استعمال الماء او الصعيد لتحصيل مسمى الوضوء او الغسل
او التيمم وفي تعريف الغسل مماسة الماء للبدن تحقيقاً او تقديراً لاباحة الصلوة بشرط
القربة وفي الوضوء مماسة الماء للاعضاء الخمسة لاباحة الصلوة بشرط التقرب وفي
التيمم استعمال طيب الصعيد او بدله لاباحة الصلوة بشرط القربة فهذا الماخوذ من
المعنى الاول ومنه يظهر المعنى الثاني وان دار في خلدك ان تعريف الطهارة باي معنى اخذ

يمنع

كالفطر ح

بزيل ح

صحيحا ح

يمنع من ادخال صاحب الاواني والاناء والجلود فيه كتابها فادرجه بما سايل على فكرك في عنوان
المسئلة ولست مدعياً للاحاطة والله المحيط **قال** قدس الله نفسه ويجب في الوضوء النية
وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقرباً وفي وجوب رفع الحدث او الاستباحة
قولان **اقول** للاصحاب في نية الطهارة عبارات خمس **الاولى** الاجزاء بالقربة وصورتها
احكلها توضأ قربة الى الله وهو اختيار النهاية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين دل على القربة وهو من مفهوم الحصر فلو زيد عليه كان تحكماً
لمنافاة الزيادة الاثبات او النفي اللذين هما معناه والا فهي تقرير وجوابه منع المنافاة
لجامعتهما ما ادعى وجوبه **الثانية** ان يجمع مع ذلك نية الوجوب وهو اختيار الشيخ
نجم الدين في الشرايع وظاهر مذهب المص في هذا الكتاب لوجوب ايقاع الفعل على وجهه
ولا يتم الا بذلك **الثالثة** ان يجب مع القربة الاستباحة لا الوجوب ولا الندب
وهو مذهب السيد المرتضى علم الهدى رحمه الله ثم المحقق نجم الدين في المعتبر والمطبوع
وزاد الصحة مع نية الوجوب او الندب غير المطابقين واجاب عن حجة القول الثاني
بانه كلام شعري وبتقدير ان يكون له حقيقة يخطئ الناوي في نيته ولا يخرج
الطهارة عن التقرب والاستباحة للمرتضى رحمه الله قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية والمراد اغسلوا لاجل الصلوة لانه
المتعارف في قولهم اذا لقيت العدو فخذ سلاحك فاذا لقيت الامير فخذ اهبتك
اي لاجل لقاء العدو والامير ولا نعني بالاستباحة الا ارادة الوضوء للصلوة قال
المحقق في المعتبر ويجوز نية رفع الحدث لانه معنى الاستباحة وهو مسلم في حق الحاد
بمعنى اللزوم مثلاً المستحاضة فلا الا ان تقصد به رفع حكم الحدث **الرابعة** مذهب
الشيخ في المبسوط والفاضل ابن ادريس والمص رحمه الله في اكثر كتبه وهو الجمع بين
التقرب والوجوب او الندب واحد الامرين الا ان الشيخ لم يصرح بالوجه والقربة
ونعني بنيته يظهر ما تقدم ولقوله عم وانما لكل امرء ما نوى فلا يحصل الواجب الرافع والمبيح
الا بنيته **الخامسة** وجوب الجميع بين ما تقدم وبين الامرين وهو مذهب الشيخ
ابي الصلاح الحلبي ونجم الدين الحلبي وقطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري في ثبات
منسوبة اليها جمعاً بين الاقوال وادلتها ونية كل من الرفع والاستباحة بالمطابقة لان
اللزوم ليس بيّن والاتحاد غير حاصل ويرد منع عدم اللزوم البيّن لو سلمت المغايرة ونحوها

او الندب ح

وظاهر الشيخ في الاقتصاد
واختاره ح

مرانيت ح

تقضيه ح

احدهما واقول ما ذكره المحقق من نفي نية الوجوب يطرح في كل نية ولم يقل هو به وان
كان ما ذكره اقرب ولو ضم المكلف الجميع واعتقد وجوب الضم اخطا في اعتقاده وصحت الطهارة على
القول بعدم وجوب الضم **قال** ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو مجهول تعينه
اعاد الطهارة والصلوة لامع ندبية الطهارتين **اقول** هذا فرع على الاقوال السابقة فعلى الاول
يطلق الاجزا وعلى الثاني يسمى ما فقد فيه الوجوب او الندب في موضعهما وعلى الثالث يسمى
ما فقد فيه الاستباحة او الرفع وعلى الرابع ما فقد فيه الوجوب او احد الامرين وعلى الخامس ما فقد
فيه كل فرد من المجموع ايضا عليها غسل جزو اجب في ندب ووجود سبب وجوب الرفع او الاستباحة
في اثنا الطهارة خالية عنها وتداخل الوضوء والغسل وغيرها وقوله الا مع ندبية الطهارتين
يريد به عدم الاعادة لو كانتا مندوبتين وهو على اختياره هنا بعدم اشتراط نية الاستباحة
او الرفع بان يتوضا قبل حصول السبب ثم يجدد الوضوء ثم يدخل الوقت فيصلي به ثم يذكر الاخلال
المجهول فان الجزم حاصل بسلامة طهارة منهما **واقول** وكذا مع وجوبهما كما لو توضا في الوقت
ثم نذر التجديد فتوضا اخر وذكر الاخلال المجهول وكذلك مع ندب الاولى ووجوب الثانية
اما على القول باشتراط نية الاستباحة والرفع او احدهما فقد قال شيخنا المرتضى الامام عميد الدين
قدس سره وحضرت الدرس يمكن ان يحصل ذلك في طهارتين مندوبتين قبل السبب بان يتوضا
ثم يذهل عن الوضوء الاول ويتوضا ثانيا ناويا فيهما الاستباحة فانه يجزم ان هناك طهارة
مبيحة مع الاخلال المذكور ولا يرد كونه غير مكلف حالة الغفلة لانه غير مكلف بالمذهول
عنه وكلامنا في المذكور ولا كونه على حالة لو ذكر لما جزم لانا نعتبر جزمه حال النية
كما لو شهد العدلان ظاهرا فضام فانه على حالة لو علم فسقهما لما جزم **واقول** يمكن انضمام
ان يتيقن الحدث السابق على كان الاول ولشك في الطهارة او يتيقنهما ولا يعلم حاله قبل
زمان الطهارتين ثم يذكر بعد الطهارة الثانية تقدم الحدث على الاول فانه يسوغ له الطهارة
ويجزم بصحتها شرعا وهنا فائدة وهو ان الشيخ ابا جعفر ره اوجب نية الاستباحة ولم يوجب
اعادة الصلوة في الاخلال من الواجب والمجدد ندبا فتوهم بعض المناقضة بين كلاميه
ولا مناقضة لان نية الاستباحة انما يكون معتبرة مع الذكر اما لو ظن المكلف حصولها
فلا فاذا جدد وصادف حدثا في نفس الامر كان مرتفعا كيف وهم يعللون مشروعية
المجدد باستدراك ما عساه يخل في الاول ومثله استحباب الغسل اول ليلة من شهر رمضان تلافيا
لما عساه فات من الاغسال الواجبة والاتفاق واقع على اجزاء يوم الشك بنية الندب عن الوجب

والصدقه

ويتفرع ح

والصدقة بدرهم ثم كفارة لما العلة لزمه في الاحرام فقضيه هذا الباب يؤدي الى سد باب
نوط الاحتياط هذا تقرير كلامه رحمه الله وتبعه في المعتبر قال لانه قصد الصلوة
بطهارة شرعية **قال** في التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان
زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الالة **اقول** اذا وجد المكلف الماء بثمن لا
يضر به في الحال اي الوقت المحل الذي لا يخاف نزول ضرورية فيه بخلاف
الضار في الحال اي في الوقت يخاف نزول ضرورية لا يدفعه الا بثمن الماء ولو طال وذلك الثمن
يزيد عن ثمن المثل في وقته ومكانه او اخره الاستقاء او النقل الى ذلك المكان بحيث
لم يكن للماء قيمة على اختلاف الاحتمالين بل يجب عليه شراؤه قال المرتضى علم الهدى
رحمه الله نعم ولم يقيد بعدم الضرر الحالي وهو اختيار الشيخ في كتبه الثلاثة
ونقله المحقق عن فضلا انا مقيدا به لتحقق الوجدان ثم يدخل ثم تحدد المسوغ
للتيمم ويؤيده رواية صفوان عن ابي عبد الله عن رجل احتاج الى الوضوء ولا يقدر
على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضا
او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وما يسرني بذلك مال كثير وهذا
يدلان على قول السيد ويزيد عليها الشيخ ان الضرر منفي بالاية والحديث ولانه يخاف
تلف ماله المجحف لو ذهب الى الماء ليسوغ له التيمم فكذا هنا وينبه عليه رواية يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عن عادم الماء وهو على الطريق ويساره يجوز غلوتين فقال لا امره ان يغرر
بنفسه فيعرض له لص وسبع ويحتمل عدم الوجوب مطلقا لان التحصيل انما ينصرف الى المعهود
والشراء بالغبن غير معهود وخصوصا الفاحش ولانه لو نجس ثوبه لم يفرض النجاسة عند
عدم الماء وكذلك هنا ويمكن الجواب بمعارضة الحقيقة العرفية الراجحة هنا والثاني قياس
مع معارضة النص والنظر وقال ابن الجنيد اذا غلا الثمن تيمم وصلى واعاد بالماء بعد الوجدان
ولعله نظر الى تلافي الصلوة وظاهر كلامه انه رخصة عزيمة فيه هنا تنبيه ظاهر كلام
المعتبر ان الخائف على تلف غير المجحف بطلب الماء من باب مفهوم الصفة فلا يرد نقضا ومن لم يقيده
بالاجحاف يكون فيه توجيه النقض ويجاب بالمعارضة لوجوب شرائه بثمن المثل مع جواز
التيمم لو خاف تلف ذلك القدر والفرق بالعوض والثواب والمحنة في الاركان التيمم في الثمر
ويتفرع عليه لو بذل له بثمن مؤجل هو قادر عليه عند الاجل ويمكن بثمن ليس معه
ويبذل له غيره فالمحقق افتى في الاول بالوجوب للمقدرة وفي المبسوط افتى لوجوب قبول البذل

ثمن ح

المسوغ ر

للحس ر ط

بالاجحاف ح

بذل ح

ورد المحقق باشتماله على المنة عادة وكذلك خصال المرتضية قال رحمه الله والاولى
تأخيره الى اخره الى وقت الصلوة اقول التأخير مشهور بين الاصحاب افتى به العلامة الثاني
واتباعهم والفاضل بن ادريس وجعله المص هنا اولى لدعوى علم الهدى والشيخ
عليه الاجماع والاجماع حجة ولو نقل بخبر الواحد عند كثير من الاصوليين ولصحيحة محمد بن
مسلم انه سمعه يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك
الماء لم يفتك التراب والظاهر انه سمعه من الامام وللخروج من العهدة بيقين مع
التأخير ولا كذلك مع عدمه ولعدم تحقق وجوب البدل هنا الا مع تحقق عدم وجوب المبدل
وقال الصدوق يجوز في اول الوقت لعطفه التيمم في الاية على الطهارتين ولصحيحة زرارة عن
الباقر ع ان وجد المتيمم الماء وهو في وقت فقد تمت صلوته ومثله رواية معاوية بن ميسرة عن
ص ع واجاب المص في المختلف بان العطف على القيام ويمنع جواز قيام المتيمم في اول
الوقت والخبران يحملان على ظن ضيق الوقت فيكشف فساده ويجد الماء والشيخ حمل فعله في وقت
على حال الصلوة لاحالة الوجدان وابن الجنيد فصل بالعذر الممكن الزوال وعدمه وارتضاه
المحقق في المعتبر والمص في المختلف جمعا بين الادلة وهو قريب قال رحمه الله الرابع
ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس
واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة اقول البئر مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا
ولا يخرج عن مسماها عرفا وهو مباين لساير المياه في طهره بالنزح اجماعا ومساو لها
في انفعالها بالتغير قطعا واختلف في انفعاله بالملاقات لها بسبب اختلاف الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام فالاكثر من الاصحاب ويكاد ان يكون اجماعا منهم على النجاسة
ولعله الحجة والنزح للكثير مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابي سعيد الخدري و
الحسن البصري وعليه عمل الامامية في ساير الاعصار والامصار ومن الروايات الدالة
على ذلك صحيحة علي بن يقطين عن مولانا ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر
يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها
دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى دل على النجاسة من وجهين الاول
قوله يجزيك فان ظاهره يقين في الخروج عن عهدة الواجب ان كان محتملا للندب الثاني
قوله يطهرها فانه يقتضي عدم الطهارة قبله والا لاجتمع الامثال او وجد الموجود
وحمل الطهارة على اللغوية حمل على المجاز اذ هي حقيقة شرعية في زوال الخبث

ههنا

ههنا ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه كتب الى رجل ساله ان يسال
ابا الحسن الرضا ع عن البئر تقع فيها قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وهو في طهرها بان تنزح منها
دلاء وتقريبه ما تقدم وهي وان كانت مكاتبة الا ان الراوي ثقة ضابط وقد اخبر انه
بخط الامام ع فهي في قوة المشافهة ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب
الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم اوجب التيمم بصيغة الامر المشروط بعدم
الماء الطاهر فلا يكون الا طاهرا ونهى عن الوقوع في البئر وعن افساد الماء في العموم في الافساد بالنجاسة
وحمله على النجاسة مغيرة بعيد لان ظاهره اسناد الافساد الى الوقوع وهو غير مغير غالبا ولانه
اعم منه وللزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة واما روايات الطهارة فمنها صحيحة محمد بن
اسمعيل قال كتبت الى رجل ان يسال ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان
له مادة حكم ع بالسعة ويفهم منها عدم الانفعال بالملاقاة ونفي الافساد كناية عنه وهو عام لانه نكرة في سياق
النفي ولا استثناء الا التغير وعلله بالمادة والتعليل مقدم على غيره ومنها حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس
والمراد من العذرة والسرقين المتنجس لان التقية الا يسأل عن ملاقاة الطاهر قال الشيخ يمكن ان يكون المراد
لا باس بعد نزح خمسين دلوا ومراده بالمتنجس دون المعين لان في رواية اخرى اذا كان فيها الكثير والكثر
قرينة النجس ومنها رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في
البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب الشيخ عن الاول بان المراد با
لافساد صيرورته بحيث لا ينتفع بالكل وهو مستند الى التغير ولا يلزم منه عدم افساد الكل الى الملاقاة
قابلة للتغير لا يفسده فساد الا بالتعطيل كما قال ع المؤمن لا يجنب اي لا يصير في نفسه
نجسا كقول الرضا ع ... لا تجمع جواز ان يعرض له النجاسة وهو حمل حسن ويمكن الجواب عن الثانية
والثالثة بانها اصحاح على ان المحقق قدح في الثالثة بان الراوي عن معاوية حماد وهو مقول بالاشتراك
على جماعة فلعله غير الثقة وعن الاخرين بامكان ارادة العذر لا اشتراك لفظ البئر بين النابعة
كما مر والمعارضة الكثرة لهما ولان الاخر يدل بصيغة ما العامة فيما لا يعقل على اعادتها اذ على الغيبات
المنزوحات والخامس مقدم وقال يمكن حملها الكلام ما لم يرد فيه نص لدلالتها بالعموم فيخرج عنه ما دل
عليه م

شيء م

لا يعارضان م

بالمنصوص و

عليه النصوص ثم قال لا يتم على تقدير جعل النزح بعيدا واحتج قوم بان النبي ع كان يستقي من آبار المشركين
ولم ينه التزوج مع عموم البلوى به وفيه ما سمع وافتى الصدوق رحمه الله بمضمون الروايات الاخيرة في الكركية
وهو مذهب الشيخ الحسن بن علي بن ابي عقيل العماني بناء على مذهبه من عدم انفعال القليل بالملاقاة
ونقله السيد الشريف ابو علي الجعفري عن ابي عبد الله الحسين بن الغضائري ونقله شيخنا عميد الدين
في الدرر عن مفيد الدين محمد بن جهيم من اصحابنا الحليين المتأخرين وذهب الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد
البصروي في كتابه المفيد الى اعتبار الكرية فيه وعمل برواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار
ونصف عرضها قال الشيخ يحتمل ان المراد به المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون
الآبار التي لها مادة به او انه لتقية ويؤيده ان الراوي بتري قال المص في بعض مصنفاته ويجب البئر بالحكم
اذ طريقه الفراح اجماعا ولا بد وان يقع منه شيء فيها فيلزم التنجيس وجوابه انتقض بطهرها بالنزح
اذا انجبت طهارتها في خبر والسؤال قائم ولو اعتبر التطيب لزم طهرها بزوالها بدائما ولا نقول به لان الطهارة
حكم شرعي وهو حاصل مع الساقط ولان المطهر هو المنفصل عن البئر فالحق في طهرها ما قلناه
نزح ولا طراده في عدم نجاسة الثوب اذ لو نجس لم يطهر اذ من طريق تطهيره بالاجماع الغسل
بالقليل ونجس بالورود ولا يقع مطهرا وهو خلاف الاتفاق **قال** رحمه الله ووقوع
نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع **اقول** المراد بالنجاسة التي لم ينص عليها والمراد بالنص هنا
القول او الفعل الصادر عن معصوم الراجح للمانع من النقيض وعن المنصوص نحوه فيه
فيدخل فيه ما لم يذكر اصلا وما ذكر بلفظ غير قطعي الدلالة وقلنا على عمها لان من المنصوص
ما يتم وهو بالنسبة الى الافراد ظاهر وان كان بالنسبة الى المجموع تضاد ونما توهم ان لا وجود
للغرض فان النص على غير نص على ما ساواها في الحجية او لا سيما والنص على جملة نص على ابعاضها
وما لا ابعاضها وهو غير مرضي لان ما ذكروه يقتصر على الظاهر فكيف يكون نصا وان كان بعض
الاصحاب قد اعتبره ومن ثم توزع في كثير من النجاسات الاختلاف في تغير المتغير عين
المنصوص كالاختلاف فيه من روح الكافر وبين نزح الجميع استشهادا بالتغير الاول ومن السبعين
بناء على ان المراد بغير المنصوص ما لم يذكر اصلا اما ما ذكر فظاهر فانه داخل في المنصوص لا يقال
لفظ الانسان نص على الكافر لان مقولية الانسان على افراده مقولية الكلي والنص
على الكلي ليس نصا على الجزئيات وان كان يدل عليها التزاما ولو اريد به العموم اي الكل كان
دخول كل فرد لا بالمعنى اذا ظهر ذلك فنقول ذهب المرتضى وابن زهرة والفاضلان وابن ادريس الى نزح الجميع
بالبعض

عدم صحاح

لانه

او مخر

لانه ماء محكوم بنجاسته تعيينا فلا يطهر الا بالزوال الا بالجميع ولعدم اولوية تقدير على آخر من ثلاثين
والاخر ولعدم الاستناد الى تقدير شرعي والا لم يكن للسلسلة في السلسلة احتمل ذلك لذلك واربعين محتجا بانهم
ع قالوا ينزح منها اربعون وان كانت مبخرة واختاره الفقيه عميد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة
الطوسي مصنف الوسيلة والواسطة وهو الذي حكاه المص لانه عطفه على الاربعين ونحو سطور
فيها فان هذا الحديث المرسل غير معروف في نقل ولا موجود في الاصل وانما الرواية المتضمنة
لفظ مبخرة نقلها الشيخ وغيره عن ابي عمرو ومحمد بن ذكريا عن كردويه انه سأل ابا الحسن ع عن بئر يدخلها
ماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة قال
في الاستبصار هذا مختص بماء المطر على هذه الصورة والسيد الفقيه جمال الدين ابو الفضائل احمد
ابن طاوس رحمه الله في البشرى مثله على هذا واختار في غير المنصوص الثلاثين او الاربعين ووجد
بخط الشيخ في نسخ الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناها المنتنة ويروى بفتح الميم
والخاء ومعناها موضع النتن وذكر بعض الاصحاب وجها آخر وهو انه لا ينزح في غير المنصوص شيء عملا
برواية ابن عمار للمقدر يخرج منه ما دلت عليه النصوص بظاهرها ونحواها فبقي ما عداه على الاصل
قاله في المعتبر ونعم ما قال هذا نعم اذا كان النزح تعبدا اما اذا قلنا انه لعلة فالجميع وقد تقدم
قال وفي المتفرق خلاف **اقول** في المسألة مباحث **آ** كل نجاسة الاصل فيها وجوب ازالتها للقول
وثيابك فطهر والرجز فاهجر فلما كثرت واستثنى منها نحو القروح ودم طاهر العرق عن الحدث
عند قطب الدين الراوندي والمص ومطلق النجاسة عن المني ودم الحيض عند ابن الجنيد وكره
الا ان دما في لها عند كثير ومطلقا عند الشيخ في ط **ب** اختلف في تقدير هذا المستثنى والمشهور تقديره
بالدرهم البغلي قال ابن ادريس هو منسوب الى بغل قرية قديمة بابل قريب من فرسخ متصلة بالجا
معين يجد فيها الحفارون دراهم واسعة شاهدت درهما منها تسع قريبا من اخمص الراحة
وغلط من نسبه الى ابن ابي البغل الكوفي لتقدم الدرهم عليه لانه كان في زمن النبي ع وقدره
ابن ابي عقيل بالدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى **ج** القائلون بالدراهم اتفقوا على
العفو عنه وما زاد وما اختلفوا فيه فظاهر المرتضى ونص سلار بالعفو والاكثر على العدم
لصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة ولا فلا وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب وانا في الصلوة قال ان
رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم ورد بقطع الرواية **الرابع** اختلفوا في المتفرق في الثوب الواحد

مبخرة ح

الدم عن السلسة عند ابن ادريس
مدعيا الاجماع ومطلق ج

الدراهم

وفي الشرايع احتمال بعدم تجاوز كل النصاب فاوجب ازالته انتهاء مع التفاحش ونعني به ما تفاحش
الحد وشدة ظهوره على الثوب والبدن لا ربع الثوب وقدر شبر وفي ط يجب احتياطا للعبادة
اذا كان بحيث لو جمع بلغ النصاب وتبعه ابن ادريس وصرح بان عدم الوجوب اقوى
والظهر واختاره كلام المصنف احتياط ط محتجا بحسنة محمد بن مسلم المتقدمة فانها شاملة بعمومها
الله ولان للنجاسة الكثيرة مقدارا معينا لا يتفاوت باجتماعها وتفرقها في المحل وصرح سلار
بوجوب الازالة مع بلوغ النصاب مجتمعا ليكون ويمكن ان يحتج لابن ادريس باستصحاب العفو
وبمرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لا بأس
بالصلوة في ثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واجاب في
المختلف بمنع ان مجتمعا خبر كان بل هو حال مقدرة وكان تامة ويشكل بانه مع الحالية يفيد
اشتراط الاجتماع ايضا لان وجوب الازالة انما هو حال الاجتماع لا حال الانفراد وتقدير
~~الاجتماع لا حال الاجتماع لا حال الانفراد~~ وتقدير الاجتماع لم يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال
من باب هديا بالغ الكعبة ومررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا اصيد
الصيد كان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق الامر بمفهوم الموافقة

كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم وقال الاعشى عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
وشرعا عند من اعتبر الحقايق الشرعية من المحققين يطلق على معاني يشتمل على المعنى اللغوي
منقولة اليها مخصصة وينتظم تلك المعاني انها افعال معهودة مشروطة بالقبلة بالاصالة
والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى وعرفها المصنف في التحرير بانها اذكار معهودة مقترنة بحركات
وسكنات تقربا الى الله وتنتقض عكسه بصلوة الاخرس فانه لا اذكار وفي طرده بالاذكار
كالطواف **مسائل** ولا ترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأي **اقول** هذه المسئلة من مهمات
مسائل هذا العلم وهي المعركة العظمى بين الامامية رحمهم الله واقوالهم التي وصلت الينا منها
سبعة ا المضايقة المحضة ومعناها تقديم وجوب الفائتة مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة
لو قدمها عمدا مع سعة الوقت ووجوب العدول لو كان سهوا وهو القول المشهور
لعلمائنا قديما وقد صرح به السيد الامام المرتضى رحمه الله في المسائل والشيخ في ط والشيخ
وهو ظاهر ابي عقيل والمفيد والحلبي وابي الصلاح وسلار وابن زهرة ومذهب ابن ادريس
حتى انه والمرتضى منعا المكلف من التكسب المباح وتناول ما زاد على ما يمسك الرمق
والنوم يزيد على قدر الضرورة ومن الناصرين للمضايقة الشيخ الزاهد ابو الحسين

ورام

ورام بن ابي فراس صنف فيها مسئلة سماها التنبيه على بعد المضايقة والشيخ ابي الحسن علي بن منصور
بن تقي الحلبي عمل فيها مسألة طويلة يتضمن الرد على الشيخ ابي الحسن بن طاهر الصوري في التوسعة ومن
وبين الاصحاب من كان قايلا بالمضايقة ثم رجع الى التوسعة كالسيد ضياء الدين الناخر رحمه الله والشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمه الله **ب** القول بالتوسعة المحضة وهو قول ابني بابويه
وابي علي الحسن بن طاهر الصوري حتى انهم نصوا على تقديم الحاضرة ونص ابو علي على استحبابه ومن القائلين بالتوسعة
من القدماء الحسن بن سعد ومن المتأخرين قطب الدين الراوندي ونصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي و
سديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد جد الشيخ نجم الدين ويحيى الدين نقل عنه ولده يحيى مسئلة
في هذا المقام **ج** استحباب تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة وهو الذي نقله الامام المصنف عن والده
معاصريه من العلماء **د** وجوب تقديم الواحدة واستحباب الزائد وهو قول المحقق نجم الدين بن سعيد
ه وجوب تقديم فائتة اليوم سواء اتحدت او تعددت واستحباب ما عداها مطلقا
وهو مختار المصنف في **و** تقديم الفائتة مطلقا ان فاتت نسيانا او استحباب تقديم الحاضرة ان
فاتت قصدا وياثم لو اخر القضاء والحاضرة الى اخر الوقت وهو قول ابن حمزة **ز** نقل المحقق عن بعض
عن بعض الاصحاب وجوب تقديم الفائتة في الوقت الاختياري ثم تقديم الفائتة في الوقت الاختياري
ثم تقديم الحاضرة ونحو تذكر المحقق نجم رحمهم الله فيقول اما اصحاب القول الاول فاحتجوا بوجوه الاول
الاجماع نقله كثير منهم كابن ادريس فانه قال في كتابه المسماة خلاصة الاستدلال الطبقة على الامامية خلفا
عن سلف معصر ابعد عصر واجمعت على العمل به ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين فان
بني بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب
صاحب كتاب نوادر المصنف والقميين اجمع كعلي بن ابراهيم وابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن الوليد
عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق بروايته وحفظهم
الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه وخريت هذه الصناعة ورئيس الاعاجم الشيخ
ابو جعفر الطوسي مودع احاديث المضايقة في كتبه مصنف بها والمخالف اذا علم باسمه ونسبه لم
يضر خلافه والثاني قوله تعالى واقم الصلوة لذكري والمراد بها الفائتة لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام ابدا بالذي فاتك فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري والامر للوجوب
لوقت ذكري قاله كثير من المفسرين والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي مفسد الثالث
الروايات المتضمنة لذلك وهي سبع الاولى روى عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها
ومن العموم الثاني في خبر روى عنه عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها

ولقد صح عن الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
ولمسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها الثالثة حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذا احق بوقتها فليصلها واذا قضاها فليصل ما فاته مما
قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها امر لقوله عليه السلام فليقض وتمام
تقريبه مر والمراد بالصلوة الجنس فيعم كما قال تعالى ويدل عليه اقامة الصلوة مقام الصلوات
في قراءة اهل الكوفة الا بالكسر ان صلوتك على التوحيد لانه مصدر يقع على القليل والكثير
ومثله لصوت الحمير وما كان صلاتهم عند البيت ثم يخرجكم طفلا نصب على المصدر والمراد
به الجمع وقراءة الباقين ان صلواتك على الجمع وقرأ حمزة والكسائي والذين هم على صلوتهم بالتوحيد
والباقين بالجمع قلت وعني به الحرف الثاني في المؤمنين الرابعة صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلام ايضا والصدوق وهي مفسرة لكل المذهب قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء و
كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغدوة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد
العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في صلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان
ذكرت انك لم تصل العصر وقد دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت فانوها العصر وان كنت قد صليت العشاء
الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب وان نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة ثم
فابدأ بها قبل ان تصلي الغداة وان خشيت ان تفوتك الغداة فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم
صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم
صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما ولا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت ولم ذلك قال لانك
لا تخاف فوته قال الشيخ وكذا بعد فراغك يريد مقاربة الفراغ مجازا اقول
قد اشتمل هذا الحديث على فوائد جليلة مهمة وفيه اشارة الى وجوب الترتيب وان تعدد
او كانت لغير اليوم الحاضر ووجوب العدول الخامسة رواية ابي بصير قال سالته عن رجل

نسي الظهر

وان ذكر تقاولات في ركعة اولى الثانية من الغداة فانوها العشاء وان فاتت المغرب والعشاء الاخرة م

فليصل م

نسي الظهر الى قوله وتبدأ بالتي نسيته الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة والظاهر انه اراد به
الامام السادسة رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي السابعة رواية معمر
بن يحيى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن مصل الى غير القبلة ثم ... وقد دخل وقت صلوة اخرى قال
تصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وهو مذكور
في بيان الوجوب فيكون واجبا ظاهرا قال ابن ادريس ومثل هذه الاخبار يصدق عليه
التواتر لان المفيد رحمه الله قال في تحريم ذبائح اهل الكتاب فيه جملة ما ورد عنهم عليهم السلام
باسانيد مشهورة من جماعة مشهودين بالديانة والنثر والثقة والحفظ بحيث ينتهي الى حد التواتر تسليم
الرابع ان الواقع فيه مضيقة لاطلاق الامر بقضائها الدال على الفور والحاضرة موسعة والمضيق مقدم
الخامس انه احوط فيكون واجبا والصغرى ظاهرة واما الكبرى فلانه دفع الضرر المظنون ودفع
الضرر واجب لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله عليه السلام اتركوا ما لا باس به حذرا مما به
الباس وقول الصادق عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة واما اصحاب القول
الباقية فيشتركون في نفي المضائقة وقد استدلوا بالنص والاثر والمعقول اما الاول فبقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل و
قوله تعالى اقيموا الصلوة وتقريره على مقدمات الاول ان الامر للوجوب وهو اجماع منا الثاني
انه غير مختص بالنبي عليه السلام لعموم آية التاسي الاخيرة والاجماع ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
ولانه عليه السلام فعله على وجه الوجوب فيجب التاسي به الثالث ان المراد بهذه الصلوة اليومية
وهو اجماع الرابع ان المراد بها الحاضرة للنقل عن علماء التفسير ان المراد بالصلوة عند
الدلوك هي الظهر والمغرب والطرفين الصبح والعصر والمنقول عن اهل البيت
عليهم السلام في تفسير الاية الاولى ان المراد صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الخامسة
انها عامة بالنسبة الى الوقت لقوله الى غسق الليل وهو يعم جميع اجزاء الوقت اذا تقرر ذلك
فنقول ثبت وجوب هذه الصلوة وثبت وجوب قضاء الفوائت ولا ترجيح في الوجوب
فيشترك ولانه لولا وجوب الحاضرة في اول الوقت لزم اما التخصيص او النسخ واللازم بقسميه
باطل بيان الملازمة ان المتنازع اما ان يكون مرادا في الخطاب اولا ومن الاول
يلزم الاول ومن الثاني الثاني واما بطلان اللازم فبابطال ما يصلح ان يكون ناسخا او

ثم تبين له القبلة م

... ساعة ... م

بين ... م

مخصصا ولانه خبر واحد ولا ينسخ الكتاب والخصص بخبر الواحد لا يقال النسخ لا يترك فريضة
اصلا فلا يشمل صورة النزاع ودلالتها في حقه ولا وجود للتابع من حيث انه تابع بدون
متبوعه ولانه مخصوص بالمعذور كالمتيمم والعام والمخصوص لا يبقى حجة لان التخصيص
منا بالمتواتر كما تقدم ولان القايل بتعدية الواحد والبومية يلزمه التخصيص
او النسخ فنقول ست محقق فعل الصلوة في اول الوقت فيثبت في حقنا وقد تقرر في
الاصول بقاء العام المخصوص على حجيته ولو سلم تواتر ما تقدم فالتواتر انما حصل
عما اشترك فيه مجموع الاحاديث ولم يشترك في المنازع واما لزوم التخصيص او النسخ للقايل
بالواحدة فقد اجاب عنه الامام المحقق بجوابين احدهما ان قولنا اعتماد على قاطع يوجب
التخصيص ان صح والا منعنا الحكم الثاني ليلنا على ما ادعناه خال عن معاوض بخلاف ما
ادعوه واما الثالث فصحيحة ابن سنان عن الصادق عم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي
المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان
خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب والعشاء
قبل طلوع الشمس ولا اقل في صيغة الامر من الندب او الاباحة وثم للترتيب ولا يمكن حمله
على ضيق الوقت لعدم طلوع الشمس وصحيحة ابي بصير عن الصادق عم مثله ثم قال فان خاف
ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها ثم ليصليها ولو كانت مضيقة لما جاز له التاخير فان قيل هذان
الخبران متروكا الظاهر لتضمنهما امتداد الوقت الى ما بين الطلوع الفجر وكراهة القضاء
عند طلوع الشمس مع شذوذهما اجاب المحقق بعدم ترك ظاهرهما بالامتداد الى طلوع الفجر
لان كثيرا من الفقهاء القدماء يذهب اليه منهم الصدوق وقد حكاه الشيخ في ...
وقد رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عم اذا طهرت المراة قبل الفجر صلت المغرب و
العشاء ورواه عبد الله بن سنان عنه عم مثله واجاب المص في المختلف عن تضمنها الكراهة
بالتزامها من الترك الاولى ونسبتها الى الشذوذ ثم لا يعطى الاصحاب قد ذكروها
كالحسين بن سعيد والكليني والشيخ في كتابيه والصدوق في كتابه الذي هو
معتقده وما يدين به ورواية عمار الساباطي عن الصادق عم في رجل يفوته المغرب حتى تحضر
العتمة فقال ان حضرت وذكر ان عليه المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان

لجبر

ما يقدر لا لنا في حقه
تقرير
واما الاول
لذوقه تسليمه

احب بدأ بالفرض صلى المغرب بعده ولا يمكن ان يكون المراد بذلك المغرب لقضيه لان وقت
العتمة لان وقت العتمة ان كان قد تضيق وجب البداة بها والا وجب تقديم المغرب
وصحيحة سعيد بن سعيد قال قال الرضا عم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها
فانك لا تدري ما يكون وهو عام واما المعقول فلان الاصل عدم وجوب الترتيب
لانه تكليف والاصل عدمه ولتضمنه ضررا وهو منفي بقوله عم لا ضرر ولا ضرار
ولا دعسر وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فبل افضل
العبادات احمزها قلنا نمنع كونها عبادة ولو سلم فليس كلامنا في الافضلية
قبل الترك الترتيب خوف ايضا قلنا لا بد فيه ولانه يقتضي تضييق بعض ما فيه من
السنن كالاذان والاذكار وسنن الطهارة ولانه يلزم سقوط القضاء او عوض المسقط
بعد مضي ما يسع الحاضرة ثم اجاب عن حجج الاولين اما دعوى الاجماع فهو حجة على من عرفه
ونحن قد اشرنا الى المخالف وما ذكر من رواية اولئك العلماء الترتيب فقد رووا
ما قلناه واما الاية فلو سلم ان المراد بها الفائتة وانه للوجوب منعنا كونه للوجوب المضيق
لما ذكر على قضاء الامر بالفورية وهو ممنوع والوجوب المطلق يحتمل مع احتمال ان يكون المراد
لطلب الذكر واما الروايات فلتزم فيها بالوجوب المطلق وهو غير ذلك على المطلق
فان احتج بقوله عم لا صلوة لمن عليه صلوة منعنا صحته ولو سلم فهو نفي الا انه في النفي
يحتمل نفي الكمال او الافضلية سلمنا لكن الحاضرة صلوة ايضا فيحمل القضاء على النافلة
واكثر الاحاديث تتضمن لفظ صلوة وهو ليس عاما والمصدر وان صلح للكثير الا ان الادلة
للعارضة تمنع من التهجم على حمله على الكثير فيكتفى في اقل ما يصدق عليه لانه المتيقن
واما الرواية المتضمنة لتقديم المغرب والعشاء على الصبح فمحمولة على الندب توفيقا بينها وبين
الروايتين الماضيتين واما التضييق فممنوع وقد مر ولو كان مطلق الامر للفور لامتنع
هنا لوجود الدلالة على خلافه ثم قولهم اذا اجتمع واجب مضيق وموسع مجاز لانهما انما
يجتمعان اذا لم يتنافيا وهنا قد وجد التنافي فكيف يجتمعان والاحتياط معارض
باصل البراءة ودفع الضرر انما يجب مع علم او ظن وهما منتفيان لعدم دلالة ما تمسكوا
به عليه ولان الفور يخالفه الشروع وما ذكر من الاحاديث تعارض بقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله عم الناس في سعة مما لا يعلمون ولقوله

دال

صلى الله عليه وآله لا اضر في اسلم ثم منع وجوب ليا بأس هنا حتى تبرك بها لا بأس الا لاجله ومنع وجدانه
وسلم فالخبر لا يدل على الوجوب وفي اثناء ما ذكرنا من الحجج ما يمكن ان تمسك به اصحاب
الاقوال الباقية عند التامل وقد احتج للصرف في المختلف لوجوه معقولة على مجارة لا
يخ من نظر بالجملة فالمضايقة لا تخرج من قوة وان كان مذهب المحقق رحمه الله
اقوى الا ان يكون احداث قول كما يظهر من كلام ابن ادريس **قال** رحمه الله
ويجب للفوائل ويصلي على الراحلة الا واحد قيل ولا الى غير القبلة **اقول** هذا القول ليس على الراحلة سح
في اكثر نسخ الكتاب ولكنه ملحق بغير خط المص على الاصل وبالجملة فالمسئلة مشكل محتمله
للتوقف وتحقيق محل النزاع ان استقبال القبلة في النافلة قد اجمع مختارا مستقرا
حاضرا وفي تكبيرة الاحرام خاصة وهل هو شرط في صحتها كالطهارة والستر او شرط
في كما لها كالاذان الاكثر على الاول الا في حال الحرب والسفر نص عليه
ابن ابي عقيل وابن ادريس ونص الشيخ على انه شرط لغير الراكب والماشي
ولو حضرا فالمراد لوجوب الاستقبال في النافلة هذا الوجوب اعني الشروط
وليس وجوبا مستقرا بل معناه تحريم فعل النافلة الى غير القبلة وظاهر الشيخ مستجاد
في ف حيث حرم الفريضة جوف الكعبة محتجا بانها البيت قبله وجوز
النافلة اذ الاستقبال شرط الكمال مطلقا وصرح به الامام المحقق
رحمة الله حجة المذكور المشهور انه تحصل بالصلوة كما اثبتوا الصلى
ولم ينقل عنه الصلوة حاضرا مستقرا الا الى غير القبلة ولا امر فصل وتقرير
عليه ففعلنا ادخال في الدين ما ليس منه وهو مردود التاسي به واجب ولقوله ثم
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والامر للوجوب وحيث لعموم المكان
خرج منه ما لا يجب الاستقبال له بالاجماع فيبقى ما عداه داخلة لعموم
قال في المختلف ولانه الفارق بين المسلم والكافر الصلوة الى غير
القبلة وفيه نظر لان الفرق يحصل بالفريضة واما سقوط عن الراكب
والماشي فرخصة وترغيب النافلة ولان النبي عليه الصلوة والسلام وعلى اعم
او تراها راحلتها وروى انس يصلي على حمار غير مستقبل فانكر عليه فقال لولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله لم افعله وبرواية حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام

في المصلي

في المصلي على الدابة بالامصار لا باس وروى البزنطي باسناده الى الحسن مختار ان ابا عبد الله عليه السلام
سئل عن جواز الصلوة نفلا للماشي فقال نعم وكذا ابن ابي عقيل ان السفر والحرب مظنة الضرورة فيقتصر
على المحقق ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله مع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالجمع بالحمل
على الفرض والنفل اولى من النسخ ولان الاصل غير واجب فلا يعقل وجوب الكيفية فان قيل نزلت
الاولى في جابر واصحابه لما اصابتهم ظلمة فاشتبهت عليهم القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا
وطلعت الشمس وجدوا جميع الخطوط الى غير القبلة فيختص قلنا لو سلم فالعبرة بعموم اللفظ ويمكن
الجواب ان المروي عن الصادق والباقر عليهما السلام ان المراد بالاية الاولى النافلة على الراحلة سفرا وليس
فيه التزام بالنسخ على ان المروي عن ابن عباس انها نزلت بعد تحويل القبلة الى الكعبة والنسخ
لا يمكن متاخرا واما وجوب الكيفية مع ندب الاصل فقد تحقق معناه **قال** رحمه ويكره
ان يصلي وبحاذيه او قدامه امراة يصلي على راي **اقول** وجه اجماع الرجل والمراة في الصلوة
الصحيحة لولاه اختيارا مطلقا في جهات تحصر لدون حايل او بعد حرام مبطل للصلوة عند
اكثر علمائنا كالشيخين واتباعهما الا انهم لم يذكروا الفوقية والتحتية لكنه يحتمل من نحوى المنع
امكان للحاق بنا فرها خصوصا فوقيتها وادعى الشيخ على الجهات الثلث اجماعا وتمسك به ولا
ولان النقل لا يحصل بدونه وبما رواه جماعة عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام منهم عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام لا يصلي قدامه او يمينه او يساره حتى يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع ولا باس بهما خلفه
وان اصاب ثوبه وكذا ان كانت عن مصليه ومن هذا الحديث في السكت الفوقية والتحتية
وبرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في ساعده منها الا حتى يكون بينهما شبرا او ذراع او نحوه
وبرواية الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلي المراة
بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ومن نحوى ذلك يظهر المنع من الجهتين وبما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله بتقديره موقف على مقدمات الاولى ان الامر للوجوب
الثاني كون حيث مكانية حقيقية الثالث نتيجتها نعم في المكان الرابعة ان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن او يمنع عن ضده الخامسة ان النهي مفسد والكل المقدمات مقررة في الاصول ولنتكلم
بانه لا يدل على بطلان صلوتهما الا ان يحتج بانه لا قائل بالفرق وبرواية ابي عباس عن
ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يؤم المراة قال نعم يتقدم واحاب ابن ادريس والمحقق والمص
في المختلف بعدم ثبوت الاجماع بخلاف المرتضى وقد نقل عن الشيخ وبشكل ان مخالفة المعروف

لا تقدح عندنا والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة والتكليف يكفي فيه الظن الغالب لانا متعبدون به في كثير من
الاحكام وبطلان الصلوة بحديث عمار وجماعة معه وكذا حديث ابي بصير مع انه لا نقول بحجيته
واستفاده البعد من الدليل آخر معارض بمثله فان صح الحديث صح النهي وتقدير البعد والا بطلا
ثم لقول اختلاف تقدير البعد دليل على عدم التحريم لاستحالة التخيير بين افراد الحرام فان قلت
الروايتان متفقتان على الشبر فلنثبت كما لم يقل به احد مع ان رواية العشر تفيد النهي عما دونها
وذلك يفيد اباحة ما فوقها فيقابلان فيما بينهما فيبطل دلالتهما وحديث زرارة يحمل على
الكراهية واما حديث النبي ص فان صح سنده بانه من غير طرقنا فمعنا ارادة الصلوة فيه
لعدم دلالة لفظ النص او الظاهر عليه سلمنا لكن نمنع تناول الامر المتنازع لانه ص امر مقاتلا
من حيث اخره الله لا مطلقا فلا يدل على محل النزاع الا اذا علم ان الله اخرهن فيها فلا
يستفاد من التناول في الاجزاء ويشكل بالفرق بينهما او لا فرع عمومية وبعد التسليم ان المراد به الصلوة
الاتفاق واقع على ان المراد انما خيرهما والحديث الاخر لا يدل على الوجوب بعموم الاخبار
او الطلاق فلا تخص او لعقيد بجزء واحد لمنافاته ولانها انما الصلوة المامور بها مع رجحان عدم
التكليف ويؤيد ذلك روايات منها رواية العلاء عن محمد عن احدهما ع في الرجل يصلي في زاوية الحجرة
والمراة تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل
متقدما بشبر فظاهره الكراهة وقوله ينبغي احسبه من لفظ الراوي فلا يكون مخصصا للفظ ومنها
رواية جميل عن ابي عبد الله ع الرجل يصلي والمراة تصلي بحذائه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا باس وبعبارة اخرى دعنه عنه الرجل يصلي بحذائه قال لا باس حمل في الاستبصار الصلاة
على تاخرها عنه بحال لا تقرب منه ومنها رواية عيسى عبد الله القمي قال سالت الصادق ع عن امراة صلت
مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلوتها ولا يفسد على احد ولا تعيد قال ابن ادريس
قال في الاستبصار تاويل رواية عمار انما اعلى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد
فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار وظاهر هذا الكلام ان ما عدا القطع المتيامن و
المتياسر التباعد المتقدم خلف ولم يعرض للفوقية والتحتية قال الشيخ رحمه الله لو صلت خلفه
بين صفوف بطلت صلوة من الاحاديث وخلفها ثم يحاذيها دون من عداهم ولو حاذيه بطلت
صلوتها دون صلوة المامومين ويشكل بتعلق صلوة الماموم بصلوة الامام قال رحمه الله
في كل واحد من الركوع والسجود والذكر فيه مطلق على راي اقول لا خلاف في وجوب
ذكر الله تعالى في الركوع والسجود واختلف في تعيينه فالاول بل بعض المعظم لا الاكثر بعين لفظ

التسبيح لظاهر ابن ابي عقيل وابن بابويه والمفيد وابن الجنيد وهو قول ابيه ايضا وفي الوسيلة وابي
الصلاح لان سماه التسبيح واجب لا شيء من التسبيح في غير الصلوة بواجب فيجب في
الصلوة اما الصغرى فلما نزل فسبح باسم ربك العظيم سبح اسم ربك الاعلى قال كثير من المفسرين
معناه قل سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى والتاسي به واجب اما الكبرى فللاتفاق
وجوبه اخر الصلوة لا يستفيد منها النجاسة اللفظ ولان الوجوب هناك يجري في ظاهره هنا في
التعين ولرواية عقبة بن عامر عن النبي ص انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في
ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب وللخاصة رواية هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من
ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل سبع ذكر فيه بيان الواجب ونص على الفريضة والمراد منه الوجوب
او الاستحباب ورواية زرارة عن ابي جعفر ع فيما يجري من القول في الركوع والسجود قال ثلاث
تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ولفظ الاجزاء انما يتصور غالبا في الواجب الثاني به
في الوجه ومثله صحيحة بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع ورواية معوية بن عمار قلت لابي
عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله
سبحان الله والظاهر ان المراد به في الركوع والسجود وقال الشيخ واختاره ابن ادريس يجزي الذكر المطلق
اعني المتضمن الثناء على الله ولو تكبيرا او تهليلا وهو ظاهر احسان المحقق في المعتبر لاصالة
البراءة من التعين فكاصالة البراءة ما رواه هشام عن الصادق ع اتجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم هذا كله ذكر الله وفيه ايما الى العلة فلولا الاجزاء
بالذكر لم يكن تنبيه بالذكر دالا على الجواز ولصحيحة مع عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح وهذا اقرب لعدم منافاة
الاول اياه فهو محمول على الافضل جمعا بين الادلة ولانا في القائلين بالتعيين اختلفوا فذهب ابو الصلاح و
المحقق الى وجوب ثلاث تسبيحات صغريات او واحدة كبرى للمختار ووجوب صغرى للمضطر والمستعجل
والمريض وادعى المحقق فتوى الاصحاب باجزاء الصغرى للضرورة وبعض الاصحاب تعين الكبرى
اختيارا وقد سلف ما يمكن توجيه التعيين من تعيين الكبرى منهم من اوجب فيها وبحمده
ونصيه للعز عليها اسمنا بها وهي موجودة في رواية حذيفة عن النبي ص كان يقول في ركوعه وسجوده
ومنهم المطلق لاختلاف روايات كرواية زرارة عن ابي جعفر ع وابي بكر الحضرمي عنه ايضا وفي
حديث حماد عن الصادق ع المتضمن لبيان الصلوة بالفعل **فائدة** معنى سبحان ربي العظيم وبحمده

تنزيها لربي العظيم من النقايص ومن صفات المخلوقين وبحمده انزهه فالبا تتعلق بانزهه والعامل
في المصدر والذي هو سبحان فعل مقدر وقيل مبتدأ وبحمده الحمد لربي وغلبه جل في قوله تعالى ما انت
بنعمة ربك بمجنون اي والحمد لربك فهو العظيم صفة لعم معناه ان كل شيء سواه يقصر عنه
فانه القادر العالم الذي لا يساويه شيء ولا يخفى عليه شيء وقيل العظيم من انتفت عنه صفات النقص
وقيل من حصل له جميع صفات الكمال فعلى الاول يكون سلبيا وعلى الثاني حقيقيا **قال**
ومندوبات الصلوة منها التسليم على راي **اقول** اختلف الاصحاب في وجوب التسليم المخرج
من الصلوة قال صاحب الغاضرة (?) وابن ابي عقيل والمرتضى والشيخ في خط وسلار والحلبيون
كابي الصلاح وابن زهرة وابي صالح وابي سعيد والمص في المنتهى بحسب (?) وقال المفيد والشيخ في باقي كتبه
واتباعه وابن ادريس والمص في بقية كتبه يستحب والاول ظاهر اختيار المص وقوى والثاني ظاهر اختيار
والده للاول ان شرعية التسليم واجب لا شيء من التسليم بواجب في غير الصلوة والصغرى لقوله تعالى
وسلموا تسليما والامر للوجوب والمراد به لفظ التسليم المتنازع لانه المعهود والكبرى للاجماع ورد
في المختلف بكون الامر للوجوب ولو سلم منع التكرار وبان المراد به السلام على النبي عم للسياق وانهم
لا يقولون بوجوبه اول وقد روى ابو بصير عن الصادق ع ان المراد به التسليم له عم في الامور وقيل
معناه وسلموا الامر له تسليما كما في قوله تعالى ويسلموا تسليما والسلام على النبي عم نقل الوجوب في الصلوة
كما ذكر المص في المختلف بل الكل ناص (?) على استحبابه في كتبهم الا ما شذ من ظاهر قول المحقق في الفاخر
حق رواها الشيخ في التهذيب محمولة على الندب واخرى ناصة على الوجوب رواها ابو بصير عن الصادق ع ومن رواية ابي بصير (?)
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والقول بوجوبه خرق للاجماع السابق على استحبابه في كل عصر ولان النبي عم لم يعلمه الاعرابي ولا
في حديث حماد في صفة الصلوة فلو وجب لما اخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاتفاق
ولان الاصحاب ضبطوا الواجب والندب في الصلوة وكلهم جعلوه من قبيل الندب ولانه
لا يدل عليه صريحا ولو دل لم يدل على الفورية ولا على التكرار كما تقدم ولا على كونه في الصلوة
ولا على كونه آخرها بصيغة مخصوصة واحتج ايضا بما روي عن امير المؤمنين عم ان النبي ص ولا كونه (?)
قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومفهوم الحصر حجة كما تقرر
في الاصول وللملازمة (?) النبي ص اياه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ولوجوب التاسي به
ولان القول بجزئية التكبير يستلزم القول بالتسليم للاجماع على التساوي بينهما والمقدم حق لوجوب تؤيده (?)
مقارنة النية للتكبير وتاخره عنها ولا يكون في غير الجزء واحتج ابن ادريس بانه لو كان جزءا لوجب

على من

على من سلم ناسيا المرغنتان (?) ويشكل بالوجوب للزيادة كما لو زاد التشهد في الاخيرتين وللخبر ان
النبي صلعم لم يعلمه (?) المسيء في صلوته ولقوله ع انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولان
القول بوجوبه ينافي صحة الصلوة بتخلل حدث بينها وبينه وبزيادة ركعة فما زاد والتالي
بالتقويه لصحيحة زرارة عن الباقر ع عن الرجل يحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وصحيحه
ايضا عنه في رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته واعلم
ان المرتضى رضي الله عنه قال في الناصريات ما وجدت لاصحابنا في التسليم نصا
[illegible] او جب في ط السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل السلام
عليكم مستحبا كذا نقله بعضهم والذي في ط من قال من اصحابنا ان التسليم سنة
يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ومن
قال انه فرض فتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك
والثانية ينوي بها السلام على الملكين او على من في يساره وهذا ليس بصريح في ايجاب (?)
السلام علينا وقد جمعهما هنا الى المحجب (?) في ذلك فما خرج من مخرجه (?) كتاب البيان وقال
المرتضى وابو الصلاح بتعيين السلام عليكم ورحمة الله وابن الجنيد وابن ابي
عقيل وابن بابويه والجعفي للتخيير بينها والسلام عليكم لرواية البزنطي في جامعه
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة
قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع تؤذن للقوم
وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك والتشهد الاخير بايهما بالصيغتين كان (?)
جمعا بها الصيغتين كما في الثاني في التسليم نية الخروج به من الصلوة
فيه وجهان نعم لانه عمل يخرج به من الصلوة فيجب النية له لعموم انما الاعمال
بالنيات ولا لاقتضاء نية الصلوة فعله للخروج ولانه مخرج بنفسه وهو
اقرب **قال** وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى [illegible] ولان
اقول ظاهر النهاية والمفيد والاتباع منع الايتمام بالمذكورين في الجمعة
الا الاعمى لحسنة ابي بصير عن الصادق ع خمسة لا يؤمون الناس وعد منهم الاجذم والا
برص وكذا رواية السكوني عن علي ع لا يؤم العبد الا اهله واما الاعمى فروى السكوني
عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه

الى القبلة ونقل عن الشيخ فى ف منع امامة الاعمى لعدم تحرزه عن النجاسات غالبا
ولم اجده فى الكتاب ولكن للمص فى نهايته فمنع من امامته مطلقا بهذه العلة ذكره فى الجمعة
وتوقف فى الكراهية فى الجماعة ع قرب منع كراهيته والى الجمع منهما وجوز فى ط وتبعه المحقق
والعلامة للعبد لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا
ارتضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس ولانه عدل فصحت امامته كالحر وكره المرتضى
فى الانتصار امامة الاجذم والابرص لعموم قوله ع يؤمكم اقرأكم ولما رواه عبد الله
بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت وهل
يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وكره ابن ادريس امامة الابرص
والاجذم فى الجماعة المندوبة **قال** رحمه الله وفى استحبابها حال الاجتماع
لصلوة الغيبة وامكان الاجتماع قولان **اقول** فى استحباب الاجتماع
لصلوة الجمعة فى الحال المذكور ولا فى ايقاع الجمعة فانه مع الاجتماع يجب الايقاع وبعده البدلية
عن الظهر قولان فقال المرتضى فى المسائل الفارسيات ظاهرا وتبعه سلار وابن ادريس صريحا
لا يجوز لان الشرط الامام او نائبه والمشروط عدم عند عدم الشرط اما الصغرى فلرواية محمد
بن مسلم عن ابى جعفر ع تجب الجمعة على سبعة نفر ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى
حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام واما الكبرى فلما تقرر
فى الاصول وتشكل بانه نفى الوجوب ولا يلزم منه نفى الجواز المتنازع نقول الفقه من منصوب
من قبل الامام لوجوب الدافع اليه ولتيقن الطهر فى الذمة فلا يبرء الا بيقين الا بفعلها وخبر
الوحيد مظنون وجوابه فى البراءة الظن الشرعى والا لزم التكليف بغير المطاق وخبر
الواحد مقطوع العمل والمشهور المنصور استحباب الاجتماع وهو فتوى النهاية وف
والمصباح والجموع والمعتبر والمص فى المختلف لنا عموم قوله تعالى اذا نودى للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الاية ويشكل باحتمال ارادة نداء خاص وقرينة الامر بالسعى ولصحيحة زرارة قال
حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت
نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولموثقة زرارة عن عبد الملك عن الباقر ع
قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة
يعنى صلوة الجمعة قلت بها القمى استدل المحقق ويشكل انها نافيا لها الجواز الا اذن
الامام وهو

الامام وهو يستلزم نصب نائب لانه من باب المقدمة ونبه عليه المص فى النهاية بقوله
لما اذن الزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضى وهو اذن الامام ولصحيحة منصور
عن الصادق ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ولصحيحة عمر بن يزيد
عن الصادق ع قال ان كان سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة ويشكل ان
يحمل المطلق على المقيد فى ذلك اصالة الجواز وعموم الاية وعدم دليل مانع ولسبه
وفى وجوب الاصغاء والطهارة فى الخطبتين بل هو واجب والكلام حرام
قال نعم لقوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له ذكر فى تفسيره ان الاية
وردت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ولانها بدل من الركعتين وفيه نظر لعدم الملازمة
لوجوب الاصغاء الى القراءة والمفيد نص على وجوب الانصات قال الامام ثقة الاسلام الطبرسى
رحمة الله فى التفسير الكبير الانصات السكوت مع الاستماع وقال ابن الاعرابى
نصت وانصت استمع الحديث وسكت وقال صاحب العرس الانصات سكوت المستمع ونقل
المرتضى حتى حرم كل ما يحرم فى الصلوة والشيخ وابن ادريس وابن حمزة والشيخ فى موضع من
ف فى تحريم الكلام وقال ابن بطة يجب الصمت وقال فى ط وموضع من ف يستحب الانصات
ولا يحرم الكلام وهو اختيار المحقق الاولين ايضا ما روى الجمهور عن النبى ص فى الصحيح
من انه قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم
لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ولان ابا الدرداء سال ابيا عن سورة تبارك
متى انزلت والنبى ص يخطب فلم يجبه وقال له ابى ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر
النبى ص فقال صدق ابى ولما روى عن النبى ص من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا ولانه الفائدة لا يحصل الا بالانصات فلولا وجوبه لم يشترط الخطبة
ولو قيل الوجوب على الخمسة خاصة فظاهر فلا خمسة اولى من خمسة ولصحيحة ابن سنان
عن الصادق ع قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام
فجعل الخطبتان صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام والمراد بالصلوة هنا او المجازية
وهو المساوى لها فى جميع احكامها الا ما اخرجه دليل ولا يكفى المساواة فى البعض
لعدم فائدة النسبة لخصوصية الصلوة اذن ولا يرد النقض بمنع الصغرى او الكبرى
او لزوم تعدد الوسط على تقدير اتحاد الصلوة بالمعنى اللغوى او الشرعى واجاب المعتبر

والمعتمد
وتحريم الكلام قولان اولهما
فاستمعوا له الاصغاء والاستماع من يكلم
حقوا السماع بغير من وصوت الموسيقى بالخطبة
ابن الاعرابى
حديث ابى هريرة
فهو كمثل الحمار
1 امامة
نكول

بان اللغو لا يدل على التحريم ويمنع انه الاثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم لا
حتمال منافاته الادب ولانه لو حرم لانكر عليه وامره بالاستغفار ونبهه بالحمار ليس صريحا
في التحريم والجواب عن حديث الغائب منع انحصارها في الاستماع والكلام من جملة ما
استثني من شرط الصلوة لجواز الكلام للخطبة ولان واحدا سال النبي عليه السلام خاطبا لما
متى الساعة فاوما اليه الناس بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى
بعد الثالثة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت وفي الاخرى
هذا وان عدم الوجوب مقتضى الاصل ولا معارض وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من الخطبة فاذا
فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة ولفظة لا ينبغي ظاهرة في الكراهية وللاصحاب
في هذه المسئلة قولان ففي المختلف اختار الاول وفي التذكرة اوجب الانصات وحرم
الكلام ان لم يسمع العدد والا كره وقال فيها التحريم متعلق بالعدد لا بالزائد ثم قال
والاقرب عموم التحريم لانه لو قيل به اذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال امتنع انعقادها
بعدد منهم معين لتخصيص التحريم تنبيه هل يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء
قيل لا للاصل ولانه عليه السلام كلم قتلة ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة وحرم
على المستمع الا لبعده عن السماع وقال الشيخ يحرم لانهما كالركعتين ثم الخلاف فيما لا يعرض
منافيه اما لتحذير الاعمى من وقوعه في بئر او نهي شخص عن منكر فانه لا يحرم وصرح به العلامة
في التذكرة مدعيا للاجماع وفي النهاية وقال بعضهم الاقتصار على الاشارة ان كفت
ت الطهارة في الخطيب عن الحدث والخبث في المسجد هل هو شرط في الخطبتين
قال في ط و ف نعم للحديث السابق وليقين البراءة بها ولان النبي عم ومن بعده
كانوا يتطهرون والتاسي به واجب وقال ابن ادريس والمحقق والمص في المختلف
ليس بشرط الا من للجنب ان خطب في المسجد قلنا اما الوجوب فمسلم ان تعدت
النجاسة الى المسجد واما الشرطية فمنها علام والاستدلال بانه مخاطب بالخروج
فيكون منهيا عن المكث فتفسد العبادة لا يتم عن دخل واحتجوا بالاصل ولانه ذكر الله تعالى
فيكون جائزا على كل حال لقوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا واجابوا عنه
عن الاول بمنع كونها صلوة وقوله في الحديث فهي يحتمل عوده الى الجمعة للقرب وقوله

فيفسد

حتى نزل

حتى نزل الامام اي ان الجمعة لا الا بالخطبة التي ينتهي بنزول الامام هكذا قال في المختلف ويشكل بان
حتى للغاية ولا معنى للغاية هنا ولو قيل بان حتى تعليلية مثل اسلمت حتى ادخل الجنة كان
اوجه وان كان لا يخ عن تعسف على ان الحكم على الجمعة بالصلوة بالتاكيد وعلى الخطبتين باسبس
تلبس والحمل عليه اولى مع ان صدر الحديث ظاهر في الحكم على الخطبتين لانه تعليل
نقص الجمعة على الركعتين مع انها بدل عن الظهر ثم نقول هي كالصلوة في اقتصار وجوب الركعتين كان فعل
الركعتين بنقص فعل اخريين ولان المراد بالصلوة هنا اللغوية لاشتمالها على الدعاء وهو
اولى من حملها على الشرعي لان الحقيقة اللغوية لم يخرج عن المجاز الشرعي والاحتياط في
الفعل معارض بالاحتياط في الاعتقاد ولو سلم فهو انما يجب مع عدم دليل خلافه ولانا لا
نعلم وجوب الطهارة فلا يجب ما ليس بمعلوم وفعل النبي عم لا يدل على الوجوب وقد
تقدم في الاصول رحمه الله وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينهما في
قولان اقول هنا مسئلتان ايضا آ ما حكم التكبيرات الزائدة في العيد قال اكثر
الاصحاب بالوجوب حتى قال ابن الجنيد لو ترك التكبيرات او بعضها عمدا ابطل
صلوته لان النبي ص والائمة عم صلوها كذلك والتاسي بهم واجب ولانهم عليهم السلم
ذكروه جوابا عن الكيفية وظاهره الوجوب وقال في التهذيب يجب لصحيحة زرارة
ان عبد الملك بن اعين سال اباجعفر الباقر عم عن صلوة العيدين الى قوله زاد في ركعة
الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا وان شاء ثلثا وخمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك
الى وتر والتخيير بين فعل الواجب وتركه ممتنع فلا يكون واجبا ويجب الثلث لا غير
لم يقل به احد واجاب في المختلف بان زيادة الثلث لا تنافي زيادة الاكثر تخيرا
استفادته من دليل آخر ونكل بانا لم نستدل بعدم وجوب الزائد بمفهوم العدد بل بالتخيير في فعله
وتركه وقال في الاستبصار الوجه حملها على التقية لموافقتها مذهب العامة واجماع الفرقة
على ما قدمناه الثانية اختلف في القنوت بينها فقال المرتضى صريحا والشيخ وكثيرا بايجابه
ويحتج المرتضى بانه انفراد الامامية واختاره في لقب لما تقدم ولصحيحة يعقوب
بن يقطين انه سال العبد الصالح في ذلك الى قوله عم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها
وفي رواية اسمعيل عن الباقر عم ثم يكبر خمسا يقنت بينهن والمذكورة بيان الواجب ظاهره
الوجوب قال في ف يستحب للاصل وهو مردود لقيام الدليل بالتعيين بالتكبير وهو ضعيف

وان شاء ثلاثا و

ويكبر

بجان وجبه قوله رحمه الله من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راى
اقول هذا راى الشيخ في ط وف والمراد بتشهدها اقل عدد يجزي لانه لا شك عند كثير في اجزاء الثلث
والاربع وان شك في وجوب التشهد بينها ويمكن ان يقال الاجزاء ركعتان لان المندوب نقل
صار واجبا ولم يتعبد في النوافل الا بركعتين غير ما نص عليه وقال ابن ادريس يجزي ركعة واحدة
واختاره المصنف في النهاية للتعبد بها وقيل ان اطلاق اسم الصلوة على الاعداد المخصوصة
ان ثبت بطريق التواطؤ في الجميع او بطريق التشكيك او بالحقيقة والمجاز فعلى الاول يجزي
الركعة وعلى الثاني يحمل الاجزاء بصدق الثالث لا يجزي وعلى عليها حقيقة والاصل البراءة من
الزائد وعدمه لتمام المقولية على الزائد وبعضها على الناقص فلا يحصل يقين البراءة
الا بالزائد ولعله الاقرب قال الشيخ في كتاب الصلوة من ف الاولى ان الركعة
الواحدة ليست صلوة صحيحة لفقد دليله وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن
البتيراء يعني الركعة الواحدة وهذا عام في النافلة والمنذور قوله ولو نذر في غير وقته فالوجه
عدم الانعقاد وكذا الكسوف اقول نسخ الكتاب مختلفة هنا بسبب اختلاف
الاصل لانه كان فيه لفظ عدم فكشط وبقي فالوجه الانعقاد وعلى لفظ عدم اكثر
النسخ وهي الموافقة للقواعد من غير تردد وللنهاية بالاقرب والضمير في هيئته يعود الى العقد
وعطف عليه حكم الكسوف والضابط ان كل صلوة قرنت بحال او وقت هل يشرع
فعلها منفصلة عنه ام لا يحتمل الاول لانها صلوة ذكر الله تع فتدخل تحت اقيموا الصلوة
واذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا ويحتمل الثاني لانه لم يتعبد بخصوصها
في غير ذلك الوقت ففعلها في غيره لم يعلم شرعيته بمعنى البدعة وكل بدعة ضلالة وتعدد
بل غيرها حكما وصحته الاصح انها صحيحة نظرا الى ذات الصلوة لعدم تصور اباحة العبادة
فان قيل بالشرعية استحبابا انعقدت وان قيل بها اباحة بني على انعقاد نذر المباح
والا فلم ينعقد ولعل الاقرب الانعقاد في هيئة العيد دون الكسوف قوله ولو
قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد اقول المراد به خمس بتسليمة اما مع
التشهد في مواضعه المعهودة او مع عدمه والقول لابن ادريس وتوجيهه انه لم يثبت
شرعيتها فيكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيرد ويحتمل الانعقاد لعموم وجوب
الوفا بالنذر وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها طاعة من حيث هي والنذر انما

تعلق بها

Margin: لا يجزي في ع
Margin: وعلى الثاني لا يجزي
Margin: هيئته ع
Margin: وجوه
Margin: من غير حسن وجه

تعلق بها كذلك والفرق بين هذه والتي قبلها ان تلك مشروع وعدم بحسب الجهل غير منصوص
على شرعيتها بحسب الشرع ولا بحسب الوقت ولعل الاقرب الانعقاد لان الشرع تابع لاختيار
الناذر لما لم يناف المشروع وليست المنافاة محققة حتى يلزم بدعة بنية الصلوة ولم يتحكم
قوله ولو نذر في ذي المزية الاعلى فيه نظر اقول الصلوة تتخصص بالزمان
والمكان ولا اشكال في الزمان واما المكان فان خلا عن المزية ضعف التعيين
وان اشتمل عليها انعقد اصل النذر بالنسبة الى ما دونه ومساويه قطعا وهل ينعقد بالنسبة
الى ما فوقه فيه وجهان نعم لانه مامور بايقاعها فيه والامر بالشي نهي او مستلزم للنهي عن ضده
والمحلان متضادان لتضاد الاكوان فيهما والنهي مقتضد في الاولى نعم لانه ان اراد بالامر ايقاعها فيه
مطلقا فهو عين المتنازع وان اراد في حالة ما فهو مسلم ولا يدل على المط ويمكن ان يقال النذر
تعلق به مستجمعا الشرايط لانه الغرض من تفقد عنه موانعه لا اصالة عدمها فينعقد لعموم
اوفوا بالعقود ثم بيان الدليل الى اخره ولا لان نسبة ذي المزية الى الاعلى كنسبة ما لا مزية
اليه ولا ريب في جواز العدول عنه اليه فكذا هنا وهو مختار التذكرة وفتوى النهاية ويشكل
بمنع اتحاد النسبتين وكيف لا والمدعى منعقد في حالة ما والمذكور لا ينعقد في حالة ما وان
سلمنا انعقاده تفريعا على انعقاد نذر المباحات في حالة منعنا صلاتها في غيره وان خلا
عن المزية فيرجع عدم اجزاء فعلها في غيره قوله ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة اقول
هذا الفرع من خصوصيات المص رحمه الله واستخراجه حسن ويتجه عليه مشكل وتوجيه ما ذكره
ان متعلق النذر هو الصلوة المندوب بها اذ هو الفرض وهي مما يمنع فعلها لهذا الناذر شرعا
لقولهم لا صلوة لمن عليه صلوة فيكون حراما ونذر الحرام لا ينعقد ويشكل بالنهي عن مطلق
النافلة لمن عليه فريضة وان النوافل اليومية تجزي اداء وقضاء في اوقات الفرايض غالبا ونافلة
الاحرام كذا واذا جاز استثناء البعض لدليل فلم لا يجوز مثله هنا ولان الصلوة بعد انعقادها
تصير واجبة فلا يكون ايقاعا النفل بل الفرض وهو لعله الاصح وسمعت من شيخنا الامام فخر الدين
ولد المص انه رجع عن هذه المسئلة قوله رحمه الله وتسجد للسهو في جميع ذلك على راي
اقول اختلف الاصحاب في عدد الموجب لسجدتي السهو فقال الحسن بن ابي عقيل رحمه الله
يجبان في الكلام ناسيا والشك بين الاربع والخمس واوجبها المفيد في الكلام ونسيان التشهد

يجبان

Margin: على زعمهم الى الخمسة فهو غير منصوص ع
Margin: وتحصل لانه
Margin: بالمناسبة في ع
Margin: ع

التسليم
او السجدتين في اشكال الزياده والنقيصه بعد مضي وقتهما ويسهوا في الصلوه وزاد الشيخ في ط على ما ذكر
عنها التسليم في الاوليين ناسيا واسقط في الشك بين الاربع والخمس في الجمل والاقتصاد واسقط
التشهد وزاد المرتضى القيام في حال القعود وبالعكس واختار الصدوق السجود له ايضا وتبعه
سلار وابو الصلاح ونقل المصنف عن بعض الاصحاب القول بانهما يجبان لكل زياده ونقصان والمذكوره في الكتاب
بين الزياده والنقيصه لا في نفسهما وهما عمليان وبه روايات منها روايه قلت للصادق ع
ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زياده ونقصان وادعى المصنف في المختلف الاجماع على وجوبهما في اربع
مواضع نسيان السجده والتشهد والكلام والتسليم ناسيا وابن ادريس نفى وجوبهما فيما عدا
ستة نسيان السجده والتشهد والكلام والتسليم ناسيا والقعود في حال القيام وبالعكس
والشك بين الاربع والخمس نظرا الى عدم القول بوجوبها في نسيان الصلوه على النبي وآله عليهم
السلام ونحو نذكر هنا في الروايات الداله على بعض ما ذكر فانها صحيحه عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق ع في المتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد
سجدتي السهو فعلت اهما عند التسليم او بعده وان تعدد من هنا يظهر الوجوب للسلام لدخوله تحت
مطلق الكلام ومنها صحيحه سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس
في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
ويسجد سجدتي السهو ومنها صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا كنت لا تدري اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما ومنها في صحيحه عبد الله بن علي الحلبي
عن الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءه تتشهد فيهما تشهدا خفيفا والزياده والنقيصه اعم منهما في الركعات او في الافعال ومنها
روايه ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار انه سال ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فليس عليه
سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ومفهوم الشرط في من لم يحفظ
يجب عليه فاذا وجب للشك في الزياده والنقيصه فسهوهما اولى ومن ثم يظهر وجوبها للقعود في القيام وبالعكس
وعليه روايه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع فيما يجبان فيه قال اذا اردت ان تقعد فقمت
واذا اردت ان تقرا فسبحت واذا اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو ومنها ما رواه منهال
القصاب قال سالت ابا عبد الله ع قلت اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد

الجاب ح
فاتمه ح
يوميه ح

ريب
سجدتين ولا تدور به تدل على وجوبها بطلق السهو للتعليق على المطلق والالتزام باخر البيان عن
وقت الحاجه وما ورد من الروايات المنافيه لما ذكر فمردود لضعف سند او قصور عن الافاده او قصور
مخصوص بان من جمله ما ذكر غلبه الظن والسهو في السهو
عن النص فتامل وقول المص في للتين في جميع ذلك عام
بسهو الامام والماموم والكثره **قوله** رحمه الله ولو شك في الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر قبل رفع
بطلت على راي **اقول** هذا مذهب ابن ابي عقيل واختاره المحقق نجم الدين والمصنف لانه زاد ركوعا
اذ هو اسم للانحناء لغة وشرعا والاصل عدم النقل فرفع الراس ليس جزءا من مسماه وقال المرتضى وابو الصلاح
وابن ادريس والشيخ في الجمل يرسل نفسه سواء كان في الاوليين او الاخيرتين وقال في النهايه يبطل
ان كان في الاخيرتين وان كان في الاوليين بطلت الصلوه لمجرد الشك في الركوع لان الركوع مع الهوي
لازم ضروره وجوابه انه قصد الركوع فيكون له ما نواه وزيادة الركوع مبطله ويؤيد الاول
منصور بن حازم عن الصادق ع قال سالته عن رجل يذكر انه زاد سجده قال لا يعيد صلوة
من سجده ويعيدها من ركعه ومثل روايه عبيد بن زراره عنه ع والركعه لغه يصدق على الركوع مثل
الجلسه في الجلوس والاصل البقا للاستصحاب ولانه ذكر في مقابل السجده فيتحد كاتحاد السجده **قوله**
رحمه الله ولو تكلم ناسيا الى قوله تلافاه على راي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راي **اقول**
قوله تقدم ذكر الخلاف والمخالف وما يصلح للتعليل قوله ولو نسي ترتيب الفوايت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر
قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا **اقول** الترتيب في القضا معتبر بين الفرايض اليوميه لقوله ع
فليقضها كما فاتته وقد تقدم ترتيبه فيجب الترتيب ولو لم يعلم الترتيب مع النسيان فيحتمل سقوطه لقوله ع
رفع عن امتي الخطا والنسيان والمراد حكمهما والمواخذه عليهما ولقوله ع الناس في سعه ما لا يعلمون ولان
الزايد عفو وحرج وهو منفي بالقرآن العزيز ولان التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال ولان الاصاله البراه من الزايد
وثبوته بالقياس مع فعل ما يجب عليه كما وجب عليه فيجب من باب المقدمه ولانه لو جهل عين
الفريضه صلى اثنتين او ثلاثا وخمسا على الخلاف في الاحوال والاقوال وهذا اضعف الاحتمالات وبه في الوجوب
وتوقف فيه المحقق في المعتبر وجزم به المصنف في التذكره وجعله اقرب في القواعد والتحرير احوط
قال في المعتبر وتوجيه السقوط الترتيب تحصيل وكلفه فلا يصار اليه قلت وادا بالتخيير بالنسبه الى النيه
فانه اذا قدم فريضه واخر الاخرى لا يكون متيقنا حال النيه محلها في الثانيه الاخرى بل لها الوهم ومثبته
سطح ضعف وجوبه لانه يودي الى تزلزل النيه للامور والجزم بها فعلى الاول تخيير له ابتداء باي فريضه شاء

ومعاد ل ح
ولا يرجع وراسه ح
مع الذكر ما ح
الوجوب

وعلى الثاني يكرر حتى يحصل وضابطه ان ينظر الى الاحتمالات الممكنة في صورة ثم ينظر ترتيبا ينطبق كل
واحد من الاحتمالات عليه فهناك يعلم وجود الترتيب وهو ظاهر مع القلة كما لو فاته ظهر وعصر مجهولة
ترتيبهما فان هنا احتمالين اثنين تقديم الظهر على العصر وعكسه فاذا صلى الظهر بين عصرين او بالعكس حصلا
ولكن لو اضيف اليهما صبح فان الاحتمالات ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ويصح من سبع فرائض بان
يبدأ بصبح محفوفة بالجهة الاولى فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو اضيف الى الثلاث
مغرب صارت الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة في ستة ويصح على هذا الترتيب
من خمس عشرة بان تضيف الى المجموع مغرب ثم مثله متوسطة بين السبعتين بان تجعل المتوسط ثلاثا
الاربع الباقيات وكرر في عشاء وان اضيف اليها عشاء كانت الاحتمالات مائة وعشرين حاصلة
من ضرب خمسة في اربعة وعشرين فيصح على هذا الترتيب من احدى وثلثين فمتوسط واحده
من الخمس الحاصلة بين ... وعلى هذا لو كانت سادسة تصير الاحتمالات سبعمائة وعشرين والصحة
في ثلاث وستين فريضة ولو كانت سابعة كانت الاحتمالات خمسة آلاف واربعين احتمالا
والصحة في مائة وسبعة وعشرين وضابطه ان يحتاط بفريضة واحدة
متساويان نظائرها دون ذلك الفرض في احدهما ان كان ... فرض وبالاخير ...
الفريضتان وربما قيل ضابطه ان يزيد على احتمالات ممكنة واحدة وهو صحيح غير كلفة
عظيمة فيما زاد على اثنين او ثلاث وعلى هذا ادايما وهذا الطريق ... للذمة يقينا الا ان
في الاربع فصاعدا ايسر الصحة من دون هذا العدد فالزائد كلفة ففي الاربع تكفي عشرة بان يكررها
اربعا ثلاث مرات على نظام واحد اي نظم شاء او يزيد على آخرها او اولها وفي الخمس احد وعشرين
بان يكرر الخمس على نظم واحد اربع مرات ويزيد عليها اولاها وضابطه ان يكرر العدد الا
على نظم واحد انقص من عدده بواحد ويزيد على آخرها اولى الفرائض **فوائد** ١ لو فاته
صلاتان متماثلتان كالظهرين من يومين وجهل ترتيبهما اجزأه ان يصلي ظهرين ينوي بالاولى
منهما اولى ما في ذمته ولا حاجة الى التكرار وهل يجزي في مختلفي التساوي من عدد الركعات لو جهل
العين ... فكذا اذ جهل الترتيب فلو فاته عصر صلى اربعا ينوي بها اولى ما في ذمته ان ظهرا
فظهر وان عصرا فعصر ثم صلى ينوي اربعا بها ثاني ما عليه ان ظهرا وان عصرا وان كان معها
مغرب وسطها بين اربع فرائض على هذا النظم فيصلي ادعى ... مع مغرب اربع مطلقتين
فلو كان معهن عشاء وسط المغرب بين الست المطلقات وعلى هذا ٢ لو فاته صلوات فرد تمام

مجهولة العين والترتيب فاحتمالات التعيين عشرة والترتيب اثنان فيكون عشرين ويصح من ست فرائض
صبح ومغرب واربع عامة في ذمته مرتين ينوي في كل من الثلاث الاول اولى ما في ذمته وعليك باستخراج ما
يرد عليك من فروع هذا الباب فانها لا تنحصر فقد نبهت عليها بحمد الله والقراءة خلف
المرضي اذا لم يسمع ولا همهمة فستحب على رأي اقوى ... الاحكام الخمسة الا الوجوب وقد ذكرت
في قراءة المأموم واعلم ان القراءة اما جهرية او سرية والاول اما ان يسمع اي سماع او لا وان لحق
اما ان يكفي بها ولكن ولا فالاقسام ستة ٢ او ليس الجهرية مع السماع ولو همهمة واسقطها
الكل فبعض وجب لانصات كابن حمزة والاكثرون ستحبوه ٣ في اولاهما مع عدم السماع واباحة
المرتضى والشيخان وابو الصلاح ودليل الحكم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام اما الجهرية
فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والظاهر ان المراد بالقراءة
الندب ويقرب منه حسنة الحلبي عنه عليه السلام وما في صحيح ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وحسنة زرارة
عن احدهما عليهما السلام ٣ في اخيرتي الجهرية او اخيرتها قال المرتضى وابو الصلاح يستحب القراءة
والتسبيح وظاهر اختيار الشيخ استحباب القراءة لاطلاقه قراءة الحمد ... فيه ويمكن الاستناد
الى روايات الى خديجة الاتية ... صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان كنت خلف الامام
في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فلا تقرأ في الاوليين وحرك التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول انت
قال اقرأ فاتحة الكتاب وهذه ظاهر في الاخفاتية ولكن لا فرق هنا ٤ او ليس الاخفاتية ما سقط
المرتضى والشيخ اطلق قراءة الحمد جماعة منا العدم في الاخفاتية ٥ اخيرتاها سنها المرتضى بالتسبيح على الظاهر
في الاخفاتية برواية ابن سنان المذكورة ورواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت في الاخيرتين
للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب ٥ مطلق الصلاة واسقط القراءة فيهما سلار وابن ادريس
لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم
به فمات بعث على غير الفطرة ولصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن القراءة في الاولى
والعصر خلف الامام فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن ... ان سلار نص
على سقوط التكبير وروي القول بالتحريم واستثنيت الندبية واما اذا كرنا بين لها القراءة والتحصين
وجوهها في القراءة في الجهرية المسموعة لتولد نعم فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا العلكم ترحمون
وانفرد بان المراد الندب ولقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا
ينتهي الى التحريم قال الشيخ نعم نظاهر الامر والنهي في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ورواية يونس بن

سلم ولرواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه والنهي
للتحريم وقوى المحقق الكراهية لما مر في صحيحة ابن الحجاج اما غير المحقق المسموع فقال الحصو والمص
في التذكرة القراءة افضل لرواية عبد الله بن المغيرة الحسنة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال
اذا كنت خلف من ترتضي به في صلاة يجهر بها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة
فلا تقرأ وهذه الصيغة للوجوب لكن استفيد الندب من رواية علي بن يقطين في
الصحيح عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة
فقال لا بأس ان صمت وان قرأ وفي بعض نسخ التهذيب نقله في لف عن الحسن بن يقطين وفي حذف
رجلين لان الحسن رواه عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين كما هو في الاستبصار واما الاخفاتية فقد
تقدمت هـ **قوله** رحمه الله والصايد للتجارة يقصر صلاته ويصوم على راي **اقوله**
لا شك في ما افهمه صيد اللهو لمطلق القصر الا ما ذكره الصدوق في المقنع من قوله ان كان
صيده بطرا او اشرا فعليه التمام في الصلوة والافطار في الصوم والشك في موجب الحاجة له
والافطار في التجارة للعيشان وقول الباقر ع انقصروا اذا خرج في الغزو وقول الصادق ع
ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا
لا كراهة ولفتوى الاصحاب في الافطار والائمة واختلفوا في قصر الصلوة في صيد التجارة
فقال المرتضى لا خلاف ان يسقط الصوم ويتم الصلوة وعلق الحلي القصر على الطاعة وابو المحقق
والمص يقصر الصلاة ايضا محتجا بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وان
خفتم وليس شرطا على الجمع اجماعا فتعين البدل ولصحيحة عبد الله عن الصادق ع في المتصيد
ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر في ترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال دليل عموم المقال ولصحيحة معوية بن وهب عنه ع هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت حكم بالاتحاد وفي اذا معنى الشرط مع ولانه
سفر مباح للافطار وكل مباح يقصر ان عسر التنافي بين قصر الصوم واتمامها الا ان
الرخصة القصر المباح للمسافر ولا لحرام الافطار لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
معارضة كون القصد مناطا فنوثر في الصلوة علامة بالمقتضي وفي الملازمة منع ظاهر وهذا الا
الاستدلال وما بعده في لف جعلهم وقال علي بن بابويه والشيخان والحلبي تبعهما يتم الصلوة
وقد ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وجعلوه ط رواية اصحابنا الرواية ان يكون في المقصد يومين

ونحوه

وتلاوته انقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين والتصيد مسير باطل لا يقصر فيه
وعن عبيد بن زرارة عن الصادق ع في الصيد ليس بمسير حق ولتقصر الصلوة ثم ان خرج
لقوته او قوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ويحمل الفضول مقابل
القوت فيشمل التجارة بالتوالي او بالاشتراك فيجمع بين الخبرين واجاب والمص عن الحديثين
بضعف السند فان في سنده محمد وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي مع امكان ارادة اللهو
ومن ثم حكم انها باطل وليس التجارة مستمرا بالطلاق والايماء فطر والفضول عرفا يراد به اللهو
اقرب المنع في الافطار والتعليل به الا الاتمام لا الافطار وثم يتجه **قوله** فان اقام احدهم عشرة وقطر
والاتم لبلادونها على راي **اقول** اي وان لم يقم عشرة وهو يشاهل لمن اقام خمسة فصاعدا او ما
دونها والاشكال عند الاكثر واما اختار ابن ادريس ماادون العشرة
لم يخرجه عن اسم المسافر فلا يخرجه عن كثرة السفر فيبقى على الاتمام وقال الشيخ في نسخة المبسوط
واتباعه يقصر الصلاة الليل دون النهار والصلوة لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه
صوم شهر رمضان والجواب الحديث مادون الخمسة وحمل في لف على
بافطار النهار وهو بعد ويلوح في المختلف ما الشيخ **كتاب الزكاة** الزكوة لغة مصدر زكا يزكو
اي طهر قوله ذلكم ازكى لكم واطهر اي انما وقوله قتلت نفسا زكية ومنه
طاهرة لم تجرها وقوله غلاما زكيا اي طاهرا وقوله ما زكى منكم من
احد اي طهر ويقال الزكاة على العمل الصالح وقد قيل في تفسير قوله تعالى واوصاني بالصلوة
والزكوة وكذا في قوله خيرا منه زكاة واقرب رحما وفي قوله وحنانا من لدنا وزكاة
قال في المعتبر واختاره المص في التذكرة اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وينتقض
بعكس المندوبة في طرده بالخمس نحو الكنز والغوص والنصاب هو المعهود ولا
ينتقض في العكس بزكاة الفطرة اذ النصاب فيها معتبر انا قوت السنة ونصاب الزكاة وقال
المنتهى هي حق يثبت في المال بشرائط ياتي ذكرها واحترز به عن الحديثين وينتقض بعدم
وقيل هي صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء او كانت صدقة لقوله تعالى انما الصدقات
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وبما يخرج الخمس والراجحة تشمل الواجبة والمندوبة
وللقدرة يخرج بر الاخوان ونحوه وبالاصالة يخرج المنذور ونحوه وبالابتداء يخرج الكفارة و

ويشكل بان الصدقه تغنى عن الراجحه وقد يخرج الكفاره بالصدقه ثم من الصدقات المندوبه ما هو
مقدر كالصدقه بكسوة وقبضة وصاع ونصف وتمرة وشقها كما هو موجود في روايه محمد بن
عمرو بن يزيد عن الرضا ع في الصبى فليتصدق بيده بالكسوة والقبضة وعن ابى جعفر عن ابى عبد الله
قال قال رسول صم تصدقوا ولو بصاع من تمر او ببعضه ولو بقبضة او بعض قبضة او بتمرة او بعضها ولو بشق
تمرة وعن ابى عبد الله عليه السلام اكثر ما يعطى السائل اربعه دوانيق فالاولى ان يقال
هى صدقه متعلقه بنصاب بالاصاله فبالاول يخرج الخمس والكفارة لانها ليستا صدقة
ويدخل الماليه والبدنيه وبالثانى يخرج المندوب والتطوعات المطلقه وبالاخير
يخرج ما اذا نذر ان يخرج من نصاب شيئا وسميت زكوة لانها تزيد بالثواب بها وللمال وتطهيره للمال
من حق الادميين وتخرجه من الاثم روى السكونى عن الصادق ع قال قال رسول الله
ان الصدقه تزيد المال كثرة وعن ابى عبد الله ع ان الصدقه تقضى الدين وتخلف بالبركة
وقال ابن عرفه لان مؤديها يتزكى الى الله تع اى يتقرب بصالح العمل ومنه قوله تع قد افلح
من تزكى اى تقرب الى الله تعالى بعمل صالح وقوله قد افلح من تزكى اى نما بالاشعار الدائم
من كثر تقوى الله تع ووجوبها من ضروريات الدين كشهادة الكتاب والسنة المتواترة
والاجماع بل **قال** رحمه الله فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راى **اقول**
الاطلاق فى النفى والزكوة عن مطلق مالهما من الغلات والماشية وهو اختيار ابن ابى عقيل
والمرتضى وسلار وابن ادريس والجمهور نجم الدين وظاهر كلام ابن الجنيد لقوله ع
رفع القلم عن ثلثه ولان الامر شرط التكليف ولانها عبادة تفتقر الى النية المتعذرة منهما
ولصحيحه يونس بن يعقوب انه ارسل الى ابى عبد الله يسالة عن قال اخوة لى صغار
فقال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكاة والمفرد المحلى بالجنس للعموم وكان على الجزئيات
فهو فى قوه تعلق كل فرد على وقت وجوب الصلوة وعن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابى الحسن ع
قال كتبت اليه اسئله عن الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على
يتيم والنكرة فى سياق نفى والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولرواية ابى بصير عن الصادق ع
قال ليس فى مال اليتيم زكوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة واقل احواله نفى الوجوب
وروى الربعى عن ابى بصير عن الباقر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة فهو شامل للصامت وغيره
وقال الشيخان ومن تبعهما تجب فى غلاتهما ومواشيهما وابن حمزة ذكر المجنون والمراد بالطفل المنفصل

لا تحمل

لا تحمل العموم فما سقت السماء العشر ونحوه ولصحيحه زراره ومحمد بن مسلم عن الباقر ع والصادق ع قالا ليس
فى مال اليتيم العين واما الغلات فعليها الصدقه واجبه ويمكن حمله على شده الاستحباب جمعا
وهو حمل المص فى المنتهى ثم لم يذكروا على المواشى دليلا ويمكن الفرق بكثرة نمائها وقال المعتزلي لو صحهما وجبت الزكاة
فى مال الطفل والرد اليه ثم ترجيحها فى مال المجنون فان جمع لعدم العقل فهو عندى لا يصلح التعليل مع امكان الفرق
بان للطفل نهاية للتكليف محققة بخلاف المجنون فلا يجوز اسناد الحكم الى المفارق **قال** رحمه الله
فى ثلثمايه وواحده فهو اربع على راى **اقول** هذا قول الشيخ وابن الجنيد والقاضى والتقى وابى
عبد الله البصرى شيئى للاحتياط ولحسنة زراره ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد والفضيل عن
ابى جعفر وابى عبد الله ع قالا ليس فيما دون الاكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمايه فاذا زادت واحده
فيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمايه فان تمت اربعمايه كان على كل مايه شاه وسقط الامر الاول
وقال ابنا بابويه والحسن وابو جعفر والمرتضى والمفيد وسلار وابن ادريس والمص فى المنتهى و
النهايه فيها ثلث لصحيحه محمد بن قيس عن الصادق ع قال اذا زادت الغنم على الاثنين
ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مايه فاذا كثرت الغنم ففى كل مايه شاه والكثره بينها تصدق
بواحده ولانه لولاه لتاخر البيان ولان الزائد سؤال بنا وهو مفض لقوله تع ولا يسالكم اموالكم
لقوله وللاصل واجيب بان محمد بن قيس مقول بالاشتراك على جماعه احدهم ضعيف
ولو كان هو القوى لم تعارض روايه المخبتين المجتمعين الامنا وانص الصادق ع ورواه
الكنى ومع الترجيح على اربعمايه لعدم انحصار الكثره لوقعها وتاخر البيان محذور عن وقت
الحاجه لا عن وقت الخطاب فلم قلتم انه وقت الحاجة واما الايه فمحمول على الدال على المطلق
لمنع ان ذلك العذر عام بل هو مال الله سلمنا لكنه نفى سؤال الجمع اى المال على المنط لجميع او الفضا
ولا يلزم منه نفى سؤال البعض وقال الشيخ فى التبيان ولقه الاسلام فى مجمع البيان بعد حكايه
هذين الوجهين وقيل لا يسالكم الرسل على اداء الرساله اموالكم ان يدفعها الله وابن ادريس
كثيرا ما يستدل بهذه الايه والاصل يخالف الدليل ثم اعلم ان المحقق نجم الدين اورد سؤالا
فى المعتبر واجاب عنه فى كتابه اجمالا وفى درسه تفصيلا وتقريره اذا كان على القولين يجب فى
اجمال اربعمايه فاى اربع شياه فاى فائده للخلاف او نقول اذا كان يجب فى ثلثمايه وواحده ما
يجب فى اربعمايه فاى فائده فى الزايد وجوابه الفائده تظهر فى الوجوب وفى الضمان اما الاول
فلانه على الاول اذا تلفت اربعمايه ففى كل مايه شاه ولو كان دون ذلك ولو واحده

كان محلا لاربع ثلثمائه وواحده والزايده عفو فالاربع وجب على التقديرين وان جعلت
محلها وعلى الثاني لا يجب الاربع الا على التقدير الاول دون الثاني واما الثاني فلانه على الاول
اذا تلف من اربعمائه واحدة نقص لوجب جزا من مائة جزا من شاة ولو كان اربعمائه
وتلف شي لم يسقط من الفريضة لوجود النصاب تاما وهو ثلثمائه وواحده وعلى الثاني
التقدير الثاني ثلاث شياه هكذا نقل عن المحقق في الدروس والامام المص قال في سنه ثلاث
الوجوب زيادة الشاة على الاول دون الثاني واما الضمان فهو تابع للوجوب فلو تلف من ثلثمائه
وواحده يسقط من الاربع جزو من ثلثمائة جزو وجزو على الثاني من الثلاث وهذا الجواب لا
نطابق السوال المذكور صحيحا ولكن سوال هذا اى ما يلحه كما فهنا على الجلم لسكل بان قوله
اذا تلف من ثلثمائه وواحده واحده انه يسقط شي ممنوع لان الزايده شرط في تعلق الفرض لا خر
من محل للوجوب للتصريح بانه في كل مائة شاة هذا على القول الثاني واما على الاول
فهو خارج عن محل الوجوب وقيل في الفايده انه لو تلف مائه بغير تفريط بعد الحول احتمل وجوب بين
لا تعاد للاول ووجوب شاة في كل مائه ويحتمل ثلاثا لمكنها شي وواحده حولا ولا اثر للزايد جملة
لعلم نعم باسقاط شرط وجوبها ورد سقوط النصاب السابق بالكلية عند وجود اللاحق
واجيب بانه لو تلفت واحدة قبل الحول بحصه لوجب الثلاث في الثاني فلولا بقاء اعتباره
لم يكن كذلك مع التلف يكشف عن اعتبار السابق وقيل اذا تلفت واحده من ثلثمائه وواحده سقط
جزء من مائة جزء من شاة بناء على احدها وجب في السابق وتقسط الزايد على الزايد ولو تلف من ثلثمائه
تسع وتسعون لم يسقط من الفريضة لوجود النصاب تاما وورد بان الاربع انما يلزم بعبارة عن
النصب الماضيه وزيادة بل مجموعها اما نصاب واحد او اربعه نصب كل نصاب مائه ولا ذلك
اشار الماتن بقوله ثم يسقط الامر الاول وقال رحمه الله في المنتهى ان تساوى الماخوذ من
مائتين وواحده ومن ثلثمائه وواحده على قول المفيد وكذا الماخوذ من ثلثمائه وواحده
ومن اربعمائه على قول الشيخ واما تغير الفرض باربعمائه عند الاولين وبخمسمائه عند الاخرين
فما الفايده في ذلك قلت الفايده تظهر مع التلف فانه لو تلف من مائتين وعشرين تسعه
عشر لوجب الثلاث لوجود النصاب ولا يتعلق الزكاة بالتلف ولو تلف من الثلثمائه
والواحده سقط بالحساب قلت هذا بعينه ما نقل عن المحقق آنفا قال رحمه الله
ولو كان التفاوت باكثر من سن علي اى اقول هنا ما يلي الاولى اذا وجب عليه سن

من اسنان الزكاة وفقدها ووجد الاعلى او دون الادون منها دفعها وله شاتان او عشرون
درهما او عليه على الصحيح وقال ابنا بابويه في الرسالة والمقنع وابو الفضل الجعفي الجبران
بشاه واحده وهو نادر لنا قوله ع من ليس عنده جذعه وعنده حقه قبلت منه ويجعل معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده الحقه وليست عنده وعنده الجذعه قبلت منه ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما من طريق الخاصه ما نقله رواه عبد الله بن معاوية عن ابيه
عن جده هكذا اورده المحقق في المعتبر وانه بخطه وفي نسخه بالكافي بعقوب بن عبد الله
بن معه ابن سبيع عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين ع في الكتاب حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل الصدقه الجذعه وليس عنده جذعه وعنده حقه فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده وعنده جذعه قبلت منه ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما وكذا ذكر في الحقه وبنت اللبون وبنتها وبنت المخاض **الثانيه**
لا جبر الا بين اسنان الزكاة وما فوقها ودونها من الاسنان تمسكا من ثمرات القرنيتين واقتصارا
على المنصوص بل المخير القيمه حتى لو اخرج الثنيه عن الجذعه فما دون لم يجز الا بالقيمه **الثالثه**
لا جبر بين الذكر والانثى وان كانا في سن الزكاة وانما يخرج ابن اللبون خاصه عن بنت
المخاض مع فقدها لما روى عن امير المؤمنين ع قال ومن لم يكن عنده ابنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي ولا جبر بين الجذعه والثنى للسن الواجبين
في ست وتسعين لمغايرة الصورة ويحتمل تفريعا على الجبر مع زيادة ما ليس على الواحده **الرابعه**
لا جبر مع تضاعف الدرج كبنت المخاض والجذعه وهو اختيار ابن ادريس والشيخ في الخلاف
والمص في اكثر كتبه اقتصارا على المتيقن وكون الجبر خلاف الدليل وقال في ط واختاره
ابو الصلاح يجزي بالحساب وهو قوي في المختلف وهو اختيار المحقق وان خالف في مقداره
الجبر بحيث مساواة بنت المخاض مع الجبر لابنة اللبون في المصالح وتحققها في بنت اللبون مع
الجبر للحقه ومساوي المساوي مساو ويشكل بمنع استلزام المساواة الاولى للثانيه لجواز تعلق
الحكم بالمنصوص لما تحري السن العليا عن ادناها من غير جبر من باب التنبيه بالادنى على الاعلى **السابع**
اذا دفع المالك الجابر اوقع النيه على المجموع وان اخذه احتمل ايقاع النيه على مجموع المدفوع بعد
اعلام المصدق وبسحق الجابر ويشكل بانه ليس واجبا ويحتمل النيه على ما عدا الجابر ويشكل
بجواز نقض المدفوع عن الجابر او مساواته فلا يبقى شي ويحتمل التراضي على جعل جزءا من المدفوع تعالى

الجاير
للخمر وابقاع البينة على ما عداه ويشكل الجزم بلزوم التراخي والاقرب ايقاع البينة على المجموع واشتراط
الجابر المعين وبكون نية في شرطه الاية يشترط **قال** ويشترط في المستحق الايمان الا المؤلفة لا لدلالة
على رأي **اقول** في جميع المستحقين فايده ولهذه بما ان سبيل الله عنده جاعل للعموم
يتصور في بعض ما اراده اشتراط الايمان فيخرج بضيعة من يقتل وهنا شرطان الاول الايمان
والمراد به معناه الخاص وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر عليهم السلام بالاجماع مع وجود المؤمنين لان
الزكاة مواده والمخالف محاد منهي عن موادته لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
الاية ويؤيده ما اشتهر من النقل عن علماء العترة كرواية محمد بن مسلم الثقفي وبريد وزرارة
وفضيل رضي الله عنهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية
والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او
صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه
لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وغيرها من الروايات اما مع فقد
المؤمن فهي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح يجوز دفعها الى المستضعف وفي الطريق
ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ندورها نعم روى الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال كان جدي
يعطي فطرته للضعفة ومن لا يتولى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والاصح
المنع لما اتفق عليه الاصحاب من تضليل المخالف في الاعتقاد وهو مانع من الاستحقاق للاية المتقدمة و
لرواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع في الزكوة بل توضع فيمن لا تعرف فقال لا ولا زكوة الفطرة
الثاني العدالة وهي هنا هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر
على صغيرة فان وقع استدركت بالتوبة وفي اعتبارها قولان نعم لما سلف من ان موضعها اهل
الولاية وما روي عنهم ع لن تنال ولايتنا الا بالورع والاجتهاد ولان الفاسق محاد لله ولرسوله وهو اختيار الشيخ
والمرتضى ومن تبعهما كابن ادريس واحتج عليه المرتضى بالاجماع والاحتياط والظواهر القرآنية والسنة
الدالة على نفي معونة الفاسق واعتبر ابن الجنيد مجانبة الكبائر ولعله نظر الى رواية داود الصرمي
قال سألته عن شارب الخمر يعطى شيئا من الزكوة قال لا والفارق خارق للوفاق وابنا بابويه
والحسن وسلار لم يذكروا العدالة واختار المحقق والمص عدم اشتراطها لعموم الاية واصالة عدم اعتبار
ما زاد على مفهوم اللفظ وما ذكر من الاجماع ثم كيف والمخالف في تحققها لا تعرف عينا نعم والاحتياط
لا يصلح مخصصا والظواهر المذكورة لو سلمت حملت على معونة لفسقه وعليه يحمل حديث [illegible]

الاشتراط

على المصدق
في جميع المستحقين
فقد
المنع

الاشتراط عمومات الاخبار كما روي عن النبي ص اعط من وقعت في قلبك الرحمة له ومثله ما روي
عن ابي عبد الله ع وقوله ع لكل كبد حرى اجر ولرواية سدير عن ابي عبد الله ع اطعم سائلا لا تعرفه
قال اعط من لا تعرفه بولاية او عداوة للحق من وكل للعموم ورواية علي بن يزيد عن ابي الحسن ع
في الرجل يضع زكوته في الابنية وهم يتولونك قال نعم ولرواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين وصدقة الذهب والفضة للفقراء المدقعين ولرواية زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ولعل
هذا هو الاقرب ان كان الاول هو الاولى **قال** ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب
ولو فرقها ثم والحال هذه لم يجز على رأي **اقول** الخلاف هنا في مقامين الاول في استحباب حملها الى
الامام ابتداء وهو فتوى المرتضى والشيخ خلافا للمفيد والقاضي والتقي ويلوح من كلام التهذيب
حيث اوجبوا اليه الدفع ابتداء لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال الاصحاب عليهم السلام الا
بحاب عنه والرواية ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام ولا قائل بالفرق لنا
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع لو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا
جميلا وما رواه عبد الله بن سنان عنه ع لو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في
ذلك عيب وانما قلنا بالاستحباب لان الامام ع ابصر بمواقعها واعرف بمواضعها والاية لقوله
موجبها عليه والحديث مجهول ولو سلم حمل على الاستحباب جمعا ولقوله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم واورد على نفي النقض بان الدفع الى الامام افضل واجاب
بان الخطاب [illegible] كما [illegible] لا فضيلة ولان استحباب الحمل الى الامام لا ينافي
استحباب الاخفاء لامكان الجمع بينهما بان يدفع الى الامام سرا [illegible] قلت
في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في تفسيره ان المراد بالاخفاء [illegible] سوى الزكوة
الزكاة اما الزكاة فعلانية وهو مذهب كثير من المفسرين حيث خصوه بالتطوع وهو اختيار
الزمخشري ونقله عن ابن عباس ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان ان الاخفاء للعموم ونقل عن
الحسن وقتادة ونقل عن الاول عن علي بن ابراهيم عن الصادق ع وعن ابن عباس الثاني لو طلبها الامام وجب دفعها
اليه قطعا للقول [illegible] فلو فرقها بعد طلبه فعلى القول بوجوب الدفع ابتداء [illegible]
ففي اجزاء التفريق وجهان نعم لو وصلها الى المستحق [illegible] وان [illegible] النهي متعلق بالمخالفة وهو
خصوصا

الفطرة لمن هي
ولعله
وقتادة

ضمار الدفع ولا الايقاع ايا هاعلى نحو وجبها فلا يجزى لان الوجب هو الدفع الى الامام و لانه مع كونها عباده و لان
الامر بالشى يستلزم النهى عن ضده والنهى مفسد فى العباده وهو قوى فى ط و فى نا ب ويدعو الامام
او الساعى اذا قبضها وهو باعلى راى اقول هنا مسئلتان ا هل يجب الدعاء للمالك و الساعى
و الفقير عند الاخذ من المالك فى ط و فى ضم الصدقات من الخلاف فقيل هو قوى العز لقوله تع و
صل عليهم وهو للوجوب اولا لصيغه افعل و ثانيا العطف على خذ و ثالثا التعليل بقطع لطف
المكلف و اللطف واجب الموصل لاشتد و الخاطب النبى ع فيجب التاسى لعموم دليله و لقيام الامام
مقام و ذلك كذا الزكاه من الخلاف يستحب و هو اختيار المصنف لف للاصل و يحمل الامر على الاستحباب
و لان النبى صم لما بعث الى اليمن و الى غيرهم ساعيه الذى انقل الى بادية الكوفه فلا يجب و الالنقل البيان
و فى الحاكم ب هل الدعاء بصيغه الصلوه يحتمل ذلك لانه لفظ الامر وفعل النبى صم قال اللهم صل على
ابن ابى اوفى لما جاءه بصدقه او ورده العامه فى الصحيح و التاسى به و حيث قيل بل نقول اجرك الله فيما
اعطيت و بارك لك فيما ابقيت نحوه لان الصلوه لغه الدعاء فالاصل عدم النقل و بعض اهل الخلاف
منع من الصلوه على غير الانبيا محتجا انه ما السلف اياه عليهم و بانه شعار يخص الصلوه و لانه لا يجوز ان يقال
محمد سبحانه و لا عز وجل وان كان منزها عن الاعيلا وهذا ذكره يختلط النبى فهو من خصوصياته لان
الانعام على غيره والجواب العاده لبيت حجه على الشرع مع تسليم عادتهم كيف و من كبار السلف الباقر و الصادق
و ابناؤهما وكذا صلوا على كثير من اصحابهم و النقل الصحيح بازاء الروايه و الخصوم عايته الكراهه و التمثيل بصفات الله
لا يدل على المنع الاذن بخلاف الصلوه فانه تع قال اولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمه و قال تع
هو الذى يصلى عليكم و ملائكته و لان الصلوه مرادفه للرحمه و يجوز اقامة احد المرادفين
مقام الاخر وكذا يجوز لفظ السلام محل السلام لعدم المانع و للاتفاق على سلام عليكم و لقوله تع
سلام على ال يس و بالجمله فانكار جواز هذين اللفظين جهل و تجاهل و من التعصب منع فى حق على و ابنائه
و قد قال تع و انفسنا و انفسكم و كانت النفس المدعوه عليا كما ذكره المفسرون و لانا قد بينا جواز ذلك لاحاد
الناس فكيف يمنع فى اهل البيت عليهم السلم قال ولو تعدد النوع و لم يحتمل الاجزاء اقول اليسير يعتبر فى اخراج
الزكوه اجماعا من المليين الا شاذا صلا على الدين وجواب بعد الاجماع والايه والحديث ان الدفع يحتمل
وجوها لا يختص احدها الا بالنيه و الفرق تعين مستحق الدين و تخصيصها للعبادات بخلاف الدين و الالتزام
القدر بعد الدين حتى لو خلا عن النيه تربت عليه حكم و المشهور من تحديد النيه و الضبط انه تعدد الدين اذا

تقرر

تقرر المقارنة للدفع مجزئة قطعا و المتقدمة غير مجزئة قطعا و المتاخره مع بقاء العين فيها
وجهان الاجزاء للبقاء الملك فيصادفه النيه و لان اخراجها تهيئه الاحتساب يستلزم اولوية
الاجزاء صوره العوض لو حرب دفع العين على انها عن او طلبت بخلاف المحتسب و عدمه
اخذا بالمتيقن و ظهور الملك فى المعطى فيعارض نيه الزكاه بعد الاعطاء و فى ط ينبغى المقارنه
ثم قال لا يجوز نقل زكوه ما بان تلف الاغره لفوات وقت النيه وهو مشعر بعدم اجزاء المتنازع
وظاهر فهو المحقق بحم الا من الاجزاء حتى يستبعده فى مع و حيث جوز النقل الى الباقى
بعد التردد فى المعتبر و هو اختيار و الاخذ بالمتيقن حيث لا دليل قائم على غيره و عند يجب العمل
بغيره و لا معارضه اذ القطع على عدم ملكيته باطنا و فى لف قرب جواز النقل و منع من
فوات وقت النيه فيه و سلم فواتها فى صورة النزاع و يتفرع القائها على تحريم غير الملك مع جوازه
رجوعه فطالما كفى و من خيار البايع و الهبة اذا كان فى يد المستحق و ان لم يكن الشرط و المعتمد
و لا اخفاء و فيه توقفه على قاعده صحة العقد الواقع على مثله و لا اذا فرضنا الاجزاء مع العلم
المستحق الحال و ضعفه مع جهله و تلف العين بناء على منع الدافع من التعزيم ظاهرا و باطنا
والصور الممكنه اربع و هو ظاهره و لو مات من اعتق من الزكوه و لا وارث فهو انه
للامام على راى الوارث المنع هو الخاص و نفى الخاص اعم من نفى العام ولذلك
لم يستلزم عدم الامام و مستحقى الزكوه و المشهور من علمائنا الماضين ان ميراثه للاصناف
كابنى بابويه و المفيد و المرتضى فى الانتصار و الشيخ ابى جعفر و ابن حمزه فى الواسطه و ابن
ادريس و ابن سعيد و هو الذى رواه عبيد بن زراره بطريق ابن فضال و ابن بكير قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوه ماله على ما لم يجد لها موضعا فاشترى به مملوكا
فاعتقه و الفقراء هل يجوز ذلك قال نعم لا باس قلت فانه اصاب مالا ثم مات و ليس له وارث
فمن يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوه لانه انما اشترى بمالهم و ضعف الطريق
بالمذكورين و هجر بانه للاصحاب و هو ما قال المحقق فى المعتبر و يمكن ان يقال تركته للامام لعدم
كله للاصناف انما او هو معروف فهو سائبه ثم قوى العمل بالروايه لسلامتها عن معارض و لطباق
المحققين على العمل بما قلت لان ما ذكره من الاعتبار فى مقابله النص مع منع عدم ملكهم و منع توقف
الارث على ملكهم و لم لا يكون بمجرد الشراء بمالهم و تسلط الكافه على العين موجبا للولاء
و فى لف توقف من عدم ملك المستحق الا بالقبض و الا قبض و من الاجماع على ان من لا وارث

له ورثه الامام ومشكل بمنع صغرى الدليل وبالجملة فالاقوى بل الاصح الاول وما عرفت ما يلائمها
بانه للامام الاعلى حكم عن المحقق وفي لف تدقيق قولا وربما شطا ابن ادريس وهو خطا
ثم بينا هما مرّتان آ آن الرواية تضمنت سقوط العبد عند عدم المستحق وللعوض من الزكوة اعم منه
وعبارة اكثر الاصحاب كابني بابويه والمرتضى موافقة لها وللمفيد للحق العبد للدين من شيء الكثرة
ولكن التعليل لشموله بانهم يقتضي لعلواده في ذى الشدة بحجة المكاتب ذا ادى بجميع من مال
الزكوة الان بناقيه في شيء فكذا اولا طا بل اكثر ولو دفع البعض اخل التوزيع ثم ثمان جريره بولا
العبد يلزم الامام ع لعدم تخصصا لا النفراء ويحتمل العدم لان الضمان والارث متلازمان فح
يتقدح الضمان من الزكوة امالان الولا لا ضاق ويستحقها كما صرح بعض الاصحاب بالالاته من المصالح
العلم الداخلة في سهم سبيل الله وهذان الفرعان ان اطرد بهما لاحد بتوقف فلينظر ولو قيل وصيه
الميت العبد قبل الهلال وجبت عليه ولا سقط عنه ولا عن الورثة على راى العامل في قبل وقبل
لا الميت ان كان الفرض موته قبل الهلال ايضا فوقه ولا اى وان الفيل قبل الهلال بل بعده
مع ان اشتراطه منه لكن لاتحا به عرمرا دا ذلا يتصور السقوط عن الورثة لو ردّ الوصيه ومبنى الفرع
على ان التركه مملوكه للوارث ام على حكم مال الميت وينظر ما يذكر وعلى ان القبول جزء من السبب
المملك او شرط او انه كاشف عن تاثيرا لوصيه في الملك من الان ولو جهتها شهور ومثل لهم الوصيه
عقد كغيره الايجاب والقبول ومثل ذلك ان كان من العقود المطابقه والفوريه فلا يجوز قبول
العصو لاناخره وذلك منع ولا اخفا ان القبول معتبر قطعا الا الذا فيه تخصيص كونه بقرخيار
ولو بذلكا قولهم من بعد وصيه انحصر بملك الى الوارث المستفاد من ولكن من على الوصية
والميت لا يملك لا ملك بغير مالك وربما صح من منع ملك الميت واستدل بان الديون والمقتول
وحافر البئر وناصب الشبكه واخرى الا الا يتعلق لما وصيه مقبوله وقد يجاب بان التعليق بالدية
والتركه لا يستلزم الملك والمعموي في وصايا القواعد الكشف فح يجب الزكوة على القابل
وفي طا اسقطها عنهما كما في الكتاب محكيا عن الوارث فلعدم ملكه اذ هو على حكم مال الميت
واما على القابل فبناء على الاول ونقل المحقق الوجوب على الوارث بناء على الاول وملكيته للوارث
وليس ببعيد هذا كله ان قام بنقله احدهما والا فالزكوة على القابل لو قبل بالكشف لا
شيء الذي تكلف الغافل وهذا الوجه ان شمل العام المهمل مع امكان كونه من باب الاسباب
كما لو ورث عبدا لم يعلم بدخله في ملكه او اشترى له عبد كذلك وان لم يعلم بها وجب

بل و ح

العامة ل

وبما يحتملان وتوجيههما ح

وكتابه ح

ان يدخل في ملكه ح

وقد يقال لا يجب الزكوة على القابل ح

قضا

قضا ما على راى المراد بالعزل تعيينها في مال خاص بالنية لوقتها ويحتمل اشتراط
كونه بقدرها او انقص لو عين النصاب في صاعين لكونه جزء عن المحقق لعله الشركه
في مال مخصوص او لم يملك الا الصاعين ولا لو كفى الكفت النية بجميع ماله وهو خلاف العرف
العزل نعم عن الفقه كافيه لو عزلها قبل الخمس الحكم ولا الاصحاب قولان الاول انها صدقه بعد
صلوة العيد وهو قول الشيخ ابن بابويه والمفيد والشيخ والقاضي وابن زهرة مدعيا الاجماع و
حسنه في المعتبر وغيره واحتياط القضاء واختار الصدوق الجعفي صاحب الفاخر الانه ذكر بعد
الزوال وكلام المرتضى والوسيلة يقتضي امتدادا الوقت الى الزوال ولم يصرح بامتداده الى
الزوال الا ابن الجنيد ومن ذكره انا وفي كتب الشيخ التعليق على الصلوة وهو في صحيحه العيص
بن القاسم وغيره عن ابي عبد الله ع والمصنف في كثير من كتبه صرح بالزوال نظرا الى ان الصلوة لا
ينضبط الا بالوقت وهو الى الزوال لما روى عن ابن عباس قال هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد
الصلوة صدقة من الصدقات ومن طريقنا ابرهيم ابن ميمون عن ابي عبد الله ع لمن اعطيت فبل ان
تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج فهي صدقة والتفصيل يقطع الشركه ولان
الوقت ذا فات لم يقتضي القضاء والاصالة البراءة واجابة لفظين قطع الشركه في قسم الزكوة
لان الوجوب والندب فايلاان الصدقة هنا يراد بها الوجوب وفوق بينها وبين الفطرة بكثرة الثواب
في الفطرة ومنع التوقيت وجوز كون اليوم شيئا ودليلا ثم منع عدم الاستتباع لاشتمال الامر على وجوب
الاخراج وكونه في الوقت فلا يزول الاول بزوال الثاني وعارض الاصل بالاحتياط وكان القول
الثالث الرابع ان المراد بالصدقة في الحديث وعبارات الاصحاب النفل هذا بحسب العرف
لخاصها وبحسب العرف العام الصدقة تقابل الفرض فان قلت قال الله تعالى انما الصدقات
الاية قلت لولا التقييد بها لما في تقسيمها فرض تعلق الوجوب لوقت الاولى ولاحدث
الصلاة على المعدة لحدث الاول لقوله انها زكوة المقبوله ودليل التوقيت ذكر الروايات
مبدأه ومنتهاه وهو معنى التوقيت والاشتمال على حكمين مسلم لو لم ندع استتباع الاخلال با
لوقت القضاء ونحن نمنعه والحاصل انه وجوب مقيد لا متعدد والمعارضه بالاحتياط
لا يقاوم الاصل اذ الظني لا يعارض القطعي بعد القضاء وقال الشيخ وابن حمزة في الوسيلة والمرتضى
وابن ادريس ونجيب الدين ابن سعيد والمصنف في كثير من كتبه وهو ظاهر ابن ابي عقيل وابن الجنيد
لعموم قد افلح من تزكى وقول ابن عباس فرض رسول الله صدقة الفطرة للصايم من الرفث وطعمه

حسن ح

رواية ح

الذابع ل

وهو اولها ح
الثاني ح

من المكلف واحاد بنا او عدم العارض اذ ليس الا فرضه ووقت الاداء او لا يصح والا يخالف كخروج
وقت اليوم الزكوة والخمس قلت فيه منع فضل الاولى الترتيب ان او تسامح لم يتفرغ غيره فثبت العموم وظ
الوجوب فلا اقتصار ضعفه لصحيحة زرارة عن الصادق في رجل عزل فطرته حتى يجد لها اهلا قال
اذا اخرجها من ضمانه وقد برى والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها و الجواب ان الوقت
المذكور بيان للوجوب فلا ينافيه ولعموه كالمكلف لما ذكر في التبيان وجوز تعليقه وان لم يعزلها
قبله لعزلها واختار المحقق والمص وجوب الاخراج مع العزل بل لم يجعل الخلاف الا في عدم العزل وهما
مطالبان بوجه التخصيص فان الروايات والعبارات لا تساعدها اذ فيها لفظ الاخراج وهو
ظ في الدفع الى المستحق والمراد بقوله وجب قضاؤه في الامتثال بها قضاء الاطلاق والاتيان كما في
قوله فاذا قضيتم مناسككم وفيه مخالفة للظ بحيث اوجب اخراجها اداء لو كان بعد
لعدم التوقيت لانه جعلها كما لم وحيث بان لو قتها طرفين وليست كالا ليته
ومن ثم لم يعلم اي الطرفين بعد الهلال ولا يخص على الكامل بعد الزوال ولا ان يمنع الطرف
الاخير اذ لا نص صريح فيه وعدم الاستحباب لعدم ادراكنا السبب ام ينفي اول الوقت
فانا اجمعنا واشتهر بيننا ان صلوة الزلزلة اداء وانما مع عدم مخاطبة المكلف بعد تضيقها
ولان الاستحباب ضوط بوقت كالوجوب ويمنع ان بما بعد الزوال وقت وذلك
لا ينافي الا اخذ او بعده ومع ذلك فالجمع بين وجوب اخراجها بعد الزوال والاداء
اقرب في الجمع بينه وبين القضاء لصلاحيته مع التوقيت مقدمه الوجوب الاخراج او
جوابا عن دليل للمقطع كما حكيناه عن الشيخ في الخمس لو كان عليه
مسكة الاسلام فلقطة وعلى راي الصور اربع وهي في غير الارض المملوكة
للغير أ كثر دار الحرب ولا اثر للاسلام ب كثر دار الحرب وعليه ذكر الاسلام
ج كثر دار الاسلام وعليه اثره ففيهما اي ب ج اي الاسلام عليه وكثر دار الاسلام
للشيخ قولان ففي ط لقطة وتبعه ابن البراج في المهذب وابن زهرة والمص في لف
لصدق تعريف اللقطة عليه ولان مال المسلم محترم بل حرام الا بصريح اذن شرعي
والاثر دال عليه فان قلت فصل في اللقطة اباحته قلت الامر كذلك لكن
بعوض لما في حال النية وعند المطالبة فان قلت نحن نقول انه حلال ولا يضمن
المالك يجب العزم قلت احداث ثالث ولو سلم في حله في الحال العام على المالك
وبعد البلد ثم استعقب لا يكون عدم العزم ولان وجوب الخمس خلاف الاصل فيقتصر
لانكوف

على الـ

والقصد

كالمالية

ولا اثر في هذه الثلث للخمس
كما هو جواب الرابع
كثر دار الاسلام

تنقين وقال في الخمس وتبعه في السرائر واطلق جماعة كابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وابن
حمزة الخمس في الكنز وذكره الصدوق عن ابي عمر انه رواه مطلقا ولا ريب ان الروايات مطلقة
في وجوب الخمس فيه فيصح بها حجة الخلاف واجيب بان المطلق مقيد بالدليل وهو عصمة
مال المسلم ويمكن ان يقال ان اثر الاسلام لو كان يوجب التعريف لوجب في كنز دار الحرب ولا
يقولون به الا ان يعتذر بعضهم ان الاسلام الى الاخر ولا ريب انها مؤكدة للتعريف ونعني باثر الاسلام
سكة الاسلام اما الشهادة برسالة او اسم سلطان مسلم وهو لغة الوقوف
المطلق ثم استعمل في الوقوف الخاص اعني الامساك عن المفطرات هنا الاستيفاء لخاصية
لا من حيث انها مفطرة حتى يلزم الدور وان نوقش في الامساك من حيث انه عدمي
قبل توطين النفس على الكف عن المفطرات بالنية وربما اعني التوطين عن النية او قيل نقرا
الى الله تعم والاولى ان يراد لوما او حكما مع الخلوص عن المانع ويرد على الرسم الاول ان سهو الافطار
غير مفسد ولا كف فيه فيجب ان يراد حقيقة او حكما فائدة نهى عن التلفظ برمضان بل يقال
شهر رمضان في احاديث من اجود بما اسنده بعض الافاضل الى الكاظم عن ابيه عن ابائه
لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان من قاله فليتصدق وليصم كفارة ولكن قولوا
كما قال الله عز وجل شهر رمضان ويحرم وطي الانثى والكذب على الله ورسوله والائمة
ولا ناسي ولا قضاء ولا كفارة على راي البحث في الموانع البدنيات وطي
الادمي حرام مطلقا وكذا ما يوجب الكفارة الانزال وصح عدم فيه وجوه آ وجوب الكفارة
وعاملوا وجوب الغسل ويوظاهر المرتضى وابن الجنيد منهما وفي ط المذهب ان لا غسل ونفي الصوم
منه يجب الكفارة تردده والجمع بينهما بعيد والمص في لف في باب الجنابة اوجب
الغسل وبنى المسئلة عليه في الصوم متمسكا بان الغسل معلول للجنابة التي هي علة الكفارة
وثبوت احد المعلولين يلزم ثبوت الاخر بواسطة ثبوت العلة وتمسك في وجوب
الغسل بانكار علي على الانصار بقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا
من ماء والحد ثابت في البهيمة اما غير مقدر وهو حد لوجود المعنى المشتق منه او مقدر
وهو رواية ابي بصير عن الصادق ان على اتي البهيمة حد الزاني ولانه من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى فيجب في وجد الاعلى بجزم وجود الادنى وقد نقل وجوب الغسل
ايضا المرتضى عن الاصحاب ثم عدم وجوب شي اصلا للاصل وضعف دليل

الكفارة

كرر القصر

محمد صلح

بالغية المراد بالمفطرات

حقيقة

اول

الوجوب وبناء على عدم وجوب الغسل ومال اليه في المعتبر في باب الجنابة ثم قال في الصوم الاولى
وجوب الغسل لا الافطار لانه فرج حيوان ولا يخفى ضعفه وهو مصرح السرائر
وجب القضاء لا غير وهو مصرح الخلاف مدعيا عدم الخلاف وانما هو من وجوه
في وجوب الكفارة انه نفى النص فيه ورد بان عدم النص ينفي القضاء ايضا [illegible] لم لا سكتوا
عما سكت الله عنه ولان القضاء والكفارة معلولا الجنابة [illegible] نعم الكذب على الله تعالى وعلى
رسوله وعلى احد الائمة عليهم السلام محرم اجماعا قال [illegible] من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واو
الشيخان والمرتضى في الانتصار ومن تبعهم الكفارة وابنا بابويه عداه مفطرا لموثق ابي بصير عن
ابي عبد الله ع الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم [illegible] الشارح وقال المرتضى في الجمل لا يفسد
في [illegible] واكثر المتاخرين وتمسك في لف بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس واورد [illegible]
وان الكذب ضار قطعا واجاب برجوع ما لم يذكر اليها او خروجه بدليل والمراد بالضرر في
كونه صائما واجاب عن رواية الوجوب بالطعن في السند مع اعترافه بانها في الموثق وانها
متروكة الظاهر وجوابه لا يلزم من تركها في بعض مقتضاها تركها في الاخر قال في المعتبر مع اختلاف
الاصحاب لا ينبغي [illegible] الرواية بالدلالة واورد مقطوعة سماعة في معناها ولم يذكر
في لف لفظه وضعفها قلت الروايتان [illegible] على اطلاقهما ابن بابويه واما وجوب
الكفارة فلا دلالة فيهما اذ العام لا يدل على الخاص نعم يدل [illegible] ظاهر او حملها على التغليظ
ليس ببعيد وفي تنبيه نقض الوضوء [illegible] الارتماس اي [illegible] الراس [illegible] عام ولو نفى البدن
ويحتمل اختصاصه [illegible] لان الارتماس [illegible] استعمل في التراب الكثير وخلاف [illegible]
[illegible] فهو مشهور الاصحاب لما سلف ولقول الصادق ع في صحيح الحلبي [illegible]
برأسه وقول الباقر ع في صحيح محمد بن مسلم ولا يغمس راسه في الماء ولا عليه [illegible] الماء
الى الجوف قال ابن ابي عقيل [illegible] للاصل ولموثق عبد الله بن سنان عن الصادق
اكره للصائم ان يرتمس في الماء وحمل ذلك النهي على الكراهية وضعف الطريق بابن
فضال [illegible] في اقوال ثلثة الاثني وهو اختيار الانتصار والسرائر والمعتبر
ولف للاصل ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ليس عليه قضاء ولا يعودن
القضاء وهو اختيار [illegible] في الصلاح للمفهوم لا يضر الصائم الحديث وجوابه [illegible] في الضرر
فعل الحرام [illegible] الكفارة وهو فتوى [illegible] ط و [illegible] والجمل و [illegible] والمقنعة والانتصار

الاقتصاد

ولم يذكر

ولم يذكر [illegible] معتمدا [illegible] في الانتصار لا نص عليه ويمكن الاحتجاج بعطفه على ما يوجب
الكفارة في صحيح محمد بن مسلم المتقدمة والعطف يوجب التساوي واجيب في لف بانه فعل
منهي عنه فهو كالاكل واجاب بعدم التساوي ثم في النهي لو سلم ولو تمضمض للتبرد فدخل
الحلق فالقضاء بخلاف مضمضة الطهارة والاستنشاق الى الصلوة والتداوي والعبث
على راي [illegible] تمضمض للتبرد والاستنشاق [illegible] للتعرض للفطر
فان سبق الماء بلا قصد وجب القضاء للتفريط دون الكفارة لعدم القصد وهو فتوى
الاصحاب [illegible] مضمضة صلوة الفريضة [illegible] ولا شيء في سبقه [illegible] رواية حماد عن الحلبي عنه ع
ان كان وضوء الصلاة فريضة فليس عليه القضاء وان كان لصلاة نافلة فعليه القضاء
والظاهر ان المراد [illegible] مضمضة النافلة ويشهد بها الرواية [illegible] الحلبي عن
الصادق ع لوجوب القضاء فيها وفي رواية يونس عن الصادق ع لا يبلغ ربعه [illegible] مطلق
ثلاث مرات ويلوح من الصدوق القول بالمضمضة مطلقا و [illegible] ولو وصل
الى الجوف موجب للقضاء في ظاهر ط ولف لان [illegible] مشروط بعدم الوصول وقد
فات او لمنافاته الحفظ المانع [illegible] لا شيء للاذن الشرعي [illegible] عدم الشرط [illegible] العبث
بالمفطر [illegible] في ط بوجوب القضاء وهو فتوى المعتبر لانه اولى
بالوجوب من [illegible] ويحتمل عدمه لانه لا يزيد على الاكل ناسيا ويشكل بعدم
القصد اصلا في الاكل بخلاف هنا وربما [illegible] يمكن حمل ذلك عليهما [illegible]
[illegible] للوجوب والمضمضة للوضوء وليس [illegible] ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه
فالقضاء على راي هذه المسألة تظهر مما تقدم فانما يحمل الجائفة والحقنة بالمائع
في [illegible] الاحتياط في الصوم وهو اختيار ط ولف وعدمه للاصل [illegible] ما ذكر وهو
قول ف وابن الجنيد و [illegible] بنفسه [illegible] ان يكون [illegible] لانه [illegible]
بنفسه او [illegible] واختاره [illegible] والحقنة بالجامد على راي
بالعطف على ما لا يفسد وهو فتوى ط والنهاية والاستبصار والجمل وابن
البراج وابن ادريس للاصل [illegible] استصحاب صحة الصوم ولموثق علي بن الحسن
عن ابيه انه كتب الى ابي الحسن ع في التطيب يستدخل الانسان وهو صائم
فكتب لا باس بالجامد وفي [illegible] الباس ظاهر في الجواب [illegible] لا ينبغي الفساد [illegible]

ان ابن فضال وهو ضعيف مع انها مكاتبة والمطلق ابنا بابويه و المفيد و المرتضى المنع من الحقنة
وابو الصلاح القضا بها وصرح في المختلف بوجوب القضا بالحقنتين لانه وصل الى جوفه المفطر
فاشبه الابتلاع ويشكل بانه قياس محض وبمناقضة بمفسدة الصلوة ولصحيحة البزنطي عن
الى الحسن عم الصائم لا يجوز له ان يحتقن والنكرة في سياق النفي تعم والتعليق على
الوصف تعلل فيبنا في الصوم وينقض المعلول اعني الاحتقان وثبوت احد المنافيين
تقتضي عدم الاخر فينعدم الصوم ولا كفارة للاصل السليم عن معارضة اكلا وغيره وجوابه
ان العام يخص بالدليل وهو ما ذكر في الرواية السالفة فيراد به الاثم ولا ينافي الاثمية
على انا نقول نمنع ان التعليق يشعر بالعلية وهو مذكور في الاصول ولو سلم منع هنا لان لعله د
التعليق على الصوم المطلق وظاهر انه ليس محرما وان جعلت اللام عهدية او جعل عدم الجواز د
الوجوب شاملا للمندوب بمعنى الفساد فمعناه ان هذا الصوم الاحتقان لان الصوم علم
في تحريم الاحتقان ويتحد وجود اباحة الاحتقان اقتضى المنافاة لا عند وجود الاحتقان
لجواز حصوله مع تحريمه فلا يتحقق نقض المعلول فان قلت اصحاب القول الاول
قائلون باباحة الحقنة بالجامد فيتحقق المنافاة قلت الامر كذلك لكن كلامه صريح في التنافي بالجامد د
بين الصوم والاحتقان لا بينه وبين اباحته على ان الحق في المعتبر التزم بالتحريم بعيدا وعدم الفساد ببنى؟
ككثير من المحرمات في الصوم وهو قوي الا ان الجمع بين الروايتين يمنعه والاول المشهور وكلام بان
الاصحاب لا يابه فيه ولم نقف برواية تخص غير ان الخبر عن الرجل والمراة يلبسان خلاف الاداء صائر
قال الاباس ولو نسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلاة والصوم على راي هذا
مروية الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في جنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى خرج الشهر
قال عليه ان يقضي الصلاة والصوم وعليه عمل الاكثر كالصدوق وابن الجنيد والشيخ وابن
ط وهو مختار المص وانكر في السرائر قضا الصوم استبعادا لضعف التمسك بالاخبار وعدم بلا ما وجب ظ
اشتراطه بالطهارة وعموم دفع الخطا وهو متلقى بالقبول والقضا مواخذة وبرفوع لا يقتضي
بحمل على الجنسة انما ذهب اليها قال المحقق يمكن ان يقال فتوى الاصحاب ان معاودة النوم
بعد انتباهتين مفسد للصوم وقد حصل هنا تكرار النوم مرة بعد اخرى فيلزم القضا لصح
مع تصريح الرواية المشهورة به واورد ان القضا انما وجب مع ذكر الغسل والتفريط فيه واجاب الصحيح م
بان النصوص خالية عن اشتراط ذكره كرواية ابن ابي يعفور عن الصادق عم في الرجل يجنب في
شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح يتم صومه ويقضي يوما اخر ولو ادعي جواز اختصاصه بالتذكر

فاسد

في الصلاة
ما تلقاه الواحد و اجاب بانه لما عمل بالاخبار فيما ذكر فنعمل بها فيما ذكرناها و اورد و لزوم الكفارة في
ثم اجاب بانه لم يثبت في الصورة المذكورة بل القضا اقوى لما ذكره من التفريط احتمل حمل الا
انه مع نسيان جميع مقدوره انه لا يجب قضا اول يوم يحصل احتياجه فيه ولم يتكلم به احد وجمع في المختلف
بالاخلال بشرط الصوم وهو الطهارة في اوله مع سبق علمه بالحدث والنسيان عذر في عدم الاثم ومعلول
الى الكفارة لا الى سقوط القضا وجواب النقض النائم بعد علم الجنابة مرة حتى طلع الفجر وبرواية ابراهيم بن
ميمون عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى
يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضا الصلاة والصوم وهذه في الدلالة كالاولى
اقوى المنصور المشهور وفيهما هنا اشكال وهو ان هاتين الروايتين ونظائرهما ينطق بوجوب
قضا الصوم على الناسي للجنابة فقد افتى به الاصحاب مع انهم يفتون بعدم وجوب القضا على
النائم اول مرة في روايات ايضا فكيف يجمع ويمكن الجمع بان النائم ليس بناس وقد ابيح له فعل
التذكر النوم اول مرة فاقام ولبس النوم مظنة التذكر فاباحته تستلزم اباحة ما يترتب عليه بخلاف النائم
ناسيا لانه قد يخلله التذكر فيجب الغسل عقيبه والاشتغال بالنوم تفريط محض اما الثاني فانه مع تفطنه
التذكر في مظنة التفكر وعدم تذكره مع طول الزمان لا يكون الا للتفريط فافترقا فان قيل تقول لو نام
الظان انه ينتبه ونسي الانتباه المذكور لا يجب عليه قضا مع اطلاق الاصحاب بان لا قضا عليه
اشتباهه د قلت ان كان الخطا لينا او استمر في نسيانه فلا وجوب للقضا لعدم ما ذكرناه وان لم ينتبه حتى
فات وقت الغسل لاستمر نسيانه عذر في ذلك النوم واطلاق الاصحاب محمول عليه واطلاق الرواة في قضا
الصوم من غير استثنا النوم الاول محمول على الذكر لبيلا ما عقيب ذكره او لا عقيبها مع طول زمان التذكر
بلبس؟ ثم نسيانها فاقتضى بلوغه ثم كرا انه جنب وطال الزمان عليه ثم يقضاه ثم نام فاصبح انه يجب
عليه القضا قلت ليس ببعيد واطلاق الاصحاب يراد به المختار على النوم عقيب الانتباه الذي
هو في موضع الضرورة ولو منع القضا فالفرق عدم سقوط الاسم هنا والتفريط انما هو بالنسيان صبح د
في مظنة التذكر او بالنسيان بعد التذكر وكلاهما منتفيان هنا والتوقع الموقع رحمه الله
في التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان قال الاصحاب في اكراه زوجته تحمل عنها الكفارة والتعزير بخمسين
سوطا وربما ادعي عليه الاجماع وهو موجود في رواية ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله
والا فعليها كفارة م بن حماد عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم ان كان استكرهها فعليه كفارتان
الا ان ابراهيم والمفضل ضعيفان وقد قال الصدوق رحمه الله انه لم يروه غير المفضل
ولكن نسبه المشهور الى الائمة ودعوى الاجماع كاف وقد يعلم نسبتها اليهم عليهم السلام بانتهاء زمانا وكان
ما ذكرنا دعاد

اصحهما ضعيفاً كما يعلم من مذهب الطوائف ينقل اتباعهم فحينئذ ان اخذ بلفظ الرواية امكن التحمل عن
الاجنبية لصدق الاضافة بادنى ملابسة وان روعيت الزوجية فنفي التحمل عن الاجنبية قولان
نعم وهو المختار محافظة للشرط لعظم الذنب فهو مما يناسب السعة والعفو فينفي نص الاصحاب فيرد بما
قيل لان الفاعل اقوى من تارك المنع اعني المطاوع الذي يكفر بعضه وليس بجيد لان غاية المكره
صدوره فعل الآخر عنه والاثم المحض انه كالصادر عنه ولا يزيد على ما هو شبيهها او دونه على ان الوجوب
على المطاوع ليس للترك بل باختيار الرضا او فعل الضد ولا هو فيه بريء والتعزير مراعاة للفظ الاصحاب
واقتصاراً على المتيقن وابطالاً للقياس خصوصاً مع الاساس وقيام الفارق بان غلظ الذنب يمنع من
تاثير الكفارة في اسقاطه واقوى التحمل في موضع الوفاق خلاف الاصل اذ لا وجوب على المراة
حتى يتحمل لعموم رفع عنه والحق انه مجاوزة لما الزيد عقوبة للزوج على الاكراه فيتبع التعدية وعليه
بنوع اكراه اقتصر واولى بالتحمل ان روعي لفظ الرواية اما المتعة فلا اشكال فيه وخرجها او قيل
هو بالتحمل في المرتبة احتمال ست كفارات على العوض بالتعدد في الافطار المحرم واربع اقتصاراً
على المتيقن ومع الاكراه لا قضاء على الزوجة خلافاً لابن ابي عقيل والشيخ في الخلاف بالضرب
امكنت لعدم فساد الصوم ولا يجب الاشكال لو اكرهته وقلنا بتحققه والبعد في الوجوب
والبعد منه لو اكرهها ثم انت صائمة تعدد منه لو اكرهها مفطرة صائماً او لو وطئها نائمة
فوقف بتعدد الكفارة ووروده في الخبر بالفرق بالمنع وفي لف بامكان رضاها لو كانت
نقيضها وهو غير معلوم   رحمه الله ولا يجب في كل يوم من نية على راي ولا يكفي المتقدمة
عليه على راي   اما الاول فلاحتياج الى النية في كل يوم شيء ذكره في المعتبر على
سبيل الاولية وتبعه المصنف في لف ... والاكثر كالثلاثة واتباعهم وابن ادريس على الاجتزاء
جزاء بالنية الواحدة للشهر كله وادعى المرتضى والشيخ الاجماع وهو الحجة ان تحقق وربما
قيل عبادة واحدة عن نية واحدة وخرج فيه بحث واحد هو المفطر وهو كصلاة
واحدة وفيه التزام لانه قياس ولا اصل في الشكل النكل يوم بانفراده هو عبادة منفردة
لا تتعلق لها بما في الايام او انه جزء عبادة والشهر باسره عبادة واحدة ولا رسك ان الظاهر
هو الاول للفصل بالافطار الواجب وانفراده بالفساد والصحة وترتب الكفارة والثواب
الا ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند الاكثر فان في المعتبر هذا الاجماع لا نعلمه وهو
ذهاب منه الى ان حجية الاجماع انما هو على علم فلا يكفي الخبر المنقول احاداً حجة ولا يمكن ان
الفقدان لعموم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل واما الثانية ففي كتب الشيخ تجزي المتقدمة

للناسي والنائم ونقله في المختلف ايضاً تمسكاً باخر للمتقدم على النهار ليلاً فلا تكون المقارنة شرطاً
فكما اغتفر بعد التقدم في هذه الصورة تغتفر في التقدم على الشهر بازمان اليسيرة كاليومين والثلاثة
واجيب بان الاخر المتقدم الصيام منعه من الحرج والقياس باطل والفارق الزمان المتخلل لا يتصال
الليل بالنهار وبطلت الفصل بعض اجزائه ببعض وفي ير ويحتمل في لف لا تجزي لانها ارادة فلا يوثر مع تقدمها
ولانه لو جاز لجاز ذكرنا اذ لا فرق وهو قوي   ولكونه جزء لم يجز عنه احد ممن على رايك
نعم مع العلم بشهر رمضان وعدم الافطار مع استمراره للتشتت بين بينة وبين غيره
ولانه منهي عنه بنية غيره والنهي يفسد ولان مطابقة النية للمنوي واجبة ولقوله انما
الاعمال بالنيات وحمل كلام الاصحاب بالاجزاء على الجاهل والناسي في الخلاف والمبسوط
وهو قول المرتضى والمعتبر يجزي عن شهر رمضان لتعينه بالصيام والقربة وهي
موجودة والزائد لا محل له فيلغو قلت وابن ادريس قصر على القربة المشتملة على الوجوب
ورضى الصحة في لف فعلى هذا ان كان الذي نواه واجباً اجزاه والا فلا واما الشيخ فقرها
بالصوم ولم يذكر الوجوب وتطرد الاجزاء الى الذنب واجيب عن الثاني بانه لو تحقق لثبت في
النسيان والجهل وهو مخرج بحديث رفع الخطأ فيترجح في لف ولا قول السرائر ثم قال اخر
اخبار الحديث من قوة وهو آية التردد وربما وقعت حجة الاخبار ان رفع المركب لا يستلزم
رفع جزء المعين ويمكن الجواب بمنع التركيب بل هو من قبيل الشرط   رحمه الله فلو
جدد في اثناء النهار نية الافطار بطل صومه على راي ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل
الزوال لم يجز على راي   اما الاولى فهي مسبوقة بنية الصوم والثانية بالنوع
جدده واما الثانية فهي مسبوقة وليكن ان نقول الثانية فرع الاولى في البطلان ومعناه انه
لو نوى الافطار بعد عقد الصوم هل يكون قادحاً في الصوم ام لا فان قلنا ليس بقادح فلا بحث
وان قلنا بقدح فلو جدد نية الصوم قبل الزوال هل يعود الصحة ام لا ومبنى الفرع الاول
على مقدمتين آ هل الاستمرار على حكم النية في الفعل المشتمل للترك شرط او واجب خاصة لا غيره
ب هل يتنافى ارادتا الضدين لذاتيهما او لامر عرضي ام لا اما المقدمة الاولى فوجوب
الاستمرار لا نزاع فيه واما الشرطية فيحتمله لوجوب شرطية النية فعلاً في الابتداء وكما تعدم
او تغيره واستمرارها في الانتهاء كان الاستمرار بدلاً منها ويدل الشرط شرط وعن مخالفه لتحقق
انعقاد العبادة ابتداء بالنية المعتبرة شرعاً ووجوب العزم على البقاء مستفاد من احكام

الإبان واما الشرطية فلا اصل عدمها فيما بعد وصرح في المعتبر بعدم الشرطية لا يقال على
الاصل م
تقدير الوجوب لا غير يكون بنيتها او النهي معتد فلا فرق بين الشرطية ومجرد الوجوب
فتقول
وتسمية هذا الوجوب امر خارج عن ماهية العبادة تحقق الاثم بتركها انما يتطرق في الاداء الى
العبادة المنعقدة فلا وجه لعدم الشرطية الا اتفاق على عدم افساد الاحرام او التحلل منه
وغير محلل شرعا لا يخرج عن كونه محرما ولا فرق بينه وبين الصيام بخلاف الصلوة فانها تقبل
بعض التحلل للمفارقة وبخلاف الوضوء فانه يصح كونه فعلا قابلا للتبعيض فيقوى البطلان
فيما يقع منه واحتجاجا بالمقدمة الثانية فيقال تضاد لان ارادة الشي بعينه كراهة ضده او يستلزم لها
وايا ما كان ينافي ارادة الشي وكراهته والثابت للكراهة فينتفي الارادة التي هي النية وقيل انما ذلك
سلم
لو ثبت في الاضداد الفعلية اما الشرعية فلا اذا تقرر ذلك فيما لم يكن في المسئلة نص صريح من
المعصومين عليهم السلام اختلف الاصحاب بحسب اختلاف انظارهم فاختار [illegible] بعدم بطلان
الصوم اعتمادا على ان الاستمرار حكمي لا فعلي او على ان اوامر التكاليف لا تقتضي فورا او
تمسكا باصالة صحة الصوم وبقائه على ما كان فانه شك في المفسد ومصيرا الى ان الادلة
متعددة ولم تذكر ذلك فيها مع اشد ضبطهم [illegible] وهو الذي نصره المرتضى اخيرا ونقل
عن جميع الفقهاء واقوى معتمده ان هذا العزم لا ينافي النية لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي
لا ينافيه النوم والغروب اجماعا وهي اشد منافاة من المنافي والنية لا يجب تجديدها
في كل آن من الصوم اجماعا ولا يتحقق المنافاة ولنظر الكاتب عنه بان الصوم اما توطين
على الكف
النفس او اتحاد كراهة ما يجب الكف عنه على اختلاف المذهبين في الكف بالترك واياما كان
فالعزم على الفطر لا يجامعه والمنافاة للنية تستلزم او تكون المنافاة لها تستلزم او تكون
المنافاة لحكمها لان الاستمرار امر [illegible] والنية امر [illegible] ولانه يلزم منه اذا اصبح في يوم بنية الا
والتمثيل
فطار ان يجزيه نية السابقة على مختاره وليس التمسك بالغروب ضعيف لتغاير زمانه وزمان النية
اذ هي في الابتداء وهو بعده وشرط المنافاة اتحاد الزمان قلت يظهر على الهدى هنا دقيق
وما ذكره الامام للعصر لا يدفع شيئا مما ذكره اما التقدير الاول فخصوص دعوى واما او تكون المنافاة
للوجهين ممنوع لان هذا الاستمرار الحاصل لما كان مستندا الى حكم الشارع بموجب الامساك صار كانه
خبر الا اختيار الا في النية فانها اختيارية قطعا فلا منافاة بين كون النية الاختيارية واثره قبلها
بالمعنى المذكور بل سائر الآثار بعد تحقيقها كذلك ولا ريب ان ينافي الاختياري لا يلزم [illegible]

منافاة

الجديد
منافاة انما يجري بطريق المساواة فضلا عن طريق الاولى وبالجملة فالشارع جعل النية المقارنة مؤثرة
في صحة الصوم وهذا الحكم لا يزول الا بفيد محصول من الشارع ولم يثبت كون هذا العزم مجوزا
ونقض من الصحيحا وبالافطار لا يتم لان لان يلزم بصحته اولا عجب تجديد نيته لكل
يوم لان النية السابقة في الصوم باجمعه وما ذكره من تغاير زمان الغروب ليس كما ينبغي لان
المستدل لم يدع عدم منافاة العزم والمنافي لحكمها الذي هو الشارع ولا دنيت انحلاره فانها
الزوم
لان الحكم حاصل الى وقت فرض الغروب وابو الصلاح رحمه الله جزم بالافساد والقضاء والكفارة
ايضا واحتج بقريب مما تقدم وله ان يحتج على وجوب الكفارة بان المفطر لا يزيد على ترك النية
لو كانت شرطا ففوات الجميع من فوات المشروط وان كانت جزء فهي مساوية للتناول
للمفطر فهو نوع من الاعتبار للرشوخ عنه في المعتمد عدم البطلان وهو اختيار المحقق
نجم الدين سعيد رحمه الله واما الفرع الثاني وهو التجديد قبل الزوال اما في هذا
المثال ومطلقا فيحتمل الاكتفاء لحصول النية في معظم النهار وعدمه خصوصا في صورة
عدم تقدم النية لان الصوم لا يتبعض وقد فسد جزءه [illegible] باقيه فانه علق على قول
الشيخ لو جدد بعد الزوال اجزأه قلت يتم على قوله لا حاجة الى التجديد اصلا لعدم فساد الصوم
الا انا نمنع ليلة اللقاء عنده ومن العجب فرض المسئلة في الفرع السابق وقال لو جدد
النية قبل الزوال امكن الصحيح على قول الشيخ ولو كان بعده فالوجه الصحة على قوله واي [illegible]
بل
لعدم الصحة [illegible] على قوله اما اليوم [illegible] بالنية بعد تركها ثم جدد قبل الزوال فاتفق على هذا
الاصحاب في النية فعند الصحيح بين بالنية الواحدة [illegible] بما الاخرون فعلى ظاهر مذهب
الحسن بعقد الصوم لانه شرط النية وعلى مذهب ابي علي ابن الجنيد من جواز تاخير النية
الى ان يبقى من النهار جزء انما يصح قطعا وعلى قول الباقين فيه تمام هذا كلامه في وجوب الصوم
اما في نحو يوم الشك فيصح بطهر الوجوب فلا اشكال في اجزاء التجديد قبل الزوال وان
تعد بقية الافطار رحمه الله وشهادة عدلين على رؤية
ثبت رؤية هلال
شهر رمضان فشهادة عدلين سواء كان في السماء علة او لا وسواء كانا من البلد او لا
وهو اختيار الاكثر كالمفيد والمرتضى وابن الجنيد والشيخ في موضع من الخلاف
الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب صحيحة عبد الله الحلبي عن الصادق ع

ان عليا ع كان يقول لا اجيز في روية الهلال الا رجلين عدلين وصحيحة منصور بن حازم عنه ع صوموا لروية
الهلال وافطروا لرويته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ويجب الافطار ان
السابع المعدد لمن تكلف بالصوم او الافطار سواء حكم بذلك حاكم اولا وصحيحة ابي منصور عنه ع الصائم
لا يقضيه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة وعن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان رجلين شهدا عند رسول الله صلى الله عليه على هلال شهر رمضان بانهما نظرا
اليه فقيل الا انهما [illegible] فلا انه قال لا تجوز الناس فليصوموا او غيرها من الاخبار
المطلقة ظاهرها مطابق للمذهب كقول القاضي بالخمسين مع العلة في البلد او العدلين
من خارجه وقبل الخمسين من خارجه مع الصحو وقول [illegible] نحو من ذلك الا انه مع العلة يقبل
عدلان من البلد وقول [illegible] نحوهما وقول الصدوق بالخمسين الا لعلة او من خارج البلد
شاهدان وقول ابي الصلاح بالخمسين في الصحو مطلقا وقول سلار بالشاهد الواحد في اوله
ومستندهما الاول استبعاد روية الواحد والاثنين من دون الجماعة مع الصحو واتحاد الافق
وهو منطوق صحيحة ابي ايوب الخزاز عن الصادق ع ان شهر رمضان فريضة من فرائض
الله فلا تؤدوا بالتظني وليست روية الهلال ان تقوم عشرة فيقولوا هو ذا ويقول واحد
ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة والاخرى في روية الهلال اذا لم يكن في السما
علة اقل من شهادة خمسين وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا راه واحد راه
عشرة الاف وفي رواية حبيب الجماعي عن الصادق ع انما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج
المصر وكان بالمصر علة واجاب الحاكم عن هذه الروايات ونظائرها بحملها على عدم عدالة
الشاهدين وحصول التهمة وهو مفهوم تلك الروايات فلا تعارض تلك مع انها اصح طريقا
واكثر عملا واما سلار فلعل ماخذه الاحتياط بالصوم بغلبة الظن الذي هو مناط العبادة
وربما ماخذه فيه ما روي من قبول النبي ص قول اعرابي سأل عن الهلال فاخبر برويته
فامر اصحابه بالصوم وهذه الرواية لم تثبت طريقها وفي المختلف احتج برواية محمد بن
قيس عن الباقر ع قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه
عدل من المسلمين واجاب بان محمد بن قيس مشترك بين قوي وضعيف ويمكن
الحمل ويصدق على القليل والكثير ولكن لم اجد هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث

بل في ذلك

بل في ذلك والذي رأيته في الاصول التي وصلت الي او شهد عليه بينة عدول من المسلمين وهذا
اللفظ لا حجة لسلار فيه على ان دلالتها في موضع النزاع اذ هي في الثاني ويمكن ان يحتج برواية
داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع لا باس في الصوم بشهادة ولو امراة واحدة
ذكره في التهذيب وحمله على الاحتياط لا الوجوب فلا يلزم الجواز الا الافطار لقوله
واصدق [illegible] ولا يفطر [illegible] ولذا ان لا يلزم اذا كان الاخذ بالاحتياط لا الوجوب فيحمله
فالعمل بالقول الاول لان المعتبر افادة الظن الذي اعتبره الشارع وقد ثبت اعتبار الاثنين والخمسين
لم يوجبا لاخذ الذم قال المحقق واما هنا فهو مناف لاجماع المسلمين فسقط رحمه الله
ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد العدد يستعمل في ثلاث معان احدها عد شهرها
جعل شعبان ناقصا وشهر رمضان تاما دائما وتشهد له رواية محمد بن الحسين بن خالد رفعه عن
ابي عبد الله ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وصحيحة هارون
بن خارجة عن ابي عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما وان كانت متغيمة فاصبح صائما
وقد روي غير ذلك الخبر للتعقيل واختار العمل بتمام شهر رمضان المفيد في بعض [illegible]
والصدوق رحمه الله والمستند روايات منها رواية حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع
شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا [illegible] على خمسة ايام من هلال الماضي وهو الذي
صح [illegible] او نقصانه في التحرير محتملا نقصا لعباده بهذا الاعتبار ورواية عمران الزعفراني
عن الصادق ع حيث سأله عن السماء تطبق بالغيم فقال انظروا اليوم الذي صمتم من السنة الماضية
وصم يوم الخامس اختاره ابن الجنيد وضعفها الشيخ بضعف السند وحمله على [illegible]
صوم الخامس من شعبان في الندب على انه في ظاهره مقيد [illegible] مع تمام الشهور الماضية ثم من
الاصحاب من اطلق عد خمسة ومنهم من قيده وذكر الطريقين [illegible] فيما عدا السنة الكبيسة
وفيها ستة ذكره ابن الجنيد والكفعمي في كل ثلاثين سنة احد عشر يوما [illegible] وفي السنة الثالثة
[illegible] ان السنة الهلالية ثلاثمائة واربع وخمسون يوما وسدس يوم لعودة القمر
الى النقطة التي سار منها بحركته الخاصة في هذه المدة فان كان اول السنة الماضية الجمعة مثلا
كانت المستقبلة الثلاثاء لان اخر ثلاثمائة وخمسين يوما يوم الخميس فاذا اكمل العدد باربعة ايام
صادف اخرها الاثنين فيكون اول المستقبلة الثلاثاء وفي السنة الخامسة من السنة الكبيسة
او الا بعد ستة [illegible] الماضية وعلى هذا في كل خمس سنين ذكره بعض علماء الهيئة

من معاني العلماء ان بعد كل شهر ثلاثين لاصالة عدم النقيصة بالنسبة الى كل شهر مفروض مع فرض
وهو الذي ذكره كثير من الاصحاب وكلام المص يحتمل كلا من الثلاثة هنا وفي القواعد
الثالث في الاعتكاف ولو اعتكف وجب للاصحاب في ضابط محل الاعتكاف
طرفان ووسائط ا المسجد به لا يفقد وان تفاوتت في الفضيلة كتفاوت الصلوة
فيها وهو قول ابن ابي عقيل لقوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد وهو جمع معرف يفيد عموم الاصالة على المعهود ولرواية داود بن الحصين لا اعتكاف
الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه وهو شامل لما جمع فيه ولا فيه ت
الجمعة من الامام العام للمسلمين كيف كان او صيغة الامام هنا شامل للنبي
والعام يخرج به الخاص وللمسلمين يخرج به محوس المقدس ان لم يثبت ان
النبي ص صلى فيه الصلوة المعتبرة ولا غيره بالجماعة من دون جمعة وهو قول الصدوق
فيمن لا يحضره الفقيه والمرتضى والشيخ وابن ادريس ح الجماعة من الامام للمذكور
وهو قول ابن بابويه واسنده في المقنع لم ذكر جمعه واصحاب هذين القولين
لم تثبت عندهم الضابط الا في الاربعة واختلفوا في مسجد المدائن فالشيخ على ان ابن بابويه
نصا على مسجد البصرة واسنده في المقنع اختار الخمسة ولم يترتب على اختلافهم
في الضابط حكم اذ لم يثبت مسجد صلى فيه الامام جماعة لا غير الامام وروى من
صلاة الحسن ع في المسجد المدائن جماعة وصاحب ... في بيوت مكة
ونقل ان النبي ص جمع في اول جمعة بمسجد ... بقرب مكة قباء لجامعة هو
المسجد الجامع وصحح المفيد رحمه الله بكونه الاعظم فلو كان في البلد مسجدان
كذلك كانا وهو ظاهر اختيار المحقق في كتبه الثلاثة لانه ذكر في الشرائع والنافع المسجد
الجامع وفي المعتبر رجح قول المفيد والمختار عندي مختار المحقق لنا عموم الآية
ولم يثبت تخصيصها بما ذكروه من الاقوال وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع
وسأله عن الاعتكاف في مساجد بغداد قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه
امام عدل جماعة ولا باس ان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة والمسجد
مكة وهذا الحديث ربما يحتج به اصحاب القول المتوسط ولا حجة لهم فيه اما الاصحاب
الجمعة فظاهر واما الاصحاب الجماعة فلان الامام العدل ولو كان ظاهرا في المعصوم

الا انه صادق على كل عدل فان قيل العدالة المطلقة عمة قلت لا نم الاطلاق وهنا
مع لزوم الفعل المخالف للاصل فان قلت كلاهما محتمل فلم رجحت احدهما قلت
لم نرجح احدهما مطلق بالعدول الشامل لهما ولا ذ فيه جمعا بين الروايات فمنها رواية
عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا يصح العكوف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول ص
او مسجد من مساجد الجماعة ومثله روى داود بن سرحان وابو الصباح الكناني عن الصادق ع وعن علي ع
الا انه قال او مسجد جامع ورواية يحيى بن العلا الرازي عن الصادق ع لا يكون اعتكاف الا في مسجد
جماعة ونحو ذلك من الاحاديث واجاب عنها في المختلف بمنع صحة السند وحمل الجامع ومسجد
الجماعة على الامام وبعضه جمعا بين الادلة وقصدا لحمل المطلق على المقيد قلت وابن لم ذكر
دليلا على الحصر في الاربعة حتى يحتاج الى الجمع بينه وبينها الا ما ذكره من الجماع الرواية الاولى
ونحن قد جعلناها حجة لنا وانه اشهر بين الاصحاب والشهرة لو سلمت لبست حجة ورب
مشهور مرجوح بل كم من مشهور باطل والمرتضى رحمه الله والشيخ في ادعيا الاجماع واعظم
به من دليل لولا صريح الخلاف واعلم ان كلام ابن ابي عقيل يمكن ان يحمل على ما اخترنا
وان اراد مطلق المساجد فهو محجوج بهذه الروايات واشتراط المفيد رحمه الله الاعظمية
في المسجد الظاهر ان المراد به مسجد الجماعات وان اراد الاخص فهو محجوج ايضا لا
يقال لم يثبت اعتكاف النبي ص والائمة عليهم السلام الا في الاربعة فيجب الاقتصار عليها
فنقول الفعل لا يخصص العام الا مع المنافاة ولعل الاقتصار عليها لكونها افضل
او اتفاقا ثم ان القصر على الاربعة ليس الا للعدم ثبوت الجمع في غيرها ولو صح او وقع جمع في غيرها
لجوزه فيها وليس الضابط عندهم اعتكاف الامام بل صلاته ثم بخصوصه لا يقال يقتصر على اليقين
فنقول لولا وجود الادلة على ما عداه لم يتحقق تعديه وان قال فيه شرط التتابع لفظا
او معنى وجب وان اخل بالشروط لفظا استانف متتابعا وكفر ان كان الشرط معنى فيتخير وكفر
وان لم يشرطها جاز التفريق ثلاثة ثلاثة اقول التتابع اللفظي المنصوص بلفظ
او مرادفه فهو والي على التتالي بالمطابقة والتابع المعنوي هو ما دل عليه لفظ النذر بالالتزام
والصور اربع اشار المص الى احكام ثلثة منها الاول ان شرط التتابع لفظا ومعنى كنذره رجب المعين
متتابعا واليه اشار بقوله فان اخل بالشرط لفظا استانف متتابعا وكفر وانما قلنا ذلك لانا

يذكر المعنى لانه من ضرورات وجوب الكفارة المحكوم بها ان الاعتكاف لا يعتبر الزمان
لم يبحث في هذه الصورة لانه احكام الاستيناف وهي قول المبسوط الاخلال بالنذر ويفهم
منه معنيان احدهما ان يمكث شهرا ولو كان منها الشهر المذكور لا بتعين الايام الباقية
على تقدير بقائها بتعين فعلها من النذر فيكمل بحسبه للاستيناف بالنسبة الشهر والثاني في
الشهر الذي يليه بدلا عما مضى وبهذا المعنى صرح به المص في بعض كتبه وثانيهما استيناف
شهر غير منذور ولا يكفيه ما يكفر من منذور الاخلال بالجزء المتروك وهو بعيد
قال في المختلف يمكن ان يقال لا يجب الاستيناف بالخروج عن العهدة بما فعله اولا وتعيين
زمانه بما يكفر الاستيناف لان المخصص فرع ولانه ترتيب لفظ انصار مقصودا
بالذات ويحتمل عدم وجوب المتابعة لانه ينافي الاصل من ضروراته ولا اثر للفظ
فيه ح الكفارة لاخلاله بالمنذور وهو ظاهر ثم ان كان الخروج بافطار او جماع بعد
عقد الصوم فكبيرة مخيرة او مرتبة على اختلاف القولين وان كان بغيره فان كان
الملتزم اليمين فكفارتها وان كان العهد او النذر فهي على كفارة خلفهما كما شرط
التتابع معنى كنذر رجب معين والشرط هنا مجازا اذ لم يشترطه الناذر وانما التزم ضرورة
الوقت الا ان نعني به شرط المنذور فيكون حقيقة فان خرج فيه شيئا وقضاء المتروك
وكفر اما البناء فلتعين جميع ايامه واما القضا فلوجود سبب وجوب الاداء
والصوم ذكر لظهوره ولا يجب هنا بعض قضائه لتعينها للوقت ويحتمل لانه وعد واما
الكفارة فلما ذكره والحال عن التتابع ...
... في العلة بين ...
اقل اعتكاف شرعي والزائد لم ينقضه واصل البراءة ينفيه ولو خرج لدون ثلاثة ...
ولعل المص هنا ... الرابع وهو المشروط لفظا لا غير لظهور حكمه وهو وجوب الاستيناف
مع بقي منه جزء ولا كفارة بالخروج واما الافطار والجماع فمذكور في الثالث لتعينه
على الشهود ولا اعتكاف اقسام ثمانية اخرى بالنسبة الى التعيين والتتابع والاشتراط و
عدمها انظر بالتامل
وان اطلق في المعين نهارا او جامع فيه كفر ...
وجها ان كان واجبا ولا كفارة على راي
ما ذكره من التعيين فلا كفارة فيه ولا ...

بالمعرّ مطلقا

بالمعرّ مطلقا سواء تعين مراد له كالمنذور والنقل عن الشيخ في طرد الى الصلاح وقال
كالمندوب في المشهور وكذا الاشتباه في وجوب الفصل الواجب غير المعين فما الكفارة
فيه او في المندوب بجماع او الاعطاء فخص باربع مسايل اجامع في الواجب غير المعين او نهارا
اطلق المرتضى والشيخ في ط وغيرهما وهو ظاهر ابن الجنيد وصرح ابن ادريس
اتباع الشيخ وجوب كفارتين نهارا وكفارة ليلا وقيده في ... بان يكون في شهر رمضان وطلق
المفيد وسلار وجوب الواحدة ولعل المستند رواية عبد الاعلى ابن اعين عن ابي عبد الله ع
في الرجل معتكفا ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال ان وطئها نهارا قال عليه كفارتان
ولم يقيد في النهاية بشهر رمضان فلعل الظاهر انه مقيد وانه فيه وقد يستعمل بتقييد المعطوف
عليه من غير تقييد المعطوف والاشبه اختصاص التعدد بشهر رمضان ويمكن الحاق النذر المعين
لا الاعتكاف ... بعد ... مع عدم التداخل في الاسباب وعموم النص في كل منهما واما في ...
واحد الصحيح ... عن الباقر ع في المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر لا يقال
فيلزم ان يكون مرتبة ... قد قال به الصدوق رحمه الله لكن المشهور بين الاصحاب
التخيير لرواية سماعة عن ابي عبد الله ع في معتكف واقع اهله قال هو عنده بمن افطر في شهر
رمضان فيجمع ان يكون عليه ما على المظاهر في الكمية لا في الكيفية فان طلب الترجيح في
كل العهدة فتوى اكثر الاصحاب ... افطر فيه بغير الجماع قال المفيد والمرتضى وابو الصلاح
وسلار بعدم وجوب الكفارة وهو مطالبون بالدليل فان الاحاديث لا تنهض الا بالجماع ويمكن ان يريد
الواجب المعين فلا اشكال ح جامع او افطر في المندوب كالواجب اطلق من ذكرناه من
الاصحاب وجوب الكفارة وهو يتناوله ولا ريب ان اكثر الروايات مطلقة الا انها يتناول
الجماع لا غير فلقائل ان يقصر الكفارة عليه وصرح في المختلف بعدم وجوب شيء اصلا وهي قوي لولا
عموم الروايات واطلاقها ويمكن تقويته مذهب المبسوط في الوجوب بالشروع تمسكا بهذه الروايات
استدلالا بالمعلول على العلة وتوفيقا بين عدم مخالفة الاصل كوجوب كفارة من يعتقد
وعدم مخالفة في تخصيص عام وان عورض بمخالفة ايجاب ندب بالشروع قلنا ان سلم فهو
اسهل الفتوى اكثرهم بوجوب الثالث رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع وروى وجوب السادس
ابو عبيدة عنه ع واجماعهم على وجوبه والعزم بالشروع وهل للاصل ان يقول الاصل يحرم قطع العمل مطلقا

لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهو يستلزم الحرج خرج عنه ما اتفق على جواز قطعه او قام عليه
دليل فيبقى الباقي والله تعالى الموفق وهو لغة القصد المطلق
قال المحقون تعبد الدرقان المعمرا فصل ثم سعل وانما استعمل في قصد خاص الى البيت
الحرام لاداء المناسك عنده تنبيها على عدم الحقايق الشرعيه او على ان التخصيص او المجاز
خير من النقل او الاشتراك وهو الذي عرفه به الشيخ واتباعه والمحقق لم يرتضيه لاباء
العرف اياه وعدم انعكاسه لان الموقفين ليسا عنده وقد قال رحمه الله الحج عرفه فقال
هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وتنكل بان الآتي بالبعض التارك
للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج وانما يجري لحصول معنى الحج فلا
يكون اسما للمجموع وبان المناسك ان اراد بها الصحيحة واستغنى عن قوله المؤداة في المشاعر
المخصوصة لان الصحيحة لا يكون الا كذلك وان اراد الاعم دخل فيه الفاسد ولدخل العمرة و
نطباقه على الاعتكاف بل وعلى الصلوة اذ هي مناسك بل عبادات واوقعت في مشاعر مخصوصة فان ادعى
اراده المعنى للرسوم كان تعريفا بالغاية ويمكن تكلف الجواب عن ذلك والاولى ما ذكره الشيخ رحمه
رحمه الله ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد
التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على راي يحتمل ان يريد الا صحاب الطواف
هنا اعم من الواجب والندب والواجب اعم من الطواف المنذور والنسك لاطلاق الروايات وصرح
في ط بالندب وهو في حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وظاهر المفيد والمرتضى انه
الواجب وصرح في المعتبر بانه الواجب وزاد فيه التخيير بين نية التمتع او تقديمه لضرورة والراي المذكور
في موضع من ط وفي كره والتحرير وظاهر المعتبر ولف لقوله ع وانما لكل امرء ما نوى ويستحب تحديدها للمفرد
خاصة تمسكا بمرسلة يونس بن يعقوب عن ابي الحسن ع ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا
الا سابق الهدي والمفيد والمرتضى وسلار اطلقوا القول بان على القارن التلبية عند الطواف
لا المفرد والمختار الاحتياج الى التلبية عقيب صلوة الطواف وبدونها يحل وهو فتوى النهاية وموضع اخر
من المبسوط لنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا
رايت هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم
عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع فقلت اليس كل من طاف
وسعى فقد

وسعى فقد احل فقال انما يعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وفي صحيحة وقوله
اليس كل من طاف وسعى احل اوعزه بالحجة العقد بالتلبية دون العقد فيختص بالمحل وفي رواية زرارة عن
الباقر ع قال اذا احل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي
عمرة وبالجملة فدليل التحلل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف وقولهم لكل امرء ما نوى ان اراد وابه
ان التحلل لا يكون بغير نية منع وسنده قوله ع اجعلوه عمرة ولانه يجعل الشارع سببا والتحلل مستقلا او قوله
من فحوى العبد ونسبه التحلل بالمصلي بالحدث وتمهد الكلام ولو نوى التحريم ونحو الصيام بالافطار
ولان النسك اذا انعقد بنوع من الانواع متعين بالاصالة لا يجوز العدول عنه الى غيره الا فيما نص وقد افتى
بعض هؤلاء واذا احرم العدول لم يمتد التحلل اصلا وان تمسكوا بالاحاديث المتلوة في التحلل
فليس فيها اشارة الى النية فضلا عن التصريح فظهر انهم استروحوا الى ضعيف جدا ومختار الشهيد
يضعف الارسال الذي مع فقد الاسناد وما ذكره المفيد والمرتضى خال عن الحجة ومخالف للمشهور مع
انه ليس فيه تحلل بترك التلبية للعلم ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما
يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راي الخلاف
مختص بان الرجوع الى الكفاية هل هو شرط ام لا والمرتضى لم يعده شرطا في الانتصار وجمل والخلاف
وابن الجنيد وابن ادريس ايضا على عدم الشرطية نزاعا لما ظن الشيخ رجع عنها في الاستبصار
وقد وانه لم يذهب اليه غير الشيخان واتباعهما اشترطوه وفي الف رد رجوع الشيخ
وحكى كلامه وقف وقال ولا ريب ان ما ذكره ليس فيه رجوع والمعتمد الاول لنا عموم
الاية وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر ع في قوله ولله على الناس
حج البيت قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع
ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر ومثله حسنة الحلبي عن الصادق ع ولا يقال المتبادر من الرواية
زيادة لا يقولون بها وهي وان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج فنقول
يمكن حملها على الذي المعتاد في اثناء الركوب بسقط في النهار او نترك الزيادة لقيام الدليل
على عدم اعتبارها فيبقى ما عداه ويعضده صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق فيمن احج
البلد مع الرب ذي زاد وراحلة هو مستطيع قال نعم للاطلاق الاصل والاجماع ايضا
ظاهرا وبما ذكروا رواية ابي الربيع الشامي عن الصادق ع سئل عن الاية فقال ما يقول الناس

حمد يقول ليس من طاف ليس بالصفا والمروة حل احد الاكروه في الصحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال

والاستبصار

المعول

النسك

راى

والمعحوز

الى عشرا لكبير

فقلت المراد الراحلة والزاد وقد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان
كل من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه ويسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل
له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها
الا على من يملك مائتي درهم وزاد المفيد رحمه الله ويرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك اذن [illegible] السند والقول الحق
حلال القوت عياله على ما يحتاجون اليه حتى يرجع ثم زيادة المفيد مقبولة لانها زيادة ثقة ومع ذلك متشبثة على ما [illegible]
الا انها قاصرة عن [illegible] معارضة القرآن وصحاح الاخبار المطلقة ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر
من ثمن المثل على رأي اشار بذلك الى ما ذكره في [illegible] عدم وجوب الشراء [illegible] اذا زاد عن ثمن المثل
وكلامه هنا [illegible] الراحلة [illegible] وهو لازم للشيخ لانه احتج ان اطلاق الشراء ينصرف الى المعتاد كالتوكيل في الشراء حتى قال لا يجب
حتى الثمن [illegible] الى الثمن بل ان كان [illegible] تصح [illegible] وكذا [illegible] على
حواله على العزم ولان [illegible] يسقط لو خاف على المال التلف [illegible] اضاعته هنا [illegible] من شراء الآلات وجوب
الثواب هنا على الله الذي هو اعظم من العوض الواجب على الآدمي [illegible] بحيث يستوعب
المال العظيم قرب قول الشيخ لا ضرار المنفي [illegible] فهو بعيد لصدق الاستطاعة التي هي مناط الوجوب ولو افتقر الى
الرفيق مع عدمه الى التأخير [illegible] في الطريق مع تمكنه على رأي سقط الاشارة بالرأي الى حال
العدو [illegible] المسألة على ان تخلية السرب التي هي شرط اجماعا [illegible] فان قلنا انه عدم مانع في الطريق اصلا لا بالنظر الى
احوال المكلف وعدمه [illegible] وهو اختيار المبسوط قال وان [illegible] فظاهره سقوط الحج عنه لو
وهو قوي وان قلنا انه امكان السير في الطريق مطلقا وجب مع المال لتحقق الامكان والقدرة على السير [illegible] العدو
وربما [illegible] المحقق والعلامة [illegible] الاضرار معه لا يبدونه وهذه المسألة مختصة بسبيل الحال
قبل التلبس بالاحرام اما لو تلبس به وقصد طلب المال ففيه بحث يجيء ان شاء الله ولا يجب على الممنوع [illegible]
عدو الاستنابة على رأي المراد به من لم يسبق استقرار الوجوب في ذمته ثم طرأ عليه المانع فظاهر كلام الحسن
تصريح الشيخ واتباعه والى الصلاح الوجوب وارتضاه المحقق لانه فعل يصح فيه النيابة كالزكاة وهذا [illegible]
الجواز في الوجوب [illegible] هنا [illegible] عن علي [illegible] ان رجلا [illegible] لم يحج [illegible]
ثم [illegible] رجلا من ماله [illegible] والامر للوجوب وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ان عليا [illegible] شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا يحج عنه [illegible] والمختلف لا يجب الا مع
الاصل ولان الشرط في الوجوب الاستطاعة وهي منتفية هنا وما تقدم في رواية [illegible] من ذكر الصحيحة [illegible] الوجوب

على نحو الصحيح وعندي في الدلالة نظر اما الاصل فلقيام المعارض واما شرطية الاستطاعة فان عني به شرطية الوجوب
البدني فمسلم ولكن [illegible] الوجوب المالي فهو المتنازع وان شرط الوجوب المالي بالبدني فهو عين الدعوى والعموم لو
كان حجة لا يعارض المنطوق واجاب [illegible] عن الروايتين بانهما حكاية حال فلا يعم لجواز سبق الوجوب ولان الامر ليس للوجوب
وجوابه ان [illegible] حكم على الرجل بانه لم يطق الحج من كبره فدل على عدم سبق الوجوب وفي الثانية لم يذكر فيها الا ارادة الحج
وجعلها الشرط في التجهيز مع وجود المانع [illegible] التجهيز معللا بالشرط وكون الامر للوجوب مقرر في الاصول ثم الاقرب الاول
ولا نيابة للمميز على رأي الحق [illegible] عدم صحة نيابة الصبي قال لانه ليس بمكلف فلا يصح منه التقرب وتعليله
يشمل المميز وهو اختيار [illegible] وزاد الشيخ ان افعاله تمرينية فلا توصف بالصحة والفساد والتقرب حقيقة وان وصفت
مجازا وهذا يدل على عدم جواز استنابته مطلقا [illegible] الاول ومن علله باشتراط العدالة في المستناب لقبول خبره
عن الايقاع لم ينهض دليلا على عدم جواز النيابة [illegible] الفاسق فانها صحيحة [illegible] بالافعال والحق ان
صحة نيابتها القريبة على الاستقلال بالافعال [illegible] ان المسألة مبنية على ان افعاله هل هي شرعية بمعنى استتباع الثواب
المنوط بامتثال الامر او تمرينية بمعنى استتباع العوض المقابل باحتمال المشقة كالبهائم وان كان الثاني اقرب بطل الاول
من لواحق افعال المكلفين وقوله [illegible] رفع القلم [illegible] ويشكل بامكان تكليفه بالمواقع غير المانع من النقيض فكأن الحق
في المنع [illegible] خصوصا وقد اجاز كثير من الاصحاب بصدقته ووصيته [illegible] ورفع القلم معناه عدم المؤاخذة
[illegible] الموجبة ومن هذا الباب الاكتفاء به في نوع من الكفايات كرد السلام واحوال الميت ولو احرم عن المستناب
ثم نقل النية الى نفسه لم يجز عن احدهما على رأي حكى في المبسوط بعدم صحة النقل واجزائها عن المنوب والحكم الاول فرع
فيه لان الاحرام قد انعقد فلا يعدل الا بمحلل واما الثاني فوجهه ما ذكره ان بقية افعال الاحرام [illegible] تعلق في الوقوع
والمسير فيه نية القربة فيها [illegible] الاحرام عنه [illegible] ان هذه افعال [illegible]
الحق والملم من عدم الاجزاء عن احدهما اما عن النائب فلموافقة الشيخ بعدم صحة النقل واما عن المنوب فلان كل
فعل من الافعال عبادة تجب [illegible] بنية عنه لانه نائب عنه فيه فاشترطت نيته [illegible] وقد قال انما الاعمال بالنيات فكيف
[illegible] الحال هذه [illegible] ان الحج [illegible] وقد يقع صحيحة اقول يحتمل الاجزاء للشيخ برواية ابن ابي حمزة
في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال فانه اذا كان يجزي عن المنوب مع نية الاحرام فلان
يجزي مع نيته اولى وهو اختيار المعتبر ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على رأي قال المفيد في
المسألة نا [illegible] الاحرام عن الميقات [illegible] ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين [illegible] عدم التركيب لعدم
اجزائه وظاهر كلام الفاضل في السرائر ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه
وظاهر المبسوط والجمل ان الاحرام بسيط وهو عبارة عن النية لانه لم يجعل التلبية ركنا ولو كان لها مدخل في الاحرام

لكان جزءا او شرطا فيصح على الاخلال بالاحرام عند الاخلال بها فقوله اصلا بالكلية اى النسيان الكلى بحيث لم يذكر
فى الاثناء فيعيد وهذا ظاهر كلام المحقق ان نوى نسيان ما يتوقف عليه الاحرام من جزء او شرط ولم يتعرض لتحقيق
الاحرام للشيخ كلام شيخى الفقيهان وقد كنت ذكرت فى رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات
الى ان ياتى بالمناسك والتلبية هى الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة والافعال هى المرتبة على ذلك
الربط ويتحقق زواله بالكلية باخرها اعنى التقصير وطواف النساء بالنسبة الى التشكيك فى اطلاق الاحرام على الحقيقة
الا على ذلك التوطين ولكن لما كان من قوة على التلبية كان لعامة من تام فى تحققه فجاز اطلاقه عليها الا ان المراد ههنا ما لا
يطلق فانه تسمية للشىء باسم اشهر اجزائه او شروطه والجامع ذلك التوطين النفسانى الذى ربما عبر عنه بالنية وبالجملة
فكلام ابن ادريس اصل هذه الاقوال لقيام الدليل وهو قول ص ع الصحيح السند فاذا نقل شيخنا الشهيد عن النية
الاشعار والتقليد فقد احرم وعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية ونسيان التلبية والقول بالاجزاء قول
طويه ورده ابن ادريس مستدلا بان فقد نية الاحرام يجعل الباقى الافعال بحكم العدم لعدم صحتها بدونها مجلا فيبطل اذ
العمل بغير نية باطل فلا يرد عليه قول المحقق فى المعتبر لست ادرى كيف يحل له هذا الاستدلال لانا نتكلم على تقدير
ايقاع نية كل نسك على وجهه فانا انه احرم والاقرب الاول لما مر ولانه لنسيان الاركان وقوله ع رفع عن امتى
الخطاء والنسيان ولانه مامور بايقاع الافعال ح والامر يدل على الاجزاء ولنفى الحرج اللازم بالاعادة ولخبر
على بن جعفر عن اخيه الكاظم ع سالته عن رجل جهل المتمتع الاحرام يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك
كلها فقد تم حجه ومرسل جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل نسى الاحرام او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل وان كان الخبران انما يدلان الاولى
تدل على الصحة بواسطة ان النسيان ادخل فى العذر من الجهل ولو نسى النية والثانية تدل على الصحة اذا نوى الا انه نسى التلبية
لان الاهلال هو رفع الصوت بالتلبية قاله الهروى فى الغريبين والجوهرى فى الصحاح وهو المستفاد من تفسير الفقهاء
وقد يراد به نفس التلبية وربما كان اطلق ايضا على النية او الدخول فى الاحرام لكن قرينة ارادة النية تعطى ان المراد به التلبية
وعلى هذا الوجه يتجه القول بعدم نسيان النية والتلبية وحصول التلبية ويظهر قوة انها ليست ركنا ولو احرم بالحج المتمتع
قبل التقصير ناسيا فلا شىء وصحا وتبطل متعته وتصير حجة مفردة على راى وهو راى الشيخ وابطل القاضى احرامه
الثانى لنا صحيح ابى بصير عن ص ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم اتى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس عليه متعة
والمراد بالحج حجا بعد وسعى ورواية معاوية بن عمار سالت ابا الحسن عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل الحج
قال يستغفر الله ولا شىء عليه وقد تمت عمرته لان النهى عن الاحرام الثانى لا يقتضى لاجماعنا على تحريم الادخال وهو مفسد وجوابه لا نع
ان النهى ههنا مفسد لرجوعه الى وصف خارج عن ماهية الاحرام لوسع ادخال ولم لا يكون الادخال هنا غير متحقق

مستعمل

الاهلال

ثم اتى بالحج

او لم يبق عليه شىء من افعال العمرة والتقصير محلل لا جزء لكن يحكى عن الحلبى انه قال على بن بابويه والشيخ وابنا حمزة
وجب عليه شاة وفاقا للسلار وابن ادريس والمحقق فى النافع للاصل ولقولهم ... اسحق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم ع
الرجل يتمتع فنسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وجوابه الجمع بين الروايات بالاستحباب نعم قال صاحب
الجامع فقال الشيخ فى العامد وصرح بعدم الاجزاء من الفرض فيصير حجة والفرض التمتع ولا ضرورة فلا يصح العدول ويحتمل
الاخير لزوم الامر الاعادة فلا يجب عليه الا اذا خاف الفوات من وقت للحاجز او الخطاب والطيب مطلقا على الاصح
الطيب مطلقا اى كل طيب من غير تقييد بجنس من طيب وعنى به كل جسم ذى ريح طيب بالنسبة الى معظم الامزجة او الى
المستعمل لغير الرياحين ولا يخص التحريم بالشم بل مطلق التطيب ولا بالجامد بل يعم المائع وهو فتوى الاكثر كالقوى ابى
عقيل والصدوق والمفيد والمرتضى والشيخ فى موضع من ط والاقتصاد والحلبى والسلار وابن ادريس والمحقق وهو
ظاهر ابن الجنيد لعوده الى المسك والعنبر والزعفران والورس وما عرف بحرارتها والورس نبت اذنب حمره يشبه الزعفران
المسحوق ويوجد على نشوه بتحرقه يحت منها وقال الجوهرى هو نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه واحتج المصنف
لعموم النهى عنه فى المحرم الذى وقصت به ناقته لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا والنهى للتحريم ولحكم الاحرام
لتسليم او لوية لخصوصه والتكرمة المنقطع فكذا فى النهى لتساويهما فى السلب وتحريم غير الكافور على الميت لا يمنع من
تاكد تحريمه والصحيح معاوية بن عمار وحريز عن ص عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب والتقريب قريب مما مر وقال فى
الخلاف مدعيا الاجماع انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وقنية ابن حمزة فى الجميع وابى
البراج الا الورس وفى التهذيب استثنى من السنة الكافور والعود وقال وقد روى العود فى كفارات المبسوط وعن التكملة
بالستة الاخيرة واحتج لها فى التهذيب بالاصل وبرواية عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب العنبر والزعفران والورس
ورواه معوية بن عمار عن ص ع قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والعود قال فى
الاستبصار بالتخصيص تنبيه حرم المفيد والمرتضى بعد شم الرياحين وهو قول ابن الجنيد الا انه لم يحرم كالشيخ
والحلبى والا ولخبر الخصوص لانه فيه ترك الاحتياط ولان الطيب موجود وهو علة التحريم بالمناسبة والعلة وعدمها
التحريم هنا كما احتج فى المختلف ويمكن منع كبرى القياس الاول ونفى الشارع ومعارضة الاحتياط بالاصل والقياس باطل
ما علم بالمناسبة المردودة ولا ادرى هذه الحجة كيف تمشى على خصمين يعتقدان بطلانهما ثم احتج برواية حريز عمن
اخبره عن ص ع لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر سعته
ولصحيح ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ص ع قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه
ياكله وقال الشيخ فى الاستبصار لا تنافى رواية عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع عن المحرم ياكل الاترج ولو انه طعام
ليس هو من الطيب لانها ما الاولى فلا يفيد الا جواز الاكل الذى على الحمل الاول المبين قال فى المختلف وكذا هذا الشعر بان وصرح

في ئة وتبعه ابن ادريس بكراهة الرياحين للاصل واحاديث القصر ولصحيحة معوية بن عمار عن ص ع لا باس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم واجاب في لف بالحمل على رياحين الحرم لعدم الانفكاك عنها كخلوق الكعبة
والمسئول محل التوقف وان كانت الكراهة ابلغ لصحة الحديث ولا تخصيص لكونها في الحرم الا الجمع بين الروايات وهو
فرع التعارض المنفي ويؤيده ان الشيخ رحمه الله في ط قسم ما عدا المسند ثلثة اقسام آ ما ينبت للطيب ويتخذ منه كالورد
والياسمين ب ما ينبت لا ليتخذ منه طيبا كالريحان الفارسي وهو مكروه وهذان ج ما لا له كالتفاح والاترج والمصطكى
والشيح وحى لما والسعد فليس محرما بلا خلاف قال وكذلك حكم انواره وما يعتصر منه والاول لحيته والمصطفى في المختصر يحرم
الاولين واباح الثالث ويكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا على راي يريد بالتكرار المختلف فيه التكرار
في احرام واحد وان تباعد الزمان هذا ظاهر كلامهم فلو تكرر في احرامين في عامين لم يختلف فيه اما لو كرر في
احرامين في عام ارتبط احدهما بالاخر او لا فيحتمل استصحاب الخلاف لصدق التكرار بعمومه لتغايرهما لتحقق الاحلال وبعد
صدق التكرار ولو تقارب الزمان بان يصيد في اخر المتعة واول الثاني مع قصر زمان التحلل ولا فرق بين تحلل الكفارة
وعدمه ولا اشكال في التكرار سهوا ويعني بالعمد والسهو في المتكرر سوى كان السابق عمدا او سهوا متكررا على ساو
بعد عمد فعقب سهوا او عمدا او لا يتكرر على عامد ولو تعمد سهوا ثم لكل من العمد والسهو تفسيران آ قصد الفعل شاعرا
بانه صيد ب هذا المعنى مع اضافة علم الحكم والسهو تقابل المعنيين ويتبع ناسي الحكم وجاهل التحريم او الطهرة لكن فالتكرر
خطاء وفاق ومطلقا يدخل في العموم كلام ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح وصرح به في الخلاف والمبسوط
والسرائر العوده يرفع عنه تكررها وعدم صلاحيته ومن عاد للتخصيص لعدم التنافي بين الجزاء والانتقام والتنافي شرط
التخصيص وقوله ع في صحيح ابن ابي عمير كلما عاد كفارة وقول الصادق ع في حسنة معاوية بن عمار عليه الكفارة في كل
ما اصاب والصغرى الاولى عام بحسب الاشخاص والثانية بحسب الزمان والثالثة بحسب الاحوال ان كانت ما مصدرية
وبحسب الاشخاص المصيد ان كانت موصولة او موصوفة وصرح الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج بعدم
التكرار بعد العود لو عمدا ومن عاد فينتقم الله منه والتفصيل قاطع للشركة كما لا انتقام في الاول فلا جزاء في الثاني
ولان قوله تعالى عفا الله عما سلف الآية تدل على ذلك وفي رواية ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه فان اصاب ثانيا خطأ فعليه الكفارة وان
اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه في الاخرة واجاب
في لف بالحمل على ... ولم يكن عليه الكفارة ... لم يكن عليه جزاء اى وحده ... استبعده وقوى عدم التكرار لان خبر
الواحد يخصص العموم ... التكرار اذا ظهر فان الشيخ ... عامة العلماء الا داود وقلت الاشكال في المسئلة لان الرواية
يحتمل الارسال بالمقطوعية على ... ان تعمل ... في باب التنبيه ... لجواز ... الكفارة

لاسقاط

لاسقاط الذنب والروايتان لنا تمنع ان على الخاص او العدل الى ما ذكره في لف من الانفية الرواه الحجر وهو ظاهر
الضعف ولهذا استدل الى في مخ بالصحيح الاول بين الثاني والدين اشبارا له الشيخ من العلماء غير معتبر العقل قال الظاهر
انهم من العامة والقول الثاني ... ولم يصرح احد منهم قبله بعد ابنا عليه واعلم ان ظاهر الآية الشريفة والروايات تدل على التحريم
واما الحل في الحرم فيمكن استثناؤه من الخلاف وهو بعيد على انه يمكن حمل المحرم على من في الحرم والظاهر منه حمل لفظ المحرم في
... وفي الاستمناء بها وفي الفساد به قولان المراد بطلب الامنى فيما ...
من غير جماع سواء كان بالعبث باليد او باى عضو او بمجرد اللمس او التخيل الا ان حسنة اسحق بن عمار عن ص ع حيث
سأله عن محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الا ...
العابث به وفي ط ... يحمل المصير بها وتبعه القاضي وابن حمزة والمطاب ... في لف وفي ... والاستبصار
ولا يفسد كذا نقله ابن ادريس والذي ذكره في الاستبصار بعد ايراد الرواية بامكان كون الاستمناء موجبا
للحج ثانيا فانه يحمل على الندب وهو اختيار النافع وابن ادريس للاصل والرد بخبر الواحد وهما مدفوعان
... بان عدم الافساد بالجماع في غير الفرج لا لجامع الافساد بالاستمناء لانه الاخص والثابت الاول لصحيحة
معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع في محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من
قابل ولا يخفى ضعفه ان اريد بالفرج الشامل للدبر كما صرح به في ط فانه مع عدم الانزال لا ...
وان اريد به القبل ... كما ذكره في الخلاف فان كان مستصحبا للامناء فلا شك في التنافي والا ...
فضلا عن الاولوية واحتج الف بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث باهله
وهو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فماذا عليهما قال عليهما الكفارة مثل ما على الذي
يجامع والمماثلة تستدعى الاعادة ايضا وضعف بان المذكور هو الكفارة ولا نزاع فيه والمماثلة صادقة
فيها واستدل ايضا بانه افحش من الجماع لعدم اباحته بوجه بخلاف الجماع وجوابه ظاهر ولو جامع
وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان منشأهما رواية
حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم غمزته جاريته قال يبني
ثم يرجع فيطوف طوافا فيتم ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف منه طوافا ثلثة اشواط
ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة والصدوق روى السبق الاول ... في الصحيح وروى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وان كان يقرب النساء
اذا زاد على النصف فيمكن القول بالكفارة مع الاربعة للتعليق على الخمسة وهو ظاهر المحقق نجم الدين وعدمه
للتعليق على الثلثة وفي النهاية صرح بان المعتبر تجاوز النصف في البناء والكفارة واوجبها ابن ادريس ... والصدوق

الا جامع قبل طواف النساء وهو مطالب بالدليل مع ان الحكم معلق على الجماع قبل طواف النساء وبما يرجح عدم صدق الحج
في صورة النزاع اذ معظم الشي كالشي فلا تصدق القبلية وقول المصنف في الاخيرة وكان الظاهر منه ان الخمسة لا خلاف فيها او
كلام ابن ادريس مطلق وفيه ظاهرها   ولو نواه ولو اغمي عليه او جن صح وتردد على راى   الصحيح حكاه المص
في بعض مصنفاته عن ط وعبارة المبسوط هكذا المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى تجزيه اربعة الاحرام
والوقوف بالموقفين والطواف والسعي فان كان مجنونا او مغلوبا على عقله لم ينعقد احرامه وكذلك حكم النوم سوى في
الاحوط ان يعقد بنية الوقوف بالموقفين فان كان نائما لان الفرض الكون فيه لا الذكر وهو يخالف ما في المتن
باعتبار عدم التصريح بتقديم النية الا ان يقال يكفي نية الاحرام المستلزم للوقوف ويقع المخالفة في وجوب افراده بنية عند الامام
المصنف والفاضل ابن ادريس قال عقيب حكايته عن الشيخ هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بعرفة لما قدمنا من الادلة و
الاجماع الذي حاصل عليه فصار من الخلاف الى ما ذكرناه من الافراد بالنية اما مع افراده بها في وقته فيشترط وجود
زمان بعدها والمخالف فيه حاصل فان ظاهر المص الخلاف في الجنون والاغماء وعلى ما حكينا لا تعرض لغير النوم ولا
يمكن حملها عليه لان النوم لا يزيل التكليف اصلا بخلافه والشيخ المحقق هو صاحب هذه العبارة ولعله لم يورد المسئلة الا في
في المبسوط والسرائر وانما اراد به هل يشترط في صحة الوقوف بقاء التكليف حتى يخرج وقته او يكفي منه ادراك المكلف
يحتمل الاول لوجوب كل جزء من الوقوف بدليل تحريم الدفع قبل حضور وقته ولو قيل فلا دليل على وجوبه من اول وقته لجواز
وجوب ما بعد النية ويكون الوقت من اوقات الموسعة ولانه لو وجب لفسد الحج بالدفع عمدا قلنا اطلاق الاصحاب على
وجوب الوقوف من كذا الى كذا يأباه ولو سلم وجوب ما بعد النية فنقول قد وقعت النية فيجب ما بعدها لكن التكليف
مرتفع فلا يتحقق الوجوب ولا يلزم من وجوبه فساد الحج بتركه لانا نجعل الركن الكلي اعني تحصيل ما يصدق عليه الاسم
الوقوف في وقته والواجب الكلي اعني الكون في جميع اجزاء الوقت ويحتمل الثاني وهو الاصح لانه اذا تحقق الاجزاء فيجزي
ما يمنع مع الدفع عمدا ابقاء التكليف فلا يتحقق به مع زوال التكليف اولى ولعل ماخذ الاحتمال الاول من كلام ابن ادريس
والثاني من كلام المبسوط   ولو ادرك الاضطراري فقولان   الوقوف المدرك اما عرفات او جمع او هما
وعلى التقديرين اما ان يكون اختياريا او اضطراريا او مركبا منهما فالاقسام ثمانية ا اختياري عرفة ب
اختياري جمع ج اختياريهما د اضطراري عرفة ه اضطراري جمع و اضطراريهما ز اختياري
عرفة واضطراري جمع ح اختياري جمع واضطراري عرفة وموضع الخلاف اختيار اضطراري احدهما او اضطراريهما
وهو ثلث صور والمص حكى الخلاف في الاضطراريين لا غير فنقول ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث اجزاؤها
لما رواه ابي الحسن العطار عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وعلى هذا الخبر حمل … بحجه

عبد العلي

عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله لا حج لك وسأل اسحق
بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج وحسنة جميل عن ابي عبد الله قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فقال المراد بهما ادراك
موقف المشعر الا ان مراده به اضطراريهما لما ذكره من الروايات المحمولة عليهما وكلامه في … وكلام ابن ادريس
فيهما دال على حكم صريح في المسئلة وقد روى محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج
فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له وروى اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له
يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج ومثله رواية حريز عن … فيتعلق الفوات بطلوع شمس النحر
بشرط الوقف بعرفة اختياريا او اضطراريا وغير الواقف بها لا حج له عند المختار بالاجماع فيبقى الباقيان … اضطراري
فلا شك في عدم اجزاء اضطراري عرفة الحلي بما يلوح من كلام ابن الجنيد واما اضطراري المشعر ففيما تقدم من الاحاديث
دلالة عليه وقد صرح باجزائه الصدوق في كتاب علل الشرائع وظاهره في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه فيه حريز عن
معوية بن عمار عن … وظاهر ابن الجنيد والمرتضى حيث انه اطلق ادراك على يوم النحر … صاحب السرائر الاحتياط
ورده بعض الاصحاب … بانه قول … مخالف لجميع ما ينبئ على بقية الزوال وهو لا يخرج من كلام ابي الصلاح حيث
اطلق اجزاء اضطراري المشعر من الليل والنهار الى بعد طلوع الشمس … واصالة صحة
الحج وعدم التكليف بالجمع العسر وما دل الشيخ … مع عدم تمام المعارض ولولا ان المفيد قال ان
الاداء … لعدم الاجزاء متواترة وان الرواية بالاجزاء نادرة لجعلنا واضح الا قرب   ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة
على رأي   الرأي مختار السرائر والشرائع … ما على الميت من الصيام … الصوم
كالشهر رمضان او الشهرين المتتابعين … ما سألت عن قضاء الحج ارأيت ان لو كان على
ابيك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى … من مات ولم يكن له هدى … فليصم عنه
وليه وحملها الصدوق على الندب في الحج … وفي المقنع عدم قضاء السبعة وهو اختيار الشيخ وابن حمزة والمحقق في النافع
لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله في المتمتع ولم يجد الهدي فصام ثلاثة ايام ثم مات بعد رجوعه الى اهله قبل ان يصوم السبعة الحق
وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء … توفيقا بين الروايتين … الثانية اما تخصيص الاولى …
فان قلت الصحيح مقدم على الحسن قلت حقا اذا عارضه … فالعمل بها اولى … في التخصيص قبل الموت …
ولا وجه لاطلاق الاصحاب … القديم … السبعة … ابن ادريس الخلاف في ذلك … الاقوى
والاحوط انه يلزم الولي القضاء … بل العمل على هذا … الحلاف في الموت قبل التمكن

ولو تمكن من البعض لزم حاضة على القوم بالتقدم وكيف كان فالقضاء خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن ولو اطلق ثم قال بعد
من نذر ففي التعيين اشكال ينشأ من التعيين اولا من آ وجوب ذبح المعيّنة ما دامت سليمة بعد البراءة من النذر ولو تلف
والشيخ رحمه الله في ط اذا قال الاول وافتى بالتعيين لما روي عن علي ع انه قال من عين اضحية فلا يستبدل بها ولانه تعين من بين
الهدي المقتضي لتعيينه للذبح ولم يتقدم نذر ويحتمل عدم التعيين لما روي ان النبي ع شرك عليا في هداياه والتشريك انما يكون بالنقل
ولاحمل اذ القا على الاطلاق وفي الجمعين نظر اما الاول فلجواز ان يراد به النذر والمعين وحمل على السياق فيما سوى اما الثاني
فيمكن سبق عقد على ثم ان يثبت كونها صورة التراع ويمكن ان يقال انه لو تعلقا بنسك عادة لها لقيت بالنسك لا الاول لا الثاني وكذا لو
عقد بالتلبية وساقها في القران فليستثني هذا ان الصورتان من الا شكال لجهة الاشكال فيما عداهما واما الفرق الثالث فيحمل كتعين
الزكاة وتضعيف لاشتغال الامر بالصحيح فلا يبرئ الا بها ولو عجل قبل ذبح فحلق بها الاقوله فان عجز فلا شي كلام
هنا يؤم الوجوب البعث وهو مختار ابي الصلاح لرواية علي بن حمزة عن احدهما في الحاج اذا ناسي عن الشعر الى مكة وتحلل الشعر
اذا حلق بمكة الى منى بعدها من الوجود خاصة اما عن اللام فيه وصحيحة معاوية بن عمار عن ص قد كان علي بن الحسين بعد فدن شعره
في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان
يرده ورواية حفص بن البختري عن ص في الرجل يحلق راسه بمكة قال يخلع راسه ويحمل شعره الى منى وليس عليه شي والشيخ في
ذلك نص على الاستحباب بالاصل وما رواه ابو بصير قال سالته عن الرجل جنى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني
ان يلقي شعره الا بمنى وهو الاقرب وما تمسك به ابو الصلاح لا دلالة فيه اما الاول فلان الامر انما يحمل على الوجوب بعد عدم المعارض
موجود من باقي الروايات لان لفظ يستحب ويكره صريحان فيما اخترناه وعليه يحمل قوله فعليه ان يرده وكذا النظر ويحمل المطلق
على المقيد وقال المصنف لو تعذر لوجود العذر لو حلق بغير منى اذ لم يتمكن من الرجوع او لعدم وجوب عامدا ولعدم الوجوب
كان الخروج منا سيا كان وجهاء لوجهنا الا ذلك على ان عبارة الترا الاصحاب لا توضيحا والتكبير على داى
اراد به انه مستحب على رأي الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والمحقق للاصل ورواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله ع انه قال
ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون والفرق بين الفطر والاضحى احداث قول ثالث يستلزم رفع ما اجمع عليه واوجبه ابن
الجنيد والمرتضى والشيخ في الجمل والاستبصار وابن حمزة وصاحب الاشارة والظاهر لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم الايه
فيلزم العرض فيجب الفاع سوا القتل ولا عادة الواجب عقيب الذبح فيجب المراد بالتكبير هو المعهود وقال ابو علي الطبرسي انه
قيل ذلك ابو علي الجبائي والصدوق في الايام المعدودات واجيب بانه منع الذكر غيرا لمدعي وبانه واجب في الذكر
المذكور اما الصغرى فلقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب والمعدودات ايام التشريق ذكره اكثر المفسرين
والشيخ في الخلاف وادعى عليه الاجماع واما الكبرى فبالاجماع وبما عن الصادق عليه السلام قال في رواية محمد بن مسلم حيث
سأل عن معنى الاية انه التكبير في ايام التشريق وقوله في رواية عمار بن موسى التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة

يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن ص ع في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال ع

في ايام التشريق ولرواية حفص بن غياث عن ابيه عن علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة
واجيب انه المستحب مؤكد فيجعل في الوجوب ولان الاية غاية الوجوب بل هو ظاهر في غاية التجبير ولو سلم منعناه انما المعهود و
التفسير الحكمي لا ينهض حجة وما ذكره من الا ية لاشتراط الاحاديث يحمل على الندب لو تعارض بها احتجوا بالاحتياط واجيب بانه
لا يسع الاحتياط ولا يتقيد ومعه فقد لا يطابق فيكون خطأ والاحتياط يحصل في كيفية التكبير وكميته مذكور في المطولات ولو لم يتفق
الحج الا بالمعقد وعليه فالوجه الوجوب قد مر البحث في وجوب تحمل المال للعدو ونفي الشيخ له وظ الكتاب وهنا
اعني حالة الصد حكم الشيخ الفقيه وحكم البذل لعدم حصول الشرط الواجب استمراره ووافق بان الوجوب هنا معلوم
لوجوب اتمام النسك والمسقط له مظنون وكذا كل المسالة الاولى لان الامر فيها بالعكس بقي هنا شي وهو ان الكتاب وغيره
حكما بان المحبوس ظلما مصدود ولم يعتبروا القدرة على المال في الفرق فان كان فصل ان الحبس ظلما ليس للمنع عن الحج لعدا وله
للحج بخلاف القوص فانه لو ترك ترك وتقدير ان ينسا وبا في المعنى فيلزم المساواة في الحكم عاذكر نظر وجه الوجوب وعدم
فيما ادعاه العدم وهو نوع من الجهاد وهو المشقة المبالغة وشرعا بذل النفس والمال
في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان والاول يدخل فيه جهاد المشركين والثاني جهاد الباغين وبالا ولى
يخرجون عن الذمة الحق الاولى قبول الجزية وعدم مقاتلتهم في الامان ثم حكم بان ما عداهما ان شرطا في عقد الذمة نقض
والا فلا وفيه نظر اذ من جملة ما عداهما التزام احكام المسلمين ولا يتم عقد الذمة الا به وقد نص عليه الشيخ في ط حيث انه يجب
ذكره وذكر بدل الجزية لفظا وانه لا يطال العقد بالاخلال بهما او باحدهما القول لو ضمن بطل الجزية عن يدهم صاغرون قال والصغار التزام
احكام المسلمين واجرائها عليهم وتبعه المصنف في كتاب وعده في التحرير من جملة شرائط الذمة الامتناع من مجاهدة المسلمين بالحرب
والعزم وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحرمات في شريعة الاسلام ونحوه قال في الشرائع وعبارة المصنف هي عبارة الشرائع
الا ان كلام الشرائع اصرح بعدم شرطية التزام الاحكام في العقد واما قول النهاية والسرائر فليس فيه تصريح بشرائط العقد على
الذمة وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل فلا منع المعسر مطلق على رأي الدين اما حال او مؤجل
وعلى التقديرين فالمدين اما موسر او معسر ثم اما ان يكون برهن او شهادة او لا ثم اما ان يعين الامام او لا صارت ستة عشر
فجبار اذا كان الدين برهن لا يكون المدين معسرا فان الرهن قد لا يفي وقول المصنف مطلقا اراد به سوا كان الدين مؤجلا او حالا
وسوا كان برهن او شهادة او لا وقوله على رأي يحكى من تعلق على معنى النفي الذي ليس فيكون الرأي في المؤجل الذي و
يكون تعليقه بمعنى النفي الذي سبق ولا منع المعسر فيختص الخلاف بالمعسر على الاول فالمخالف فيه ابن الحلبية الجنيد فانه اعتبر في
المؤجل البنوة الشرعي بالعجز والاحتياز او الوفاء ونقل الشيخ في ط قولا باطلاق المنع في المؤجل مستدلا بانه تعرض بالنفس فيضيع
الدين ولعلها لابن الجنيد ومن ثم اعتبرنا ذكره على الثاني اعني تعلقه بالجزء الاخير فالمنبه به على صرح به ابن البراج في المهذب
من ان المدين له منع المعسر اذا كان الدين حالا وعلى ظ كلام قد ان ان اطلق ان كان الدين حالا ليس له الجهاد الا باذن

الرهن او اليسار واما عدم تكليف الخروج الاذن المدين ووافق ابن البراج في الرهن او الوفاء

صاحبه والظاهر تعيين المصرف كما ابن الجنيد فانه اعتبر في الحال الوصف الواقف ولم نسمع بنحو ما ذكره وهنا ادلى بحيث يجب
الاستحقاق وكلام ... الآدمي متقدم ولعل ما نقله الشيخ المحقق في يع ان للمديون منع الغريم اشارة الى ما ذكرناه وصح
ابن ابي عقيل بانه اذا استنفره الامام لم يكن للغريم المنع لوجوب النفر على كل من دعي وحمله في لف على التعيين
كما نص عليه في كره والمنتهى وان تعلقت على بالحبس فالكلام فيهما كما ذكروا والاولى ان الاطلاق المقيد يحتمل لابن ابي
عقيل لاحتماله وما بانيه في لف فانه افتى فيه بعدم المنع سواء كان الدين حالا او مؤجلا لما على عدم منع المؤجل
مطلقا والحال مطلقا عن عموم قوله تعالى وجاهدوا وانفروا واغزوا عدوه كتب عليكم القتال ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم ونفي الحرج سبحانه وتعالى عن الاعمى والاعرج والمريض والفقير ولم ينف عن المدين والتعزير بالنفس واجب
فكيف ينفعه ما لم يجب بعد وفرق بين كونه المؤمن من المؤمنين وان كان اعلم ان مقتضى صناعة الفرق ان القادر
كالمليء ويجوز بعض الكونين المصحح كما قال المحقق المديون والمؤجل العاجز يقع عوضه استيجابا على رأى
مناط الخلاف هنا ان الوجوب في المال هل هو على حد الوجوب في النفس ام لا الشيخ وابن اتباعه وابن ادريس
على الاول وهو ظاهر ابن الصلاح والشيخ نجم الدين والمحقق في لف على الثاني للوجوبين عموم وجاهدوا في الله حق جهاده
التاكيد مشعر بالاتيان بالمقدور وعموم باقي الآية المتضمنة للجهاد بالمال والنفس والاصل عدم تبعية احدهما الآخر
فلا يلزم سقوط الميسور بالمعسور وللآخرين قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج ونفي الحرج يشمل دفعه عن النفس والمال وكالاشتراط في غير الواحد الصحيح والمريض فكذا الاشتراط في
الضعيف والمريض عدم الوجدان للنفقة ولم يفرق احد بين اصناف المعذورين ولا يلزم من عدم الوجوب على النفس
فلا يجب بذلها لانه واجب بالاصالة لا بطريق البدل وربما احتج على الاول بان الجهاد واجب بالكفاية فالنيابة
فيجب النيابة عند تعذر المباشرة لحصول الغرض وجه الشارع وهو اعادة الدعوى اذ لم يذكر عليها دليل على الملازمة
وبان الشارع خير بين القيام بنفسه والاستنابة والتخيير بين الواجب او اولى بالنيابة فيجب النيابة عند تعذر احدهما
والنذر يمتنع والمباشرة لانه لا يلزم من وجوبه مع القدرة في النفس وجوبه مع العجز وبذل العقل عن الجهاد بالنفس
والمال وهو راجع الى ما ذكرناه ولقائل ان يجعل الخلاف في موقع لان الجهاد فرض كفاية اجماعا من المسلمين الا من شذ
والتكليف به مشروط بعدم ظن الاكتفاء فان حصل الشرط وجب قطعا بالنفس والمال بالطريق الاولى وان انتفى
سقط قطعا عنهما وان احتج اليه عاد واحد وهناك جمع معسرون وجب على الموسر احد الامرين الخروج
او تجهيز الغير وكذا لو كان ... ينقص كثرة الموسرين والمعسرين في وجوبه في لف على شيء من ذلك
ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على ... والا ان نذر شيئا للمرابطين حال ان لا يكون الامام ظاهرا او يكون ولا
يجب صرفه اليهم اجماعا وان كان الثاني فاما ان يكون بخاف الشنعة او لا والاول يجب اليه والثاني ... على عجيب

وعدم خوف الشنعة يجب عند المحقق والمصنف لانه نذر في طاعة وكل طاعة يجب الوفاء به والاولى في وصية والثانية
ما عرفها قوله تعالى واوفوا بالعهد اوفوا بالعقود وفي يه وهو قول كثير من اتباع الشيخ لا يجب الوفاء استنادا الى رواية علي
بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عم اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل
البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة او غيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني
الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك بشيء من ابواب البر لا صير اليه ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه
وقراته ان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف الشنعة والا فاصرف ما نويت من ذلك
في ابواب البر وعلى الجواب بمنع تسليمها وكونها مكاتبة انها محمولة على المرابط في ثغر لا يجب المرابط فيه حال التقية
المصرح غيره والقول الحسن في الرواية دلالة على ما ادعاه الشيخ انها تدل على انه اذا انتقضه من النذر المعين البدن
والمعين صرف مال نذره للمرابطين ولا فيه لفظا نويت من ذلك عام لانا نقول ما هنا موصولة لا تعم وذلك شائع
الى المسؤول عنه وهو المرابط بنفسه الظاهر الا انه يحمل المال على البدن فيضعف التمسك بها ويمكن ان يقال كلام الامام صريح في
المال وان لم يحمله ذكره لا يستلزم ان المرابط بالبدن صرف المال فاذا وجب صرفه تابعا لا بالاصالة ادلى بالوجوب قال ابن
ادريس رحمه الله ان صح النذر وجب الوفاء والا لم يجب صرفه في وجوه البر ... وحد الطرف المشترك خمسمائة ذراع
وقيل سبع ... اقول هذا اختيار الشيخ نجم الدين لرواية ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال اذا تشاح قوم في
طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال ابو عبد الله عم لا بل خمسة اذرع والاصل والقول الحكي هو قول
الشيخ ورواه اتباعه لرواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال الطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع
مثلها رواها السكوني واختاره المصنف في لف ... ولو انتقل الذمي الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا
لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على رأي ... الخلاف هنا في مقامين الاول انه اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه
كالمجوسي وغيرهم او العكس هل يقر عليه ام لا ذهب المصنف الى انه لا يقر عليه وهو احد قولي الشيخ قواه في ط لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وذهب في ف وهو مذهب
ابن الجنيد الى جواز اقراره عليه لاجماع الفرقة على ذلك بحقن الذي حكى عليه المحقق ونقل الشيخ الاجماع ولقوله
تعالى ... اعقب الكفر اذا فارق ما جاء عن الآية بانها مخصوصة بالذي لا اصل فانه منع غير الاسلام دينا ويحمل على
المسلم وكذا الحديث اذ الكافر لو بدل دينه بالاسلام لقبل منه فيحمل على تبديله دين الاسلام الثاني اذا انتقل الى ما
يقر اهله عليه كاليهودي يتنصر فان لم يقبل منه قتل وكذا المتنصران قلنا بعدم قبوله فرجعنا بين الصورتين لو اراد الرجوع
الى الدين الاول هل يقبل منه ام لا قوى الشيخ في ط انه لا يقبل منه الا الاسلام وقال الشيخ في ط كما انتقل الى غير دينه لا يقر
فاما ان يرجع الى الاسلام او الى دينه ثم قوي بعد ما ذكرناه واعلم انه يمكن ان يكون فرض المسألة قبل ضعف شبهاته الابدية

فالقول بعيد فالمعتمد على عدمه في غير موضع من كتبه الا ان كلامه في مبدء الانتقال وتعليله في لف لعدم الفرق يعطي اختياره
الفرق المبتدى ولعل الاقرب انه لا يقبل منه الا الاسلام وهو اختيار ابن حمزة في الواسطة رحمه الله ويقسم اموال العسكر
ما ينقل ويحول قولان وذهب السيد والشيخ في ط وابن ادريس الى انها لا تقسم وجوز السيد قسمة ما لم يحوه العسكر
الا على وجه التملك لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال المسلم اخو المسلم لا يحل دمه وماله الا بطيب من نفسه وروى ان عليا
لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الا تأخذ اموالهم فقال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم
في دار الهجرة وروى ابو قيس ان عليا نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى
ينضج فلم يفعل ورمى برجله واخذها وقال الشيخ في ف ويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن
حمزة لما رواه ابن ابي عقيل ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم
وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها وانتم ايها الناس تأخذون امرأة من سهمه فقال ذلك ومراسيل ابن
الشيخ مقبول لعدالته وهذا القول رجحه نجم الدين واختاره الشيخ في لف محتجا بانه نقل الاكثر ونقل في المختلف الاسناد ولرواية
ابي حمزة الثمالي عن زين العابدين ان عليا سار فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح وهو عام ومن يرد عليه الاول وللشيخ
في ط تفصيل آخر مقتضى جواز اخذها وتملكها ان لم يرجعوا الى طاعة الامام فان رجعوا الخامس في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على رأي اقول الخلاف في موضعين الاول في وجوبهما واختلف فيه امرين الاول ذكره المصنف
وهو محل الوجوب هل هو على الاعيان او انهما واجبان على الكفاية واختاره المصنف في الثاني وهو مذهب المرتضى وابي الصلاح
وابن البراج في كتاب على الظاهر من كلامه ويدل عليه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وخالف الشيخ وابن حمزة ونجم الدين في ذلك واوجبهما على الاعيان عملا بعمومات القرآن والاحاديث كحديث
ابي سعيد الزهري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكحديث محمد بن عمر وعن ابي
الحسن عليه السلام انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وعليها
واعلم انه ليس المراد بوجوبهما عينا وجوبهما بعد تأثير الانكار لفقد الشرط وهو اصرار العاصي بل الوجوب متبادرة الكل الى الانكار
وان علم قيام غيره مقامه وهذا هو الاصح الثاني لم يذكره وهو ان الدال على وجوبهما هل هو العقل او السمع والشيخ وبعضهم على
الاول ذكره في الاقتصاد وارتضاه المصنف في لف وعدّ لانهما لطف فيجب فان اللطف واجب ولكنه هو مقتضى القواعد العدلية
والمرتضى وابو الصلاح وابن ادريس والمصنف في اكثر كتب الكلام على الثاني والا لزم وقوع المعروف وارتفاع المنكر وجاء له
لو بالوجوب اعترض عليه بجواز اختلاف الواجب لاجل اختلاف محاله كالقادر والعاجز ويمكن ان يكون الواجب على الله
هو التخويف والانذار بالمخالفة لئلا يبطل التكليف واعتمد ابن ادريس على نقص الدليل العقلي بعد الاستقراء التام وتدبيره
ولو افتقر الى الجرح والقتل افتقر الى اذن الامام على رأي اقول اذا افتقر الامر والناهي الى الجرح والقتل

الامر

الامر والنهي فهل يجوز له ذلك من غير اذن الامام ام لا ذهب المرتضى والشيخ في التبيان وابو الصلاح وابن ادريس
والمصنف في لف وهو الاصح الى الجواز للعموم ولا ذهب بالشيخ وجوب المقدمة ولما رواه جابر عن ابي جعفر قال يكون في
آخر الزمان قوم يرون الى قوله لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر ثم قال فانكروا
بايديكم والعصوهم ظلمهم بلكم الحديث ولانه لو لم يجز لسقط اخذ لضعيفها من قويها لجهة ولان
المقصود هنا هو المدافعة والمانعة فاذا وقع ضرر فهو غير مقصود وما يشترط فيه الاذن هو الضرر المقصود ومنعه الشيخ
في ية والاقتصاد وتبعه ابن البراج وقال سلار ورواها المفيد والجراح فالى السلطان لانه يجر الى الاقدام على اراقة الدماء
وجوب عصمة النفوس وهو ممنوع لما مر والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود وما اليها معتقدا بانه
الامام والاحوط المنع القول المشار اليه هو قول الشيخ في ية وظ سلار وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة
اوردها في ية واختاره المصنف في لف لحاجة الفقهاء لان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم ولما رواه عمر بن حنظلة
عن الصادق عليه السلام الى ان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكم الله فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على
الله تعالى وهو على حد الشرك بالله عز وجل والنزاع وهو قبول حكم عام واعلم ان المراد بالوالي هنا الجامع
لصفات الافتاء فلا فرق بينه وبين غير المنصوب من قبل الجائر كتاب التجارة والاحتكار على رأي
اقول هذا عطف على المكروه وهو مذهب المفيد والشيخ في ط وابي الصلاح في المكاسب لاصالة العدم وتسلط
الانسان على ماله ويؤيده رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الى ان قال وان كان الطعام قليلا لا
يسع فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقال الصدوق وابن البراج وابو الصلاح في
فصل البيع هو حرام وهو ظاهر كلام ابن ادريس لما رواه اسماعيل بن ابي زياد وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ واختار الشيخ في الاستبصار التحريم ان لم يجد غيره و
عن ابي الفلاح عن الصادق عليه السلام عن النبي الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن الصادق عليه السلام انه على الاربعين يوما في
الخصب فصاحبه ملعون ولانه يجبر على البيع واجاب في لف بمنع السند والملازمة واختار الشيخ في الاستبصار
التحريم ان لم يوجد غيره وفي السباع قولان لاصحابنا في جواز بيع السباع قولان الاول المنع وهو
مذهب الشيخين وابن ابي عقيل وسلار واستثنى في النهاية الفهد معللا بصلاحيته للصيد وزاد المفيد البزاة
وطيور الصيد ولعل الحجة تحريم اللحم وجواز الاكل والنظر الى عدم المنفعة الثاني الكراهة وهو مذهب القاضي
ابن البراج والفاضل ابن ادريس والمحقق نجم الدين وهو ظ ابن الجنيد واختاره الشيخ في ط لانها طاهرة ينتفع
بها فيتناولها العموم واحل الله ولما رواه عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل

ليس التجارة فيها قال نعم ولعله الاقوى ومعتمد المذكور على الشرط الضعيف ولم يقف لهم على غيره وفي اشتراط
تقديم الايجاب نظر هل يشترط في صحة البيع تقديم الايجاب على القبول فيه نظر بعينا من النظر الى ان الاصل
بقاء الملك الاسبب شرعي ولم يتحقق كون العقد الذي تقدم فيه القبول على الايجاب سببا فيبقى على اصله وهو مذهب
الشيخ في ط وف وابن حمزة وابن ادريس والمحقق في ئع واستدل عليه في الخلاف بالاجماع وعدم الدليل على
والالتفات الى الجواز ولانه عقد يجب الوفاء به ولانتقاء ولعاني كون كل منهما ينقل ملكه الى الاخر فاذا جاز للبائع التقدم
جاز للمشتري ولان العنى في نقل الملك هو الرضا من المتبايعين والالفاظ دالة عليه ولا عبرة بالترتيب ولانه
يجوز تقديم القبول في النكاح فكذا في البيع وهذا مذهب ابن البراج واختيار فخر الدين واجاب المص عن التمثيل
بالنكاح بالفرق بالحيا من المراة فلا يسهل تقديم الايجاب ودعوى الرضا بانتفيه كاف ضعيف لحصول اللفظ فلم ان هو اللفظ
صالح لكسه كلام الشيخ يشعر بانه لو تقدم القبول فاتبعه البائع بالايجاب اجاب عاد المشتري القبول انه يصح فان اراد
بيع ذكر الثمن في صلب العقد فسلم والا فهو ممنوع اذ ذكره في القبول المتقدم لا اثر له ولا ينعقد بالكنايات كالخلع
والكتابة والاجارة مراده ان البيع لا ينعقد بالكنايات بغير اللفظ المتفق عليه كبعت وملكت وشبههما
ومثال الكنايات ان يقول ادخلته في ملكك بكذا او جعلته لك بكذا او خذه بكذا او سلطتك عليه بكذا او اعطيتك
اياه بكذا فيقول المشتري اخذت او رضيت او تسلطت واصح عدم الصحة بها صالة بقاء الملك وبان المخاطب
ما يدري بما خوطب دقول المص كالخلع والكتابة والاجارة اشارة الى ما احتج به الشافعي من دقوع البيع بالكنايات
بالقياس على الخلع والكتابة والاجارة فانها تقع بالكنايات ولما كان الاصل هنا ممنوعا مثل به المص وبالكلام انه
فانه قال لا ينعقد بالكنايات كالخلع فقال المص لا ينعقد بها كالخلع وفيه لطيفة هي انا لو قلنا بالقياس لامكن الا
على عدم الصحة بالكنايات قياسا على الخلع وتضمن ذلك الرد على الشافعي وهذا من احسن الكلام واوجزه فكان اثر لله
اصل المسير في المذكوره فعلى هذا الكاف للتشبيه البيع بغير المتعدد اي ولا ينعقد البيع كما لا ينعقد الخلع ويحتمل ان
يكون لتشبيه الكنايات يكون مثال الكنايات في البيع العقد على هذا اذ كما تبتك عليها او اجرتكها وتقصد به
معنى البيع ووجه بطلانه مخالفة ما جعله الشارع سببا ولم يثبت سببيته فيبقى الملك على اصله ولو ذكر كل ما ذكر في
متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤدي الى جهالة في احد العوضين ويتنبه على
المبتدي ها حقيقة الشرط الذي يؤدي الى جهالة احد العوضين مثل انه الذي يؤدي الى جهالة المبيع فكان يشترط
البائع الانتفاع به الى اي وقت كان شاء او يشترط المشتري حمل الشاة في كل يوم عددا معينا او يشترط ادار
مؤنة من المبيع واشباه ذلك مما لا يحصى واما ما يؤدي الى جهالة الثمن فهو ضرب مما سلفناه كان يشترط الانتفاع
بالثمن الى اجل مجهول او تسليم في وقت مجهول او يشترط كونه مما يعد من النقود ونظائره ولو شرط

عتق العبد

عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات العبد هذا اشتراط طابق على التغليب
والسراية في العتق وهو شرط سائغ اجماعا فاذا اعتبر المشتري لزم البيع بعد على لزوم في قوله لزم معه هو ضمير البيع والضمير
في قوله معه يرجع الى العتق والتقدير لزوم البيع مع العتق ولو لم يعتق المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء فصح
ويجبر اجبار المشتري على العتق لانه عتق مستحق بالشرط فان فسخ احده ما شرطاه مع تلفه باخذ القيمة لزم التلف
لان به تعين الرجوع الى القيمة ويحتمل يوم قبضه لانه وقت دخوله في ضمانه ويحتمل الاعلى الرجوع عند الفسخ في العين او
قيمتها شامل لجميع الاحوال التي من جملتها وقت الزيادة ثم التقويم هل هو عبد واجب العتق او عبد ويحتمل الاول لانه المقرر
والثاني لان الشرط لم يحصل فهو كالا اشتراط ولانه لو رجع بقيمة المشروط لم يفد الفسخ فائدة ويحتمل ان يرجع على
صفة موته بالعصبية شرط العتق ولا يكون له الفسخ وقد حكاه الشيخ في ط وكلامه يقوي الاول وفي الصورة وجهان
الاول ان يرجع بالتفاوت بين القيمتين كما ان كان الثاني ان ينظر كم قيمته لو بيع مطلقا فليكن مائة وكم قيمته بشرط العتق
فليكن ثمانين فزيادة المائة على الثمانين بعد الثمانين فيزاد على ما وقع عليه العقد فيرجع البائع على المشتري بقدر ربع ما وقع
عليه العقد وكلام ط يحتمل الامرين واختار المص في القواعد الاخير وجعله في التحرير احتمالا واحتمل فيه وجها اخر و
هو الالتزام بالثمن ولا فسخ وهو ضعيف فان الاحتمال فائدة الشرط والرجوع بالقيمة شرط العتق مشكل والا
فنظيره في كل شرط فيمتنع التدليس وقد نصوا على انه لا ارش في التدليس رحمه الله وهل يرجع بالخيار في
مقابلته نفع كالسكنى واللبس والتزويج وشبهه قولان ذهب الشيخ في ط وف الى عدم الرجوع وهو اختيار ابن ادريس
لحصول النفع في مقابلته مع مباشرته الاتلاف وذهب شيخنا فخر الدين في كتاب الشرائع والقاضي الى الرجوع ويلوح
ذلك من كلام ابن حمزة حيث اطلق الرجوع بما غرمه المالك لانه مغرور والضمان على الغار كما لو قدم اليه طعام الغير فاكله
جاهلا ورجع المالك عليه الا كذا انه يرجع على الغار ولا يصح بيع الوقف الا ان يخرب او يؤدي الى الخلف بين
اربابه على راي عبارة الاصحاب هنا مشكلة فان الصدوق رحمه الله يجوز بيع الوقف على قوم دون عقبهم
ولا يجيز بيع المؤبد وقال المفيد رحمه الله يجوز بيع الوقف على قوم اذا خرب ولم يوجد له عامر او كان غير مجد
نفعا او اضطر الموقوف عليه الى ثمنه او كان بيعه اعود عليهم او يحدثون ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرب الى الله
بصلتهم به خمسة صور يجوز البيع لبعضها مشروطا بعض وقال الشيخ في ط يجوز اذا خيف خرابه او
خلف بين اربابه لم يجوز في احدى الامرين في ف ط كلامه حوله عندهم ايضا حيث لا يرجع فقد خالف هنا
طريقين آ الله ذكر هنا حذف الخراب هنا تحقيق الخراب ثم انه لم يذكر الخلف بين اربابه في ف
في انه لا يباع الا عند خوف الهلاك او فساده او كان الموقوف عليهم حاجة ضرورية يكون معها بيعه اصلح او
يخاف خلف يؤدي الى فساد بينهم فهذه اربعة ايضا غير مشروطة ببعض وهما لفظنا العبارة في الكتابين ظاهرة

وتبعه صاحب الجامع الا انه لم يذكر هلاكه او فساده بل قال اذا خيف خرابه وعند الفساد وتبعهم بان يلجئ به فيه الا انه
وقال المرتضى يجوز اذا كان بحيث لا يجدي نفعا او دعى الموقوف عليهم ضرورة شديدة فقد وافق المفيد رحمه الله
حتى الموافقه وقال ابن البراج وابو الصلاح لا يجوز بيع المؤبد اما المنقطع فيجوز لعوده النهاية ويجوز بيع المنقطع استدانه
في الكل وقال سلار فان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه او لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه و
ابن حمزة في كتابه يجوز عند الخوف من خرابه والحاجة الشديدة التي لا يمكنه معها القيام به والشيخ نجم الدين في التجارة
من الشرائع يجوز اذا ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه ويكون البيع اعود وفي كتاب الوقف لا يجوز بيعه اذا
خشي خرابه لخلف اربابه ولم يقيد بكون البيع اعود ثم استشكل فيما اذا لم يقع خلف ولا خشي خراب بل البيع اعود ولعل
المنع في ظاهر كلامه الاخير يرجع عن الاول حتى تقييده بقوله اذا لم يقع خلف ولا خشي خراب اذ ظاهره جواز بيعه عند
احدهما اياه كان وهو يخالف في الموضعين وعبارته هذه في المواضع الثلاثة اجازها المص في القواعد الى فساد وكانه
فيه وقال المص في متاجر التحرير يجوز بيعه اذا ادى بقاؤه الى خرابه وكذا اذا خشي وقوع فتنة بين اربابه على خلاف وفي
مقصد الوقف منه لو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه اصحابنا ثم قال ولو زال
ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية كدار انهدمت وعادت عرصة ولم يتمكن من عمارتها ويشتري بثمنه ما يكون وقفا
كان وجها في التحرير يجوز عند وقوع الخلف الموجب لخرابه وبدونه لا يجوز وفي القواعد بيع حصر المسجد اذا خلقت
وخرج عن الانتفاع فيه وبيع الجذع في تعذر المنتفع به وكلاني الاحراق هذه عبارات معظم المجوزين وابن الجنيد اطلق
والصدوق ابن ادريس على اطلاق المنع ونقل الاجماع على تحريم بيع المؤبد والمحقق هذا الكتاب بيع الوقف من الاسباب يعقد
المنع بالخراب اذا ادى الى الخلف بين الارباب وفي الوقف من هذا الكتاب بيع الوقف من الشرائع والقواعد وجوه
فيه شرط البيع عند ضرورة للخراج والموت ومشاجرة تمنع وفي المختلف يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته
او مع خوف فتنة بين اربابه يحصل معها فساد لا يستدرك مع بقائه والذي عندي فيه ان هذه العبارات حق
فضطلار فحاها فخذها والله اعلم صحيح علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل
لك من الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا
اني امرته ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق
له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم
بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب اليه بخطه واعلمه
ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف
الاموال والنفوس والذي يجيء في غير المؤبد نظر الى صدر الرواية والاخر نظر الى عجزها قلت او سلمت الكتابه

فلا دلالة لذي الصدر

فلا دلالة لذي الصدر اذ الوقف مشروط بالقبول اذا كان على غير الجهات العامة ولم يحصل ان الامام عليه السلام قبل الوقف واما ذيل
الخبر فامره ببيعه وحمله على هذا اولى لموافقته الظاهر واما العجز فدل على جواز البيع لخوف الفساد او بالاختلاف من غير
تقييد بخوف خرابه فينبغي ان ما ذكروه ومن الغريب عدم التعويل عليه فيها اذ الكائن في قوله عليه السلام فانه ربما جاء في الاختلاف
تلف الاموال امام اذ انه الى خراب الوقف فانه مدفوع بانهم شرطوا ان يكون الخلف مؤديا الى الخراب وهنا جعله
عوضه لانه شرط في صحة البيع واما الذاكرون اولئك فعولهم على ما رواه جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من
الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا فلعل المراد به بالغلة هنا ارض الغلة بحذف المضاف للعلم به
وهذه تقتضي عند كون البيع اعود ومع الحاجة كما في المختلف ومفهومها عدم التأبيد في الاستبصار ظاهره
اختيار العمل بمضمون هذين الروايتين وان كان قد صدر الباب بعدم جواز بيع الوقف فانه حمل الحديث الوارد بعدم
الجواز على عدم حصول الشرط الذي تضمنه الروايتان وعلى ان البايع للوقف غير الموقوف عليه واحتج المانع مطلقا بان
في الاحتجاج رواية ما كتبه امير المؤمنين عليه السلام في وقفه وصورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب
وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض
واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فان انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين رواه ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عجلان بن صالح وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا املى قبله واجري بما رواه
ابو علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وجدت المال خبرت ان الارض
وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق
بغلتها وهذا الحديث هو الذي صدر به الاستبصار بعد ان حمل مع سلامة سنده وذكره دلالته عليه وهو عامة
ربما يقدم خاص فيبقى الغاية عليه ولا يجوز العمل بالتضمنة للحديثان السالفان اولا   ولا يجوز بيع السمك في
الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على راي   هذا مذهب ابن ادريس ونجم الدين للجهالة وذهب الشيخ في
النهاية والقاضي ابن البراج وابن حمزة الى صحة البيع مع الانضمام الى القصب وجعله في ظ رواية وهو اشارة الى
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب والمص في لف ضعفها
بان في طريقها الحسن بن سماعة قلت قد وثقه الكثير واثنى عليه الشيخ نعم قال والقول بوجوبها دخل البيع على القصب شاهد
على الظاهر اذ ليس السؤال عن نفس الآجام فلابد من اضمار اما السمك او القصب لا اتفاق على
ان يحمله غير مراد به لا يجاب بعض القصب والاكل في التقييد في الجواب يعني وسياق الاحاديث يدل على ان
المراد والاجمة والسمك كما في رواية الحسن بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شرى الاجمة

بسم الله الرحمن الرحيم ما على بدد

كافي ورواية حسن بن سماعة عن بعض اصحابنا ليس فيها قصب وانما هي ما كل تصيد كفا من سمك ويقول منك هذا السمك
ولك هذه الآجمة بكذا والمفهوم انه لو كان فيها قصب لجاز وتؤيده رواية احمد بن محمد عن ابي بصير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيئا من السمك فيباع وما في الآجمة وهذه وان كان
في طريقها سهل بن زياد فاعتضادها واشتهارها يرجح على انه مضافا الى الصوف في رواية ابراهيم الكرخي وفي المختلف
جواز الكل اذا كان المحصول تابعا للمقصود ويجوز بيع الصوف على ظهور الغنم على رأي
شيخنا المفيد رحمه الله وابن ادريس في باب الغرر وابو الصلاح واستحسنه المحقق نجم الدين في النافع وكره
الشيخ واتباعه وابو الصلاح وابن ادريس في السلم ونجم الدين في الشرائع والنافع تحقق الغرر اذ المشاهدة
لا تعطي الكمية والغرر متعلق بها واحتج الاول على مختاره [illegible] انه لم يجر جار مجرى الثمر على الشجر ولانه يصح
الى [illegible] الرواية ابراهيم الكرخي ولو كان مجهولا لم يصح والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون
على المشتري [illegible] ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي ما نقل ابن ادريس في باب البيع في ضمان المقبوض
بالسوم [illegible] شيخنا [illegible] ان المشتري انما اخذه لاختيار المشتري ان استحسنه والا
رده فيكون كالامانة وذكر في باب الغصب انه مضمون وهو اختيار شيخنا في التذكرة [illegible] لعموم قوله ع
على اليد ما اخذت حتى تؤدي واما الضمان بالقيمة يوم التلف فلانه ابان العين وانما تحقق الانتقال الى القيمة [illegible]
وتفاوت [illegible] خارج عن حكم المغصوب وهو مذهب الشيخين واتباعهما وخالف ابن ادريس في ذلك واوجب
ضمانه [illegible] التلف لانه كالغاصب للاخذ باشق الاحوال [illegible]
السالفة [illegible] ذلك على المالك ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة النسبة او مما يتجدد من
النقد بطل اطلق الشيخ وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس البطلان لو باعه بدينار غير درهم وابن الجنيد
فصل في الحال والمؤجل فجوزه في الاول دون الثاني [illegible] والشيخ [illegible] مع جهالة النسبة [illegible]
مراد ابن الجنيد مع علمه [illegible] في التعجيل استثناء الدرهم من الدينار [illegible] الاجل في اختلاف [illegible]
والمحقق [illegible] في هذا الكتاب وغيره [illegible] الثمن ان كان حالا او مؤجلا [illegible] الاستثناء منه اذا
نقد متجدد وعلى التقدير الاول فاما منه وقت العقد فيها او وقت الحلول في الاجل وان كان الاول فاما ان يعلما
النسبة او لا [illegible] الثمن حال والاستثناء منه وقت العقد والنسبة معلومة فيصح [illegible] الصغرى
مع جهالة النسبة [illegible] الثمن حال والاستثناء من النقد المتجدد فيهما باطلان [illegible] الثمن مؤجل
الاستثناء منه وقت العقد والنسبة معلومة فيبطل [illegible] مؤجل الاستثناء من النقد المتجدد [illegible] الصغرى مجهالها
والنسبة غير معلومة فيبطل [illegible] مؤجل الاستثناء منه وقت الاجل [illegible] باطلان [illegible] وهنا جوز غير

[illegible]

وبلجوز

هذه والضابط علم النسبة وعدمها ولا فرق بين استثناء الدرهم والدينار وغيره منه او غيره من غيره
بيعها [illegible] قبل ظهورها [illegible] والصلاح الى ثلاثة او شرط القطع قولان هنا مسائل الاولى الخلاف في
انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما [illegible] وفي جوازه عامين فصاعدا قولان والمشهور عدمه وادعى ابن ادريس
عليه الاجماع لانه غرر وهو منهي عنه [illegible] الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن
النخل والكرم يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها
اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر [illegible] ومقصود الشرط صحيحة في السند الحسن بن محمد بن سماعة
وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان [illegible] رواه الشيخ في الحسن عن ابي [illegible] عن خالد بن جرير [illegible] الى
الشامي قال قال ابو عبد الله عم كان ابو جعفر عم اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى يبلغ
واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة و[illegible] الكشي اجمع العصابة على تصحيح
ما يصح عن الحسن بن محبوب [illegible] الربيع الشامي [illegible] فلم ينص الاصحاب على
توثيقه [illegible] في الكتاب [illegible] المعول [illegible] اشتهر من النهي
ومن الآية [illegible] النهي عن بيع الثمار حتى [illegible] النهي عن البيع قبل الظهور مطلقا وذهب الصدوق
الى الجواز [illegible] الشيخ نجم الدين للاصل ولعموم واحل الله البيع وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح عن
سألت ابا عبد الله عم عن شراء النخل فقال [illegible] ان تطلع ثمرة السنة [illegible] المستقبل والثلاث كان
يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري
سنتين او ثلاث سنين واربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين وحمل
[illegible] على ظهور الثمرة [illegible] حقيقة [illegible] قال
[illegible] سئل ابو عبد الله عم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج
في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان
يبلغ فلا بأس [illegible] ودعوى الاجماع على القول الاول مشكل [illegible] الاصحاب [illegible]
من المنع فيه الاجماع منهم ولهذا الاشكال [illegible] جوازه عاما مع ضميمة [illegible] سماعة قال
[illegible] بيع الثمرة [illegible] قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان تشتري معها شيئا [illegible] فيقول اشتري منك
هذه الرطبة وهذا النخل بكذا [illegible] ان لم يخرج الثمر كان راس مال المشتري في الرطبة والنخل [illegible] الثانية بدو الصلاح
وهو الاحمرار والاصفرار [illegible] غاية [illegible] عليها الفساد [illegible] والشيخ نجم الدين في الشرائع وقال الشيخ [illegible]
[illegible] ابن الجنيد وابن البراج والصهرشتي وابن ادريس والشيخ نجم الدين في النافع [illegible] هو الاحمرار [illegible]

ولم يعتبروا الاخير لقول الصادق ع في رواية علي بن ابي حمزة حيث علق صحة البيع على الزهو وساله الراوي ما الزهو قال حتى يلون
ولقول الصادق والرضا في حديث الوشا مفسرا له يحمر او يصفر ونحوه كلا منهما في حديث ابي بصير حيث سئل عن قوله حتى
تزهى قال حتى تحمر وتصفر وهو تفسير اهل اللغة ايضا وقيل بدو الصلاح بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد ولظاهر رواية المذكور في السؤال
عن ابي بصير عن الصادق ع وما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلعم انه قال لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قالوا يا رسول الله وما صلاحها
قال يذهب عاهتها ويخلص طيبها وما رواه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة وما
العاهة [illegible] جمعا بين القولين ويمكن ان يكون قوله [illegible] وقول الشيخ نجم الدين في الشرائع اختيار ولكن [illegible] على القولين ثم ما
ثمرة الشجرة والسنبل فالمشهور ان بدو صلاحها هو انعقاد الحب وتناثر الورد ذكر ذلك الشيخ في النهاية وابو الصلاح
الكامل وابن ادريس والمصنف في التحرير وقال الشيخ في ط ان الثمرة مما يتلون وضابطه اللون وان ثمرة [illegible] يقتضي
والحمرة وطيب الاكل في مثل التفاح والنضج فيما مثل البطيخ ثم روى عن اصحابنا انما يتورد [illegible] وفي الكرم انعقاد حصرمه
وحمل بدو الصلاح [illegible] فلا تعتبر طعمه بل [illegible] صفار الكافا والحيا [illegible] بعضه ونحوه قال ابن البراج في المهذب
وقال ابن الجنيد مثل قول الشيخ في النهاية والظاهر من كلامه ان بدو الصلاح في السنبل انعقاده والشيخ نجم الدين وافقه
في التذكرة وافق الشيخ في النهاية الا انه لم يذكر تناثر الورد حتى قيل ان قول الشيخ نجم الدين في الشرايع ولا يتبينه
زيادة على ذلك [illegible] اشارة الى [illegible] قول الشيخ في النهاية واتباعه باشتراط تناثر الورد ويمكن الاحتجاج على قول الشيخ
اولا بما رواه الشيخ عن الحسن بن محمد بن سماعة باسناده الى محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثمرة
نخل سنتين او ثلاث وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصح الا بشية ولا يشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في
ثمرة الشجرة لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته قال اذا انعقد بعد سقوط ورده وفي حديث عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع يحل بيع الكرم اذا صار عنقودا والعنقود اسم الحصرم بالنبطية وفي الصحاح العنقود واحد عناقيد
العنب وروى عمار ايضا عن ابي عبد الله ع اعتبار الطعم في الفاكهة وروى سليمان بن خالد وابو بصير عن ابي عبد الله ع
اعتبار الطعم في النخل وهذا البحث فايدته عند موضع البيع قبل الصلاح الا انه في الوقت الذي يجوز فيه بيع الثمرة ولا اشكال
في جواز بيعها بعد بدو صلاحها مطلقا ولا في جوازه قبله اذا كان بشرط القطع او مع ضميمة او ازيد من عام واما الخلاف في
بعد بدو الظهور وفقد الاربعة ففيه ثلاثة اقوال الصحة على كراهية وهو اختيار المفيد والشيخ في كتابي الحديث وابن ادريس
والمصنف في اكثر كتبه لعموم واحل الله البيع وقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ولانه بيع صدر من اهله في محله فيكون
صحيحا واما قلنا انه في محله اذ محل البيع هنا ما يصح تملكه وقد ثبت لانه انتقلت من البيع بشرط القطع [illegible]
وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع [illegible] حدث منه وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض
كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع

حتى يبلغ

حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وما رواه احمد بن محمد عن الحلبي عن علي بن ربيع قال امرت
محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر ع عن قول رسول الله صلعم في النخل فقال ابو جعفر ع خرج رسول الله صلعم فسمع ضوضا فقال
ما هذه فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلعم اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه وذهب
الشيخ في النهاية وط وف الى المنع وتبعه ابن حمزة والبراج في كتابيه وابن حمزة وهو قول الصدوق وابن الجنيد وابي
الصلاح والشيخ نجم الدين والمصنف في بعض كتبه لحديث ابي الربيع الشامي وقد تقدم وبما رواه علي بن حمزة قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير [illegible] فقال لا حتى يزهو ومثله في حديث الوشا عن الرضا ع
والجواب الحمل على الكراهة فان هذه الاحاديث مع سلامة سندها على الاولوية جمعا بين الادلة وقد نص على السلم على عدم المنع وهي
المخصوصة ونقل ابن ادريس عن سلار مراعاة السلامة وهو ظاهر كلامه ونقل الشيخ نجم الدين قولا بعدم مع الصدوق
من نفع الزرع قبل ان يسنبل الا [illegible] اخر شرط الحصاد في السنبل ان يبيعه [illegible] الشعير
ولو من ثمرة لم يجز الا الشاذ على راي هذا ظاهر اختيار المرتضى قدس الله روحه في الصيد [illegible] حينئذ فالا حوط
الاحوط والاولى الاول لانا كلام الشيخ في الخلاف جوزه في النخل دون ما عداه وحجة القائلين [illegible]
فكان [illegible] ويؤيده ما رواه الحسن بن يقطين في الصحيح عن ابي عبد الله ع حتى سال عن الماط الثمار من النخل والزرع والكرم
والشجر والمباطخ [illegible] منه يا كل بغير [illegible] صاحبه قال له [illegible] وحملها الشيخ على الكراهية او على الحمل معه
وذهب الشيخ في النهاية واتباعه ابو يعلى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس [illegible] الجواز لمرسلة ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة المجودة [illegible] كل منها من غير اذن صاحبها
[illegible] قال لا باس ومراسيل ابن ابي عمير معمول بها وما رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع نمر
بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم
[illegible] وما روي عن عبد الله بن سنان عن [illegible] لا باس ان تمر على الثمرة وتاكل منها ولا تفسدها وقد
نهى رسول الله صلعم ان تبنى الحيطان على المدينة لمكان المارة وعن ابي الربيع الشامي عنه ع نحوه [illegible] زياد
عن ابيه عن يونس وغيره عنه ع قال كنت امرا اذا بلغت الثمرة في دار [illegible] في حيطانها الثلم ليدخل الناس وياكلوا
ام الولد وكانت عليها الف دينار [illegible] حصل لي منها اربع مائة دينار كل حيوان مملوك يصح بيعه [illegible] مسلمة
[illegible] هذا شروع في الكلام في قوله في كل
حيوان مملوك والمراد بان ام الولد [illegible] لا يصح بيعها بشرطين ان يكون ولدها موجودا [illegible] صح بيعها
حصول احد الامرين اما القدرة على ثمنها او ايفاء البايع الثمن ولو كان عاجزا [illegible] عدم القدرة على الثمن
على ايفائه [illegible] القادر على ايفائه [illegible] الذي [illegible] هو موجود لا يصح بيعها في ثمن رقبتها [illegible]

تداوماه اياه فانه لا يصح وان عجز عن التمر واعلم ان المص لو قال مع وجوده الا في شيء ونسبها اظهر المعنى الذي اراده
لكنه لما عطف قوله والقدرة على قوله مع وجوده اشعر بان القدرة على الشيء قد لا يكون حاصلا مع ان البيع لا يصح بان يكون
تداوماه فاستدرك بقوله او ايفاءه وهو عطف على القدرة اي على الشيء كانه يريد بعضهم من ان المراد التقدير او القدرة
على ايفاءه فانه يسهو اذا القادر على ايفاءه مقدرا عليه فيبقى النوع الذي تكن موجودا ولا بد من التجوز عنه بادنى
واعلم انه ينطوي منع البيع القدرة على الشيء وايفاءه وهو لا يصدق الا بالقدرة على المجموع فمفهومه صحة بيعها اذا
قدر على البعض وان فاء البعض وهو جيد ان اراد بيع ما يقوم بالجميع لا مما بيع الجميع ولو فصل عن الباقي في الذمة
والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا   عطفه على ما تقدم ويريد به كل حيوان مملوك يبيع نفسه
الا العمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا فانه يصدق على كل منهما انه حيوان مملوك اذ لولا كونه مملوكا لما
علق بعدم استقراره الملك لا ينافي الملك فلولا استثناؤه لكان الحكم شاملا له لانه حيوان مملوك يصح بيعه   بل
ولو استثنى البائع الراس والجلد كان شريكا بقدر القيمة   المتبادر اليه هو قول الشيخ في النهاية وطائفة وتبعه
ابن البراج عملا برواية السكوني عن ص ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى
الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريك في البعير على قدر الراس والجلد ولانه استثنى بعيرا معلوما
اذ لا يعلم حال جده بعد الذكر والاصل صحة البيع فينزل على الاشاعة وذهب المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن
ادريس الى جواز الاستثناء ولم يذكروا الشركة للاصل وابن ادريس بما هاهنا وسلار صرحا باستثناء اللحم بالوزن و
منعه ابن الجنيد لتفاوت المواضع الا ان يجوده واختار المص في المختلف والقواعد وغيره حسن جواز الاستثناء في المذبوح
او ما اشترى للذبح لا ما اشترى للقنية محتجا بالرواية المذكورة اما البطلان فبحسب القدر براسه اطعمه فلجهالة والظن الترجيب (؟)
لو اراد اخر حقه ولعدم صحة افراده بالبيع   وكذا الرضاع حكم النسب على راي   يريد انه اذا ملك الام من
الرضاع مثلا ينعتق عليه كما لو كانت من النسب وهو مذهب الصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والخلاف والقاضي و
ابن حمزة لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا
لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس قد قال
رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة في الاحتجاج باصالة الحرية
متوجه لان الرق هنا متحقق قبل حدوث الملك فكيف يصير خلاف الاصل وقال المفيد ره [illegible] يعتق عليه
اختاره ابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس لما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عبد
عن ابي عبد الله ع قال قلت له غلام ارضعته امي ايحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن
اذا ملك الرجل ابويه فهما حران والسند ضعيف محتمل انه اوقع السؤال عن الاخ من الرضاع وعن قول بوجبه ولرواية عبد

الله بن سنان عن ص ع اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وحمل الشيخ الاولى على الوالد والولد
على ما دامت السموات والارض من الاحاديث [illegible] وقال الصدوق في باب العتق في المقنع اذا ارضعت جارية رجلا جارا لهم ارضعها
ولا يحل بيعها [illegible] اخيه من الرضاع جاز بيعهما وجوزه ابن الجنيد بيعهم عند الضرورة   لو تجدد بعد العقد قبل القبض
تخير بين الرد والامساك والارش   الاقرب بالارش   وجه كون هذا الاقرب ان المبيع لو تلف اجمع كان من مال البائع
وكذا ابعاضه وصفاته القبض لثبوت الضمان في الحق وهو عدم القبض موجود في صورة النزاع وهو اختيار
الشيخ في النهاية والقاضي وابو الصلاح ويحتمل عدم رجوعه بالارش لان الاصل في البيع اللزوم وعدم التسلط
بالارش والرد انما جاز لطريق الضرر بالقبول فيبقى الباقي على الاصل وهو مذهب الشيخ في ط وف واختاره ابن
ادريس وضعف بان الزامه بالثمن في مقابلة جميع المبيع في حال العيب [illegible] هو منتفي بقوله [illegible]
ليال الضرر [illegible] بالرد لانا نقول حكم المعاوضة اقتضى تلك المبيع والرد ابطال لها وهو منفي الضرر   ولو وجد
فيه عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فالمبيع رد المشتري الخيار في الثلاثة والوجه جواز الزام البائع بالارش
على كون هذا هو الوجه لظهر من المسن [illegible] هنا فائدة وهو ان الرد هنا هل هو بالخيار او بالعيب الحادث قال فخر
الدين بالاول ونقل عن شيخه ابن نما في الرد الثاني وتظهر الفائدة في الرد بعد الثلاثة ان في تلك [illegible]
ولو قال اشتري ذلك على كذا لم يلزم مطلقا على راي   هذا مذهب ابن ادريس بناء على [illegible]
[illegible] مطلقا وقال الشيخ في النهاية وابن البراج ان كان له حالة العقد مال لزم والا فلا تعويلا على رواية فضيل قال قال
ابو بسار وهي صحيحة قال قال غلام سيدي لابي عبد الله ع لموالي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له
ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء ويحمل بان الجهالة
هنا للبائع وتسمية المشتري [illegible] وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز
ذلك [illegible] حمل المشتري على البائع وان كان صورة السؤال في البائع ويمكن الفرق بينهما بان اشتراط البائع كالاستثناء
لماله واشتراط المشتري [illegible]   ولو ظهر استحقاقها واولدها رد الام على المالك وغرم
القيمة الولد [illegible] دون العقر على راي   هذه المسئلة ذكر المخالف هنا وجه الخلاف [illegible] ليس الفرق بين هذه المسئلة
وتلك الا ان في تلك حكي الخلاف في الصداق واللبن وهنا في العقر [illegible] في الحكم واحد   ولو كانت الجارية سرقت ان
قوله وله ان يستنقذ ثمنها على راي   منه بقوله على الحكم على ما ذكره فخر الدين من ان يردها على المالك واختار
المصنف لعدم الرجوع على البائع بالثمن مع الجهل او على وارثه واما مع العلم [illegible] هو مذهب ابن ادريس وفخر الدين
اذ ابن ادريس قال يحفظ كاللقطة فخر الدين قال يدفع الى الحاكم واختاره المص وذهب الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج
الى [illegible] على البائع وان فقد فوارثه فان فقدا تصدق بها [illegible] على رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله ع وقال سالته عن رجل

اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يحيي بها ان قدر عليها فلم يجده [illegible] فان مات

عنه ومات عقبه قال فليبعها و[illegible] مسكين عند الله [illegible] الطريق الصحيح [illegible] الكفار من في حقيقة المسلمين

اليه فاخذها بعوض مدفوع لعقد عليه استرجاعه سلطه على [illegible] من حقه ومن اهل الصلح واما الرد على البائع

ملازم الصحيح بانه سارق ودية الدم ومخالطته بالرد الزم خصوصا مع بعد دار الكفر   وروى تجويز بيع درهم بدرهم

مع شرط صياغة خاتم   هذه الرواية رواها ابو الصلاح العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للصائغ

صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس مع اختاره الشيخ وابن ادريس العمل بمضمونها وعداها الى غير ذلك

من الاشياء والظاهر انه لا دلالة مطلقا في الخبر على ما اختاره الشيخ [illegible] الابدال شرطا في صياغة الخاتم ولكن [illegible]

ملت الطازج بالطاء المهملة والزاي والجيم والنقي الخالص فعال للكثرة [illegible] معرب [illegible] ذكره ابن الجواليقي

في المعرب واما الغلة فهي المكسرة من الدراهم كافة لكن الذهب [illegible] ذكره ابن ادريس   والاقتصار بتعيين بالتعيين

هذا مبني على خلاف بعض العامة فان مذهبهم انه لا يتعين بالتعيين بل يجوز ان يسلم غيرها وان وقع عليه العقد والحق الاول عملا

بالزام الايفاء بالعقود ودعوى [illegible] لتعيين العوض هو العقد وهو حاصل في الثمن من غير فرق فيتعين كالعوض ولما روى عنه

انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر الا سواء عينا بعين فيه قوله [illegible]

بعين اشارة الى تعينها [illegible] الصرف [illegible] ينفسخ البيع [illegible]

[illegible] بالدين [illegible] الثمن [illegible] الدين [illegible] البيع

غاية ان كان الفسخ [illegible] الثمن [illegible] من بيع الدين بالدين [illegible] الثمن [illegible]

معاملة [illegible] اهل العرف في درهم دون درهم [illegible] الصرف [illegible] في العرف [illegible]

لو [illegible] بيع الوزن [illegible]

فيحمل على صورة بيع [illegible] بالثمن [illegible] بالبيع [illegible]

مساويه وهذه المسئلة [illegible] من المسئل   ولو كان منه معيبا فله الرد [illegible]

في [illegible] الى الجنس [illegible] الرد [illegible] الصورة الاخرى [illegible] الى الجنس [illegible]

او الامساك [illegible] معيبا في صورة عدم التعيين [illegible] العوض [illegible] معيبا من الجنس [illegible] الرد

[illegible] لكن [illegible] بطل مع الرد   ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح [illegible]

بالمجلس صح مع المساواة [illegible] التفاوت   هنا مباحث آ اذا باع بثمن مؤجل ثم اشترى المبيع قبل [illegible]

لا [illegible] صح [illegible] البيع [illegible] الصورة [illegible] شرط في [illegible] العقد [illegible] لعدم القصد الى

حقيقة [illegible] من [illegible] حيث لم [illegible] الملك [illegible] من [illegible] من المشتري على ملك المشتري [illegible] الموقوف

على صحة البيع الموقوف على حصول شرطه اعني الشراء منه فيتوقف الشيء على نفسه لانه محال [illegible] لو توقف صحة البيع

حصول شرط [illegible] لو توقف [illegible] من رفع اللزوم [illegible] الصحة لانه [illegible] من الاخص [illegible] العام [illegible]

الحاجب ولا يصح اشترط [illegible] وبيعه على الغير وهذا الدور [illegible] الا ما ذكر [illegible] كان على

المسلم [illegible] فلا يجب [illegible] بين هاتين الصورتين من الزيادة والنقيصة والمساواة والجنسية وعدمها والحلول

والتأجيل [illegible] الصورتين [illegible] حل الاجل بالمسائل [illegible] والخلاف [illegible]

[illegible] الاول [illegible] مع [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] مساويا [illegible] لان الاجل [illegible] الشيخ المفيد [illegible] كابن ادريس وابن سعيد

[illegible] والعمل بعموم [illegible] مسلطون على اموالهم

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] فيشتري من صاحبه الذي [illegible] منه قال

نعم لا باس به [illegible] الاستفصال [illegible] واسند [illegible] قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام [illegible] رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما بدراهم [illegible]

ولم يذكر [illegible] الطعام [illegible] ان يكون [illegible] البيع

وليس [illegible] كان الشيخ في [illegible] من شراه طعاما [illegible] بيع الطعام بالزيادة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] بنقيصة او بزيادة فان [illegible] ما شاء [illegible]

للطعام البيع بان يأخذ [illegible] او [illegible] بدراهم او [illegible]

[illegible] دراهم [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] على البائع [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]

لا يجوز [illegible] التهذيب [illegible] الرواية [illegible] خالد بن الحجاج قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] طعاما [illegible] الاجل [illegible] بدراهم [illegible] ليس عندك [illegible] عندي

طعام فاشتراه مني [illegible] على [illegible] والنقيصة [illegible] قلت

[illegible] الطعام [illegible] البيع [illegible] الباب [illegible] البيع [illegible] رواه

عبد الصمد بن [illegible] قال سأل محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجي [illegible]

الطعام فيقول ليس عندك دراهم [illegible] قال [illegible] اصلحك الله [illegible] الذي شراه مني [illegible]

[illegible] قال [illegible] عليه [illegible] الامام [illegible]

والراوي واسند برواية الحلبي عن ابي عبد الله انه سأله عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا [illegible]

[illegible]

قال الاصحاب ان يأخذ بوضيعة فان حصل واخذ متاعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد والرواية صحيحة الا انها ليست
نصا على المطلوب لجواز ان يراد ورد على جهة الاستحباب وقد نفى الاصحاب جواز الزيادة فيها والنقيصة واطلقوها هنا وهذه الرواية
تصلح حجة على ذلك سلمنا لكن قوله لا يصلح في عبارات الكراهية [illegible] واستدل ايضا برواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم
ورقا فلا يأخذ الا طعاما او علفا فان لم يجد شرطه فليأخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا راس ماله لا يظلمون
ولا يظلمون وهذه الرواية ذكرها في التهذيب في باب السلم وهو صريح فيه فلا دلالة فيها وما كان ادل المجوزين حال البيع المعاملي
وادلة المعاملين [illegible] المطلوب نوى [illegible] الجواز وضعفها كما تقدم   ولو اشترى اخرها بالاجل فان الحق مخير المشتري
بين الرد والاخذ حالا على راي   يجب [illegible] الحالة [illegible] اشتراه ولما كان الاجل وقع في الرد وجب لو ان كان
موجلا فلو لم يصح البيع حالا [illegible] او سهوا ولو كيفية عدم البيع [illegible] المشتري للاجل [illegible] على حد مال
البائع [illegible] الاجتهاد والمماكسة [illegible] البائع لنفسه [illegible] الثمن والعقد وقع على ما اشترى به وتجب عليه
[illegible] فان هذه [illegible] المشتري فكيف يلزم بما لم يشعر به [illegible] في حكم المعلوم له لا اقدامه على شيء حال يستلزم اولوية
اقدامه عليه موجلا ورضاه [illegible] الطريق [illegible] عن الائمة عليهم السلام منها رواية الحسن بن محبوب عن ابي محمد
الواسطي قال سمعت يعقوب سال ابا عبد الله عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة ا له ان
ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل نقده وان لم يكن نقد شيئا اخرها فله عليه الى الاجل
الذي اشتراه اليه [illegible] وفي رواية ميسر بياع الزطي [illegible] الصفراء ابعث [illegible] كان [illegible] مثل ذلك
قال فان رجعت [illegible] قال ثم قلت الى الارض في ثوب [illegible] بكذا وكذا اقال علي اراي [illegible] قال ثم قال [illegible]
[illegible] مثل ما قام علي بكذا وكذا [illegible] بزيادة كذا وكذا [illegible] واعلم ان الرواية الاولى تضمنت غير الاجل [illegible]
[illegible] ان المراد بها [illegible] رواية هشام بن الحكم الحسنة [illegible] الذي اشتراه من الاجل مثل ذلك
[illegible] الحكم [illegible] الاجل [illegible] المشتري [illegible] وجمع ذلك الشيخ في النهاية ومن تبعه
[illegible] المشتري [illegible] الوفاء بالعقود [illegible] المشتري الفسخ [illegible]
الشيخ في [illegible] كابن ادريس والشيخ نجم الدين والمحقق [illegible] الروايات على انقضاء [illegible]
[illegible] القديم ثم استشكل وهذا الحمل هو [illegible] الروايات [illegible] حسن   ولو قال وصيعة كل عشرة
[illegible] احد عشر [illegible] من درهم   هكذا اورده الشيخ والمحقق [illegible] في كونه [illegible] العلامة
في صورة [illegible] درهم من كل عشرة [illegible] العشرة [illegible] الحقيقي [illegible]
درهم من كل عشرة [illegible] من كل عشرة [illegible] من الابتداء الغاية [illegible] المدايني [illegible]

الحث

ابو عبد الله ع [illegible] بيع ده [illegible] ده [illegible] منه كراهية نسبة الوضيعة الى راس المال [illegible]
[illegible] الوقوع اذا تحقق ذلك فالظاهر ان المسئلة من فروع الاضافة اعني نسبة اسم الى اسم بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا [illegible]
[illegible] تكون بمعنى اللام وبمعنى من [illegible] بمعنى في والثالث لا يصح هنا [illegible] على الاول يتوجه الاحتمال الثاني وعلى
الثاني الاول لان [illegible] على التضعيف [illegible] العشرة ولو كان الابتداء [illegible] الاول اختيار [illegible] باضافة الوضيعة
الى راس المال [illegible] في يده فيسقط عشرة وتبقى تسعون [illegible] الثاني [illegible] الوضيعة [illegible] راس المال [illegible]
من المال [illegible] كل عشرة [illegible] كل احد عشر [illegible] الجملة [illegible] كان الثمن مائة وعشرة [illegible]
احد عشر جزء [illegible] الوضيعة [illegible] احد عشر [illegible] الاول لنسبة الوضيعة الى راس المال فيسقط [illegible]
الثاني لنسبة الوضيعة الى المجموع المركب من راس المال [illegible] فيسقط من راس المال [illegible] العشرة [illegible] فيسقط العشرة
وعلى الثاني [illegible] احد عشرة فيكون جزء من احد عشرة فيسقط من راس المال جزء من احد عشر   وخيار الحيوان وهو
ثابت للمشتري خاصة ثلاثة ايام من حين العقد على راي   [illegible] اختصاص الخيار للمشتري في الحيوان هو المشهور
بين الاصحاب اختاره الصدوق وابن الجنيد والشيخ وسلار وابو الصلاح وابن ادريس ونجم الدين [illegible] الى البيع حتى [illegible]
المشتري بالاتفاق [illegible] البائع على الاصل ولصحيحة الحلبي [illegible] الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري [illegible] شرطا او لم يشترط [illegible]
[illegible] الصحيح بل الرواية دلت على المشتري والبائع [illegible] ثلاثة ايام في الحيوان فيما سوى ذلك من [illegible]
[illegible] في البائع والمشتري [illegible] لكل واحد منهما [illegible] على عهد الائمة [illegible] والسيد جمال الدين
[illegible] المرتضى [illegible] فان القول [illegible] قول الثاني [illegible] بالاصل و
قال المرتضى [illegible] الصحيح محمد بن مسلم [illegible] على كون [illegible] بالمقتضى
[illegible] المشتري [illegible] الحيوان ثم قال هذا فالحق ما ذهبنا اليه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخيار [illegible] المشتري من حين العقد صرح صاحب الشرائع [illegible] كلام [illegible]
الابتداء [illegible] التفرق [illegible] خيار الشرط [illegible] التفرق [illegible] ثبت العقد ثم ثبت قبل
التفرق [illegible] الحيوان [illegible] الاسباب [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] بالثبوت [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] حكم واحد [illegible] واحد [illegible]
[illegible] فيكون حقيقة فيه ولانه لولاه لبطل [illegible] لعدم العلم بوقت التفرق   ولا يسقط
التفرق   يريد ان خيار الغبن لا يسقط بالتفرق وهذه العبارة [illegible] ان كان هو البائع لم يسقط
[illegible] المشتري مطلقا وان كان هو المشتري [illegible] يسقط [illegible] المالك [illegible]
[illegible] ولو تلف بعد الثلاثة فمن البائع وكذا قبلها على راي   [illegible] في التحرير

ونص عليه الجماعة كالشيخ واتباعه وابن ادريس ونجم الدين لانه مبيع هلك قبل قبضه ولرواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا
من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي
هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرده اليه وذهب الشيخ المفيد والمرتضى قدس الله روحهما وسلار ومن
تبعهم الى انه من المشتري قال المفيد ان العقد ثبت بينهما من تراض منهما بخلاف ما بعد الثلاثة لان البائع احق به كان الظاهر انه اراد ثبت
العقد الناقل للملك فلا خيرة للبائع فيه بل هو ممنوع بحق المشتري منه كالمودع بخلاف ما بعدها فان امساكه لنفسه لا لثبوت الخيار مع
او لبطلان البيع الظاهر كلام ابن الجنيد والشيخ وهو قوي صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع بخلاف صورة
الثمن وشبهها الاتفاق خيار البائع ورواية عقبة غير صحيحة في الشارع فيه لا عموم لها وعلل في نفي الضمان بانتقاله الى الملك مع اللازمة
وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام ابي الصلاح ان البائع ان عرض تسليمه على المشتري فمن مال المشتري والا فمن مال البائع كالرهن بعوض
على صاحبه عند الحلول وبقي عنه الياس في الحق ... والحق رجوعها عند الى التلف ان جاء بالثمن والا فالبائع احق ... هذه عبارة
كثير من الاصحاب وفيها ان من جاء بالثمن يعني به طرفه لثبات الخيار البائع والمشتري وهي ظاهر لكنه وان يعين بان التلف سبب الخيار لم
ولكن العبارة ابية لكنه مجاز فيه وعبارة النهاية والسرائر الخالية عنه قال ان الخيار ذكر فيها الا صاحب الشرائع فاسقط الخيار ومن البين
وهو حسن لموافقة الرواية الواردة منها عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشتري ما يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه
وبين الليل والا فلا بيع له ... ويملك المشتري بالعقد على راي والاقرب انها [illegible] ... الثاني العقد سبب للملك
العقد والمراد ان العقد سبب تام في الملك كما هو في الباب انه ينتقل الملك في موضع الخيار حتى سقط [illegible] الخيار ووجب الجزء الاخر للملك
وبناه على خلاف في الشرط وتحقيقه ان العقد اذا خرج من الخيار اما باصل كالوقف او [illegible] العقد [illegible] الامكان
مجلس ثبت فيه الخيار او شرط فيه كالو شرط هو او غيره او [illegible] بانقضاء مدته والتصرف والاحداث فان البيع يملك المشتري جزما
كما يملك البائع الثمن واما زمن الخيار المشترك والمختص بالبائع فخرج من كلام الشيخ في الخلاف والمبسوط توقف ملك المشتري على سقوط
[illegible] توقف ملك البائع حيث قال فان كان بالشرط لهما او للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد فجعل الملك مطلقا بانقضاء الخيار
[illegible] عليه اشارة الملك بالعقد المتقدم [illegible] انقضاء الخيار كاشف [illegible] على [illegible] سقوط الخيار كاشفا [illegible] الثمار
كالنتاج [illegible] قال الشيخ في المختلف فالمشتري [illegible] ملك البائع في العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار وهذا الكلام [illegible]
الناقض [illegible] لكون الملك [illegible] ولا مالك غيرهما قطعا وقد صرح بزوال ملك البائع مع [illegible] عدم انتقاله الى المشتري مع انه اذا
لم ينتقل اليه كان ملك البائع فيكون [illegible] البائع مع الحكم بعد [illegible] ملك البائع [illegible] ملك المشتري [illegible]
[illegible] ان الموقوف هو الملك المستقر وهذا [illegible] الكلام الاول [illegible] الخلاف [illegible] الشيخ في [illegible] في المفلس الخلاف
والمشهور بين القوم ان المشتري [illegible] ان القائل بعدم الملك الشيخ والمستند [illegible] الاصحاب كالشيخ نجم الدين والعلامة الملك
اجمع [illegible] المتحقق له [illegible] تثبت الملك [illegible] فلان العقد [illegible] تمليك [illegible] وسلم اياه [illegible] ملكا والتمليك
يدل على نقل الملك الى المشتري بلفظه وبوضع الشرع ولانه لو لم يكن [illegible] كان الانقضاء [illegible]

مملكا منها

مملكا منها الاصالة البقاء ولان المؤثر هو العقد عملا بالدوران لوجود الملك بوجوده وعدمه بعدمه اما الثاني فلانه لولا مانع الخيار [illegible]
لما [illegible] فالملك [illegible] في احد الوضعين واجيب [illegible] بان للمشتري التصرف ولا سبب له الا الملك هنا اذ الاذن ليس
[illegible] العقد ومنعت الصغرى [illegible] اراد بالتصرف [illegible] او ارادوا مطلق التصرف ومنعت الكبرى [illegible]
[illegible] لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم [illegible] والله اعلم [illegible] الاكل وسائر التصرفات اذا [illegible] التجارة
بالرضا [illegible] للملك [illegible] ان الانقضاء الخيار [illegible] الملك [illegible] شرط الخيار
[illegible] بانه صحيح [illegible] الخيار [illegible] الملك [illegible] من توابع اللازم
الشيخ [illegible] الملك [illegible] حتى يثبت المسبب [illegible] والاتفاق واقع على ان [illegible] انقضاء الخيار [illegible]
لانه [illegible] ثبوت البيع على انقضاء الخيار [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] وثبوت [illegible] رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في خيار المجلس اذا
افترقا فقد وجب البيع والمراد بالوجوب الثبوت [illegible] والاصل عدم النقل [illegible] الخيار [illegible]
اقسام الخيار [illegible] رواية [illegible] ابي ابراهيم [illegible]
[illegible] على البيع [illegible] لم يفترق [illegible] شرط [illegible]
العقد قال الشيخ [illegible] مطلق الافتراق
قبل القبض [illegible] هذه تقدمت [illegible] الشيخ ثلاثة ايام
المراة [illegible] ثلاثة ايام كالخيار في سائر الحيوان [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وهو مذهب الشيخ [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] في الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الثلاثة الايام [illegible]
[illegible] ثبت الخيار [illegible] الثلاثة الايام [illegible]
[illegible] فانه ثبت له الخيار [illegible] على النص في ظاهر الاصحاب
في المصراة [illegible] الشاة والبقرة والناقة على اشكال [illegible] الاشكال في البقرة والناقة لا في الشاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل عدم الخيار ولزوم البيع [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع عليه وهو مذهب ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس [illegible]
في التحرير والمفيد [illegible] الشاة وابن الجنيد [illegible] وتوقف [illegible]
هنا [illegible] والشعير [illegible] مذهب الشيخين والقاضي ابن البراج وابي الصلاح وسلار [illegible]

ونحو الدبس ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه لشمول اللفظ العام لهما ولقوله ما صح في رواية الحلبي عن الصادق ع قال لا يباع مختوم
في شعير مختوم وفي [illegible] الا مثل بمثل من الحلبي عنه لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة كصحيحة محمد بن قيس عن
امير المؤمنين ع وصحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع وحسن ابي بصير عنه ايضا وذهب الصدوق
ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس الى انهما جنسان [illegible] وادعى ابن ادريس الاجماع على مطلوبه ولم يخالف سوى الشيخين
ومن تقدمها وتقدموا الاصحاب المطلق ولانهما مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا [illegible] تحت عموم اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم وجواب [illegible] انا نمنع انهما جنسين لوجود المعارض وهو الاحاديث وفتاوى الاصحاب وكون [illegible]
والاجماع ممنوع مع معارضته بدعوى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه [illegible] الشيخين والمطلق لا دلالة [illegible] الاختلاف [illegible]
الاسم كالسمسم ودهنه ولو سلم الاختلاف فالخاص اولى [illegible] في المسئلة منصوصة من الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] من الاحاديث بتعيين الاتحاد   ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان
[illegible] مختلف الجنس [illegible] جائز نقدا [illegible]
اولا ذهب المفيد والقاضي وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى المنع لقول النبي ص [illegible] من صحيح الحلبي عن الصادق ع قال ما كان
طعام مختلف [illegible] الا [illegible] قال الشيخ [illegible]
حتى [illegible] اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم [illegible] في حكم [illegible]
الربويين [illegible] وهو قول ابن بابويه والشيخ [illegible] الاصل [illegible] في الجنس [illegible]
الربا وهو صحيح [illegible] بن زرارة [illegible] الربا الا فيما يكال او يوزن [illegible] منصور بن حازم [illegible]
والثوب بالثوبين قال لا باس [illegible] المفيد [illegible] النهاية [illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل والصحيح محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] بالثوب [illegible] والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك [illegible] الان [illegible]
واجيب [illegible] بالمسيئين ولا يجوز [illegible] بيع الربوي [illegible] الربوي [illegible]
[illegible] بالاثمان [illegible] الاولين جائز [illegible] الاجماع [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الصادق ع لا باس [illegible] اكثر [illegible] والاخبار بالمنع موافقة العامة   [illegible]
الربا في المعدود   هذا قول [illegible] الجنيد والمفيد وسلار [illegible] الربا [illegible] في المعدود لان الربا [illegible] الزيادة والاصل عدم
النقل [illegible] المتقدمة [illegible] ذهب الشيخ وابنا بابويه [illegible]
ابن ابي عقيل والقاضي وابن ادريس [illegible] لعدم ثبوت الربا فيه [illegible] والصحيح [illegible] سالت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] كل شيء يكال ويوزن ولا [illegible] الا
كان في [illegible] واحدا [illegible] يكال ولا يوزن فليس به باس [illegible] الاحاديث واما ابن حمزة فانه حرم
المعدود المتفق الجنس تفاضلا نسيئة   ويجوز بيع اللحم بالشاة على راي   هذا مذهب ابن ادريس ونجم الدين

وزاد ابن ادريس

وزاد ابن ادريس [illegible] في الحيوان [illegible] ولان الربا انما هو في الموزون والمكيل [illegible]
ليس احدهما [illegible] ولا جنس [illegible] اختصاص الربا بما ذكر [illegible] بالبيع [illegible] وذهب الشيخان
ابن الجنيد والقاضي وسلار وابن حمزة [illegible] الى المنع لانه احوط ولانه قول الاكثر [illegible] الشيخ الاجماع عليه [illegible]
ان [illegible] اللحم بالحيوان [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] في التحرير الجواز [illegible] الى [illegible]
ويجوز بيع [illegible] والاقرب على راي   هذا راي الشيخ والقاضي عبد العزيز بن البراج وابن ادريس ونجم الدين
[illegible] بالاشتراط [illegible] فاسد [illegible] المفيد وابنا بابويه [illegible] على الاجماع [illegible]
رواية الصدوق عن الصادق [illegible] بين [illegible] والاجماع [illegible] على [illegible]
[illegible] بين [illegible] في [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] وقد رواه الصدوق [illegible]
البستان [illegible] على اشكال   [illegible] البستان [illegible]
[illegible] بالعرف
[illegible] البستان [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] ثم [illegible] مع تقدم [illegible]
هذا الاشكال [illegible] الترجيح [illegible] والقاضي [illegible] والازمان   [illegible]
[illegible] قبل [illegible]   [illegible] مع [illegible] العبد [illegible] الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] مذهب الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] رواية [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible] العبد
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن [illegible] باذن المولى [illegible]
[illegible] الشيخين وسلار وابي الصلاح [illegible]
[illegible] والصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل باع مملوكا [illegible]
[illegible] يكون [illegible] والقاضي في المهذب

بالتفصيل الى العالم والجاهل وقال مع العلم ونقاوم مع الجهل ويظهر من كلام ابن الجنيد لحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع وان المال للعبد فينتقل معه الا ان يجعل
البائع شرطا للمشتري [illegible] ملكية العبد على ما تقدم وفي الثياب الساترة للعورة اشكال ينشأ مما تقدم في تعارض العرف
العرف فان اسم العبد لا يدل على الثياب باحدى الدلالات الثلث والعرف يقضي بان العبد للبائع لا مجردا عن ثيابه [illegible] الا ان اصالة
عدم الدخول [illegible] لفظا العرف وهو حسن [illegible] في القواعد وفي قول الله السابق [illegible] على [illegible] الحكم لان المقتضي
فيما عدم اهل العادة بخلوه منها واشتراط [illegible] عليها فانه لا يدل على العرف [illegible] ان كلام القواعد محتملا لان المراد
للعورة [illegible] والسراويل [illegible] ولم يكن [illegible] ولو لم يكن [illegible] العبد [illegible] الاحوط [illegible] على راى
هذا في بيان البيع الا ان [illegible] بعد العقد وقبل القبض وقد تقدم البحث فيه ويحرم لو كان طعاما على راى الاولية
اتر [illegible] بيع الطعام قبل قبضه الا [illegible] التولية وهو مذهب الشيخ في [illegible] الاجماع وابن البراج في المهذب واختاره ابن حمزة وقال
[illegible] كان اصلها [illegible] التولية وقال [illegible] الاقوى [illegible] المشتري
[illegible] روايات فيها ما صح عن معاوية بن وهب [illegible] الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه
حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه [illegible] الرواية الصحيحة عن الحلبي [illegible] الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكيله قال لا يصلح له
[illegible] علي بن جعفر [illegible] عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا
وقال المفيد [illegible] الشيخ في النهاية والقاضي والطبرسي [illegible] سلار وابو الصلاح [illegible] الكراهية في اصالة الاباحة [illegible]
واحل الله البيع [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام الى اجل مسمى [illegible] التجار [illegible] قبل ان اقبضه قال لا باس
[illegible] قبل ان يقبض [illegible] باس [illegible]
حكم [illegible] التحريم [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible] الكراهية [illegible] الاولية
والاولى [illegible] وكذا الوصل [illegible] البائع الا ان البائع لو تلف المبيع قبل قبضه فالمشتري [illegible] بين الفسخ
واخذ الثمن [illegible] او القيمة [illegible] وهو مذهب ابي الصلاح واطلق الشيخ [illegible] البائع
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] قبل قبضه [illegible] الله تعالى ولو كان
[illegible] هذا اختيار المبسوط والخلاف [illegible] ابن البراج وابن ادريس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في القواعد [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

لاستفادة [illegible] الاجزاء [illegible] من الارض في الاولى [illegible] على تساوي اجزاء الارض غالبا وتقاربها
[illegible] على الظاهر [illegible] المشتري [illegible] اخذ الناقص بالحصة من الثمن على راى هذا مذهب
الشيخ فخر الدين [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] وقال الشيخ [illegible] في النهاية يتخير بين الفسخ و [illegible] الناقص
من الارض وان كان للبائع ارض بجنبها [illegible] عمر بن حنظلة [illegible] على [illegible] عشر اجربة
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع
[illegible] البيع [illegible] تلك الارض [illegible] ولكن البيع [illegible]
بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض بحصته وان شاء رد [illegible]
واخذ المال كله [illegible] في الارض الاصلية [illegible] طريق هذه الرواية [illegible] ما لحظ
[illegible] الارض المجاورة [illegible] المشتري [illegible] كالبيع [illegible] الثمن [illegible] العقد [illegible] البائع
[illegible] الشيخ [illegible] المشتري [illegible] جميع الثمن [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الا ان الرجوع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] كالبيع والاجارة والصلح [illegible] بعوض واحد
[illegible] البيع والسلف [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] السلم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] ولو اختلفا في
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن البراج [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الاستصحاب

الزوال بالعقد الذي ادعاه والقول المشار اليه هنا في الموضعين هو قول ابن الجنيد وان البايع اذا احلف تخير المشتري بين الاخذ [illegible]
وان كان المشتري قد احدث في السلعة شيئا كان شريكا فيه قال ابو الصلاح اذا اختلفا قبل القبض ولا بينة لزم كلا منهما يمينه [illegible]
وفسخ البيع اولى وقوى ابن ادريس [illegible] قال الشيخ [illegible] قول ابن الجنيد اذا كان في يد المشتري على انه الاصل [illegible]
المذكور اما اذا كانت في يد البايع فلان المشتري يدعي انتقالها من يده والبايع ينكر [illegible] قول المشتري مع يمينه [illegible]
في يد البايع بعد الاقباض [illegible] والاول لا يجامعه [illegible] الاصل من تقديم قول المنكر ثم قال [illegible]
[illegible] بالتحالف مع التقابض [illegible] اختلفا في قدر الثمن ولا ترجيح [illegible] اصطلاح [illegible] في هذه المسئلة
كما سمعت والمعتمد ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله [illegible] والرواية وان كانت مرسلة فهي مشهورة بين الاصحاب [illegible] الاجماع على مضمونها
ومنع ابن ادريس [illegible] على النفي [illegible] ليس [illegible] القبول [illegible] اعتقاد رواية بالعلم
هو البزنطي [illegible] على توثيقه [illegible] اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه [illegible] بالفقه

المطلب السادس في الشفعة
[illegible] كالاثاث والحيوان على راي

اختلف الاصحاب في محل الشفعة على اقوال آ الاختصاص بثبوتها في غير المنقول
كالارض والبساتين والدور دون المنقول كالاثاث والحيوان وهو اختيار الشيخ [illegible] وابن حمزة [illegible] وفخر الدين [illegible]
ب ثبوتها في كل مبيع وهو قول المرتضى [illegible] ابن الجنيد وابي الصلاح والقاضي وابن ادريس ج ثبوتها في كل مبيع عدا ما لا يقسم
وقول الشيخ في النهاية د ثبوتها في كل مبيع [illegible] هو ابو [illegible] ثبوتها في العبيد دون غيره من الحيوان
وهو [illegible] اختيار المصنف [illegible] العبيد والارض والمسكن [illegible] على خصوصية العبد [illegible]
[illegible] بانه [illegible] الحق بالدار [illegible] الحيوان شفعة [illegible]
الاول [illegible] ان الاصل عدم التسلط على مال المسلم [illegible] الاجماع [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible] ليس في الحيوان شفعة وما رواه السكوني [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في [illegible] ولا في طريق [illegible]
[illegible] جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام لا شفعة الا لشريك غير مقاسم [illegible] واحتجاج [illegible] برواية يونس [illegible]
[illegible] الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان [illegible] الحيوان شفعة [illegible] الشفعة جائزة في كل
[illegible] الرواية [illegible] على [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في التهذيب [illegible] عن علي [illegible] قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] شفعة اما [illegible] قضى [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لا شفعة الا في [illegible]
[illegible] في المسئلة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] ثبوت الشفعة [illegible]

شفعة فيما لا يقسم [illegible] كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة [illegible] ان هذا مذهب الشيخ في النهاية واختاره [illegible]
وبه قال علي بن بابويه وسلار وقال المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس تثبت الشفعة [illegible] في غير المقسوم [illegible]
بين القسمة [illegible] القطع والجواب ان القرب [illegible] القسمة [illegible]
السابع المطالبة على الفور على الاشهر راي [illegible] هذا مذهب الشيخ رحمه الله والقاضي وابن حمزة والطبرسي [illegible]
الدين [illegible] واختاره المصنف [illegible]
ولا [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
موضع الاجماع [illegible] الشفعة [illegible] وذهب المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه وابن ادريس [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] والاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بطل [illegible] بين الابتاع والشفعة [illegible]
في الثاني فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على راي لا خلاف في ثبوت الشفعة اذا كان الثمن مثليا [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] مذهب الشيخ [illegible] المفيد [illegible] الصلاح وابن ادريس وفخر الدين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن حمزة والطبرسي [illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن بابويه [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible]
على [illegible] واختلف الاصحاب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشفيع [illegible] المشتري على راي [illegible] اختلفا في قدر الثمن [illegible]
البايع [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] البايع [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] يبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح [illegible] فخر الدين [illegible]

رأي وما لو زاد قبل البيع على رأي هذا الكلام يقتضي ثبوت خلاف سببه الاول [illegible] موت والثاني بناء على قول الشفيع بيع البيع
على الشفيع اختيار والمعلم هنا بطلان الشفعة ويطرح ذلك من كلام الشيخين لان الشفعة وضعت لازالة الضرر ويؤيد ذلك بعدم
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم يؤذن فهو احق به علق الاستحقاق على عدم الاستيذان ولا
والنزول ابطال الاستيذان فظاهر سقوط الشفعة [illegible] كما اذا لم يبق لا يستقيل ان [illegible] اسقط [illegible] بالاسقاط
على تحقق الاستحقاق وذلك الذي ذهب ابو علي وابن ادريس الى انه غير مبطل لانه [illegible] بعد [illegible] مجرى اسقاط المراد [illegible] قبل
وهو اختيار المصنف في المختلف والقواعد ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل على الابطال نظر
من ظهور امارة الرضا بالبيع في كل واحد من هذه الصور [illegible] ذلك ثبوت الشفعة وتحقق الاذن [illegible] بالخبر المذكور [illegible]
ومن ان البيع سبب مقتضي لثبوت الشفعة شرعا والاصل عدم بطلان ذلك السبب [illegible] ولم يحصل ما [illegible] على اصول ولا احتمل ذلك
ولانه [illegible] في الاسقاط قبل البيع واعلم ان الشيخ في النهاية وابن حمزة حكما ببطلان الشفعة مع الشهادة في البيع [illegible] ابن ادريس
وذهب [illegible] في النهاية الى انه اذا بارك بطلت شفعته [illegible] ببطلانها بالاذن قبل الابتياع في البيع [illegible]
ادريس وذهب الشيخ [illegible] ببطلان الشفعة بالوكالة وضمان الدرك واختاره ابن ادريس والشيخ نجيب الدين [illegible]
الشهادة او بارك للبايع والمشتري او ضمن عليه البيع ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون دفع ما [illegible] المشتري
على رأي هذا مذهب ابن ادريس [illegible] البيع [illegible] الا اذا بيع الدين على من هو عليه وذهب الشيخ
في النهاية والقاضي الى انه لا يلزم المدين [illegible] المشتري [illegible] رواية محمد بن الفضيل [illegible] الرضا
[illegible] المشتري [illegible] عليك [illegible] المشتري [illegible] الدين [illegible]
الدين [illegible] جميع [illegible] رواية [illegible] حمزة [illegible]
[illegible] البيع على البيع الفاسد [illegible] المشتري [illegible] البايع وكذا [illegible] كلام الشيخ على ذلك
وفيها نظر لان لفظ [illegible] حقيقة لا مجاز [illegible] الاذن [illegible] البيع [illegible]
في الرواية [illegible] البراءة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العقد الفاسد [illegible] المشتري [illegible] البراءة [illegible] المشتري
ولو اذن للعبد في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي هذا قول الشيخ في الاستبصار وابن حمزة وابي ادريس
لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام [illegible] ان [illegible] في التجارة [illegible] عليه دين [illegible] كان اذن له ان يستدين فالدين
على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين [illegible] المولى [illegible]
استقلال التجارة [illegible] الصحيح ان [illegible] على العبد [illegible] الوجوب [illegible] على ما اذا
لم [illegible] وقال الشيخ في النهاية وابن البراج اذا اعتق [illegible] العبد [illegible] لزوم المولى [illegible]
الا [illegible] عبدا له عليه دين [illegible] العتق [illegible] رواية [illegible]

بالعبد العبد [illegible] ان [illegible] في الاستبصار [illegible] في التجارة دون الاستدانة [illegible]
ان الثانية [illegible] في الشراء والبيع واما الاول [illegible] حملها عليها [illegible] ويكون [illegible] للمولى [illegible]
[illegible] وابن ادريس [illegible] الاستدانة مجرى [illegible] الدين [illegible] الطلاق وكذا [illegible]
نفقة العبد الفصل الثالث في الرهن ولا يشترط القبض على رأي هذا قول الشيخ في [illegible]
ابن ادريس [illegible] لعموم الامر [illegible] قوله تعالى اوفوا بالعقود [illegible] الدليل [illegible] بالعقد [illegible] شرط
[illegible] في النهاية [illegible] ان القبض [illegible] وهو مذهب المفيد وابن الجنيد وابي الصلاح والقاضي
[illegible] الطبرسي [illegible] حمزة [illegible] قوله تعالى فرهان مقبوضة [illegible] محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا
[illegible] بيان [illegible] القبض [illegible] الحديث ضعيف السند [illegible]
[illegible] الرهن مع القبض [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] صادق [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الشفعة [illegible] اجارة البيع نظر [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] العقد [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الشفعة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible] الشهادة على البيع
[illegible] ولو اجبلها الراهن [illegible] ولا يبطل الرهن [illegible]
الرهن [illegible] وهو مذهب الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن ادريس واختاره [illegible] امهات الاولاد [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible] الرهن [illegible]
فيها ولا يرهن المدبر [illegible] هذا قول الشيخ في [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] وهو مذهب المفيد وابن الجنيد وابي الصلاح والقاضي [illegible]
وابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحسن بن [illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام [illegible]
الفصل الثالث [illegible] يريد [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] اجارة وكذا [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

صرف بعض المال في وجوه الخير وتركه سواء لا يكفي بل لا ينفع بل يتسلط على مال الغير بالاخذ فهذا كاشف عن كون ذلك الصرف الى ذلك ليس
بالعاقل العرفي ليس منافيا للخبر فيكون الصرف في وجوه الخير اعمالا للصرف على الحال او الى هذا الصرف اما الصرف كما به المحرر حيث قال
صرف اكثر المال في الصنوف الخير مما عشره الباقي ليس بتبذير فلا سرف في الخير بان وجوه الخير العاقل على الصارف فالاكثر مع الجميع
ذلك الذين صرفوا المال في الخير وكان هذا يعطيها الاجابات صرف اليه في الخير كان يبذر ... شاذ ذلك حيث لم يعرف
التبذير بعضه مقاصد الثواب بل يصرفه باو تبذير وعلى التفسير بجوه العصر الى المال ايضا اذا لا يبلغ المال الحلال صرفه في الخير
فيرتفع التفسير الثاني واحو باو استه يقاصد الله وبه عشر ... والعرف ... يتحقق استطاع الحاذق احسن تصرفه واصطناع
احسن بفوات ... لا اسرف في الخير والاعرف في التبرعات فيجوز ان ... بعض العلماء ان الصرف في وجوه الخير ... تبذيره ولو صرفه
بما لم يكن ... في تبذيره ... في التبرعات المحرمة ... الا ان يكون التبرعات الواجبة ...
السفيه في ... المعتق والبيع ... وشبههما من النذر في الاصل ... العلامة ...
وتبعه الشيخ في النهاية ... ابي عبد الله محمد بن ادريس رحمه الله ... وكان ...
الحاقا بالسفه ... الشيخ في ... الرشد ...
حصول الموت ... الثلث ...
بل في السفه ... في القصايا   حجر السفيه الحاكم الا بحجر ... على اشكال ...   ... المقتضي
حجر ... ويتحقق الحجر الا ... الرشد ... السفه الرشد ... الحجر ... منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ... الرشد ... الحجر على الصبي ... السفه ... والحجر ...
وهو ... الحاكم ...
الحاكم ... الاصل ... الشيخ ... السفه ...
لجواز ... الحكم ... السفه ...
الحجر ... الحاكم ... السفه ...
في التحرير ...   ... على حكم   ولا الضمان
لو اودع السفيه ... الوديعة ... ولا ... السفيه ... اموالهم
... التحرير ... الضمان ...
...   ... الشيخ ...
ولا يصح بيعه   ... الاختيار ...
... الاختيار ...
... الاختيار ...   ولو ...

الزم بيعه

اقر بعين للغير صح السماع   اقرار المفلس ... في حال الفلس ... ان يكون ... الغير ... قبل الحجر او ...
... بالنسبة الى المال الموجود والمتعلق حق الغرماء باعيان امواله ... المرتهن بالرهن ... اقرار الراهن ...
... الرهن وكذا ... اقراره بالدين ... الاقرار ...
... اقرار المفلس ... الاقرار بالمال ... وكذا في الاقرار بالعين ...
... في الاقرار ...
... الشيخ ... التحرير ... في الدين ... الشيخ ... الدين بالمشاركة
في الدين ... الشيخ ... الاقرار بالدين ... العين ... الشيخ ابو ...
... العين دون الدين الاسكاف   ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال   الاشكال في تعلق الحجر
... الاشكال ... الحجر ... الحجر على المال الاول ...
... الاصل ...
... الحجر ...
... الحجر ... التحرير
والقواعد ... الحجر المتجدد   ولو باع بعد الحجر ... البايع ... بالثمن ...
مع الغرماء   ... الحجر ... اشكال ...
... صاحب الشرايع ...
... الحجر ...
...
...
... الحجر بالمتجدد
واما ...   ... العين   ... الغرماء ...
...
... الشيخ ...
لان ...   ... ام ولد
هذا الكلام على اطلاقه ... الحجر ...
... الحجر ...
... الحجر ...

لو انا [illegible] من [illegible] كلام الشارح وغيرها في الضمان والقول قول [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] المسئلة من المشكلات [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] اذا [illegible] المغصوب [illegible] فان شهد المغصوب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] شهادته [illegible] الا [illegible] الغاصب [illegible] الحق [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الشهادة [illegible] كما ذكره [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الضمان [illegible] على الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] ولو قال المشتري البايع [illegible]
رد [illegible] الاشكال [illegible] البيع [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المشتري في ذمة [illegible] البايع [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الحق من [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالصحيح [illegible] القبض [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الثمن [illegible] الشيخ فخر الدين [illegible]
في الصلح [illegible] على [illegible]
هذا [illegible] الشيخ فخر الدين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الراكب [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] اليد [illegible] سلطان اليد [illegible]
[illegible] نقض كلام [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] السقف [illegible]
[illegible] الشيخ فخر الدين [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] البيت [illegible] السقف [illegible] البيت [illegible] الاشكال [illegible]
صاحب البيت في الاقرار [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الاقرار [illegible]
بالشيء [illegible] الوصية [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] المشاركة [illegible] الترجيح [illegible]

وجه النظر [illegible] ولو اقر [illegible] منشأ الاشكال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الاقرار [illegible] كما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الشيخ فخر الدين [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] ولو اقر للمسجد او للمقبرة [illegible]
[illegible] الاقرار للمسجد والمقبرة [illegible] الاشكال
[illegible] الاقرار [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] المسجد والمقبرة [illegible] المسجد والمقبرة
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ولو اقر [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]

المجهول انه لما كان [illegible] قال المصنف [illegible] العبد لانه لا يبايع والبيع وهما [illegible] اقر العبد بالرق لآخر يصدقه

فلا يكون حر [illegible] الاقرار وكما كان كذلك [illegible] والجمع بين انتفاء العتق وثبوت الرقية كما قاله

[illegible] في الآخر [illegible] تعارض واحد منهما [illegible] الاصل [illegible] وقال الامام [illegible] لثبوت رقية ظاهرا

[illegible] الاباحة الاسباب المحرمة الجمع بين انتفاء العتق وثبوت الرقية كما لا لاردت بانتفاء العلة انتفاءها في نفس الامر

[illegible] في السبيل [illegible] انتفاءها [illegible] الجمع اذ يجوز انتفاءها [illegible]

في نفس الامر [illegible] في نفس الامر [illegible] الظاهر ولو قال لا اشهد [illegible]

هذه المسئلة [illegible] المقدم [illegible] لم يشهد ولا يكون صادقة [illegible]

[illegible] اذ لم [illegible] الشهادة [illegible] في ثبوت الصدق [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الزيادة صادقا وليس بصادق [illegible] الزيادة [illegible] الصدق [illegible]

الشهادة [illegible] الزيادة صادقا وليس بصادق [illegible] الزيادة [illegible] الصدق [illegible]

وان لم يشهد [illegible] الشهادة [illegible] الكاذب [illegible]

الصدق [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] صادقا [illegible] الشهادة [illegible]

وهذه المسئلة [illegible] على [illegible]

وان كانت [illegible] الصدق على شهادته [illegible] على شهادة [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الثبوت [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

الاستفهام [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] عشرون

[illegible] الشيخ [illegible]

الشيخ موافقة

الشيخ موافقة العربية [illegible] في المسئلة الاولى [illegible] عشرة [illegible] بالمتيقن

[illegible] المتيقن [illegible]

[illegible] المتيقن [illegible] درهم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] العدد [illegible]

[illegible] درهم [illegible]

[illegible] عشرة [illegible]

[illegible] بالمتيقن [illegible] درهم [illegible]

الشيخ [illegible] درهم [illegible] مذهب الشيخ [illegible]

[illegible] اللسان [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] البيع والعتق [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible]

[illegible]

[illegible] الميراث [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الميراث [illegible]

[illegible] الميراث [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

الزوائد في حد الاقرار وفي حجة الشهادة وليس الا في حجة الشهادة لان الاقرار ظاهر فانه [illegible] لان المعتبر كونه اقرارا الا الاقرار
ولانه [illegible] بالمقر [illegible] المقر يستحق الجميع وافتقر المدعي الى البينة هذا محمول على [illegible] لسبب المقر وعلى كون المال
في ايديهما او في يد احدهما لانه لو كان معلوما لم يلتفت الى المنكر ولو كان في يد الثالث لم يلتفت الى الجماع [illegible] بالبينة واستحق الجميع ان اقامها
[illegible] على [illegible] المقر [illegible] واحد [illegible] المقر [illegible] فان علم [illegible] الاخر [illegible] فيه [illegible] الا [illegible] للمقر [illegible]
من [illegible] الاقرار [illegible] الى ان المقر [illegible] على [illegible] الوجوه [illegible] والحقيقي [illegible]
الاول [illegible] بالاخر [illegible] بالنسب الذي لم يثبت [illegible] الثاني [illegible] ثبوت نسبه ثم
ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو [illegible] ولو قال له عشرة الا درهما لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا
اما لزوم التسعة في الصورة الاولى [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] العربية [illegible]
[illegible] بالمكسور [illegible] في الصورة الثانية مع [illegible] درهم [illegible] الاول [illegible] الصحيح واما اذا رفع في الصورة
الاولى [illegible] على عشرة الا درهم [illegible] من العشرة [illegible] عشرة دراهم [illegible]
البدل [illegible] العشرة [illegible] الصورة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] درهم [illegible] بالمغايرة للدرهم [illegible] تعالى [illegible] الا الله [illegible] الشافعي
[illegible] في الصورة الثانية [illegible] على عشرة الا درهم لم [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] على الاستثناء [illegible] عشرة الا درهما [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية [illegible]
[illegible] خمسة اما [illegible] الاستثناء [illegible] العطف [illegible] في [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاثبات نفي ومن النفي اثبات [illegible] اللازم [illegible] العشرة وبالثاني [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] تسعة وبالثالث [illegible] الرابع [illegible] وبالخامس [illegible] السادس [illegible] وبالسابع [illegible]
وبالثامن [illegible] وبالتاسع [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الثالث اربعة وهذه [illegible] الباقي
[illegible] الاول [illegible] الرابع [illegible] ثمانية وبالخامس [illegible] بالسادس [illegible]
[illegible] السابع [illegible] وبالثامن [illegible] وبالتاسع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الخمسة والسبعة والتسعة [illegible] الاربعة والستة والثمانية والعشرة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الثاني [illegible] عشرة [illegible] الاستثناء [illegible] الواحد
[illegible] الاثنين [illegible] كان اللازم واحدا [illegible] كما تقدم [illegible]

[illegible]

الى [illegible] النفس [illegible] في
الوكالة [illegible] هذا [illegible] والشيخ [illegible] على ذلك
[illegible] الطلاق [illegible] على ان [illegible]
[illegible] الشيخ وابو الصلاح والقاضي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] سعيد الاعرج [illegible] استشهد في
[illegible] الطلاق [illegible] في
الطلاق [illegible] الرواية [illegible] والطلاق [illegible] على اي [illegible]
[illegible] على اي [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
في الطلاق [illegible] الاعتبار وفي صحة التوكيل في اثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاحتطاب [illegible] التوكيل في الاقرار
[illegible] الاقرار اما وجه الاشكال [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الشيخ ابن ادريس [illegible] الاموات [illegible]
[illegible] التوكيل في المباحات [illegible] الاستيجار [illegible] المباحات [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاقرار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] البيع [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
والاقرار [illegible] فان التوكيل [illegible] التوكيل في البيع [illegible]
الانشاء والاخبار [illegible] الاخبار والانشاء [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] والاطلاق [illegible] البيع [illegible] على [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] البيع [illegible] ابو الصلاح [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل في [illegible] ابن الجنيد [illegible]

اذا وكل الرجل ان يشتري له [illegible] كان الذي [illegible] وسقوط رواية اسحق [illegible] على الصحيح [illegible] البيع [illegible]

ووكيل الشراء [illegible] تسليم الثمن الى البائع [illegible] تسليم المبيع [illegible] على الصحيح [illegible]

والثمن [illegible] تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن [illegible] تسليم المبيع [illegible]

البيع [illegible] المبيع والثمن [illegible] على الرد [illegible] قبض المبيع [illegible] الثمن [illegible]

فيه [illegible] ولو الموكل في الرد وان لم [illegible] على راي   هذا مذهب ابن ادريس وشيخنا نجم الدين في الشرائع وكذا [illegible]

عدم الرد [illegible] الوكيل [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] وذهب الشيخ [illegible] نجم الدين في الشرائع الى ان القول قول الوكيل ان كان [illegible]

امين [illegible] المال [illegible] قول الموكل [illegible] الوكيل [illegible]

في عقد الثمن المشترى به على راي   هذا اختيار فخر الدين [illegible] الموكل [illegible] وذهب الشيخ [illegible]

لانه [illegible] الشك [illegible] في العقد [illegible]

[illegible]   ولو انكر [illegible] الزوج [illegible] بالمهر [illegible] بالبطلان [illegible] نصف المهر [illegible]

الاول وهو لزوم الوكيل بالمهر وهو مذهب الشيخ في النهاية والقاضي والكيدري [illegible] فخر الدين [illegible] الشيخ [illegible]

على الوكيل [illegible] الطلاق [illegible] نصف المهر [illegible] الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible]

الاشهاد [illegible] نصف المهر [illegible] البطلان [illegible]

النكاح [illegible] الوكيل [illegible] على الزوج مع [illegible] فخر الدين [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

والوكيل [illegible]

[illegible]   في كتاب الاجارة ولو [illegible]

فان كان [illegible] المستاجر ضمن الاجرة [illegible] الدابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]   ولو قال ان خطته [illegible]

القايل بالبطلان هو ابن ادريس [illegible]

[illegible] الشيخ فخر الدين [illegible] بدرهم [illegible]

مع استيجار [illegible] المذكورة [illegible] في نظره [illegible] الاول [illegible]

المذكورين   ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم ورومياً فدرهمان [illegible] البيع [illegible] على اشكال

الاشكال [illegible] بالجواز [illegible]

ولان [illegible] المسافة [illegible] باجرة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

والاول مذهب الشيخ [illegible] الفارسي [illegible] الرومي [illegible]

[illegible] الشيخ فخر الدين [illegible]

[illegible] والثاني مذهب ابن ادريس [illegible] المحقق [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الشيخ

[illegible] على اشكال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاول مذهب الشيخ [illegible] فخر الدين والثاني ابن ادريس [illegible] في كلام النهاية   ولو [illegible] استاجره [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] على راي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

لما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] قال سألته عن الرجل [illegible]

وما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible] الدابة المستأجرة [illegible]

[illegible]

[illegible] المستأجر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

وان كان قد وطلب الحقوق الا كلا احسبح الجارية لعجا البائع ... والتعوض عن العدة ... لتعرض ان الوسطى عشر ... حمله ...
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في الوديعة او الرد عن اشكال ... يوجان ...

[illegible]

على غيره واذا عرفت ذلك فاعلم [illegible] فلا اشكال في [illegible]

بالاسلام والحرية [illegible] البحث فيما اذا كان محكوما بالحرية والاسلام [illegible]

النسب والترجيح [illegible] الاسود وهو مذهب الشيخ في [illegible]

على العبد [illegible] الترجيح [illegible] باسلام [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

هذا هو مذهب الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب العطايا

[illegible]

لبطل الوقف ... الواقف ... [illegible]

[illegible]

ابطال الاول

وابو الصلاح وابن ادريس ... دخول اولاد الاولاد ... لقوله تعالى يا بني آدم ولقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا ... خطاب للموجودين ...

[illegible]

... رهانه ... الوصية ... [illegible]

[illegible]

لا يرثها كما لو قتل وقول النبي صلى الله عليه وآله كل كبد حرّى اجر ولعدم اشتراط القربة ولاصالة الصحة وللاجماع على انها عطية في زمن بعد الوفاة كالهبة والهدية والابراء
العقوق علي جواز الاستيلاء عليها لانه يخلاف الذمي بجاز ان بسببه لوصولها الى جهلاف وصيته اذ لا يجب على الوصي ايصالها اليه لعدم احترام ماله والاقوى
بالبطلان الا ذلك يمكن اذ ذكر في المسالك ويشكل بانه ذكره ينافي ملكيته ويرجح البطلان بل اذا قبل ملكه ثم يجوز الاستيلاء عليه لكل مسلم
كان لوارث الميت او الاجنبي لو اتفق في يد بعض الورثة او الوصي و نحوه تملكه ملكا كلها على تقدير تسليمه اليه لا لي دمن فما تقرر قوته فقال ابو
رحمه الله كما يأتي وذلك لان الحربي ليس من اهل التبرع عليه بصدقة اما اذا كان على جهة التمليك له فلا يتحقق المانع من هذا الدليل وان الاكل من غيره
ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول
فمن بدله الآية وذهب ابن البراج الى المنع مطلقا لان الوصية نوع موادة وقد نهى عنها وذهب الشيخ في النهاية وسلار والقاضي وابو الصلاح
الى الجواز لذي الرحم لعموم الحث على صلة الرحم وقيده ابو الصلاح لكونهما ابويه وصلتهما ثم انها اذا اطلق الوصية للكافر والاجنبي والعطايا
اوصى بكونها كافاة على مكرمة دنيوية او ابتداء فيما نسبه
رحمه الله وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا
يريد اذا اوصى لعبده بمال فيسقط ما له فيه ثمانين ساوى او زاد عتق وان نقص عتق منه ما يحتمله الثلث مطلقا اي سواء كان
قيمته ضعف الوصية اولا وهو خيار ابن الشيخ في الخلاف وابي الصلاح وعلي بن بابويه رحمه الله وابن ادريس ونجم الدين في الشرائع والمختلف
واستدل عليه الشيخ بالاجماع الوفاق وقال الشيخ المفيد رحمه الله والشيخ في النهاية وابن البراج والصدوق وسلار اذا بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت
الوصية لما رواه الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت
فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما
فضل من الثلث بعد ذلك بعد القيمة على الدعوى وذلك لانه حكم بالاستسعاء اذا كان الثلث بازاء ثلثة ارباع العبد وبالعتق واعطاء الفاضل ان
فضل وذلك يستلزم العتق ان ساوى وبالاستسعاء ان زاد على ثلثة ارباع بطريق الاولى وعدم الاستسعاء ان نقص عن ثلثة ارباع وذلك
يستلزم بطلان العتق لان الاستسعاء لازم لعتق بعض العبد في الاكثر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فينتفي عتق ذلك البعض وفيه
انتفاء عتق الباقي لعدم احتمال الحال له وهذا كله انما تم الا انه مبني على التحديد بالضعف فانه متى نقص عن ثلثة الارباع وكان واقيا بالقوم
الا انه حال في كتب الحديث اذا اشتمل على دين فانه لا ينفذ العتق فيه الا اذا كانت قيمته ضعف الدين وهو بعيد وسند الاول ضعيف فان
الحسن بن صالح زيدي لا يعول على ما ينفرد به على ان المفهوم ضعيف في الاصح ولا عمل الاصحاب وذهب المصنف في المختلف الى صحة الوصية
ان كان يملكه بالثلث ويعتق منه بقدره مطلقا لتناول الادلة في نفوذ الوصية له بنفسه بعينه والى ضعف الحجة بالوصية
لان البعض حر فيملك الوصية فكانه قال اعتقوا عبدي من ثلثي واعطوه ما فضل منه ولما دلت عليه الرواية وبطلانها ان كانت بمعتق او لا يجوز
التحلل للرقبة لانها غير ما يمكن تبديل الوصية بها عنه والعبد لا يملك فلا تقع الوصية له لعموم قول احدهما عليهما السلام لا وصية لمملوك كما
يشمل مملوك الغير ومملوك الموصي وهذا القول اختاره بعض من كلام ابن الجنيد رحمه الله ولا يخلو عن نظر وانما توقف فيه في القواعد وذلك لان
صحة الوصية لعبده لانه في معنى التدبير الا انما ملكه من نفسه ثلثا في قضية الاشاعة فيعتق فلم يلزم صرف باقي الوصية الى الثلثين الآخرين

وما الفرق

وما الفرق بينه صرف الباقي الى الثلثين الاخرين وبين صرف الوصية فان ذلك مانع عنه قطعا كالموصي بقطع المنع من صيرورته حرا باجمعه وان
اراد الثلث صار حرا المصارف فصحة الوصية بالثلثين واذا امكنها صرفت في عتقه لوجوب السعاية عليه لا تقصر حاله ذلك عما يحصل بالسعاية
فالمجزية في جهات الفضاء ان لم يتعين ان ذلك مصروف في عتقه
رحمه الله ولو اوصى بعتق وعليه دين قدم الدين وصح على الوصية
يريد انه لو عطل الحيوان ما قيمته ضعف الدين او اقل كما لو اعتقه او درسه ثم تردد في وجه الدين لان الدين مقدم على الوصية ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام
العبد ان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى وذهب الشيخ في النهاية والقاضي الى انه اذا كانت قيمته
ضعف الدين صح العتق واستسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثة للديان وسهمان للورثة لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في رجل ترك عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع به قال يباع العبد فيأخذ الغرماء
الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم قال فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء
اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال من هنا
يوقف العبد ويستسعى فيكون نصف للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس والجواب ان الرواية لا تدل على مطلوبه رحمه الله انما وردت في
العتق المنجز والبحث في الوصية ولو سلم فالرواية الاولى اقوى لاعتضادها بالاصل وابن ادريس حكم بصحة العتق المنجز على مطلق
من المنجزات الا انه لا يعتد ان يكون قيمته ضعف الدين او غيره والشيخ نجم الدين عمل بمضمونها بتمامه لصحة الرواية وعدم توجه الاضرار على
الوارث والديان
رحمه الله ويعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي
اذا اوصى الانسان لام ولده
شيء فللاصحاب فيه اقوال ما ذهب اليه المصنف هاهنا في المختلف اللكي بها رامني انها تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من
نصيب ولده وهو اختيار ابن ادريس ونجم الدين في الشرائع لتأخر الارث عن الوصية والدين فقضية للآية فلا يملك منها شيء الا بعد
واجيب بان المتأخر من الدين والوصية استقرار الملك لا اصل الملك لاستحالة بقاء الملك بغير مالك
انها تعتق من نصيب الولد
وتأخذ الوصية وهو مذهب الشيخ في النهاية ونجم الدين في النكت والمصنف في المختلف لانتقال التركة الى الورثة من حين الموت فيستقر ملك ولدها
على جزء منها فتعتق عليه وكان استحقاقها الوصية عتقها من نصيب الولد فيستحق الوصية ولما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب عن احمد بن محمد
ابن ابي نصير عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى لام ولده بالف درهم فقال تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى
انها تعتق من ثلث الميت وتأخذ الوصية وهو مذهب
لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به
الشيخ ابي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله لصحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها
بالف درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي الخلاف يكمل عتقها فيما اذا اوصى بعتقها وبعضه
وربما حملت على كونه نصيب ولدها بقدر الثلث
قول ابن الجنيد انها تعتق من الوصية او نصيب الولد ويعطى بقية الثلث
والاقوى اختيار الشيخ لتقدم العتق على الثلث والسراية ولان ام الولد يكمل من وصية ولما للميت سواء اعتق منها نصيب ولدها او سعت في الباقي بقيمة

هذا هو المعتمد [illegible]

الورثة مع انه لا تقديم لبعض الورثة على بعض في الارث ضرورة [illegible] فيه كما قاله المصنف رحمه الله والوصية للذكور والاناث تقتضي التسوية
الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على رأي
هذا مذهب ابن ادريس ونجم الدين والمصنف في المختلف والقواعد للاصل وذهب الشيخ في النهاية
وابن البراج الى القسمة اثلاثا للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وروى ذلك ابن الجنيد عن الباقر ع ورواه الشيخ باسناده عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وجوابها الطعن في السند لان فيه سهل بن زياد
الا انه رواه ابن بابويه في الصحيح ورواه محمد بن يعقوب عن [illegible] الحسن [illegible] على انه محمول على [illegible] كتاب الله رحمه الله ولو مات الموصى له
اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له
اقرب المذهبين البطلان لان انتقال الموصى به اليهم اما من الموصى له
او من الموصي ولا سبيل الى احدهما اما الاول فلان المنتقل اليهم انما هو القبول والثاني [illegible] ضرورة عدم دخوله في ملكه الا بالقبول
والقبول الاول [illegible] بالوفاة [illegible] القبول في العقد [illegible] كقبول البيع والهبة وغيرهما واما انه لا سبيل الى الثاني
عن الموصي فان الموصي لم يقصدهم بالوصية اذ [illegible] ويؤيده ما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال سئل عن
رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وهو اختيار ابن الجنيد وحمل الشيخ في الاستبصار قوله ليس بشيء على انه ليس بشيء
ينقض الوصية بل الوصية على حالها [illegible] لورثته او على ان الموصي رجع في الوصية والقول الاخر في الكتاب هو المشهور بين الاصحاب
رواه ابن بابويه رحمه الله واختاره المفيد رحمه الله والشيخ وهو مذهب نجم الدين لان القبول حق للمورث فينتقل الى الوارث كالخيار ولما
رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى قبل الموصى له قال الوصية لوارث
الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته
واجاب المصنف في المختلف بمنع انتقال كل حق كما قلناه في عدم انتقال حق قبول العقد واما الخبر [illegible] حجة للمورث ومن هذه الرواية
بان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة احدهم ضعيف ولعل الراوي واختار فيه الاول
رحمه الله ويصح الاجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي
هذا هو المعتمد [illegible]
لا خلاف في ان الاجازة معتبرة بعد الوفاة واما قبلها فللاصحاب فيه قولان احدهما الاعتبار وهو اختيار
ابن الجنيد والشيخ وابن حمزة ورواه الصدوق في الصحيح وهو الظاهر من اختيار الشيخ نجم الدين وهو قول المختلف واطلق ابن ابي عقيل الاعتبار
لعموم قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولان المرد حق للورثة فرضاهم بالوصية مسقط له كرضى المشتري بالعيب ولان الحق في المال
دائر بين الموصي والوارث فاذا رضي كل منهما لزم لانحصار الحق فيهما ولما رواه منصور بن حازم في الصحيح ومحمد بن مسلم في الحسن كلاهما عن الصادق
عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك
والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وادعى الشيخ على ذلك اجماعنا والثاني عدم الاعتبار وهو مذهب شيخي ابي عبد الله المفيد
وسلار وابن ادريس لانها اجازة فيما لا يستحقونه فهي كما لو اجازوا ثم ردوه واجاب المصنف بمنع التوقف على الاستحقاق بل يكفي ثبوت حق
الفرق بين الرد والاجازة اذا وقعا حال الحياة ان الرد يعقبه دوام الوصية فهو كتجديد ولا يكون ذلك في الاجازة فان الدوام
رحمه الله ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك فلا تقديم على رأي
هذا مذهب الشيخ في المبسوط وابن ادريس ونجم الدين

[illegible]

الانظر

لان ملكه زال بالموت الا الثلث الذي استثناه فلا تنفذ وصيته ومعنى ذلك في القواعد وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج والمصنف في المختلف الى القسمة
الاولى وجب البراءة في المتن لاسناد المشيئة الى المنفية اليه ولعدم الرواية وفيه جرحه ويؤيده ما رواه احمد بن زياد عن ابي
الحسن ع قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال
مماليكه الذين في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار
رحمه الله ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في
البر على رأي
هذا مذهب الصدوق والمفيد والشيخ في الكتب وابن البراج ونجم الدين لان الوصي منع من التبديل وجعله ميراثا تبديل للوصية
بالوصية يخرج من ملك الورثة وتقدم مصرفها لكنه متعذر في وجوه البر كغيره من الاموال المجهولة المالك ولما رواه محمد بن زياد قال كتبت اليه
رجل جعل لك يا سيدي جعلت فداك ان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها
في البر وذهب الشيخ في جواب المسائل الحائريات الى انه يعود ميراثا وهو الظاهر من اختيار ابن ادريس لامتناع القيام بالوصية لعدم التعيين
ولم يذكر فيكون شيئا بالاصل فيبقى على ملك الورثة واجيب بان عدم التعيين لا اثر له في بطلان مطلق الوصية
رحمه الله ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأي
هذا مذهب الصدوق وابن الجنيد والشيخين وابي الصلاح
وابن البراج ونجم الدين ولما اختلفت عباراتهم فان الشيخ قيد الموصى بالعدالة وعدم التهمة واطلق المفيد وابن ادريس في الظاهر ان
مراد الشيخ الاول واستدلوا على رواية عقبة بن خالد عن الصادق ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها
طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء والمفيد رحمه الله قيد الصندوق
بالمقفل والجراب المشدود والوعاء بالمختوم ونحوه قال ابو الصلاح والصدوق والشيخ اطلق وقيد بما في حججها على ما رواه ابو جعفر
الرضا ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال
لا بل السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وفيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال ابو الحسن
الصندوق بما فيه له والمصنف عمم الحكم في الظرف والمظروف ولم يفصل الروايات دالة عليه صريحا الا ان جماعة حملوا السؤال ونقل الشيخ
نجم الدين في الشرائع قولا آخر واستبعده والظاهر انه المنع من الدخول والمصنف في المختلف حمل ان وجدت قرينة حالية او مقالية تقتضي
دخول المظروف دخل والا فلا كما لو اوصى بالخرج او بالكيس او لم يكن له الا بالصندوق وحمل الروايات على ذلك
رحمه الله ولو اوصى باخراج
وارث بطل على رأي ومضى من الثلث على رأي
البطلان مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس ونجم الدين لانها وصية بغير
المعروف اذ هي مخالفة لمقتضى الكتاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولما روي عن سعد
سعد قال سألته يعني الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه
الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ونقم من كلام الصدوق الا ان يعمد بالحديث المذكور في الرواية ومما رواه محمد
بن يحيى عن وصي علي بن السري عن الكاظم ع حيث سأل ان علي بن السري اوصى الى باخراج ولده جعفر من الميراث وكان قد وقع
على ام ولد لابيه فقال ع اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت منه الى ابي يوسف القاضي فاجاز لي بالدفع اليه فقلت ان ابدانا

[illegible]

قال الوصي [illegible]

الملك كما لو اذن من قد وقت بحيث يخرج كلامه فخلت له هذه الوقع على ام ولو لمبيه فاسرق ابوه ولو وصى بان لا اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا
فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا قال فقال ابا الحسن امرك فعلت
ثم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لم اتعقد ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال وهذا هو الموسوي [illegible] الموسوي وهو معدود
في عقلاء الجن والرأي الاخر [illegible] صحة اخراجه من الثلث خاصة احتمله الشيخ نجم الدين واختاره المصنف في [illegible] وغيره واذا اخرجه من التركة
تخصيص باقي الورثة بها فكانه اوصى لهم بها فيمضي من الثلث [illegible] ان الموصي باخراجه من الثلث وهو تركه في الباقي ان كان معه مساو وان
الا لم يكن ويلزم منه انه لو اجاز الوصية بالاخراج كان ما نصيبه في الجميع عداه ومنع بعضهم الاستلزام لان اخراجه ليس من الوصية له [illegible] الاستلزام العام
للخاص والشيخ قصر الحكم بالرواية على القضية [illegible] بما يوجب ذلك الحكم ان الرواية وردت في اخراج الولد فلو فرض العموم فيه [illegible]
لا غيره لانه الاصل واما الاعمى [illegible] ففرضوا المسألة في الوارث ولو كان الوصي في الولد كان حسنا عانيا لصورة الرواية
رحمه الله ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التأبيد الى [illegible] قيل يقدم المنفعة والعين معا ويخرجان من الثلث لان العبد الا منفعة
له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته والا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمته
تسعون حكى الشيخ في المبسوط في هذه المسألة ثلاثة اقوال احدها تقويم العين والمنفعة معا على الموصى له ويخرجان من الثلث لان القصد
من العين انما هو المنفعة فاذا استحقها الغير على التأبيد كان بمنزلة اتلاف الرقبة فيقبل قيمتها [illegible] ان يجعل اذا كان العبد بغير منفعة قيمته
فالقيمة انما هي المنفعة فلا حاجة الى تقويم العين على الورثة ولا على الموصى له وهذا هو القول الثاني [illegible] وجه التقويم اذ يصح بيعه
وعتقه [illegible] في الكفارة [illegible] ضعيف [illegible] من الجمع [illegible] قيمة على الورثة والمنفعة على الموصى له لاشتغال العين لا الوارث
والمنفعة للموصى له وهذا هو القول الثالث ولعله الاقرب [illegible] المنافع [illegible] العين كما ذكرناه [illegible]
لا توجب الضمان وانما يحصل الضمان [illegible] بسبب العدوان وهو غير متحقق هنا والشيخ في المبسوط اختار الثاني رحمه الله
ولو اوصى بلفظ مشترك [illegible] كان المعنى [illegible] له او قد احتمله ولو كان لواحد بها تعين [illegible]
غيره والمتواطئ بتخيير الوارث في التعيين بما جرى اسمه لا فرق بين الوصية باللفظ المشترك والمتواطئ في الحكم وهو تخيير الوارث في اعطاء
كل ما صدق عليه اللفظ ثم بينهما فرق في المعنى فان المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين [illegible] وضعا اولا من حيث هو كذلك كالقوس والعود
والمتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى يقع على كثيرين كالعبد والجارية [illegible] في تخيير الوارث في الوصية بالمتواطئ وصية بالماهية الصادقة
على كل منهما فالمتعلق [illegible] والخصوصية [illegible] تابعة واما في المشترك فيحتمل ذلك لانه يصدق الاسم ويحتمل القرعة لتقدم
الوصية على حق الوارث فلا يحتمل تعيينه [illegible] بان القرعة بيان لما هو معين في نفس الامر وليس هنا وقوله ولو
كان لواحد [illegible] ان [illegible] قوس [illegible] المعطية لصدق اللفظ عليه [illegible]
[illegible] فيختص بحمل اللفظ [illegible] كالحقيقة [illegible] استعمال اللفظ فيه [illegible] اصطلاح [illegible]
فانه يبطل [illegible] الا ان يكون عرف قوم [illegible] فانه يبطل [illegible] الا ان يريد بالدابة [illegible]

ويعلم ذلك منه بقرينة حالية او مقالية فيتبع الارادة وقال ابن البراج اذا اوصى له بدابة لا يعطى من الابل والبقر بلا خلاف لعدم تسميته
دابة [illegible] لا خلاف في اعتبار العقل والاسلام في الوصي
رحمه الله يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على رأي
المتوفى وفي المنع [illegible] احتمال الجواز [illegible] كالصبي [illegible] ايضا واما العدالة فقد اعتبرها المصنف هنا وفي القواعد وتردد
في التحرير واعتبرها [illegible] الشيخين واتباعهما لان الوصية امانة ولا شيء من الفاسق باهل للامانة وذهب نجم الدين في النافع والمصنف
في المختلف [illegible] عدم الاعتبار لانها ولاية تابعة لاختيار الموصي كالوكالة ومنع كبرى القياس في الاول اذ يجوز ايداع الفاسق وتوكيله وهذا
[illegible] ابن ادريس بعد ذلك وقد يقال ان الفرق بين الوكالة والوصية بمراعاة الموكل حال التوكيل في وقت وانه في الوكالة مسلط
على ماله [illegible] مال الطفل ولا [illegible] التوكيل [illegible] العدالة [illegible] الاقرب الاول [illegible] الفاسق
[illegible] ان اخبار الوصي [illegible] من اخبار الفاسق [illegible] الصغير [illegible] النفقة وايفاء الديون
[illegible] واما الكبير [illegible] فاسق [illegible] ان اريد [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الفاسق [illegible] العدل والاية الكريمة المراد بها مطابقة الرواية رحمه الله وتعتبر الصفات
حال الوصية وقيل حال الموت يريد بالصفات البلوغ والعقل والاسلام والعدالة والحرية وابتداء الوصي [illegible]
في وقت اعتبارها ثلاثة اقوال [illegible] في المبسوط [illegible] الاقوال على اعتبارها حال الوفاة انما تعتبر حالة الوصية لانها حالة
التعيين [illegible] وكونه [illegible] بالعقد وحال الوفاة لانها حالة ثبوت التصرف [illegible] اختيار الشيخ وابن ادريس [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] الوفاة لانها حالة ثبوت الولاية والاعتبار بالمستدام لعدم نفوذ تصرفه اعتبارها في جميع
[illegible] الوصية [illegible] حين الوفاة [illegible] رحمه الله ولو اذن للوصي ان يوصي جاز [illegible] الوصي
بمنع الوصي من الايصاء [illegible] او يأمره به [illegible] والخلاف [illegible] السكوت فذهب المصنف [illegible] الى المنع من الايصاء
[illegible] المفيد وابي الصلاح وابن ادريس ونجم الدين البطلان [illegible] والاصل عدم جواز تسلط الغير على مال الغير [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية وابن الجنيد [illegible] الجواز [illegible] التوكيل [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] رواه [illegible] الصحيح قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي [illegible] رجل كان اوصى رجل [illegible]
اوصى [illegible] وصية الرجل الذي كان [illegible] وصيته [illegible] ان كان له قبل حق [illegible] المراد
بالحق [illegible] الايمان [illegible] سلمت [illegible] الحيوة [illegible] بالوفاة واما
[illegible] في [illegible] الوصي [illegible] ان كان له قبل حق وهو اولى [illegible] حق الايمان
رحمه الله ولو اوصى بمن يغيب [illegible] وجه احتمال [illegible] والبطلان [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوصية [illegible] جارية
[illegible] ونجم الدين وجه البطلان انه وصية [illegible] الوصية [illegible] وانه باطل [illegible] الوصية لتوقفت

على بطلانه اذ هي متوقفة على وجود نصيب للابن والنصيب لو ثبت تبطل الوصية اذ لا يملك الا بعد خروج الوصية او بطلانها ولا يرجع بغير مخصص فبقي
البطلان ويمكن الجواز بان للولد نصيبا بالقوة لولا الوصية ومنع ان الوصية مع الصحة ليست بعين النصيب بل بمثله فلا يلزم المحال انما هو بمثله
رحمه الله ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلاثة امثاله على الاظهر وكذا ضعف الضعف نقل الشيخ في الخلاف
عن كافة الفقهاء والعلماء ان الضعف مثلا الشيء واحتج بقوله تعالى ضعف الحياة وضعف الممات فاولئك لهم جزاء الضعف وبما روي
ان عمر اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب ومن المعلوم انه كان ياخذ منهم زكاتين من كل اربعين شاتين وقال ابو عبيدة بن سلام ضعف
الشيء مثله لقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين والاظهر في وجوب عذابين عليها وقال ابو عبيدة بن المثنى ضعف الشيء هو ومثله و
ضعفاه هو ومثلاه وقال الخليل الضعف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثليه او اكثر وكذلك الاضعاف والمضاعفة وقال الازهري الضعف
المثل فما فوقه وقال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله وما اختاره المصنف من ان الوصية بضعف النصيب
مثلاه اشارة الى مذهب الفقهاء وبه قال الشيخ اخذا بالمتيقن والاضافة الضعف الى النصيب مع مثله فيكون ثلاثة هكذا حكاه الشيخ في الخلاف
وفي هذا الجهة اشار الى ما اختاره في المبسوط والخلاف انه اربعة امثاله وهو مذهب ابي ثور ان الضعف المثلان وقد ثبت ويجب اربعة
امثاله واما ضعف الضعف فالقول بانه ثلاثة امثاله التي ذكره نجم الدين وهو مخالف لمذهب الشيخ في الكتابين والفقهاء ان الضعف
على الاربعة وهي لغة اللغويين لان الضعف ان كان هو المثل فهو مثلان ويحتمل واحد لانه في قوة مثل المثل وان كان مثلين فهو ستة امثال
الا ان يقال انه في الاول مثلان وفي الثاني ثلاثة بتقدير ما يكون اربعة امثال لو ان قيل انه في الاول مثل وفي الثاني مثلان كان ثلاثة امثال الآن انه
حكم وربما قيل ان الضعف هو ضم الشيء الى مثله فالضعف الاول مثلان والثاني ضم مثل اخر اليهما فيكون ثلاثة وهذا يتم لو قال ضعفا النصيب
اما ضعف الضعف فانه يعم مثلا الضعف الذي قد عبر الاخرتم بانه مثلان فيكون اربعة ويكون الوصية بالمضاف لا يدو بالمضاف اليه
والا لكان ستة كما مر رحمه الله فلو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الآخر التكملة بعد
وضع قيمة الصحيح ليكن قيمة العبد مائة والمال الف وخمسمائة فاذا حدث في العبد عيب فنقصت قيمته فلم نقص من نفسه خمسين فقط
صار المال الفا وخمسمائة وخمسين بهذا اذا كان حدوث قبل الوفاة فاذا اخذ الموصى له العبد فضل من الثلث بعد اسقاط المائة ثلثمائة و
ثلاثون وثلث وهي التكملة للموصى له ولو وضع قيمة العبد فضل من الثلث كان للموصى له الثاني ستة وستون وثلثان والاقرب في
الصور تعين ما اخذ مائة لانه يحصل في الورثة الثلثان وزيادة فلا يكون يلزم من ذلك ان يعتبر الثلث عين الوصية وهو باطل لان الاعتبار
بالثلث عند الوفاة لا انا نقدره موجبه والعبد المعيب التالف محسوب منها بالنظر الى الاول فهو كالباقي وكما لو اعتق ثلث عبيده الثلاثة
فمات واحد وقد تم عتقه عليه وكذا لو فرض نقص المال غير العبد كان ينقص مائة مثلا فانه يدخل النقص قطعا على الثاني فيكون له
ستة وستون وثلثان ولا يحتج بموت العبد اما لو كان ثلثه بعد قبض الوارث الواقع بعد الوفاة فانه يكون للآخر بالتعيب قطعا
بمعنى ان الموصى له الثاني يكون له المائة بتمامها هذا الكلام على تقدير ان يكون حدوث قيمة العبد صحيحا في الثلث فضلا اما لو كان ان
لا يبطل الوصية لان في رحمه الله ولو اشتغل في المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض من غير

العيب
موته
[illegible]

من الثلث والاعتق الثلث على الرأي اذا اشتغل في المريض من يعتق عليه كابيه مثلا فاما ان يكون بعوض او بغيره وعلى
التقديرين فاما ان يكون الملك قهريا او اختياريا ثم اذا ملكه بعوض فاما ان يكون العوض موروثا او لا فاقسامه ستة ان تملكه بعوض
موروث اختيارا كالشراء فمن قال المنجزات من الاصل عتق بلا شبهة فانه يكون من الاصل ويعتق ويرث ومن قال انها من الثلث ففيه
وجهان الاول اعدهما انه يعتق من الثلث كما اختاره المصنف وهو الاحكام المعنوية من القواعد ان تملكه باختياره سبب في عتقه
بغير اختياره خصوصا ما سنذكره من ان التملك الى ورثة المسبب كالجاني وثانيهما انه يعتق من الاصل وهو اختيار المصنف في
كيفية التنفيذ من القواعد لانه انما يحجر عليه في التبرعات والشراء ليس تبرعا فلا يكون محجورا عليه فيه والعتق حصل بغير اختياره
فلا يعتبر في الثلث ان تملكه بعوض موروث ملكا قهريا كما لو كان قد ندر في الصحة او في المرض انه يجوز تملكه من الاصل اذا وقد
قررنا ان بعوض عتق اذا ورثه وفيه شراؤه فان هذا من الاصل على القولين ويحتمل ضعيفا كونه من الثلث لحصول السبب التعقيب التصرف
في المرض وفي الاول نظر و ملكه بعوض غير موروث قهرا او اختيارا ان امكن التقدير كما لو اجر نفسه لخدمة مدة بشرط ان
على القولين ملكه بغير عوض قهرا كالارث وهذا من الاصل ايضا لعدم الاختيار في الواقع المسبب ملكه بغير عوض اختيارا
كالهبة فعلى القول بعدم الحجر في المنجزات فهو من الاصل وعلى القول الآخر تقتضي احتمالان احدهما انه من الاصل لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج
من ملك الميت وهذا لم يخرج شيئا لانه ملكه بنفس القبول والعتق عليه تبعا للملك ولا من الشيخ نجم الدين عطف الحكم الاجماع منا وقال الشيخ
فخر الدين في الاستدلال الجامعة المعلوم في ذلك مثل على حصول سبب خروج آخر واستحق مقابل الضرر لو لم يمكن اعتبار الثلث و
لو جمع قرن المستقر قبول الملك لاتمكن ملكه في الآن الثاني وان الملك في الآن الاول وفي الآن الثاني تتضادان ولا يجتمع الضدان
عن التضاد باعتبار يرجح على ان الاول مصادرة ومنع القضية في الثاني لا يخرج الثاني والموضع يكلا اعتبار المرض موضع
الحجر لغيره الاول مع الحجر وثانيهما انه من الثلث لما تقدم من ان التقدير على السبب في قوة المسبب وقواه المصنف في التحرير ونقل عن
بعض العامة ولا يرث كون الوارث حال الخروج قهرا بالمرتين الاصل وانما لزم ذلك انه لو لم يكن مستندا الى الاختيار في المرض في الثلث
مستند وغضب المالكي مسلم ولا يلزم منه عدم اجتماعهما ولان سبب الملك في الآن الاول وفيه يتحقق الملك في الآن الثاني ولا يلزم من ذلك كونه من الاصل
والعلم انه وقع فيه على ان الاول مصادرة ومنع القضية في الثاني لا يخرج الثاني والموضع يكلا اعتبار المرض موضع الحجر
الحجر والموضع مع الحجر والا ارث فانه اذا صادف الملك جميعه او البعض فلم يكن هناك حاجب وارث لاجتماع شرائط
الارث وخالف فيه بعض العامة واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالبيع والعتق فيها قولان اقربهما انها من
الثلث قد تقدم ذكر الخلاف في باب الحجر وهو مذهب الجمهور التابع لها فرغنا تجزءا باحراءه المجيلا
الشايع واذا ابيح شرك العسر فانها كالمال وتاجره وفي الحديث لا تبيعوا لحاضر لباد وقال الجوهري في العرف تقول الاجزاء
الجبهة كلها يقال بخرنجز اذا احصل وانجز وعده اذا احضره والمناجزة في الحرب المحاضرة اذا عرفت ذلك فاعلم ان كل تصرف
وقع في المرض الذي يتصل معه الموت سواء كان تبرعا مستقلا على حياة او معلقا او التزاما بما لا ضبط فيه من غير البيع راو عتق

ان يكون من الثلث بان
حصره

او تزويج المرأة نفسها بدون مهر المثل او اجارة نفسه بدون اجرة المثل او تخصيص بعض الورثة بالابراء او اقرار للوارث او للاجنبي او نذر او فداء
مال او شبهه من عتق او بيع بدون ثمن المثل او نحوه او ما اوجب النفقة او ما واجب النفقة او اخراج واجب كالحج والزكوة وان حصل شيء من ذلك في المرض [illegible]
فللاصحاب فيه عبارات و كونها من الاصل في الجملة او الثلث في الجملة وقد تقدم ذكر الى نف كونها من الثلث الا في مواضع
التزويج وان كان باقل من مهر المثل [illegible] ولم يخرج من الثلث وهو اختيار المص في القواعد وفي حكمه لو اجر نفسه باقل من اجارة المثل لانه ليس
بمال [illegible] كتاب منع الوهب اذا ورثه او وهبه او اوصى له به كما تقدم نعم قد خصص به بعض الديان من الاصل [illegible]
لبعض ما وجب عليه اخراجه مطلق وهو [illegible] الاستحقاق كالمفلس وهو ضعيف ما نذره في مرضه وهو احتمال
المصنف [illegible] لتعلق النذر [illegible] كما لو نذر المفلس الصدقة
بلا قبول الغرماء اختلفت عباراتهم في الاقرار على وجوه منهم من الاصل مطلقا اي سواء كان لوارث او لاجنبي وسواء كان متهما او لا وهو
ظاهر قول سلار واختاره ابن ادريس [illegible] الاجماع على ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز منهم من الثلث في حق الوارث مطلقا ومن الاصل في
وهو قول الصدوق في المقنع منهم في الاصل مع العدالة وانتفاء التهمة مطلقا ومن الثلث مع عدم الشرطين مطلقا وهو قول الشيخ في
النهاية والقاضي ورواية الصدوق في من لا يحضره الفقيه منهم من الاصل مع الشرطين للوارث والاجنبي اذا اقر بدين او وديعة [illegible]
[illegible] وهو قول المفيد [illegible] منهم من الاصل للاجنبي مطلقا وللوارث من الثلث مع التهمة
وهو قول ابن حمزة منهم من الاصل مطلقا مع انتفاء التهمة ومعها من الثلث مطلقا وهو قول الشيخ نجم الدين في الشرايع منهم من
الثلث للاجنبي مع التهمة ومن الاصل لا معها وللوارث من الثلث مطلقا وهو قوله في النافع [illegible] الخلاف [illegible] للاجنبي [illegible]
اذا اقر له في المرض وصحة اقراره للوارث والديون كيفية قال شيخنا ومراده فعبارة النهاية وهو رد على ابن ادريس حيث قال انه رجع عن
ذلك في الخلاف وما يلحق بذلك وهو اختيار المص في بعض كتبه ويحتمل كونه من الثلث لتعلق الوصية باعيان الاموال الا ما اوصى به
ومنها الاجارة على احتمال المصنف [illegible] ان اعتبرت فهو من الثلث فيها والا ففي الاصل فيها
[illegible] المشهور [illegible] اكثر من الثلث مهر مثل المنكوحة بالعقد الصحيح مع الدخول وهو قول الشيخ في المبسوط وقول
الشيخ فقط ونكاح المريض صحيح مع الدخول ولها المهر والميراث ولم يذكر انه من الاصل او من الثلث وتردد فيه الشيخ نجم الدين نظرا الى انه
كالوصية [illegible] زيادة على الثلث مع عموم المنع من التصرف فيما زاد [illegible] مسئلة المعتقة [illegible] التوقف في الاصل
مع صحة العقد وتعليله ببطلان المسمى بزيادته على الثلث فيشبه به [illegible] اجارة المريض وبيع المورث العين [illegible] من الاصل وان اشتمل
على محاباة بناء على ان انتقال المبيع بالعقد [illegible] الصحيح ويحتمل كونه من الثلث [illegible] بالاجازة فصار كما لو ملكه
وهذه العبارات عند التحقيق كلها ترجع الى قول الاطلاق والقول بالتفصيل بنا على ما اختاره المص وغيره انه ان كانت المنجزات
من الثلث فالمنجزات كذلك كما تقدم [illegible] بالاجماع وكذا التالي وبيان الملازمة ان المقتضي لحصر الوصية في الثلث النظر الى الورثة والشفقة
عليهم وهذه العلة متحققة في كلام النبي صلى الله عليه وآله وقوله ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم ونحوه في كلام الائمة

كان من الثلث على قول المص [illegible]

عليهم السلام

عليهم السلام وهو موجود هنا لكنه [illegible] وفيه نظر لمنع الملازمة والعلة ضعيفة لانها ليست منصوصة وتقريره [illegible] بالصحيح مع
[illegible] في موضع [illegible] العيش [illegible]
[illegible] بالثلث المنجز من المرض انه لو كان المنجزات من الثلث لاختلف حكمها حكم الوصية في الثلث والتالي باطل [illegible]
المقدم وبيان الملازمة انه لولاه لما [illegible] الزيادة في الوصية على الثلث [illegible] المنجزة فيحصل [illegible]
[illegible] عن الزيادة [illegible] بعد الموت [illegible] رواية علي بن عقبة في عتق العبد وقد تقدمت [illegible]
[illegible] بالعتق [illegible] لعدم القائل بالفرق صحيح شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من
ماله قال له ثلث ماله و[illegible] نظرا لانها ليست صريحة في المطلوب [illegible] ما بعد الموت [illegible] قال يموت وهو ان كان
[illegible] ظاهره المعنى صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير
[illegible] الاصل [illegible] والكلام عليها كما تقدم [illegible] والدلالة على المطلوب رواية ابي ولاد
قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز [illegible] ان كان
[illegible] القائلون بان المنجزات من الاصل بوجوه انه مالك [illegible] بقدره وان [illegible]
[illegible] بعد الموت فيبقى الباقي اصالة الجواز انه لو لا صحتها في الحال [illegible]
[illegible] ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله
فهو جائز وما رواه عمار [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز وما رواه [illegible] عن
الصادق عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح [illegible] فان تعدى فليس له الا الثلث ما رواه سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد [illegible] بماله [illegible] فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت فان اوصى
فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته [illegible]
[illegible] والاصل لا يتم مع وجود الدليل على خلافه والثاني ضعيف جدا لعدم الملازمة و[illegible]
من الصحة اللزوم [illegible] اللزوم في الحال [illegible] بالبرء [illegible] يكون الموت [illegible]
[illegible] من الصحة واللزوم [illegible] والروايات [illegible] وسماعة [illegible] الراي فلا تعارض رواياتنا الصحاح
[illegible] روايات [illegible] الروايات [illegible] المتقدمة [illegible] الشيخ في الاستبصار
[illegible] ولو برء لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على راي اعلم ان للمرض طرفين [illegible]
[illegible] كوجع العين والضرس [illegible] والفالج [illegible] قبل الموت [illegible]
[illegible] والحمى [illegible] الحشرة [illegible] الذي [illegible] الطبقة الاكثر [illegible]
[illegible] برسام [illegible] دائم [illegible] والطاعون والاسهال المفرط وابتداء الفالج [illegible]

ولو حصل في البدو الجزم مقارنا للاستسقاء والام والضربان او الاكل لامع عدمها فلو اشكل المرض ورجع الى الاطباء والمسلمين العدول
فيه ولا بد من شاهدين اما المقدر بالموت والايس البدن كظهور الطاعون واقامة البينة عليه بما يوجب القتل وحال المرأة الطلق
مع عدم سوء حال الولد كالاسير اذا وقع في ايدي المشركين وركوب البحر وقت التموج فليس بمرض عندنا والخلاف في انه لا يمنع من التبرعات
اذا عرفت هذا فلا محيص الى القائلين بان منجزات المريض من الثلث منا ثم لو ان اجمعها ان المحوز يخرج من الزايد على الثلث [illegible]
ولا يمنع وهو مذهب الشيخ في المبسوط لان غير المحوز [illegible] بعد الصحة ولرواية ابن يقطين المتقدمة فان فيها عند الموت وذلك لا يكون
الا عند امارة الموت وذهب الشيخ نجم الدين والمصطلان الى ان كل تصرف وقع في مرض اتفق معه الموت فانه من الثلث سواء كان منجزا
او لا محصور يسمى الموت الذي [illegible] والروايات من غير تخصيص مع العموم للتخصيص ببعضه اولا والا لها المرجع ضعيفة على ان
قوله عند الموت يمكن ان يكون معناه اذا حصل الموت وهو اعم من المحوز وغيره ولو خصص بنصيب كل وارث
عين فالوجه اعتبار الاجازة [illegible] لو كان الوارث متعدد كابنين مثلا وخصص بنصيب كل واحد منهما عينا بالقيمة
بقدر نصيبه فالوجه توقفه على الاجازة وان كان [illegible] الوارث في اعيان الاموال ومتعلق الغرض بكل عين منها فيرجع بعض
العين المعينة دون ما عداه مع [illegible] وصية او تبرع فانه [illegible] من غير عوض عليه كل ما كان كذلك وقف على الاجازة
مع الزيادة على الثلث ويحتمل نفوذ التخصيص ولا يتوقف على الاجازة لان كل وارث يكون مستحقا في تركته مقدار ما خصصه والمعتبر
التقييم [illegible] بحق المثل وهو ضعيف لظهور الغرض في اعيان الاموال رحمه الله ولو باع الربوي المستوعب للتركة
ساوية جنسا وقيمة الضعف تراد مع الورثة في ثلث المبيع الغير فيقول وقيمة الضعف يرجع الى الربوي الذي بلغ
اي قيمة ما باع الضعف كان بيعه كر حنطة يساوي ستة دنانير بكر حنطة يساوي ثلثة دنانير ولا شيء له سواه فقد حاباه نصف
تركته وهو غير جائزة فيما زاد على الثلث فلا يمكن القول بصحة البيع في المبيع اجمع لما فيه من خروجه من الثلث ولا البطلان فيما يرجع الى
عقد صدر من اهله في محله كان معتبرا في نقل الملك مع فقد الصحة في البعض والف دون الباقي ولا يجوز رد سدس الكر على الورثة
ليستبقي المحاباة في الثلث ولا لزوم الربا المنهي عنه في البيع اجماعا فالطريق في التحصيل قدر المحاباة وهو الثلث من غير لزوم ربا ان يترادا
ثلث كر فيأخذ الورثة من المشتري ثلث كرهم وهو يساوي دينارين ويرد ون عليه ثلث كره وهو يساوي دينارا فيحصل مع الورثة اربعة
دنانير ويبقى مع المشتري اربعة دنانير دينارين في مقابلة قيمة ثلثي كره ودينارين بالمحاباة ومع الورثة بقدر ما هو ضعفها ولو كان قيمة
كره تسعة دنانير والمحاباة ثلثه فقد حاباه بثلثي تركته فيزيد على النصف فيرجع الى الورثة نصف قيمة كرهم وهو ثلاث دنانير
ونصفا ويقدر يقيمه نصف كره وهو دينار ونصفا فيكمل سهم ستة دنانير ويبقى معه من كرهم نصفه وهو دينار ونصف
ونصفه دينار ونصف في مقابلة نصف كره ويبقى معه ثلاثة دنانير بالمحاباة فمع الورثة بقدر ما صحت المحاباة فيه مرتين والضابط
ان يجب الاشتراك مع الورثة ضعف ما صحت فيه المحاباة من غير لزوم الربا وطريقه ان تسقط قيمة كر المشتري من قيمة كر المشتري الورثة
وينسب الباقي الى قيمة كر الميت فيصح البيع في تلك النسبة ففي المسألة الاولى اذا اسقطت ثلاثة دنانير من ستة بقي ثلاثة فاذا نسبت الى ستة دينار كان

كان

كان لثلثها فيصح البيع في ثلثي كل واحد ويرد الثلث في الثانية اذا اسقطت ثلاثة دنانير من تسعة بقي ستة فاذا نسبت الى تسعة كانت ثلثيها
دنانير كان النصف فيصح فيه ويرد النصف الاخر والاصل فيه ان يقال ان المسألة دورية وذلك لانه لما تقرر ان البيع انما يصح في البعض
توقفت معرفة قدر المبيع على معرفة قدر ما لا يقع في البيع [illegible] حالة المحاباة لانه من الثلث فيجب معرفة الثلث المتوقف على معرفة قدر
المال المتوقف على معرفة قدر الثمن لانه من جملة المال وهو متوقف على معرفة قدر المبيع فيدور فالطريق في تعيين شيء
ان يصح البيع في شيء من الجيد بشيء من الردي قيمته نصف شيء فيكون المحاباة بنصف شيء يبقى من الجيد ستة الا نصف شيء يعدل
مثلي المحاباة وذلك شيء فاذا جبرت وقابلت صار الكر يعدل شيئا ونصف شيء فالشيء ثلثا الكر فيصح البيع في ثلثي الجيد بثلثي الردي وفي الثانية
يصح البيع في شيء من الجيد بشيء من الردي قيمته ثلث شيء فالمحاباة بثلثي شيء يبقى من الجيد ستة الا ثلثي شيء يعدل ضعف المحاباة
المحاباة فاذا جبرت وقابلت صار الكر يعدل شيئين فالشيء نصف الكر او ضعف البيع في نصف الجيد ويستوعب قدر المحاباة فلو ورثه ضعفه من
الجيد والردي فرد في الاولى صح البيع في شيء من الجيد بنصف شيء من الردي فالمحاباة بنصف شيء فلو ورثه شيء فتحصل لهم من الردي
نصف شيء فيبقى لهم من الجيد نصف شيء فيبطل البيع في مقابلته وهو ربع شيء من الردي فالجيد في تقدير شيء ونصف والردي في تقدير
نصف شيء وربع فالشيء اربعة دنانير وهو ثلثا المبيع قيمة ثمنه ثلثي الثمن وفي الثانية صح البيع في شيء من الجيد بثلث شيء من
الردي فالمحاباة بثلثي شيء فلو ورثه شيء وثلث ليكون بقدر المحاباة مرتين والشيء من الجيد فيبطل من الردي في ثلث شيء فالجيد في تقدير
شيئين والردي في تقدير ثلثي شيء فالشيء اربعة ونصف وهي نصف الجيد فيصح البيع في نصفه بنصفه وبالخطائين الاصغر يفرض
ان يصح البيع في نصف الكر فالمحاباة بالربع وكان يجب ان يكون بالثلث فوقع الخطأ بنصف سدس ثم نفرض صح في ثلثه فالمحاباة
بالسدس فوقع الخطأ بسدس فعرفت ان كل سدس من المبيع يزيد نصف سدس من الخطأ فردنا السدس على النصف وصار صح البيع
في الثلثين صح زاد الخطأ الذي هو نصف السدس ونقول ان يصح البيع في ثلث كر فالمحاباة بدينارين وكان يجب ان
يكون بثلثة فاخطانا بواحد ثم نقول يصح البيع في سدس بسدس فالمحاباة بواحد فاخطانا باثنين فكل سدس من المبيع يزيد واحدا
من الخطأ فزدنا سدسا على الثلث المفروض اولا فكان نصفا فزال الخطأ بوقع البيع في نصف الكر الجيد بنصف الردي وبالخطائين
الاكبر نقول في الاولى صح البيع في خمسة اسداس الجيد بمثلها من الردي فالمحاباة بدينارين ونصف وكان يجب ان يكون بدينارين فوقع
الخطأ بنصف زايد ثم نقول صح البيع في نصف بنصف فالمحاباة بدينار ونصف فالخطأ بنصف ناقص نضرب احد المالين
الاخر يكون واحدا وهو المقسوم عليه ثم يضرب العدد الاول وهو خمسة دنانير في الخطأ الثاني وهو نصف يكون اثنين ونصفا
ثم يضرب العدد الثاني وهو ثلاثة في الخطأ الاول وهو نصف يكون واحدا ونصفا فنضمها اليها فيكون اربعة فاذن الذي صح فيه
البيع اربعة لانها هي المقسومة على واحد وقدر ثلث المبيع فيصح في ثلثي كر جيد بمثلها من الردي فالمحاباة بثلاثة وثلث
وكان يجب ان يكون بثلثة فاخطانا بثلث زايد فيظهر ان الخطأ من الاكثر بقي ثلث نصف المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول
وهو ستة في الخطأ الثاني وهو ثلث يكون اثنين ثم الثاني وهو خمسة في الاول وهو واحد يكون خمسة فالتي الكل العدد دينا من

الاكثر يبقى تسعة هو المقسوم فيضرب الثلثين في مخرجها لكونها اثنين ثم يضرب الثلثة في ثلاثة فيكون تسعة فيقسم على اثنين يكون الحاصل
اربعة ونصفا فيعتق في نصف الجيد بنصف الردي   رحمه الله ولو باع المريض بمثل نصف قيمته يصح في بعضها بما يقابل من الثمن وفي الثلث
بالمحاباة ويرجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينفسخ البيع ويثبت البيع لا فيما فيه البيع في مقابل تلك النسبة وهو خمسة اسداس
والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كما يروى لان فسخ البيع في البعض مقتضى في قدره وكذا البيع فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن
بكذا الاتبع في الجميع البعض مع بقاء جميع الثمن وكذا يقدر ان يسقط الثمن من قيمة المبيع ويثبت الثلث في الباقي فيجمع في قدر تلك النسبة فيفسخ
بثلثي الثمن ولو كان يساوي الثلثين وباعه بثمن صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول باخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن   الاول اذ سيأتي
والمحقق والمصنف في التلخيص والتحرير وجه لان المشتري يعطي الجميع بالثمن ولهذا الوجه الرجوع في الحول لما اقتضى ذلك الحيف بالزيادة من الثلث
رد الى الورثة من التركة السدس بنفس مسح مثل المحاباة من الثمن والمثمن بخلاف الربوي لمانع الربا واما الاصل لزوم البيع من الجانبين وعدم الضرر
يمنع فيه بذلك فيكون فسخ شي من الثمن خلاف الاصل ولان العقد اشتمل على بيع وعطية وتحمل العطية بالزائد من مقابل ثمن المبيع لان معا
هنا ازالة المريض ملكه تبرعا من غير لزوم وهو لا يتحقق الا في الزائد فيكون محل البيع هو الباقي فكان العقد واقعا بكل الثمن على الباقي وبه قطع
الشيخ في المبسوط حكاية وقال المصنف هنا وفي مختار المختلف انه كالربوي لان فسخ البيع في بعض المبيع يقتضي فسخه في قدره من
الثمن لوجوب مقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن كما انه لا يجوز فسخ البيع في جميع المبيع مع بقاء بعض الثمن فكذا لا يجوز فسخ بعض المبيع
بقاء جميع الثمن واذا امتنع ذلك وجب التقسيط فيهما ولان في كل مقابلة البعض من المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر مقابلة الجميع بالجميع كما لو اشترى
سلعتين وانفسخ في احدهما بالاستحقاق او غيره فانه يأخذ الاخرى بالقسط من الثمن وكمشتري الشقص المشفوع وشي فيأخذ الشفيع الشقص
ولان الاول يقتضي الفرق بين الايجاب والقبول فاشبه ما لو باعه بمائة فقبل بنصفها او اكثر في الكل نظر لان الفرق انه من المانع
قد اشتمل العقد على بيع وهبة من المريض كما قررناه ولهذا يسمى محاباة لا عطاء بمحاباة في المساواة بينه وبين ما مثل به المصنف
لان ذلك بيع محض واما العارق واخواتها فظاهرة مما تقدم   رحمه الله ولو اعتق في المرض وتزوجها ودخل صح الجميع وورثت
ان خرجت من الثلث   هنا مسئلتان   الاول ان يعتق امة في مرض الموت ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها ويدخل
بها وتخرج من الثلث فهو الصحيح اكثر الاصحاب بانه يجعل عتقها صداقها ويدخل بها ويخرج من الثلث ولم يصرح اكثر الاصحاب بانه يجعل
عتقها صداقها ولا بد منه والا اعتبر المهر من الثلث ايضا اللهم الا ان يتزوجها مفوضة البضع والمهر وعلى التقدير المذكور لا كلام في صحتها
والارث لاجتماع الشرائط من احتمال   ان لا يخرج من الثلث فان كان فيها امانة وليس له امانة يعتق ثلثها على مذهب المصنف
ولا يرث لبطلان النكاح وهل لا شي من نفسها باعتبار الوطء يحتمل عدمه لانه لم يجعل لها عوضا خارجا من رقبتها وقد صارت للورثة
فكانما رضيت باستيفاء البضع بغير عوض ويحتمل ان يكون كالمهر بقدر قيمتها فان كان مهر مثلها بقدر قيمتها صحت العتق في شي ولها
من مهر المثل شي وللورثة شيئان فيكون في تقدير اربعة فيعتق ربعها ولها من نفسها ربع آخر بالمهر لان المهر اربعة اسهم
نفسها جاريه الى مهرها عينا بقدر ربع قيل ببطلان العتق اصلا لانه لم يعتقها الا على تقدير التزويج وقد بطل هذا

الى نقول ان ... يسقط لان في بيع الاول العقد ثم نسخ ... على بيع وهبة ... ولا ينافي ... كالاجنبية والشيء ... وقيل ... ان يحقق البيع وا... الايجاب والقبول ... ان تختلف من ... قولهم في الزوم ... كالاجنبية انه ينتهى بالبيع بالجميع ... للبيع ... يقتضيه ... ونحن ... ذكره ... منه

على التقدير

على التقدير الدور وعلى الثاني لا كلام في عتق شي منها ويقوى هنا الاحتمال الاول لان استيفاء البضع لا يخلو من عوض هنا   رحمه الله ولو
كان قيمتها الثلث فاصدق في مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع المسمى
ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع آخر بالمهر   يريد لو كان له جارية قيمتها ثلث تركته كعشرة مثلا
وله عشرون فاعتقها وتزوجها بعشرة اخرى ودخل بها فالكلام هنا في مواضع   صحة النكاح في حال الوجود المقتضي وهو صدور
العقد من اهله على واسطة المالح والمراد بالصحة هنا ان الشيخ وطيها في حال انه لكن الحد لا انه محكوم بصحته الى الموت والا الوارث
لا لانه يبطلان مع بعضها في الصورتين قطعا ومع ذلك مقتضى البطلان يقينا ولانه لو صح لوجب المسمى اذ المقتضي لبطلان المسمى
توقف على صحة النكاح المتيقنة   بطلان المسمى والاداء المتوقف صحته على ثبوت النكاح المتوقف على العتق المتوقف على بطلان
المهر المقصود الثلث من قيمتها مع صحته   ثبوت مهر المثل كما افتى به المصنف الشراح وفي عبارة الكتاب سطر بقية جاريا انه بعد ارث
الحاية التي هي من الاصل ولم يذكره الشيخ والمحقق تردد فيه كما مر لا يقال   ثبوته يلزم منه الدور كالمسمى لانه باعتباره
ينقص التركة فلا يخرج قيمتها من الثلث فلا تعتق فلا يصح النكاح   لانا نقول   لا يتوقف ثبوته على صحة النكاح بل على الوطء
والطريق لاتحصيل مقدار العتق ونصيبه من مهر المثل ان مهر المثل اما ان يساوي قيمتها او ينقص عنها او يزيد ففي الاول نقول
عتق منها شي ولها من مهر المثل شي وللورثة شيئان في مقابلة العتق لا مقابلة المهر لانه من الاصل فالتركة اذن في تقدير اربعة
اشياء والشي سبعة ونصف فيعتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع مهر المثل قال شيخنا الامام المصنف يؤدي الى الورثة قيمة الربع
من مهر المثل تمام قيمتها للمعتق بامر لو وافق في الثاني اذا كان مهرها بقدر نصف قيمتها عتق منها شي ولها من مهر المثل نصف شي وللورثة شيئان
في مقابلة العتق فالتركة في تقدير ثلاثة اشياء ونصف فنبسط فيصير سبعة لها ثلاثة ولها اربعة فيعتق مقدار سبعي التركة من الجارية وهو
ستة اسباع ولها بالمهر المثل سبع آخر يكمل منه عتقها الزوما او تخييرا على اختلاف قولي المصنف فيفضل معها بعد العتق ثلث سبع التركة
وتمام بعض التزويج هنا ولا يحصل عتق الجميع لان عتق بعضها لم يحصل الا بالمهر   رحمه الله ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل
قيمته عتق منه ثلاثة والنصف كسبا لانه لا يجب عليه ما حصل من كسبه كما اختاره وغيره الا لا اجرة سيده ولو اكتسب مثلية عتق ثلاثة اخماسه
ولا ثلثه اخماس الكسب   هذا التوزيع على ان اعتبار الثلث عند الوفاة فما يخرج من الثلث يعلم صحة العتق فيه عند الاعتاق وهذه
المسئلة لما روعي فيها ذكر لزم الدور لانه اذا اتبع العبد مكسبه شيئا وكان الباقي من التركة زادت فيزيد العتق فيزداد نصيبه من
الكسب فينقص حق السيد فينقص الشركة فتنقص الحرية فالطريق ان يقال في المسئلة الاولى عتق منه شي وله من كسبه شي لان كسبه مثله
وللورثة شيئان في مقابلة العتق وليس لهم شي في مقابلة الكسب لانه انما عتق عليه ما حصل له من جهة السيد وما حصل له الكسب بجزئه
الحر الذي اليه انما يتبرع لانه انما يجب عليه وهو جواب سؤال مقدر فيكون التركة في تقدير اربعة اشياء فالشي نصفه فيعتق نصفه
ويتبعه نصف الكسب ويبقى مع الورثة نصفه ونصف كسبه وهو مثلاها اعتق منه وفي الثانية عتق منه شي وله من كسبه شيئان
لان كسبه مثلا قيمته وللورثة شيئان في مقابلة العتق فيكون هو وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشي ثلاثة اخماس العبد فيعتق منه

ثلثه اخماسه ويبقى ثلاثة اخماس كسبه ويبقى مع الورثة خمس كسبه فانه ... ان العتق ... والعم ان ... كسبه ... ويعتق
في الصور ... بالخطابين ... قيمتها ... عشرة وكسب ... من الذي يعتق منه ... وللورثة ثمانية وكان ... ان يكون لهم اربعة فاحفظها
ثم تقول اعتق سدسه فلم عشرة فاحفظها ... ثمانية فتقول اذا كمل سدس ... من الخطا ... الثلث سدسا فيكون نصفا فيعتق
نصفه ولو كسب ... عشرة ... اعتق نصفه ويبقى للورثة نصفه وكان يجب ان ... احدهما ثم تقول اعتق
وللورثة ... فاحفظها باثنين فتقول ... نصف ... خمس ... النصف نصفا
ليزول الخطا فتقول اعتق ... الحظ ... الاكثر فاجاز
كسبه في الدين وعتق ربع كسبه للورثة الباقي رحمه الله ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف
الدين مقدم على الوصية ولا يتخصص ... الزكر ... العرف فيه ... العدل
فيه ما ... تقدر انقسط الدين عليهما ... نصف العبد ونصف الكسب
فيعتق ربعه ... كسبه للورثة الباقي ... العرف في العتق ... ولو كان عليه دين مثل قيمته ونصفه ... ارباعه
وشلها من كسبه في الدين ... الدين ... الدين والعتق
رحمه الله ولو اعتق المستوعب ... عشرة ... مولاه ... بوله ... السيد ... فيقسم
العشرة ... ثلثان وعلم عتق ثلثه ... دورية ... الولد ... التخليص ... العتق
نصفه وشلة من كسبه ... العتق ... العبد ... ذلك الشي الذي
نقص كالمعدوم ... فالارثه ... بالميراث ولسيده الباقي ويتبين انه عتق منه ثلثه ... الى السيد
الثلث ويبقى ... كسبه ... لسيده ... عتق
نصف العبد والعتق ... السيد نصفها ... الرق ونصف ... ولو كان ... للوارث
ويتبين انه عتق ... ولو ... ولد ... السيد بالولاء ... العتق ... الصور المتقدمة
اذ ترك ... السيد ... لزوم العتق ... تبين عتق الجميع وكان ... للوارث ان ...

والله اعلم

...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

كتاب النكاح

رحمه الله ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب انما كره ذلك لما رواه حمران عن الصادق عليه السلام انه
قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والتزويج حقيقة العقد رحمه الله والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال و
... الشفق ... طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند
الريح السوداء والصفراء ... ذلك ... الباقر عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة واختصه بالرسالة
... لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين ... الزوال وليلة
النصف ... الصدوق عن عمرو بن عثمان عن الباقر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره الجماع في ساعة من الساعات
قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يذهب الشفق وفي الريح السوداء والصفراء
والزلزلة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... عند بعض نسائه ... تلك الليلة فلم يكن ... فقالت له زوجته يا رسول الله
... فقال ... في السماء ... ان اتلذذ ... ولقد ... قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا
من السماء ساقطا ... الله لا تجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق ... وقد سمع بهذا الحديث
... طلوع الشمس واليوم والليلة التي يكون فيها الريح السوداء والصفراء ... واليوم والليلة
يكون فيها الزلزلة ... الباقر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار ... فقال ...
... المحاق ... الهلال ... من الشهر ... الشهر عشرة ...
... ثم ... ثمانية ...
... الكليني
... الولد ... بالعقد ...
... الصدوق ... عن الصادق
... الولد ... يصرع في
اول الشهر ووسطه وآخره ... الصدوق ... شهر رمضان ... عز وجل
احل لكم ليلة الصيام ... النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ... الصدوق باسناده الى ابي سعيد الخدري والشيخ ... عن ابي الحسن
عن ابيه عن جده يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها ... الشيخ
الجذام ... الكراهية ... الوصية يا علي لا تجامع ... ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي
... ابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون ... ولا يجد الماء
... قبل الغسل او الوضوء ... رحمه الله والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ويكره

جماع ولیطلع عند من ینظر الیه والنظر الی فرج المرأة حالة الجماع واستقبال القبلة واستدبارها وفی السفینة والکلام بغیر ذکر الله وان یطرق
المسافر اهله لیلا   والدلیل علی ذلک ما ذکره الصدوق والشیخ انه سأل محمد بن العیص اباعبدالله ع فقال اجامع وانا عریان فقال لا
ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع فی السفینة وقال رسول الله ص یکره ان یغشی الرجل المرأة وقد احتلم حتی یغتسل من
احتلامه الذی رأی فان فعل ذلک وخرج الولد مجنونا فلا یلومن الا نفسه وروی الشیخ باسناده الی ابی راشد عن ابیه عن الصادق
علیه السلام انه قال لا یجامع الرجل امرأته ولا جاریته وفی البیت صبی فان ذلک مما یورث الزنا وروی الکلینی باسناده الی الصادق ع
قال قال رسول الله ص والذی نفسی بیده لو ان رجلا غشی امرأته وفی البیت مستیقظ یراهما ویسمع کلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان کان غلاما
زانیا او کانت جاریة کانت زانیة وکان علی بن الحسین صلوات الله علیهما اذا اراد ان یغشی اهله اغلق الابواب وارخی الستور واخرج
الخدم وروی الشیخ عن عبدالله بن سنان مسندا عن الصادق ع قال یکره للرجل اذا قدم من سفره ان یطرق اهله لیلا حتی یصبح وباسناده
عنه عن الصادق ع اتقوا الکلام عند ملتقی الختانین فانه یورث الخرس وروی الشیخ عن سماعة قال سألته عن الرجل ینظر الی فرج المرأة وهو
یجامعها قال لا بأس به الا انه یورث العمی وفی الوصیة المذکورة یا علی لا تکلم عند الجماع کثیرا فانه ان قضی بینکما ولد لا یؤمن ان یکون اخرس
ولا ینظرن احد الی فرج امرأته ولیغض بصره عند الجماع فان النظر الی الفرج یورث العمی یعنی فی الولد وجعل ابن حمزة مما زاد ذات الاول
[illegible] جماع الحائض وفی الوصیة انه یورث الجذام فی الولد والشیطان [illegible] وروی الصدوق عن النبی ص انه قال من جامع امرأته وهی
حائض فخرج الولد مجنونا او به برص فلا یلومن الا نفسه الخ   لا یجامع بشهوة غیر امرأته خوفا من تخنث الولد ۱۱ یکره [illegible]
واحدة خوفا من وقوع العداوة ۱۲ یکره الجماع قائما خوفا من مجیئه [illegible] ۱۳ یکره الجماع لیلة الفطر خوفا من ان لا یلد الولد
الا کثیر الشر ۹ یکره لیلة الاضحی خوفا من زیادة اصبع او نقصانها ۱۰ یکره تحت الشجرة خوفا من مجیئه جلادا [illegible] او عریفا
یکره مستقبلا للشمس الا بستر خوفا من [illegible] الولد [illegible] ۹ یکره بین الاذان والاقامة خوفا من حرصه علی اهراق الدماء
۲۰ یکره علی غیر وضوء خوفا من [illegible] الولد [illegible] القلب ۲۱ یکره لیلة نصف شعبان خوفا من شامة فی شعره ووجهه ۲۲ یکره آخر درجة
من شعبان [illegible] خوفا من کون الولد [illegible] ۲۳ یکره بشهوة [illegible] [illegible] من الناس علی یدیه
عمه ۲۴ یکره علی سقوف البنیان لئلا یکون منافقا مرائیا مبتدعا ۲۵ یکره فی اللیلة التی یسافر فیها لئلا ینفق الولد ماله فی غیر حق
۲۶ یکره فی اول ساعة من اللیل لئلا یکون ساحرا او مؤثرا للدنیا علی الآخرة ۲۷ یستحب للزوج عند دخول العروس خلع خفها حین
تجلس وغسل رجلیها وصب الماء من باب الدار الی اقصاها فانه روی ان الله تعالی یخرج بذلک سبعین لونا من الفقر ویدخل به سبعین لونا من
البرکة وینزل علیه سبعین رحمة ترفرف علی رأس العروس حتی تنال برکتها کل زاویة فی بیتک ویأمن العروس من الجنون والجذام والبرص
ما دامت فی تلک الدار ۲۸ یستحب منعها اسبوعا من اللبن والخل والکزبرة والتفاح الحامض لعقم الرحم وبرده وان حاضت
علی الخل لم تطهر تماما والکزبرة تثیر الحیض فی بطنها وتشدد علیها الولادة والتفاح الحامض یقطع حیضها فیصیر داء ۲۹ یستحب الجماع
لیلة الاثنین لیکون حافظا للقرآن راضیا بالمقسوم ۳۰ ولیلة الثلاثاء لیکون شهیدا او یکون رحیم القلب سخی الید طیب النکهة

مبدعا

طاهر اللسان من الغیبة والکذب والبهتان ۳۱ ولیلة الخمیس لیکون حاکما او عالما ۳۲ ویوم الخمیس عند الزوال لئلا یقربه الشیطان
الولد [illegible] ویکون [illegible] ۳۳ ولیلة الجمعة لیکون خطیبا قوالا مفوها ۳۴ وبعد عصرها لیکون مشهورا عالما ۳۵ او لیلتها بعد صلوة العشاء
لیرجی ان یکون من الابدال   [illegible] فتقول زوجتک نفسک [illegible]
[illegible] قال زوجنی فقال زوجتک [illegible] وکذا قبل لو قال اتزوجک فتقول زوجتک
الوقوع [illegible] الامر [illegible] وظاهر المبسوط [illegible] المشهور والاکثر لم یذکروه وفیه احتمال [illegible] الدلالة وهو جواز ان یکون الواقع
من النبی ص [illegible] لثبوت الولایة المستفادة من قوله تعالی النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم او جاز ان یکون ملحوقا بقبول التزویج وان
لم ینقل [illegible] فلا یجب الخروج عنه الا بثبت   وقوله بصیغة المستقبل [illegible] فی الحقیقة
علی روایة ابان ان [illegible] فی المتعة وسیأتی [illegible] للدوام [illegible] انقلاب المتعة دائما او الاخلال بالاجل وما یجان
هذا اللفظ للدوام [illegible] السند [illegible] الکبری [illegible] الخلاف فی انقلابه دائما او بطلانه
[illegible] ولا دون [illegible] الضمیر یرجع الی العبد [illegible] العبد [illegible] والاطلاق
[illegible] الا [illegible] علیه [illegible] التملیک کما تقدم ذکر [illegible] فی خلاف الشرائع
[illegible] الملک [illegible] الزوجیة [illegible] التزویج [illegible] لعدم المنافاة [illegible] بالملک والعقد
[illegible] انکحتها او ملکت [illegible] والتفصیل [illegible] احدهما اولی من الآخر [illegible]   رحمه الله
[illegible] البالغ الرشیدة وان کانت بکرا [illegible] الولایة عن الثیب [illegible] الصغیرة او المجنونة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لم [illegible] وزوجت ولم [illegible]
[illegible] روایة ابراهیم بن میمون [illegible] البلوغ او قبله بغیر نکاح [illegible]
[illegible] المص وهو مذهب المفید [illegible] والمرتضی وابن الجنید والشیخ فی التبیان [illegible]
[illegible] الولایة [illegible] والصدوق والشیخ [illegible]
[illegible] نقل المحقق الولایة [illegible]
[illegible] الاقوال المشهورة [illegible] النهایة [illegible] القاضی [illegible]
[illegible] بالمتعة [illegible] الشیخ [illegible]
[illegible] النکاح الی الاب [illegible] الولایة [illegible]
[illegible] الکبری [illegible] الشیخ والمص وفی نقل [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] ما رواه ابن عباس عن النبی ص انه قال الایم احق
[illegible] ما روی ان فتاة جاءت الی النبی ص فقالت
[illegible] فقال الجیزی [illegible] ابی فقال [illegible]
[illegible] اعلم النساء ان لیس للآباء من امور بناتهم شیء   [illegible]

ومحمد بن مسلم وزراره وبريد بن معاوية عن الباقر ع قال المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز   رواية
زراره عن الباقر ع قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تتزوج ان شاءت
بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها حكم بجواز نفي ولاية المال بولاية النكاح وجودا وعدما وفيها نظر فان الاولى
خروج البكر من المولى عليها فهو المتنازع والا لم يفد وكذا قوله مالكة امرها الان اقوى دلالة من الاول لان تمام ما في التصرفات بغير النفقة
على الثيبية اجماعا   ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت
من غير اذن ابيها وحملها الشيخ على المتعة   ادعى المرتضى رضي الله عنه الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لما تقرر في الاصول   ان
البكر يتيمة وكل يتيمة لا تنكح الا باذنها اما الصغرى فلان اليتيم حقيقة في الانثى ادعى من الزوج فيكون ثابتا في غيره والا لزم الاشتراك او المجاز والا ان اليتيمة
تنكح الايامى   النسوة الارامل اليتامى قالوا فيلزم ان لا ترفعت مع انتفى رضي المجاز خيرا ولان اليتيم انما بموت الاب او فقد الزوج والاول باطل
لان السكوت كاف في هذه على ما سياتي ولا شيء منه بكاف في فائدة الاب لانه لا يكون الا صغيرة لقوله لا يتم بعد احتلام سلمنا انا
فائدة الاب فيثبت اذن مع فقده وكذا الجد لعلا بالحديث الاتي فيلزم ان تسقط ولاية الجد بموت الاب وهو باطل على ما ياتي او سقوط الولاية
عنها بالكلية وهو المطلوب وبالكبرى فلما رواه ابو هريرة عن النبي ص انه قال لا تنكح اليتيمة الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
عليها   ان ولاية المال زالت فتزول ولاية النكاح اما المقدم فاجماعي واما الملازمة فلان الاصل في الولايتين المشروطتين بالبلوغ والرشد
هنا وما قبل النزاع واستند الى الاصل ولان البلوغ والرشد مناط التصرف في الكل فالتخصيص تحكم ولان القول بعموم سائر العقود وبطلان
المتنازع مما لا يجتمعان ولا ثبت الاول فيثبت الثاني اما الثاني فلان البلوغ والرشد ان اقتضيا التصرف في الكل لزم فيها والا فلا فيها
والجواب [illegible] مع دليل الاخراج غير جائز والتخصيص [illegible] مع [illegible] كون البلوغ والرشد مناط الكل فهو
عين المتنازع اذ ليس الكلام الا في ان البلوغ والرشد يرفعان الحجر في النكاح ام لا وان [illegible] بان البلوغ والرشد مع
للتصرف فيما عدا النكاح فانه لا يلازم بين اباحة العقود المذكورة واباحة النكاح   واحتج الشيخ بوجوه   الاستصحاب فان المنع ثابت
قبل محل النزاع فكذا بعده   صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائها وهو خبر ومعناه
النهي وهو للتحريم   صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر
وقال تستامرها كل احد ما عدا الاب في الحمل على الصغيرة لانه اثبت ان غيره يستامرها وفيه دليل على ابطال مذهب القائل
بالتشريك   رواية ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت
لا يرجعها [illegible] وهو منفي الدلالة كالذي قبلها   رواية زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب وهو عام لانه
نكرة في سياق نفي لان تقديره لا ينقض احد والمستثنى خرج منه الثيب والذكر البالغ الرشيد فبقي الباقي داخلا ولو كان الا
نفي وهو منفي   ان سلب الولاية حكم فيكون مشروطا اما الصغرى فلعدم معرفة النكرة بطريق الارتجال فلولا كون نكاحها مشروطا
بنظر الاب لزم الضرر عليها   والجواب عن الاول ان الاستصحاب بتقدير كونه حجة لا يتم مع وجود المقتضي للازالة وهو هنا موجود

وقد تقدم وعن الثالث بالحمل على الصغيرة كما حمل الشيخ رواية المتعة على الصغيرة فانه ليس صريحا في الكبيرة فان من قد يكون للتبيين بعد
الساعد وقد يكون للتبعيض فيحمل على بعض الابكار ونحن نقول بموجبه في الصغائر الا ان فيه ضعفا لان انتفاء فائدة التقييد بالابكار
على ان الثيب الصغيرة عليها الولاية ولعل حملها على التبعيض بعيد وان سلمنا العموم لا نسلم ان النهي للتحريم لمعارضة الادلة المتقدمة او يحمل
على الكراهية توفيقا ولئن سلمنا انه لم يدل على بطلان العقد او فعله لما تقرر في الاصول انه لا يفسد في المعاملات وفيه نظر لانه احداث
قول فان كل من قال بالولاية لا ينفي الاشتراك ومنه يظهر الجواب عن الخامس والرابع ومن الاصل انه كما جاز تخصيصه بدليل فكذا الحق على انه ليس بصحيح
في المطلوب ظاهرا بل هو الصحيح ولان الحديث نقضه والحديث يدل على نفيه وبالجملة فلنا اخبار خاصة والخاص مقدم على العام ولان اخبارنا معتضدة
بالكتاب والعمل الكثرين دون اخبارهم ولانه قد تكلم من حكم الاصل وهذه صورة وقوله ان تكلم اراح على المتزوج لا ينفع بالعمل بثبات عدم ثبوت
الولاية قبل البلوغ والرشد فهو ولي من احاله ثبوت الولاية له لا يرفعها بعدها الا بالشرع قبل البلوغ ولا تجمع بين الاحاديث بالاستحباب
بحال الفكر وعن السادس انه لا يجوز رد الاحكام الا بالكلية لعدم انضباط مع الاختلاف فيستلزم ثبوت الولاية للاقارب فلا يحملون به واحتج المشترك
بوجهين الاول الجمع بين الادلة فانه دل بعضها على اختصاص البكر وبعضها على اختصاص الاب فلا بد استفيد من كل منهما ثبوت ولاية لكل
وهو معنى الاشتراك الثاني موثقة صفوان قال استشار عبد الرحمن الكاظم عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها
فان لها في نفسها نصيبا واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان
لها في نفسها حظا والدلالة فيها من وجهين   قوله افعل ويكون ذلك برضاها فان افعل امر له بالفعل فلولا ان له فعلا لما صح الامر
به وكونه برضاها يستلزم ان لها حظا والا لم يعتبر   قوله نصيب منطوقه على ثبوت ولاية لها ومفهومه على ثبوت ولاية للاب اذ لو كان
اذا تقرر ذلك فالعمل على حمل الصغيرة والسلف لا اتى فعلى عدم الفرق ركبها في [illegible] على المتنازع وهو المدعى والجواب عن الاول ان ال
بناء على الاشتراك ومن الثاني ضعف السند مع انتفاء الدلالة على المطلوب بل تدل على الاختصاص لقوله لولا ان له فعلا لما صح
امره ممنوع فانا لو كانت تثبت لحسن ذلك مع انتفاء الولاية قطعا ولئن سلمنا ذلك فتحقق فعله على ان نصيبا لا يمنع امره بما يحسن
العقد برضاها وهذا المعنى يتحقق فيه ولو كان اجنبيا وثبوت الحظ لها في نفسها لا يدل على ثبوت حق لغيرها الا بالخطاب الضعيف واحتج
الاذون بان لها في الدائم دون المتعة بوجهين   ان النكاح حقيقة في الدائم فيحمل الروايات عليه الملازمة فظاهرة ان اللفظ عند
التجرد انما يحمل على حقيقته واما حقيقة المقدم فلوجود خواص الحقيقة في الدائم وهو التبادر الى الذهن والاستغناء عن القرينة ولانه لولاه لزم الاشتراك
وهو خلاف الاصل   ان التزويج مستقلا انما المتعة اضرار بالاولياء وهو منفي اما الصغرى فلانه ربما يشتمل على غضاضة عليهم وعار
عليهم لانكار الدماء اما المتنوعة او للاباء الطبيعي او الغيرة لكن ذلك خلاف الدائم واليه اشار الصادق ع حيث سأله حفص بن البختري عن
التمتع بالبكر فقال يكره للعيب على اهلها واما الكبرى فلقوله ع لا ضرر ولا ضرار والجواب منع حقيقة المقدم والخواص موجودة فيهما ولو لزم
الاشتراك لكان المنع بل هو متواطئ فانه انما حقيقة في العقد وهو مشترك بينهما والعدوان احتمال جار في الدائم ولهذا جاز انقلاب المتعة اليه او في الاول
وهما واحد فيهما ولان النكاح ينقسم اليهما ومورد التقسيم مشترك ولانه يثبت ويبرا بالحلف على النكاح بهما   ان الامور الشرعية

ليس فيها اعتراض مع انه حكم في الثيب بل وفي الدائم اذ كان تدبير رضاها مع انه خطاب بل واضح الحاكمين بوجوه   الجمع بين الاخبار في
ان الدائم لكثرة توابعه من النفقة والميراث وغيرها اهم من المتعة والمرأة قاصرة عن تحصيل المناسب فوكل اليهم لتعذر استبدادها كافة بخلاف
المتعة   رواية ابي سعيد القماط عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن المتعة بالبكر مع ابويها فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
ورفع البأس يقتضي الاباحة والكراهة بالكلام الاخير في معناه رواية ابي سعيد عن الحلبي قال سألته عن المتعة بالبكر بلا اذن ابويها قال لا بأس
مطلوب اليس فالجمع بتجويز المتعة اولى من الحكم بالنسخ بوجوه الجمع بخبره منها وان في مناسبة ضعفه وهو عندنا باطل لما تقرر في الاصول والظاهر
الاول الريب فيه انه بلا اذن الاب فليطل باذن ولي سلف لم يقبح فيه فلا دلالة فيه على نفي الدائم فان قلت استبداد من دليل آخر قلت
وهذا كذلك والثاني في مقطوع ولا التصاق بين الطريقين لا يدل الا على الاختصاص بالمتعة وان الشيخ رحمه الله ما جمع بين الاخبار
التزم بذلك مع انهما معارضان بما رواه ابي مريم عن الصادق عليه السلام العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها والمعتمد الاول
وكيف يجوز الشيخ ان المتعة ومنع الدائم مع ان مذهبه انقلاب المتعة دائما مع الاخلال بالاجل وكان ينبغي استثناء ذلك واياه وانما اطلنا
الكلام في هذه المسألة لانها من المهمات   رحمه الله ولا يسقط ولاية الجد بموت الاب على الاصح   هذا هو قول الشيخين المفيد
والمرتضى وسلار والشيخ في النهاية واختيار ابن ادريس والمحقق تمسكا بما على خلافه هو قول الحسن بانتفاء ولاية الجد لقوة ولاية الجد
مضمون ولاية الاب فلما فقد زوالها ان ثبت في فقدها ولان زوال القوي يستلزم منع الضعيف بالتسلسل اولى والاول اظهر لاتفاق على انه اذا
تعاقب لتقدم الجد ولو تقدم عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام مع اختلاف ارادتهما فان الجد اولى بذلك ولان ولاية ثابتة شرعا
فلا يزول الا بمزيل الصغيرة في فرضه لان في الصغيرة والمجنونة اجماعا وفي البكر البالغ خلاف واما الكبرى فظاهرة لا احتمال المزيل
ما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ان الجد اذا زوج ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز وحصل حينئذ الاب شرطا
في الجواز لا يقيد في سياق اذا انتفى سبب الشروط ولان المجهول الا ان سبب تفضيل ولاية الجد على الولد لان سبب الولاية وسبب
جمعها انما شمل السبب فيتعين المسبب لانتفاء الموانع والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة ونحوها واتفقيا ثم مع انتفاء الدلالة على الحظ
لضعف المفهوم وامتناع تخصيص العموم به لو كان حجة ومنع السببية وكونه موجودا قبله لا مع فعل الاب لا يدل على الاستقلال اليه لعدم
التلازم وعدم دلالة العام على الخاص ولان سلف اعتبر سببها البعيد وعبرة ذكرها تام او فعلا باعتبار وانه لو اشترط كون
الجد بلا وفق على الاشبه ذلك في الاب وقال ابو علي ابن الجنيد والصدوق والشيخ في النهاية والقاضي والسيد والحرشتي والكراجي
منهم ابو البقعا والمعتمد الاول   رحمه الله الثاني في الملك للمالك اجبار العبد والامة على النكاح وان كان رشيدا من دليس
العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة على رأي   هذا الثاني من اسباب الولاية الاجبارية الملك المختص
لا للامة اتفاقا ولا العبد عندنا وسببية سبب الولاية هنا نفيها لان الولاية منع وهو منفي بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا
لا يقدر على شيء وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فيثبت للسيد لتعذر تعففا لكن من باذن المولى
ولقول الصادق عليه السلام لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده وما يقدم في نكاح الامة بغير اذن السيد هو زنا ولا اجماع هنا لكن مسألة

ربيعة ما ك

كبيرين

منقف ما ك

ربما الرجل وعبد المرأة اجماعا وانما الخلاف في بقية العقد عليه وعدم لزومه والخلاف في صحة العبارة وكون اللزوم موقوفا
على اذن السيد ولما كانت هذه المسألة من جزئيات عقد الفضولي احتجنا الى البحث فيه ثم نتبعه بها فنقول اختلف علماؤنا في كل
عقد صدر من الفضولي وهو غير الكامل في الملك المتصرف فيه سواء كان غاصبا او لا بعد اتفاقهم على بطلان الايقاع وعلى عدم لزوم العقود
على اقوال   بطلانه مطلقا في البيع والشراء والنكاح وغيرهما سواء اجاز المالك العقد او لا وهو قول الشيخ في المبسوط والبيع من الخلاف
وفي كتاب النكاح منه يقف البيع ويبطل الشراء اما البيع فادعى الشيخ فيه الاجماع وهو يعتقد بالمخالف ولانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وهو حرام لكل حرام منهي عنه ولنهي النبي صلى الله عليه وآله حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده والنهي دليل الفساد ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك نفي البيع والمراد به الصحة لتعذر الحمل
على الحقيقة ونفي الصحة اقرب المجازات ولانه نفي اصل البيع الشرعي وعلى التقديرين يبطل ولانه عطفه على ما لا يصح قطعا فيكون كذلك ولانه
باع ما لا يقدر على تسليمه فاشبه الطير في الهواء ولان فقد الشرط مع وجود السبب يبطل فقدهما اوطى اما الاول فكبيع الآبق لتعذر التسليم
وهو شرط واما فقدهما فانه لا يقدر الملك مع التعذر واما النكاح فاستدل الشيخ بانتفاء الدليل واحتج الشرع اليه والصدق هذه نكحت
بغير اذن وليها وذلك يبطل والصغرى فرضية لان النكاح حقيقة في العقد واما الكبرى فلما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولنفي النبي لها في حديث ابي موسى وقوله لا نكاح الا بولي وما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه باطل ولما سبق في اول المسألة ويستدل بان العقد سبب الاباحة فيمتنع صدوره من غير الزوج
او وليهما ولا اذكره ووقفه لتأخر الشرط عن المشروط والتالي باطل بيان الملازمة ان رضا المعقود عليه او وليه شرط   وقوفه على
الاجازة مطلقا وهو قول الحسن والمفيد والمرتضى والشيخ في النهاية وسلار والقاضي والتقي وابن حمزة والمحقق والمصنف لانه عقد صدر من اهله
في محله لانه الا انه لا ينتفع بالمالك بل الكامل والنفع بالحل المملوك لتحصيل المبايع بل المطلق وفيه نظر لانه من باب المصادرات وحديث عروة
البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله دفع اليه دينارا يشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بالاخرى فاقره على ذلك واقرار حجة لما
ثبت في الاصول وما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وفيه دلالة
على ان للبكر ولاية على الخصوص ولرواية محمد بن مسلم انه سأل الباقر عليه السلام عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء
الزوج قبل وان شاء ترك كما يمكن نقله بوجه ويكون سبب القبول تجديد العقد لانا نقول خلاف الظاهر   بطلان البيع وتحققه
النكاح وهو قول ابن ادريس لدعوى الشيخ الاجماع على البيع وتحقق النهي كما مر ذكرهما واما صحة النكاح فلا اجماع فيها على الرد علينا
فلا يمكن الفرق النظري بينهما فيه ما فيه بل الاحتياط في الفروج اولى   بطلان النكاح في غير البكر الرشيدة مع حضور الولي
الاجبر على الصغيرة والمجنون مع عدم الاب وعقد الاخ والعم والام على صبية والعقد لعبد سنا وهي اجنبي بلا اذن السيد وهو قول ابن حمزة
اذا عرفت ذلك فاعلم ان عقد العبد والامة مبني على ما تقدم ونقل المحقق فيه قولين اخرين احدهما ان الاجازة تكون كالعقد المستأنف
وهو مستخرج من القول بالوقف وهذا اختيار الشيخ في النهاية على ما نقله بعضهم واعلم ان في كلام الشيخ ههنا اشكالا وهو انه قوى في المسألة

قوله

العقد على الامة وحكم ببطلانه ثم قال فان رضي كان رضاه كالعقد المستانف ... وبه النزوح ادل بانه بل لان ذلك غيره كاف في التحليل
فيكون ذلك الرضا عبارة عن التحليل وفيه مساهلة لان التحليل على الامام متعين في عبارات وليس الرضا به خليقا بتحليل ولا العقد لانه علم بصحته
ويأول المص البطلان في قوله بمعنى اجازته ... او لولا البطلان قال لان الباطل لا يصح باجازة المولى وتأوله الشيخ نجم الدين في النكت
بحمل عدم الافادة لملك البضع لا بمعنى سقوطه اصلا فاذا اجاز المولى العقد ملك البضع ثم قال ربما تبع الشيخ رواية الوليد بن صبيح عن
الصادق ع ان كان الذي تزوجها من غير اذن مولاها فالنكاح فاسد ثم اجمع ان اجازة المولى للعقد الفضولي ماضية
في النكاح وفي الجمع بين كلاميه وكلامه في الشرايع نظر لانه فيها جعل القول بان الاجازة كالعقد المستانف مغايرا للقول
بالوقف وعدهما قولين وعلى ما ذكره هنا هما واحد وابن ادريس نقل ان الشيخ ره على ما عده من ابطال العقد الفضولي
والثاني اختصاص العبد بالاجازة والامة بالبطلان لما رواه الاصحاب احتج المص على الوقف بما نقل الباقر ع في رواية
زرارة ردا على الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي انهم يقولون ان اصل النكاح ... سيده فاذا اجازه فهو جائز والضمير لم يرجع الى المولى
لان لفظ السائل ... للذكر والانثى فيها ... انها يصلح ان يكون دليلا للاقوال الآخر واعلم ان ابن ادريس ممن حكي عنه
القول بوقوف عقد النكاح وفي هذه المسالة اختلف قوله فتارة يبطل العقد لانه منهي عنه فيكون فاسدا وهو الظاهر من فتواه في
بحثه   رحمه الله وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال   لما كان الملك سبب الثبوت ولاية السيد على
مملوكه كانت الولاية ثابتة ما دام الملك فان ارتد عن فطرة زال ... وان كان عن غير فطرة فالمولى عليه ان اسلم او كافر ويمكن 1
توجيه الاشكال فيهما ... اطلق المص وبناه على قواعد   ان السيد هل يزوج امته بالملك او بالولاية   ان اموال المرتد عن غير 2
فطرة باقية على ملكه ام موقوفة   ان عقوده الصادرة منه موقوفة   ان تزلزل الملك غير قادح ... اذا تقرر ذلك فنقول الاشكال
عندنا في الثانية والثالثة وظاهر كلام الاصحاب في الاولى ... ويمكن ان يكون المزيل للولاية تزلزل الملك ... عليه فلا يكون
مستقلا للمستقر ... النكاح ويمكن ان يكون سلطنة الكافر على المسلم المنفية بالآية على تقدير ان يتولى السيد تزويج الامة بالولاية
وان قلنا بالملك فيضعف ... اذا كان المولى عليه مسلما تحقق المانع ضرورة التزلزل او ثبوت السلطنة وان كان كافرا تحقق
الاول لا الثاني ويمكن ... بثبوت ولاية المشتري في النكاح في زمن خيار البايع والمختار انه ان اريد بزوال الولاية عدم نفاذ تصرفه
بعد الردة وان رجع الى الاسلام فهو مردود وان اريد به عدم لزومه في الحال ما دام كافرا فاذا اسلم او استمر على الكفر ... او مات تبين
صحته وفساده فهو حق ولا يكون ... مختصا بالنكاح بل بساير العقود وقد صرح به المص في كتبه واختصار المنتهى ان زوال
الملك المقتضي للولاية ... ثبوت السلطنة على المسلم ... وتحريره ما ذكر   رحمه الله ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ
على الفور وان كانت تحت حر على راي   من حكم الله تعالى تسليط ... الامة على النكاح بعد العتق رافقا بها حيث كانت مجبورة على
التزويج فلو استمر لكان بغير رضا ... ومن ثم فارقت الصبية والمجنونة والاصل فيه ان عائشة اشترت بريرة واعتقتها وكانت مزوجة
فخيرها النبي صلى الله عليه وآله فاختارت الفسخ ... ولا خلاف في جوازه اذا كان الزوج عبدا واما اذا كان حرا ففيه قولان احدهما ثبوت الخيار وهو مذهب

ابن الجنيد

ابن الجنيد والمفيد والشيخ في النهاية والقاضي وابن زهرة وابن حمزة وسلار والمحقق نجم الدين والشيخ يحيى بن سعيد والثاني عدمه وهو
قول الشيخ في المبسوط والخلاف وتبعه ابن ادريس ... لاختلاف النقل في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فروى ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه حر ورواه
البخاري ... انه كان عبدا اسود ... وصح ... عن الصادق ع كان لبريرة زوج عبد فعلى هذا يبقى الاشكال في
الحر ... رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق ع ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان
شاءت فارقته وبعمومها ... قيل ان العبد ... الاصول ... بالحر او شاملا لهما ... ورواية محمد بن
آدم عن الرضا ع اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر وفيه نظر لان في طريقها ... ورواية زيد
الشحام عن الصادق ع وفيها نظر لان في طريقها ابا جميلة وهو ضعيف ولوجود المقتضي في العبد وهو السلطنة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لها ملكت بضعك فاختاري ... في الابتداء ... والثبوت ... يثبت ... فتسلط على
الحر ... ودليل الثاني ... قال الشيخ والجواب ... عن الصادق ع المذكورة
ان زوج بريرة كان عبدا ... على عدمه في الحر ... بالمنطوق ... والاصح الاول وهو قول ابي حنيفة
والثاني قول الشافعي ... على ان العبد المعتق لا خيار له الا ابن الجنيد مطلقا وابن حمزة اذا كان مكرها ونص المص
في المختلف ... حال الاكراه ... ثابت الحكم الزوج
بخلاف ... بعد حصول الرضا ... ولا يتحقق   رحمه الله ولا
يثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على الانكاح على راي   هل تكون الوصاية على الانكاح او الوصاية المطلقة
بجواز النكاح ... فاسد العقل ... توقفه على اذن الوصي اذا كان النكاح
مصلحة ... زوال ... الحاكم ... بخلاف ... لا يتجدد واحدة اجماعا واما في
الصغير ... الموصي على الانكاح وان لم يعين الزوج ... الحاجة ... الكفو
... المصلحة ... بالغ فاسد العقل ... ولاية
واختاره ... المبسوط الابتداء في
النكاح بالوصية لاصالة العدم ... نجم الدين والمص في كثير من كتبه والمختار ... في المختلف   رحمه الله
ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ ... وكذا لو زوجها بمملوكه على راي   العبودية ليست من العيوب المسلطة على الفسخ ولا ما نقصه من الكفاءة
... فاذا زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بمملوك ... بعد الكمال واما ... اذا زوجها بمملوك فليس لها الفسخ ... عند
المص ... واما قول ... ولاية ... على ... المبسوط ... لان ... التزويج
... مع الفسخ ... بالنسبة اليها ... الا ... وقد اختلف الاصحاب في هذه المسالة ... على ... جواز تزويج الحر للامة ... على اقوال

التحريم والبطلان الاسم الشرطين المذكورين وهو مذهب الحسن الى التحريم فلمفهوم الآية واما البطلان فللنهي الدال على الفساد الكراهية والصحة

المفهوم خصوصا لانه خرج مخرج الاغلب ... بنو الفاضل وابن حمزة ونجم الدين والعلامة التحريم والصحة وهو قول المفيد والشيخ

بناء على المفهوم وحمل النهي على التحريم في غير العبادة لا يدل على الفساد ولم يجد ... اخر ... انه يمنع لمن عنده حرة وهي شي ثلاثة الاقوال

انه لا يجوز او التحمل الا بالشرطين ولم يتعرض فيها للبطلان وعدمه وهي عبارة المبسوط والخلاف وابن الجنيد ومرجعها الى ما ذكر من

الكراهية فعلها الى المراد الحسن التقابل ... هذه المسألة النصي ولكن ... الجديد والاب ... الاشتباه بل القول

بالصحة والعدم وهو لازم للموقعة ... بعضهم ... بالتحريم والعدم وهو لازم ... او الاستغفار وهو لازم

العبارتين الاخريين وهنا سؤال وهو ان احدا ... بالصحة ... بعد الكمال ... بقوله وكذا ... الفسخ ويمكن ان يقال

لمكان العقد ... صدق ... الفسخ والراي ... ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها

الدائم والمنقطع وان كان امرأة ... الملك ... ثبوت الولاية على المملوك ومنع غيره من التصرف فيه فيمنع التصرف والكلام في

التصرفات فيحرم الا باذن سابق او رضى لاحق ... فانكحوهن باذن اهلهن ... تحريم نكاحهن

من غير اذن اهلهن الا بالمفهوم الضعيف ان التحريم ... الصادق

في نكاح الامة بغير اذن السيد هو زنا ... الرجل ... المتعة ... المرأة فقد دلت

الرواية الصحيحة عن سيف بن عميرة ... المغيرة عن الصادق ... سيف ... الصادق عليه السلام

الصادق ... بجواز التمتع ... بغير اذنها ... الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها ... لا بأس به و

المتعة ... في النكاح المنقطع ونفي البأس نفي التحريم قطعا ... الرجل يتمتع بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت المرأة

فنعم وان كانت لرجل فلا ... لا بأس ان يتمتع الرجل بامة امرأة ... فلا يتمتع بها الا بامره والتوبيخ

والمنقطع ... الاخيرة ... اعلم ... اطلاق لفظ العام ... ان يجيزا الا انه ...

هنا موجودة ... المذكوران ولكن اكثر الاصحاب ... ضعف بعضهم سيفا والعمل انه ثقة

والشيخ المفيد رحمه الله ... ابن ادريس والشيخ ... القاضي ... احمد ...

انه لا معارض ... الرواية ... الا الدليل العقلي الدال على تحريم التصرف في مال الغير بدون اذنه ولكن الاحكام الشرعية

كثيرا من الاصول العقلية ... بجواز اخذ مال ... بشرط ... بغير اذنه وجواز اكل المارة من ... والشجر

وذكر ذلك في الانتفع جواز ... المسائل بغير اذن المرأة ... ولا يلحق الامة ... الوطء عند المرأة

هو الضرر ولا يزول ... الزنا ... العقد الدائم ... والاضرار ... الا ... زوال الضرر

بدون ... بجواز عقد المتعة ... عند شدة ... يكون فيه زوال ... الدليل الدال على

الحظر فيما عداه ... المتعة بتحريم ذلك كله ... الرجل رحمه الله ولو تزوج الحرة ... بغير اذن المالك ووطيها

قبل الرضا وعالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحرمت

ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد عليها

عن الغبن سواء ... قبل ... الامام من سهم الرقاب فقد اشتمل هذا الكلام على مسائل اذا عقد الحر على امة بغير اذن المالك

... الكلام ... بالمسند ... ووطئها الزوج عالما بتحريم الوطء فانه زان لتحقق معنى الزنا فيه اذ هو ايلاج الرجل فرجه في فرج

امرأة محرمة عليه قطعا ... كانت مكرهة او جاهلة ... كلام الشيخ في ثبوت المهر

وللحق ... الزنا ... زانية فلا ... بعوض البضع ... ولده رقا لان الزاني لا ولد له وهو نماء الام

كان عالما ... في الاصح ... الحد ... ولو كان جاهلا بالتحريم ... الامة بغير اذن سيدها او عالما به لكن

هناك شبهة كان وجدها على فراشه فظنها زوجته ولم يدر انها الامة التي عقد عليها بغير اذن السيد فلا حد عليه لانه الحد بالشبهة

وعليه المهر ... البضع والاستمتاع ... كانت عالمة ... حدث ... ثبوت المهر ... العدم الا

والثبوت ... الولد ... الزوج عربيا ... الرواية والروايات ويلزم الاب قيمته يوم

سقط حيا ... الاشهر ... ان ... حيا ... لا قيمة للميت ...

كونه ... بالتقويم واعلم ان ... لكن من جملة الشبهات ... ذكره

... العلم بالتحريم كان عالما برقها ... الا انها ادعت الحرية ... ولم ...

ففعل عليها الحد ... الصورة ... فادعت ... ثم بان الخلاف فقد ... وحكم ثبوت

المهر ... حرية الولد وثبوت القيمة ... المهر ... المراد ... النهاية

في النهاية والقاضي وابن حمزة ويكون على العشر ... الشيخ ... ابن حمزة ثبوت مهر المثل ولم ...

... حكم الرجوع بالمهر في جميع الصور ... صورة ... بعد الفسخ

... ان الشيخ نجم الدين في الشرائع والعلامة في القواعد

بالرقية ... ولا ... الاصح ... الرواية ... الصادق عليه السلام ولا

... الفضلاء ... ابن ادريس ... اذا اشتهد الولد ...

... الحرية ... فان ... النهاية ... القاضي

... الامام من سهم الرقاب ... الصادق ... الامام ان يفديه ... الحر

... بالعبيد ... اعلم ان الرواية ... الامام ... من سهم الرقاب لان

... الصادق ... من سهم الرقاب ... الاصحاب ... المكلف ... لانه مال

... وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ... لانه من المصالح واجب

عن كلام الفاضل وان المدفوع الى المولى انما هو عوض بمضاربته بمن شانها ان تقوم وترد الى المولى هنا فدخل تحت وفي الرقاب هنا فايدة
وهو ان محل الخلاف في مكاتبة الامام الولد في المسألة الاخيرة وهي منطوق الرواية والعلامة جزم بان محل الخلاف كل موضع يجعل الولد الملك
ولكن يحتمل الحاق نظيره الصورة بالمذكورة في المطلوب الفارق رحمه الله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد و
حرم وطيها وان اباحه الشريك او اجاز العقد على الاصح هنا احكام بطلان العقد بالشرا لان ملك جزء منها يحيل [illegible]
العقد عليها امتناع ان يعقد المالك نفسه على امته عقدا وهو يستلزم بطلان الاستدامة والعقد لا يتبعض ليبطل في بعضه ويصح في بعض
آخر فتعين بطلانه تحريم الوطي لاستلزامه التصرف في المنهي عنه انه لا سبيل الى حلها باباحة الشريك او اجازته العقد وهو قول
ابن الجنيد والمحقق لعدم تبعض سبب البضع المنع منه في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل قاطع
الشركة والمراد به هنا الملك في الاستباحة بين الزوجية والملك ومنع حكم الجميع منهما وخالف هنا جماعة منهم الشيخ في النهاية [illegible]
الا ان يشتري النصف الآخر او يرضى مالكه نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا وتبعه القاضي وتأوله المحقق في النكت [illegible]
على ايقاع البيع على النصف الثاني فالتقدير الا ان يشتري النصف الآخر من البايع ويرضى مالك النصف بالعقد فيكون الاجازة كالعقد
المستأنف ويكون الالف في قوله او سهوا من الناسخ او يكون او بمعنى الواو وهذا التأويل بعيد ومنهم ابن حمزة فانه جوز التمتع بها في ايامها
باذنه عند المهاياة لاختصاصه بالمتعة بمنفعة تلك المدة كما يجوز في المسألة الاتية ومنهم ابن ادريس فانه جوز وطيها اذا اباحه الشريك وهو
بالتبعيض واجاب المحقق بالمنع من التبعيض فان الاباحة نوع تمليك فالوطي بالتمليك لا غير ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في جارية
بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال ثم قوي المنع مطلقا والجواز هو المختار رحمه الله وكذا لو كانت
الباقي حرا لم تحل له بالعقد ولا بالاباحة ولا بالمتعة في ايامها على الاصح لما تقدم انه لا يباح الفرج بشيئين مختلفين نظرا انه اذا ملك بعضها
لجاريه وبعضها الآخر حر لا تحل له بالعقد لاستلزامه تبعيض السبب ولا بالاباحة كذلك لانه لا يملك بعضها فلم يقدر قبل بجواز الاباحة لانه لا يبعض الجميع
مملوكا وهنا كذلك يتحلل بما توهم بعضهم ليس بجيد لانه ليس للمرأة تحليل نفسها اجماعا بخلاف الشريك ولا بالعقد عليها متعة في ايامها
فانه ظهر منه وذهب اليه اكثر الاصحاب لانه لم يخرج بها عن كونها مالكة لكن المعنى بالمهاياة [illegible] من العقد [illegible] تعدد السبب لانها
لا تملك ايامها [illegible] فيجب عليها العقد [illegible] اجارتها نفسها [illegible] منفعة البضع تحت المهاياة
والاصح ان تمنع لغيره في ايامها [illegible] يجوز التمتع بها في ايامها عملا برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في جارية بين رجلين دبراها جميعا
ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال ثم قال فان مات احدهما تزوجها متعة [illegible] الذي يملك نفسها فلتفعل [illegible] صدرها
صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها الذي ذلك قال لا الا ان يثبت
ويتزوجها برضى منها فعلها اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي
جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان نصفها حرا كان [illegible]
احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احبت ان تتزوجها متعة في ذلك

اليوم

يوم الذي يملك نفسها فلتفعل [illegible] وقد تقدم صدرها وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره ولا منعه الا ان يزوجه بامته
بالطلاق او الفسخ ويجوز لا يبعد في الطلاق مطلقا هنا مسألتان الاولى اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره فالمشهور ان
الطلاق بيد العبد وليس للمولى اجباره عليه لعموم الطلاق بيد من اخذ بالساق ولرواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام حيث سأله
عن جواز طلاق العبد ان كانت امرأته امة لغيره [illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان كانت امرأته [illegible] او حرة جاز طلاقه وهو نص في جواز
طلاقه [illegible] السيد [illegible] الاجماع [illegible] الشريك [illegible] وكذا اقصد اليه
فالمنع دون الطلاق والعبد [illegible] النكاح [illegible] علي عليه السلام ان رجلا اتاه بعبده
ان العبد تزوج بغير اذنه فقال فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عبد الله طلق فقال علي عليه السلام الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال
السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح وفرض الطلاق الا شبهه العبد
فلما هو قد تزوج بغير اذن مولاه وقف [illegible] الحديث على الطائف ان نكاح العبد بغير اذن السيد لا يقع باطلا بل هو موقوفا ودل
عليها [illegible] فانه ليس المراد ايجاب التفريق بل ظاهره اثبات ان لا تفريق وان السيد قال امر كان بيدي [illegible] الا شبهة
في قوله [illegible] المذكورة وهو المعنى بالموقوف وكون الطلاق مذكورا في
غير العبد [illegible] الملكية في حق السيد ان الاعتراف بالنكاح والالزام له [illegible] والمتبوع والملزوم [illegible] البيع الافعال
[illegible] الآن فان شئت فطلق ان الاجازة [illegible] لان [illegible] الطلاق بعدها [illegible] نظر و
خلاف هذا [illegible] ابو علي ابن الجنيد حيث ذهب الى ملكية العبد الطلاق مطلقا لرواية زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لا يجوز
طلاق العبد ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان زوجه السيد بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] رواية شعيب بن يعقوب العقرقوفي [illegible] عن طلاق العبد [illegible] ليس له طلاق ولا نكاح والنكرة في سياق النفي للعموم فلا يجوز
[illegible] الاصول [illegible] الثانية اذا تزوج بامة مولاه
فالطلاق بيد المولى [illegible] الطلاق [illegible] محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها [illegible] منطوق
الكتاب انما اذا طلق المولى [illegible] الاصحاب [illegible] ان تزوج بامة
سيده [illegible] فهو [illegible] الطلاق [illegible] اذا فسخ المولى نكاحه
او الاعتزال [illegible] طلاقا [illegible] الى شروطه [illegible] ان قيل انه اباحة فلا قطعي وان قيل انه
عقد فيه [illegible] ان الطلاق [illegible] الفسخ [illegible] رفع قيد النكاح بلا شرط امر
آخر [illegible] الاصحاب [illegible] ابن ادريس [illegible] لانه [illegible]
ولا تسمع الحكاية من الطلاق عندنا وهذا ايضا نص في المتن لو طلق العبد بغير اذن لم يقع طلاقا [illegible] وجهان وبعضهم

القدماء ابتناهما على انه عقد او اباحة وهو ضعيف لانه على القول بالاباحة لو طلق السيد او العبد بانه لا يقع طلاقه في الصحيح فتعتد اذنه اولى
بناؤهما على انه عقد فوجه الوقوع انا اخذنا بالساق غايته انه مبني منه الا باذن السيد والنبي ابدا الف دونها ووجه عدمه ما تقدم من قوله
عليه السلام ليس له طلاق ولا نكاح وليس المراد نفي الحقيقة قطعا بل اقرب المجازات وهو نفي الصحة وهو الاصح وهذا الفرع مستفاد من قوله
بيد المولى لان في امره للعبد لو امره مولاه بطلاقها لم يكن هذا الامر فسخا وجهان احدهما انه لتضمنه الاعتزال وهو معنى الفسخ ولان
نكاح العبد بالامة السيد ضعيف يكفي في رفعه ادنى امارة وقد وجدت فيوجد ذلك في الاصح لان في امر الامر بالطلاق ارادة اي الطلاق
العبد وذلك يتوقف على فعل العبد فلا يحصل قبله ولان الامر بالطلاق يتوقف على بقاء الزوجية الى حين ايقاعه فلو دل الامر على الفسخ لنافاه
اللفظ وانه نهي ولان الامر بالطلاق يستلزم ارادته وارادة الشيء تستلزم كراهية ضده والفسخ مناف للطلاق لانه من لوازمها فارادة الطلاق
يستلزم كراهية الفسخ فلو وقع لزم وقوع المكروه وارتفاع المراد وانه باطل قيل عليه ان المحال انما لزم من جعل الامر بالطلاق مستعملا في مدلوله اما
اذا استعمل في الفسخ فلا ويندفع بان الاصل الحمل على الظاهر لانه حقيقة فيه واحتج بعضهم بانه يلزم من كونه فسخا عدم الطلاق اللازم باطل بيان الملازمة انه
بتقديره يمتنع المأمور به فيبطل الامر لامتناع الامر بالمحال فيبطل الفسخ لكونه اثره وضعيف بمنع الملازمة فان امتناع المأمور به فيبطل الامر قلت
الامر هو الطلاق ولا ريب في امتناعه بوجود الفسخ ولا يلزم منه امتناع الامر لان امتناع المأمور به انما كان بسبب تضمن الامر الفسخ فلا يكون
اثر الامر علة في امتناع المأمور ويستفاد من هذا الفرع مما يستفيد منه الرابع وحكمه بناء على ان التزويج عقد والا فان كان اباحة فوجهان
احتمال الفسخ فيهما ما اخبره وبناه وكان الرابع قبله انه لو طلق العبد بامر السيد تقدير ان امره ليس فسخا هل يكون هذا الطلاق فسخا
وجهان ثم التلفظ بالطلاق فيحمل على حقيقته ولانه آخذ بالساق منع لحق السيد فاذا اذن فيه زال المانع ولما تقدم في رواية ليث
والاجود انه طلاق   رحمه الله القسم الثاني في المتعة ويشترط في الصيغة على الاشبه   الخلاف في اشتراط الماضي في عقد النكاح سواء كان متعة
او دواما وانما اعاده هنا في المتعة لدلالة الرواية على انعقاده بلفظ المستقبل في الايجاب بما التزم ملتزم بانعقاده به ومنعه في الدائم
والمشهور اشتراطه ونقل عليه ابن حمزة والعلامة في بعض كتبه لانه صريح في الانشاء وما عداه محتمل كالمستقبل فانه يحتمل الوعد فلا يختص بالمتعة
وخالف هنا طوائف   القائلون بانعقاده بلفظ المستقبل كالحسن والمحقق عملا برواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام [illegible]
متعة فاذا قالت نعم [illegible] واجيب بمنع صحة السند   القائلون بانعقاده بلفظ الامر وهو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط [illegible]
خبر سهل الساعدي في الدوام ففي المتعة اولى   القائلون بانعقاده بالمستقبل والمستقبل وهو قول الشيخ الشاهد ابن حمزة [illegible]
بانعقاده باجازة وهو قول السيد في [illegible] والاجود الاول   ويشترط اسلام الزوجة او كونها كتابية على الاشبه
وهذه المسألة ليس الخلاف فيها مختصا بها وانما افردها بالذكر لان كثيرا من الاصحاب منع من تزويج الكتابية في الغبطة وجوزه في المتعة
فلنحرر الاقوال التي وصلت الينا في الكتابيات فنقول اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال   منع المسلم من العقد على الكتابيات وباقي
الكفار متعة ودواما وحل الجميع مطلقا وجوازه على اليهودية والنصرانية بملك اليمين وهو اختيار المفيد رحمه الله وابن ادريس وكان
في كلامه اشتباه واطلق المرتضى حظر نكاح الكتابيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنهي للتحريم والنكاح حقيقة في

فيكون منهيا عن العقد والتخصيص خلاف الاصل ولا شرك في اليهود والنصارى لقوله تعالى اتخذوا احبارهم [illegible] الى قوله سبحانه عما يشركون وفي القول
بتحريمهم بالكافرين فيثبت تحريم نكاح كل مشرك فان قلت هذا الدليل لا ينتج المطلوب ولا يستلزمه فيكون فاسدا لان المطلوب لا يتم الا مع القول
بفساد العقد والدليل انما دل على تحريم العقد دليل المطلوب وهو ظاهر واستلزام [illegible] لان النهي في غير العبادة لا يفيد الفساد قلت [illegible]
فيراد حقيقته في الوطء فيتم المطلوب او في العقد وحكم تحريم ايضا لان النهي هنا غايته تحريم الوطء [illegible] فان استعمل في المشترك
لم يستلزم المطلوب [illegible] والاحاد على الوطء بقرينة الاستدلال به وهذا الجواب لا يمس به الا ان جعل النكاح حقيقة في الوطء ويلزم منه تخصيص
القائل بهذا القول بتحريم اليهود والنصارى بالملك كما ذكره اولى ان يقال ان النكاح حقيقة في العقد وهو الحق [illegible] مطلق الحقيقة
بل الشرعية ويكون الجواب بما مر   تحريم من عدا اليهود والنصارى مطلقا واباحة تزويج حرائر الفريقين غبطة ومتعة لا اماءهما بالزوجية وهو
قول الحسن بن ابي عقيل ومن نقل عنه الاباحة للفريقين مطلقا فقد غفل وقد نقل عن المفيد في العزية الجواز متعة ودواما وعن ابن بابويه
انه مع كراهية التزويج بالفريقين وكذا ابنه الصدوق وزاد التصريح بتحريم تزويج المجوسية [illegible] وابن الجنيد [illegible]
[illegible] العقد على الامة الكتابية وكذا [illegible] الثلاث مطلق العقد على مطلق
عليهما من اهل الكتابين [illegible] في دار الاسلام عند الضرورة [illegible] والثلاثة الشيخ [illegible]
[illegible] في الحق السامرية والاسرائيليين باليهود [illegible] ويجوز نكاح اهل الكتاب اضطرارا
دواما واختيارا متعة وملك يمين ويكره المجوسية او ملك يمين وكذا في الوسيلة وهو كلام القاضي وهذه المحكيات هنا فقد اشترك في
قدر واحد وهو جواز عقد الدوام باهل الكتابين وان اختلفت بقيود ومدار عليه قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
[illegible] محصنات [illegible] ولانه عقبه بقوله اذا آتيتموهن اجورهن وهو المهر اللازم بالعقد [illegible]
بانها منسوخة [illegible] زرارة [illegible] قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله واحل لكم ما وراء
ذلكم [illegible] صحيحة معاوية بن وهب [illegible] عن الصادق في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة
فما يصنع باليهودية والنصرانية [illegible] فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وقول الباقر
[illegible] رسول الله [illegible]
في التحريم   تحريم الدائم وجواز التمتع باهل الكتابين والوطء بملك اليمين وتحريم المجوسية مطلقا وهو قول [illegible] المبسوط واختاره [illegible] وقول
[illegible] بملك اليمين [illegible] الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقول زرارة سمعته يقول لا بأس
ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة [illegible] رواية اسماعيل بن سعيد الاشعري قال سألته عن التمتع باليهودية والنصرانية قال
لا بأس [illegible] قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا   تحريم الدائم مطلقا وجواز الوطء بالمتعة وملك اليمين للفرق الثلاث [illegible]
المنتخب [illegible] في كثير من كتبه [illegible] في النهاية ومن تبعه الا انه يجوز الدائم اضطرارا وهو المختار لان فيه جمعا بين الادلة
وقد [illegible] يكون دليلا لبعض احكامه واما [illegible] المجوسية فرواية محمد بن سنان عن الرضا قال سألته عن نكاح اليهودية و

واشتهر انه فقال الا بمس قلت فرسية فقال الا بمس بمعنى ستة وانظر معنى ستة من كلام الراوي وهو ما عرف مقصد الامام عليه السلام فيشكل بما [illegible]
بكلمه عوده الى المجوسية خاصة ويمكن عوده الى الجميع على التقدير الاول يحمل النكاح على المتعة ايضا بها الدليل من خارج   الثالث الاجل
فلو اخل به بطل على الاصح   قد اختص النكاح المنقطع بشروط زائدة على النكاح الدائم فمنها الاجل لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال
لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى وصحيحة اسمعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام سألته عنها فقال مهر معلوم الى اجل معلوم ولا اشكال في بطلانه
اذا اخل عنه المهر اتفاقا واما اذا اخل من الاجل فالمنقول انقلابه دائما وهو قول الشيخ والقاضي والتقي وابن زهرة وقطب الدين الكندري ونجم الدين
ويحيى بن سعيد واكثر الاصحاب لقول الصريح من طرق عدة عن الصادق عليه السلام فيها رواية ابان بن تغلب [illegible] من المتعة فقال المحقق [illegible] الاكثر
شرط الامام فقال ذلك اضر عليك [illegible] كان تزوج مقام [illegible] ابن ادريس بطلانه اذا كان بلفظ المتعة والعلامة ابطلها مطلقا تبعا لوالده
وتبعه ولده باشتراط المتعة بالاجل المشروط عدم [illegible] الشرط فالمتعة معدومة عند عدم الاجل [illegible] الاول الذي ان المذكور [illegible]
المسألة وعلى الثانية ان قضية الشرط ذلك [illegible] الاصول والدائم غير مقصود فيبطل لتبعية العقد القصد والظاهر انه [illegible] الزيادة [illegible]
ظهور الامام الاول والجواب [illegible] انا نمنع [illegible] التصدق [illegible] اجماعا على ان عقد النكاح اذا تضمن شروطا فاسدة [illegible]
بطلان الشروط المقصودة في [illegible] والتعبير [illegible] قصد المنقطع وهو غير مؤثر كالشروط الفاسدة هذا خلاصة
كلام الشيخ المحقق [illegible] في قوله الدائم غير مقصود [illegible] قصد المنقطع يستلزم قصد مطلق النكاح الصالح للدائم والمنقطع [illegible]
بن بكير عن الصادق عليه السلام قال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق واجاب عنها [illegible] اذا لم يرد المنقطع وعقد بلفظ
جمعا بين الادلة والكل [illegible] التمسك بالرواية [illegible] ان نقول ان الانقطاع [illegible] من المسألة [illegible]
اذا اهمل الاجل في عقد المتعة [illegible] خلاف [illegible] وقد سلف ضعفه   رحمه الله ولا يقع بها لعان على [illegible]
ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث وان شرط على رأي   انما ذكرنا هذه المسائل في باب [illegible] الاحكام فقد [illegible]
بها من لوازم الدائم ولا خصوصية [illegible] في المسألة الاولى ان المتمتع بها لا يقع بها لعان مطلقا اي سواء كان لنفي الولد او القذف وهو قال الصدوق [illegible]
القذف سواء كانت حرة او امة [illegible] انها ليست [illegible] فلا [illegible] اللعان [illegible] قول الصدوق وابن الجنيد [illegible] في النهاية [illegible]
وابو الصلاح والمحقق والعلامة [illegible] لصحيح ابن [illegible] عن الصادق عليه السلام لا يلاعن [illegible] ولا الذمية ولا التي يتمتع بها [illegible] رواية [illegible]
جعفر بن [illegible] موسى عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] من المتمتع بها [illegible] العبد [illegible]
ذكره المعطوف عليه [illegible] والمرتضى [illegible] اللعان [illegible] زوجة [illegible]
لما حلف [illegible] ليست [illegible] زوجة [illegible] العقد [illegible] اللعان
[illegible] الذين يرمون ازواجهم [illegible] العقد الدائم [illegible] بعموم اللفظ [illegible]
في الاصول والجواب [illegible] نفي الولد [illegible]
الثانية انه لا يقع بها [illegible] الجنيد والصدوق واختاره [illegible] ابن ادريس [illegible] الظاهر [illegible] الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

وهو هنا مستقر ولا الزام بالغيبة وهذا بعيد [illegible] المدة مثل الطلاق [illegible] من المتمتع بها وفيه ما فيه ولمرسلة
ابن فضال عن الصادق عليه السلام [illegible] الطلاق [illegible] ينبغي ان يكون في جميع الاحكام والاصدق [illegible]
ضعيف [illegible] قال الحسن والمفيد والمرتضى والتقي وابن زهرة والكندري [illegible] المحقق [illegible]
الدين بعموم الآية والتوريث [illegible] ما تقدم [illegible] النكاح ولا باشتراط [illegible]
[illegible] الصدوق والمفيد وصرح قول التقي وابن ادريس [illegible] لاصالة العدم ولرواية سعيد بن يسار عن الصادق
وقد سئل عن المتمتع بها اذا لم يشترط الارث قال ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا [illegible] الارث   جلة
[illegible] الحلبي [illegible] الزيادة على [illegible] من جملة النصوص
زوجة ومن زوجة   اما الاول ان الزيادة نسخ وقد ذكر في الاصول   لا انا لا نسلم [illegible] بخبر الواحد وهو مذكور
[illegible] ان المتمتع بها [illegible] العقد لا بشرط [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] في ان المقتضي للتوارث [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المسلمين [illegible] المتعة ان اشترط [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال فان اشترطا الميراث فهما على شرطهما [illegible]
[illegible] الارث [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] العقد لا [illegible] اللعان [illegible] البنوة [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] المقتضي للارث [illegible] الشرط [illegible] اللازم
[illegible] العقد [illegible] وجوده تأكيد [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الشرط بعد النكاح [illegible]
المراد [illegible] الاجل [illegible] الاجل [illegible] المذكور
[illegible] الكلام [illegible] بعد النكاح [illegible] ان المراد [illegible] الاجل [illegible] ان اشتراط الاجل يكون [illegible]
العقد ولا يكون [illegible] الاجل   رحمه الله وعلى التحليل من الشريك على رأي   قد تقدم البحث في هذه المسألة وانما اعادها
[illegible] موضوع المسألتين [illegible] موضوع الاول [illegible] اذا كان [illegible] مشتركة [illegible] وموضوع [illegible]
المشتركة اذا احل احد الشركاء [illegible] من موضوع [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] في هذه المسألة [illegible]

منع منه جواز ذلك واستدل بان سبب البضع لا يتبعض واحتج به والده بان التبعيض ههنا غير حاصل لانا لا نقول ان بعضها حلال بالملك فاذا حلل البعض الآخر بالتحليل يكون حراما وبالتحليل حلت جميعها لسبب جديد والقول بجواز ذلك لانا انما نمنع التحليل قبل التحليل لكن عند العقد لم تقدم للذي التحليل ... ولا يحل بضرورة ان التحليل يختص بالنصف المملوك ولا بد من العقد لحل النصف الآخر ولا سبب الا الملك فالحق الجواز كما تقدم

رحمه الله ويجوز ان يجعل عتقها صداقها فيبتدئ بالعتق على الرأس تزويجها ان اراد

بلفظ الى مهرك كان منع الا اذا كان المهر العتق فانه جائز والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وآله اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها مهرها ولم يجعل غيره وتخصيصه بغير حكم ولانه معلوم من مذهب اهل البيت ففي جملة الروايات عنهم عليهم السلام رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الامام الصادق عليه السلام سألته عن الرجل يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر قلت قوله صلوات الله عليه لا يجوز نكاحها الا بمهر لا يراد به انه لا يصح العقد الا بمهر اذا اعتقها وذكر المهر وجب فيه الا وجب المثل ... بالطلاق ... الا بدون المهر المغاير للعتق في الحلية فان العتق كاف ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل وغير ذلك من الروايات وافاد المحقق نجم الدين ههنا سؤالات واجوبة العقد ان ... قصوره لانها مملوكة المولى وان المهر يجب تحققه قبل العقد وهو غير متحقق على تقدير تقديم التزويج لانه من مذهب الاكثر ولانه يلزم منه الدور لان العقد يتوقف على العتق ... الا بعد العتق واجاب بان تقدير ... ان الاصل ... التحقيق ... بالنقل المستفيض وزاد شيخنا الامام العلامة رحمه الله انه لا استبعاد في صيرورة هذه المسئلة اصلا مستقلا كما جاز ... قال الشيخ نجم الدين انما منع من العقد على مملوكته لما ... الرقية وليست باقية ههنا لان العتق والعقد متقارنان ولانه يجوز ان يعقد الغير عليها لعدم ملكه فكذا الغير جاز ان يعقد عليها ... فانا نقول ... ويمنع وجوب تحقق المهر قبل العقد والمسند المفوضة فان الا بالتحقق وجوده ... وههنا العتق ... ان العتق ... العقد ... والدور غير لازم لانا نمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه فان العقد عليها في نفسه جائز ... الاصداق ... جعل فكه ملكه مهرا لها اذا قدم ذكر الشيخ والصدوق ... والنهاية ... وابن ادريس والمحقق على اشتراط تقديم التزويج حيث لو قدم العتق ... رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ... المهر بالقول ... الموجب ... تزوجتك ... وقال الشيخ في الخلاف ... تقديم العتق ... الروايات ... المفيد وابي الصلاح ... وقيل العتق ... عند ... العتق فيرجع ... تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من غير تلفظ بالعتق وقالوا العتق يقع بقوله جعلت عتقك

مهرك ... لا تزوجتك ... فلانها يملكها بالتزويج ... اذا جعل العتق ... انها تملك نفسها فيعتق وربما نوقش في العبارة فيقال لم تملك نفسها لان الملك نسبة لا بد فيها من تغاير المتضايفين بالذات لا بالاعتبار وهذه مناقشة لا طائل تحتها لان المراد ... حقيقة ... الملكية ... كلام وارد على النصوص عن الائمة عليهم السلام فان ... شيء من الذي ... كلام الله ... المحقق نجم الدين ... ابن ادريس ... فان استولدها ... ومات ... رحمه الله

العقد او التزويج ... الملك الصحيح ... الولد ... لا شك فيه ... الولد اذا لم يخلف غيرها ... وقال ابو علي ابن الجنيد والشيخ في النهاية واتباعه يبطل العتق ويرق الولد اذا لم يخلف غيرها ... هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة ... اعتقها المشتري ... العقد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان للذي اعتقها مال ... كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول وان كانت علقت ... الذي في بطنها مع امه ... قال المحقق ان اسلمها النقل فلا كلام ... المحقق ... الاصول ... لكن ... الرواية ... شيخنا العلامة ... العتق والنكاح والشراء في مرض الموت ... البطلان في المنجزات ... قال شيخنا السعيد عميد الدين ... العتق في المرض ... الولد رق ... يبطل العتق في المرض ... الاحكام ... النصف ... قال ... وفي الرواية انه ... او فعل في مرضه ... العتق ... والنكاح جائزين ... التوقف ... الولد ... في ... الولد ... فيكون الولد رقا ... ثم اعلم ان المصنف اطلق الشراء ... عدم ذلك ... التحليل ... الامة جائز عندنا وهو اصل من اصولنا ... شاذ من الامامية ... الاجماع ... عن اهل البيت عليهم السلام ... صحيحة محمد بن مسلم ... سأل ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فانها

فان كانت مزوجة فقال كيف تكون كما في قلبها فان علمت بانها مزوجة فلا وقد ورد ذلك في غير رواية وفي رواية عبد الكريم عن ابي
عبد الله عم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها [illegible] من السؤال فلا تخصيص بوقوعها [illegible] رواية محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ورواية يزيد عن الباقر عم ورواية محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عم قال له يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك
وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا [illegible] لفظ الاذن [illegible] فقد تقدم الاذن [illegible]
عنه ونحوه وان كان في بعض رواية كلام فلا شك في قبولها والعمل بمضمونها [illegible] الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتحليل
ليس واحدا منهما ورواية عمار عن ابي عبد الله عم في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان يبيعها او يهب
ورواية الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك والجواب التحليل عقد او ملك يمين
فلا [illegible] الرواية الاولى [illegible] لا نقول انه ليس تحليلا لا يحل [illegible] الا ان
[illegible] المراد الا [illegible] بالبيع والهبة [illegible] الرقبة [illegible] المراد نفي التحليل مطلقا
[illegible] لا [illegible] التحريم [illegible] الكراهية جمعا [illegible]
وجه الكراهية [illegible] حرية الولد وقد نطقت به رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عم اذا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لفظ التحليل [illegible] لفظ الملك [illegible] في حل من وطيها او تقبيلها او غيره
[illegible] في هذه المقدمات [illegible] تحريم الوطء [illegible] النهاية وابي [illegible] وابن زهرة لفظ الحل [illegible] المتيقن
من النقل [illegible] المبسوط وابن ادريس [illegible] لفظ الاباحة [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] الجارية [illegible] لعصمة الزوج [illegible] ورواية
ابي العباس البقباق عن الصادق عم وقد سئل عن عارية الفروج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته
لاخيه واما اذا وهبها [illegible] الجواز لان [illegible] لفظ التمليك [illegible] الاعيان [illegible] التحليل
[illegible] ولان المتيقن هو التحليل والاباحة [illegible] الفرج [illegible] عدم صلاحية التمليك
[illegible] الاشكال [illegible] الاعيان وان استعمل في غيرها [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] الاعيان [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] التمليك والتحليل [illegible] ان كل واحد من هذه [illegible]
لان العقد [illegible] التوقيف [illegible] انه غير جائز [illegible] الجواز في الجميع [illegible]
[illegible] كل من المتزاوجين [illegible] كما تقدم [illegible] ولو [illegible] التحليل حر الا ان
[illegible] هذا الكلام [illegible] مسألتين [illegible] فالاول [illegible] التحليل حر
مع الاطلاق [illegible] الحرية [illegible] ان اطلاق العقد يقتضي حرية [illegible] الاكثر [illegible]

المترادفين

وابن ادريس

وابن ادريس [illegible] الولد [illegible] والسراية والولد يكون من النطفتين فيغلب جانب الحرية ولو شرط
[illegible] سأل الصادق عم [illegible] بولد فقال [illegible] زرارة قال [illegible] الرجل يحل جارية لاخيه قال
لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال [illegible] اليه ولده [illegible] الجارية [illegible] باذن [illegible] في ذلك قال [illegible] ولا يأتي
[illegible] المبسوط الولد رق [illegible] النهاية لرواية [illegible] عبد الملك عن الصادق عم [illegible] اذا جاءت بولد [illegible]
الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر [illegible] المصنف [illegible] من الحمل
[illegible] الحرية [illegible] النهاية [illegible] الحرية [illegible] الشرط
[illegible] قيمته [illegible] الشرط [illegible] المذكور
[illegible] اطلاق العقد [illegible] الشرط [illegible] المشهور جواز
[illegible] من الاصحاب [illegible] السلام [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
[illegible] التقتضي للصحة [illegible] المبسوط [illegible] ابن حمزة [illegible] ابن ادريس [illegible] ابن زهرة [illegible]
[illegible] المهر [illegible] بطلان العقد لصحة [illegible] شرط [illegible] فلا يكون [illegible]
[illegible] عدم المهر [illegible] مشروعية النكاح [illegible] المهر والعقد [illegible] العقد
[illegible] بالعقد والرضا [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] المهر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الرضا المذكور [illegible] من الجانبين [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] الشيخ [illegible] العرب [illegible] اذا قبل
العقد [illegible] المبسوط اذا اعتقد [illegible] القيمة [illegible] الزوجان
فانهما [illegible] الرضا [illegible] الزوجان [illegible] فاذا عقد
[illegible] قصد العوض وعدم التفويض
[illegible] فيكون [illegible] ابن ادريس [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] مهر المثل
[illegible] الدخول [illegible] ان الله [illegible] مهر المثل [illegible] قبل الدخول
[illegible] الدخول [illegible] بالطلاق [illegible]
المخول ولو زوجها بمهر واحد فسقط على مهر المثل لعارض لو عقد [illegible] فاعتقدا [illegible]

واحدة او مبلغ واحد صح العقد اجماعا لوجود سببه وعدم مانعه وهل يبطل المهر ام لا وجهان نعم لانه معلوم في الجملة بالنسبة للكل وجهالة
وهو راجح لا لما لحقه من جهالة وصحته كل واحدة يمكن علمها بالجملة فيما بعد كثمن المبيعين في عقد ولا لانه ليس ... كل واحدة
معلوما عند العقد ولا يلزم من علم الجملة علم التقسيط على كل واحدة وفي صحة البيع للملكين غير المشتركين بثمن واحد كما هو احد الوجهين في
مطلق لانه كمتعدد والثمن غير معلوم بالنسبة الى كل واحد منها واختاره في المبسوط اذا اختلف التعيين والاول اقوى لقوله المهر
على الزوجان وهو الصدق عليه ذلك ولان المسمى في مقابلة البضعين من حيث الاجتماع ولا يلزم من التقسيط الحكمي التقسيط اللفظي
ومنه يظهر الجواب عن البيع والوجهان حكاهما الشيخ في المبسوط وتقدير الصحيح فلا بد من معرفة نصيب كل واحدة ليحصل في المهر
الذي هو موقوفة على التمييز ... المقدار فيحتمل فيه نصيب كل واحدة بمثل صاحبتها بالسوية لان ترجيح واحدة على الاخرى خلاف الاصل
اذ الاصل في قول القائل ... التسوية فهذا الاطلاق يكون كذلك ويؤيده هنا ان النكاح لا يعتبر فيه قيمة البضع اذ ليس معاوضة
محضة واختار المحقق انه يقسط على مهور المثل للعلاقة ولانه اذا ذكر المهر قصدت المعاوضة فوجب التحقيق وانما يكون تابعة للعوض
بخروج الموباع سلعتين او اجر معا او باع وزوج بمسمى واحد وهو المختار ثم اعلم ان في قوله لم تزوجها بمهر واحد نوع ... ولو قيل كان
لكان اولى اذ ليس معهم واحدا

رحمه الله ولا يلزم ما يسميه الاب بل غير الكمال ومنه على رأس ... اذا سمى لها شيئا

اولابنه شيئا آخر خارجا عن مسماها لا يلزم الوضع البيان القريب بسبب البضع ولرواية الوشاء عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول لو ان
رجلا تزوج وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا الا موسى لها مائة وشرط
ان يدفع اليه منها عشرة فقد جوزه ابو علي ابن الجنيد لانه عوض البضع والمعوض من مالها يلي العادة والمشهور عدم
اللزوم لما ذكره في الاول وفيه نظر لان هذا ليس قيمته لا سبيل شرط سابغ
رحمه الله ولو بان الخل خمرا او بان العبد حرا

اذا عقد على هذا الظرف على انه خل او زعمها انه خل فبان انه خمر او على المعين على انه عبد فبان انه حر وبالجملة عقد على ما يظن ان صلاحيته للمهر وبان عدمها فهل يجب الكل او الجزئي او الشخص يحتمل الاول
لان قصد الجزئي ليستلزم قصد الكل او هو نفسه فاذا تعذر الجزئي انتقل الى الكل المقصود ويحتمل الثاني لان المقصد بالذات هو الجزئي
المشخص والكلي بالتبعية وقد علم الجزئي فيعدم فعلى الاول يكون له مثل الخل وهو قول ابن الجنيد وابن ادريس وجماعة المحقق
وعلى الثاني ففيه وجهان احدهما انه يلزمه قيمته الخمر عند مستحليه لان قيمة الشيء اقرب شيء اليه عند تعذره وهو قول المبسوط والخلاف والثاني انه
يلزمه مهر المثل لبطلان الكلي بتعذر الشخص عليه وبطلان الشخص بخروجه عن المالية وقواه العلامة في بعض كتبه وبعض المتاخرين فتحقق ثلاثة
اقوال الا ان هنا كلاما وهو انه من ان يكون قولا او وجها وانما كان ذلك الوجه هو المختار لان المتشخصات اذا امتنع تعلق الوصف
بها كانت المعينة شرعا فلو عقد عليه على انه خل وقع تراضيهما على خل بقدره فاذا تعذرت عينه انتقل الى مثله وهو اقوى الوجوه
عند المحقق

رحمه الله وللمرأة الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا الا بعد الدخول على رأي

ينكشف تقدمات بيع ان النكاح معاوضة محضة او شبهها وقد تقدم ما يصلح ان يكون دليلا لكل منهما ان في المعاوضة

المهر لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم حتى يسلم اليه الآخر موسرا كان او معسرا الحيل فائدة التعويض فيجبرهما الحاكم على التقابض
معا لعدم ... الاولوية ولا فرق ان النكاح كذلك الا ان ... انه لا امتناع وبعد قبض احدهما باذن صاحبه لان حق الامساك قد زال
بالرضا واستوى الكل الشاخص فلا يحكمه دفعه او منعه ان الوطء في النكاح هو القبض اذ البضع لا يدخل تحت اليد ولو كانت امة ولهذا
... عليه ... البضع بالغصب اذا لم يطأ بشروطه ويحتمل ان الوطء ليس قبضا تاما كقبض المبيع لما ذكر من عدم دخول منافع البضع
تحت اليد قطعا ان المهر يجب جميعه بالعقد وهو اشهر الروايتين ولا يستقر بالدخول والوطء وهو اجماع انه ليس في مقابلة الوطء
وهو الموجب الاجماع على وجوب جميعه لو تزوجها بعد وطئها ويحتمل ذلك لان المعقود عليه البضع لينتفع به في كل وقت كان ولا يلزم من ... استيفاء
المرء بالمنافع والخروج الباقي من المعاوضة بل القبض كذلك وطئها ويحتمل ذلك الا ان ... الكتمان اليه ويحتمل عدمه لتحريمه اذا قبض
... سلطنة عليه فلا تترتب عليه اثره الصحيح فالضمان ... عقوبة كالغصب فيحمل المحقق قال بالاول وان بيعوا قال ابن ادريس في الرابعة او كان
السالمة فانه اطلق القول بالامتناع حتى تقبض المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وهو الشيخ في النهاية وابن البراج وصرح في
المبسوط بجواز امتناعها بعد الدخول ومن سلم الثلث الاول وقال بالاول الرابعة اولى والسادسة حكم بان لها الامتناع وقيل
بعده وهو المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف والتقي والفاضل والمحقق ومن يسلم ما سلم ... وقال ابن زال بعده كما ذكر
الى حكم البرزخ ... ان لم يكرهها ومع الاكراه لها الامتناع ولا يخلو قوله من قوة واعلم ان الشيخ فخر الدين والعلامة فرق
بين الاعسار واليسر ومنع من كلام ابن ادريس التفرقة وانه لا امتناع في المعسر لانه لا يجوز مطالبته حال عسره او وجد الاول الحق بالمعسر
وفرع على ذكره يجب بالتقديم الامتناع وفي اليسار رجب الشيخ اذا بذلت التمكين وبقي المهر فلا فرق في الاعسار ولا أثر عليها على الاول
وعلى الثاني يأتي وهو اليسار ... الزوج بالمنع من المهر اجماعا
رحمه الله في التفويض ... لو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة
فالاقرب الصحيح والمصلحة والامر للقبول ... تسلسلنا ان الاول زوج الولي الاجبار كالاب والجد المولى عليها بدون مهر مثلها
فالوجه صحة العقد لعدم توقف المهر في صحة النكاح وفي ذلك ثم هل يلزم المسمى او لا قال الشيخ في المبسوط يلزم لانه اولى بالعفو
وهو جائز للاب يعفو عقد النكاح واختاره المحقق والمصنف ان كان المصلحة بان كانت هذا الزوج بهذا التقدير اكمل واصلح من غيره
بالشافه في صلاح نقصان المهر وليس في المصلحة فحرموا هذا الشخص بلا ابه مصلحة كانت شكل الغرو لها الا الازواج وخوف
الوقوع في العار ولم يوجد الا هذا التقدير او في ذلك حكاية المبسوط بطلان المسمى في الاملاك والتاخير الى فيه ... قيمة المثل
فكذا في البضع وضعف الفرق بان النكاح في الاصح ليس معاوضة حقيقية بخلاف المذكور الثانية لو زوجها الولي مفوضة البضع او
المهر ... المصلحة وهو اختيار فخر الدين لما ذكر في موضع من المبسوط لاجل التفويض لانه ليس باحتياط تام والجواز
المورث فلا شيء في تفويض البضع ولانه خلاف النافع لانه تصرف في حق المولى عليه فلا يصح بدون عوض المثل كالبيع بدون ثمن المثل
رحمه الله ولو مات احدهما قبل الدخول لم ... في المفوضة وجوازه ... على رأي ولا شيء على رأي قول الحكم
على الطلاق في مفوضة المهر لا مفوضة البضع لانه لا حكم معين فيها فلا خلاف على ما علمه فانها اذا مات احدهما في مفوضة البضع انه لا شيء

فرضا لغيره مهرا والصحيح الجامع عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر لها
الا ان في مفوضة المهر فالظاهر ان لا متعة لعدم جواز اخلاء النكاح من مهر ومهر المثل يتبع الدخول ولم يحصل والاصل عدم المتعة
الا للاربع والتفويض صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل دخوله بها [illegible] المتعة والميراث
ولا مهر لها واختاره في النهاية والقاضي وابن حمزة وهو اختيار [illegible] في الخلاف وحكي في المبسوط لزوم مهر المثل وعدم المهر وقواه [illegible]
[illegible] سقوط المتعة [illegible] نفي المهر وثبوت المتعة وهو مطلق الرواية وفرع ابن ادريس [illegible] اصلا الا ان كان الحاكم هي وماتت [illegible]
الزوج ان كان هو الحاكم ومات [illegible] الى الموت بالطلاق [illegible] مهر المثل بعد الدخول والتحقيق ان يقال الصور [illegible] الموت [illegible]
[illegible] موت الزوج الحاكم وحده موت الزوجة الحاكمة وحدها موت الزوج المحكم عليه وحده موت
الزوجة المحكوم عليها وحدها [illegible] سقوط المهر اصلا او الرجوع الى المتعة او مهر المثل [illegible] يكون [illegible] الحاكم او [illegible]
عليه او تعذر [illegible] فان كل واحد [illegible] الى واحد منها [illegible] الا انه لا سبيل الى ان تعذر الحاكم [illegible] المهر [illegible]
انه [illegible] فاذا تعذرت [illegible] وجب الرجوع الى مهر المثل [illegible] عدم صلاحية [illegible] الحكم المذكور [illegible]
صحيح الا انه ليس [illegible] في جميع الصور بل [illegible] اذا مات احدهما قبل ان يدخل بها [illegible] المتعة وهو ان [illegible] جميع الصور الا انه [illegible]
بالنصوص [illegible] اذا مات [illegible] الحكم [illegible] المسألة [illegible] الحكم [illegible] صور [illegible]
الاخيرتان [illegible] موت المحكوم عليه [illegible] الحاكم الباقي [illegible] الحكم اذ لا يشترط حضور المحكوم عليه عند الحكم [illegible] النص [illegible]
ان يكون الموت سببا في [illegible] الحكم [illegible] وبالجملة [illegible] سقوط [illegible] اصلا ضعيف [illegible] المتعة [illegible]
المثل [illegible]
[illegible] المهر [illegible] العقد [illegible] المشهور لعدم التفصيل [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] العقد وجب ان يملك الصداق [illegible] المقدم [illegible]
ظاهرة لان [illegible] الاصل [illegible] المتقدم [illegible] عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل ساق الى زوجته غنما ورقيقا
فولدت عنده او طلقها قبل الدخول ان يدخل [illegible] نصفها [illegible] نصف [illegible] عنده [illegible]
الاولاد [illegible] العقد النصف [illegible] رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام انه قال لا يوجب المهر الا الوقاع
في الفرج [illegible] الوجوب [illegible] اذا [illegible] الزوج [illegible]
وجه [illegible] المشهور [illegible] المتعة [illegible] اذا مات الزوج [illegible] نصف المهر [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
في الرجل يموت [illegible] لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة [illegible] بصحيحة
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام [illegible] عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها [illegible] صداقها كاملا وترثه و
تعتد اربعة اشهر وعشرا والترجيح [illegible] الاصحاب [illegible] المهر بالعقد [illegible]
في المشهور [illegible] الشيخ [illegible] اذا لم يكن [illegible] بالدخول [illegible]

[illegible] الا الوجوب للمهر [illegible] والصدوق [illegible] عدم الدخول [illegible] بانه يملكه [illegible]
في الظاهر من الروايات [illegible] رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا تزوج [illegible] وخلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد
وجب الصداق وخلاؤه بها دخول [illegible] ظاهر الرواية [illegible] رواية اسحق بن عمار عن الصادق
عن الباقر عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال [illegible] من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق [illegible]
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام [illegible] عن الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه السترة او يغلق الباب ثم يطلقها فتقول المرأة
[illegible] فتسأل [illegible] فقال لا [illegible] ان تدفع العدة عن [illegible] ان يدفع المهر
[illegible] الشيخ [illegible] الزوجين [illegible] يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام انه سأله عن رجل تزوج امرأة فاغلق
الباب عليها وارخى الستر [illegible] قال ليس عليه الا نصف المهر [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] النصف [illegible] عمر بن ابي عمير [illegible] بان
[illegible] فيه الظاهر ولم يرم [illegible] الا نصف المهر [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ايجاب المهر
[illegible] الخلوة [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الزوجة
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الخلوة [illegible]
[illegible] ولو شرط عدم اخراجها
[illegible] من جملة الشروط السائغة [illegible] من بلدها [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] عليه السلام [illegible] ابن ادريس انه
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
عند الشيخ [illegible] الزوج [illegible]
الشرط [illegible] والشيخ في الخلاف والمبسوط [illegible]

بها وليس صريحا في المنع [illegible] لان السنور [illegible] على الستر او الغالب والافراج من البلد فقد تصدق من غير صدق السنور [illegible]

فتتوجه الآية والى هذا ذهب ابن حمزة والعمل في المختلف رحمه الله اوفق الموافقة على راس يريد انه تقدم قول الزوج

الزوجة الموافقة [illegible] الاصل ولعدم البينة على الدعوى اليمين على من انكر وخالف فيه الصدوق والشيخ واتباعه وقد تقدم

رحمه الله او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين ويلزم في الاخير مهران على راس [illegible] ونصف على راي

اذا اختلف الزوجان المتفقان على وقوع عقدين نكاح في وقتين او مع اقامة البينة على العقدين بان ادعى الزوج التكرار

للمهر وادعت المراة انه عقد نكاح شرعي [illegible] سبب الفرقة من الاول [illegible] وجود [illegible] مع عدم الشرط فالدعوى

[illegible] قدم قول المراة عملا بالحقيقة الشرعية فان العقد حقيقة شرعية في السبب المبيح للبضع [illegible] الى [illegible] القبول

[illegible] مجاز [illegible] ومن ثم حكم على المشتري بالاعتراف بملكية البائع [illegible]

في التوكيل [illegible] الدعوى الاصابة [illegible] لوجوب المهر [illegible] ما تقدم في قوله لزم الزوج مهران ان لم يدع الاطلاق في الاول قبل الدخول

فان ادعاه [illegible] نصف [illegible]

واختاره الشيخ [illegible] في المبسوط [illegible] قول الشيخ [illegible]

[illegible]

الاول [illegible] ان الاصابة [illegible] وان سكت حكم عليه بالمهرين [illegible]

الشك في المسقط [illegible]

[illegible] الا من اسباب [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] يسقط المهر [illegible]

القطع بالزيادة على المهر [illegible] رحمه الله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راي اذا اختلف الزوجان في اصل

المهر بان ادعت الزوجة عليه المهر فقال لا مهر لك عندي لانها ادعت [illegible] فان كان قبل الدخول [illegible]

تقدم قوله [illegible] العقد لا يستلزم المهر [illegible] قبل الدخول مع تفويض البضع [illegible] من الزوجين [illegible]

البضع قبل الدخول [illegible] بسبب [illegible] مهر المثل [illegible] فيكون عليه مهر المثل

او المتعة [illegible] على الطلاق [illegible] المهر [illegible] من الاحتمال [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible] والمسمى [illegible]

الزوجين [illegible] بعد الدخول [illegible] الاصل وليس

واليمين على من انكر [illegible] الدخول [illegible]

الدخول [illegible] المذكور [illegible] البضع [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] رحمه الله ولا يجب ذكر [illegible] على راس يعتبر في نشر الحرمة في الرضاع ان يكون

المرتضع [illegible] الرضاع اجماعا وخلاف ابن الجنيد حيث نشر الحرمة بعد الحولين ما لم يتخلل فطام ضعيف لسبق الاجماع

لقوله لا رضاع بعد فطام [illegible] ولد المرضعة من الحولين [illegible] والشيخ وابن زهرة [illegible] كلام ابن حمزة لعموم قوله [illegible]

[illegible] وقال الفاضل والمحقق [illegible] الا التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وعبارة الشيخ [illegible]

[illegible] في المختلف والاصح انه لا يعتبر رحمه الله ولا يحرم ام الولد من الرضاع [illegible]

[illegible] ان يتعلق [illegible] الام الثانية لامه الولد [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] من الرضاعة وان كانت [illegible] ارضعت ولده امراة

[illegible] والتحريم [illegible]

[illegible] في المختلف [illegible]

الولد [illegible] التحريم [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] ام الولد [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] بالمصاهرة [illegible] النسب [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] المصاهرة [illegible] الفاضل [illegible] ام الولد من الرضاع [illegible]

[illegible] في المختلف [illegible] المراة

ارضعت [illegible] امراة [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] البنت واخت البنت [illegible]

[illegible] بالمصاهرة [illegible] الرضاع [illegible] الام [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] قول الشيخ [illegible] التحليل [illegible]

[illegible] هذه المسائل [illegible] المصاهرة [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] على الزوج على راس

اختلف فيه فقال الشيخ في المبسوط [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاشتراك [illegible] وقال ابن ادريس والمحقق

[illegible] وكذا [illegible] على راس يريد [illegible]

[illegible] الصدوق والمفيد والمرتضى وسلار والفاضل لان [illegible]

[illegible] والصغرى [illegible] وفي رواية

[illegible] المراة [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] امراة [illegible] وقال الشيخ

[illegible] ابن زهرة وابن حمزة [illegible]

اللاتي دخلتم بهن وكل واحد من تينك حرام اما الصغرى فلصدق الاضافة بادنى ملابسة لقول الشاعر انشده ابو علي في الشيراز ابيات
اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب اضاف الكوكب اليها لجدها في عملها لطلوعه ولان المراة التي
وشك نواتها وليلبسوا عليهم دينهم ان الذين دعوا اليه وفرح لهم فتبل لعم ذلك لما كانوا امروا باشاعته وكقول احد حاملي الخشبة لصاحبه
خذ طرفك فيصدق اليه بادنى ملابسة وفيه نظر لان الاستعمال الا انه اعم من الحقيقة ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات ولصحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يحل له ان يتزوج ابنتها فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان
جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي منهي منه النهي وهو للتحريم ولانه يحرم ام المزني بها من الرضاعة ففي النسب اولى الاول وصحيحة محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ولا ما في نكاح النسب لعمل للرضاع ويمنع ثبوت
الفرع من حيث الرضاعة مع عدم ثبوت الاصل فقال جماعة من الاصحاب يقتصر في نفي الحرمة والحل انه اذا زنى بالامين لا عبرة لرواية ابي ايوب
الخزاز عن سلمة سال الصادق عليه السلام عن رجل نال من خالته وهو شاب ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال
كذب قلت للمحجة بينهما وابن ادريس يتفق فيه لعدم الاجماع عليه المصنف في المختلف تبعه في التوقف وجزم بنفي الزنا فيما تقدم قبل ولا منافاة
بين القولين لان المسكم ثم بظواهر الايات والاحاديث التي ليس فيها ذكر العمة والخالة وابنتهما وهناك ... الاصل التفريع وعدم وجود
ما يعارضه من الكتاب والسنة ويشكل بدخولها في عموم الامهات واعلم ان اكثر الاصحاب على ان الزنا لا ينشر الحرمة اذا سبقه العقد
ولو من العقد وابن الجنيد حرم زنية الاب او الابن على احدهما كالزوج ما لم يطاها لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في رجل له جارية فوقع
عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه
لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واجيب بضعف السند والدلالة والحق تحريمها ما لم يسبق عقد رحمه الله
الوطء بالشبهة كالصحيح وان لحق به النسب ويريد ان الوطء بالشبهة ينشر وان لحق النسب فقد تقدم في قوله وان لحق
النسب بشارة قال دليل القائلين بالنشر وجوابه وهو ان المعهود انه متى لحق النسب انتشرت الحرمة لكافة النكاح ومتى لم يلحق لم ينتشر كالزنا
وجوابه انه لا ملازمة بينهما والفرق بينهما بصورة الصحيح والحلية بينهما وتشمل عدم النشر في الزنا فقد تقدم واعلم ان ظواهر الايات يقتضي
النشر بالشبهة وهو احوط رحمه الله والنظر المحرم لا يحرم لغير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان التلذذ بالاولى على راس
ينبغي ان يراد بالمالك هنا الاعم منها كالمالك الرقبة او مالك البضع وحده ليدخل فيها المحللة واعلم ان هنا اقوالا انه يحرم نظر الرجل من مملوكته
بشهوة الى ما لا يحل لغيره النظر اليه حرمت على ابنه وابيه فيها اي الى في بعض المملوكات بالنسبة لغير المالك كنظر الوجه والكفين وقد صرح بعضهم
ومنهم من منع وهو الظاهر اختيار ابن الجنيد في بعض كتبه وهذا القول التحريم فتوى الشيخ والاتباع واختاره المصنف في المختلف لان النظر
حليلة فيه وحلائل ابنائكم ولان النظر والمس بشهوة اقوى من العقد المجرد اجماعا فلا ينشر الاقوى اولى ولصحيحة محمد بن اسماعيل
عن ابي الحسن عليه السلام وقد سال عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة حرمت على ابنه
وابيه ونحوه رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ابن ادريس والمحقق والمصنف في اكثر كتبه يكره والملامسة

والمنظورة على اب الاب والابن مع حرمتها بانه لا ينشر الحرمة فيقتصر بها على الاصل والعموم او ملك ابيكم لو شئت بيان يقطين من العبد الصالح
في الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع وادخل او غير جماع الحل لابنه او لابيه قال لا باس لا يجب بان الاصل والعموم يترك ويخص بدليل
قد ذكرنا ولا يحمل النهي على عدم الشهوة بحمل المطلق على المقيد ولان النهي مقدم على الموثق قال شيخنا المفيد رحمه الله تعالى يحرم منظورة
الاب وملموسته على الابن وكذا العكس لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه دل
على التحريم على الابن فكذا قبيل العموم ودل على الكل لابنه فان منع قيد الا الاصل قال بعض اين الجنيد ان الرضاع والقبلة والنظر الى العورة
على التحريم المصاهرة فيحرم بنت المنظورة بدو صوفا هو قول الخلاف ويستدل فيه بالاجماع والاخبار والاحتياط وبما روي عن النبي صلى الله عليه
لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها وقال عليه السلام من كشف قناع امراة حرم عليه امها وبنتها والصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن رجل تزوج بامراة فنظر الى راسها او الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج
ابنتها وعلى ما عدا الكراهة توفيقا والباقون على اباحة البنت مع التحريم لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وما ذكرنا من الاخبار
والصحيحة عيص بن القاسم قال سالت الصادق عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى فلا باس
وان كان افضى فلا يتزوج ولا باحة المعتمد رحمه الله ويحرم اخت الزوجة جمعا واحدة ما الا ان يجيز العمة او الخالة فان فعل بطل
عقد وعقد على الاجارة على راس المحرم الاخت ذكرناه واما تحريم الجمع بين العمة وبنت اخيها او الخالة وبنت اختها الا برضاهما
فيجب بقول النبي صلى الله عليه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وشمل قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابي عبيدة الحذاء لا تزوج ... الصادق وما على
الرضاعة وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها والمطلق
محمول على المقيد وقول الحسن بالتحليل ليس صريحا من دون اذن ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل تزوج المراة على عمتها
او خالتها قال لا باس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم محمولة على الاذن وقول ابن الجنيد بان العقد على العمة وبنت الاخ
كلام المفيد ... ان الاذن مع الرضا فلو تزوج ... بالعمة او الخالة فعقد على بنت الاخ او الاخت ففيه اقوال
باطل من راسه ويترتب عليه الدخول عليها الفسخ وهو قول ابن ادريس انه عقد منهي عنه فكان كما نهي عنه باطل والكبرى ممنوعة
مع ان النهي هنا ... ان المقتضي للفسخ الدخول عليها الجمع بطلان العقد اي الجمع تتزلزل العقد ... قول المحقق
والمصنف الاول فلانه عقد من غير رضاها ... في الاول بغير ... عقد الفضولي وما ورد في النصوص من البطلان محمول
على ان الاول ... وعدم اللزوم ولان في ... الثاني عقد الثاني اخص بالحكم ولان التحريم انما حصل بسببه تزلزل العقد ... وهو
قول الشيخين ... لان العقد الداخل صحيح ... عقد الداخل عليها ... ولو ... احدهما اولى من الاخر والجواب المنع
من عدم الاولوية فان الاول ... وط واعلم ان القول الحكي ... وقف على النقل المحكي
على بطلانهما فالمتوقف العقد ان على الاجازة ... اولى ... الى تخصيص ... الا بعد ... عدتها
تنكح ... اذا قبل ... عقد المدخول عليها ... للبيت ... وقال ابن حمزة ... تتاب ... خروج العدة ...

وهو ضعيف رحمه الله ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على الاولى كما يحرم الجمع بين الاختين في العقد كذلك
يحرم في الوطء بملك اليمين فمتى وطئ واحدة فقد حرمت عليه الثانية اجماعا حتى يخرج الاولى عن ملكه فان وطئ الثانية عالما فعل حراما ولا حد
بل يعزر وهل يخرج بذلك الاولى عن التحريم لقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي اذا وطئ الاخرى فقد حرمت الاولى حتى تموت الاخرى
والمقابلة بنقيض مطلوبه ... لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي اذا وطئ الاخيرة ... فان وطئ الاخرى
وهو عالم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا وفي كلام ابن ادريس ان الاولى لا تحرم لسبق حلها ... واحتج ... الشيخ
المحقق ... التحريم ثم يزول قال الشيخ ... حتى تموت او اخراج الثانية من ملكه لا لاجل العود ... لقول
الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي ... الاخرى ... وان كان انما ... يرجع
الى الاولى ... ابن ادريس ... الباقية في ملكه بعد اخراج الاخرى سواء كان لاجل العود ... وهو ضعيف
ثم ... رحمه الله لم يذكر ... حكم ... التحريم الثانية ... وفيه خلاف ... نظر
فان تحريم الثانية ... اشكال ... الثانية دون الاولى ... في الكلام اضمار تقديره حرمت الثانية ...
ظاهر فتواه ... ابن ادريس ... المختلف ... الا ان يحصل ... رحمه الله
الكفر ... الكتابية ... جواز المنقطع وملك اليمين ... وقد تقدمت والمراد بالكفر
المقسم ... النفي والاثبات وان كان ... تفصيل او ... فلا ... ومن كان من حق
الجنب ... ذكر ... المسلة ... المذكورة اولا رحمه الله
وان كان من غير الكتابيات المرتدة ... على انقضاء العدة فان وطئها ... في العدة قال الشيخ ... نظر
المراد اذا ارتد المسلم بعد الدخول ... فانه يقف ... زوجته على انقضاء العدة فان انقضت ... العدة ... زال
النكاح وان رجع ... في زمان العدة ... انقضاء العدة فانه ... اختلاف الدين
فيكون الوطء ... زوجة ... المهر ... فيكون عليه مهران ... الشيخ
في المبسوط واستشكله المحقق رحمه الله ووجه الاشكال ... انقضاء العدة ... اختلاف الدين
... البينونة ... الاول لان العدة ... استبراء الرحم ... البينونة ... كانت ...
وانه ... المطلقة رجعيا
... الاول ... زوجته ... كلام المصنف ... الشيخ رحمه الله
هو التقييد ... بل لو ... الوطء ... زوجته ... التقييد ... الواقع
... الزوجية ... وقيد المصنف ... كما قيده المحقق ... الارتداد ... عازم
على العود ... تحريم وطئها ... ان المحقق رحمه الله ... اذا كان المرتد الزوج والشيخ ...

... الارتداد ... من كلام المصنف ولا ريب انه يوجد في صورة الشك وهي ارتداد الزوجة وحدها ارتداد الزوجة
في الطلاق ... او ان كان ... في ارتداد الزوج وحده الظاهر رحمه الله ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة وورثن الربع منهن ... الخنثى
... يصطلحن ... اما وجوب العدة فلان الزوجية منهن ... عدة الوفاة والاخرى ... عدة
... الارث ... الزوجية لها الربع او الثمن ... ثلاثة
... الربع منهن ... التعيين ولا سبيل الى الخروج
... الا ... ان يصطلحن ... او ... نصيبا
... عند الله ... يحصل
... اذا كان ... يحصل ... الاختيار ... التها
... بالاختيار ... وفيه بعد ويمكن ان يحصل ... كان ... الاختيار
... والترجيح ... والوقف ... الزمان ... ولا سبيل الى الزوجة
... بعده ... يكون ... الترتيب
رحمه الله ... اختيار ... بالتقبيل والنظر بشهوة على اشكال
... الاختيار ... بالزوجية ... الامة التي باعها وله
... الاختيار ... العقد ... بالوطء ... الاخرى ...
... التقبيل ... بشهوة ... وانها ... على الرجعة
في المطلقة ... النكاح ... المكروهة ... الحنفية ... الصرف ... المسلمة
... من باب ... في الاجنبية ... والعام ...
على ... في مطلق التقبيل ... الاجنبية ... الوطء
... الاختيار ... الزوجية ... يكون سببا ... مع
فرع اذا نظر اليها بغير شهوة ... لا يكون اختيارا ... كان حراما
عليها ... الوطء ... اختيار ... الا بالزوجة الا ان
الاجنبية ... بين الوطء والتقبيل ... الا ... الا بالزوجة
... الاجنبية ... بشهوة ... بغير شهوة ... على المسلمة
التحقيق ... فاعلا للتحريم ... كان اختيارا ... في التقييد ... الشهوة
... المصنف ... الرجعية في النكاح ... شرعا ... الاحتمال
فان كان الاول ... التقييد بالشهوة وان كان ... فلا حاجة الى التقييد ... الدالة
على الرجعة في النكاح ... المسلم على الفرع ووجه ... فلا ... بالتقبيل رحمه الله ولو ...

بالمطلع

بعد الاربع الملاقات اربع وثنيات فاختار الملات للنكاح صح وان اختار من الموقوفة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فانفسخ الاول
لو اسلمت ثمان على الترادف وبعضهن طلب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها فتعين الفسخ في المتاخرات وبطلانه في المتقدمات
اذا اسلم من اكثر منها اربع فاسلمن معه فانه يختار اربعا منهن الكتابيات اسكل اربعا ففارق بسائرهن فان اسلم بعضهن ويكمل العدد الزائد
ثم اذا اسلم بعض آخر واحدة او اكثر والمعه فاختار ربما فلا انحصار الملات في الي النكاح او اختيار الملاقاة الموقوفة قطعا ولكن يكون اختيار
الملات للفسخ لا اختيار او داخل بعضه انه ان اسلم الباقيات تبين صحته والا تبينا بطلانه فيه احتمالان بطلانه في الحال لعدم محله اذ
محله الزائد على الاربع وليس علم المتاخر كعدم ان علم وربما استدل على صلاحية التاثير موقوف معرفته ببطلانه بلزوم المحال انما
محله وليس كذلك لان انعدام يقبل صحته منجزا بل يمنع امر لصلاحية التاثير موقوف صحته على ظهور امر آخر وقوع الفسخ موقوفا
للاصالة الصحة ولانه اذا اسلم الباقيات صرن الاوائل محلا للفسخ فزال المانع من نفوذه ولا استبعاد في وجود الشرط على انتفاء المانع
وان يتوقف على الكلم تحقق ان الاوائل ليس محلا للفسخ لتحقق المانع الآن فلا تاثير وان الاختيار في الاصل ليس بسبب في ابتداء الزوجية بل كاشف
عن الزوجية ومع هنا مانع الكشف فيه وربما بنيت المسألة على ان الاختيار هل هو ابتداء عقد ام استدامة فان كان الاول بطل اختيار
الفسخ لان ابتداء النكاح الوثنية لا يتبع موقوفا وان كان الثاني صح ويتفرع على هذه المسألة ما ذكره فيها بما يدقيقه وهو انه لو اسلم
ثمان على الترتيب واحدة بعد واحدة وكلما اسلمت واحدة خاطبها بالفسخ الى الاخيرة فان قيل ببطلان اختيار فسخ نكاح الملات فتعين
الاوليات للنكاح لانه لا يجد فيهن وفسخ نكاح الاواخر قطعا لمصادفته محله وان قيل بانه مراعى تعين الاوليات للفسخ والاواخر
للنكاح لانه تبين بعد اسلام الاواخر صحة فسخ الاوائل لانه لو اسلم اثنتان او ثلث اعتبرت ذلك وخاطب كل فرقة بالفسخ
بالكلام فيه واحد الا انه لا يتفرع على التقدير آخر   رحمه الله فان طلقت تسعا للعدة تنكح بينها رجلان حرمت ابدا اوقول الاقرب
النظر الثالثة لعدم صريح النص عليها واحتمال الوجوه فيها ماخوذة من قرائن مسمى النص لان في النص تسعا للعدة وفيه تنكح رجلان
والاول يقتضي ان الامة كذلك للاصالة بناء الطلاق [illegible] ودخولها تحت النص بعد التحريم بالتسع لا بما دون وان لم يثبت ان الاول
تحريم الامة في الست لان الامة في الست تنكح رجلان فيدخل تحت اللفظ ولانه احوط الثالث عدم التحريم اصلا لان ظاهر الكلام
اشتراط الشيئين التسع ونكاح الرجلين والتسع في الامة تنكح بينها اربعة رجال فحدوان وجد التسع الا انه انثى نكاح رجلين بل
اذا لكل اربعة فقد صدق انه تنكح رجلان ضرورة فيدخل تحت النص قلنا فهم الشرط رجلان خاصة ولا يمكن هناك زيادة وظاهر انهما
متغايران ثم اعلم انه على تقدير القول بالتحريم في التسع وقد اختاره المص في بعض كتبه فيه احتمال لان احدهما انه يشترط وجود التسع حقيقة
لان الاطلاق في [illegible] المجاز من باب تسمية الاقل باسم الاكثر او من باب المجاورة ومن خواص المجاز عدم الاطراد في جعل اللفظ مجازا
فلا يسوغ في التسع الا بعد ثمان عشرة طلقة اذ بالست تنكح [illegible] التسع الا انه لا تعتبر للعدة الا بعد الرجوع فيها والوطء لا يمنع البينونة
بعده بغير طلاق فاعتبرت الثانية عشر فيهما انه يمكن مجازا لوجود حقيقة المجاز فيها والى ذلك اشترط في النقل   رحمه الله في العنين
وفي احتسابه والسنة اشكال   يريد اذا ضرب للعنين سنة من حين المرافعة ثم سافر احدهما في اثنائها هل يحتسب مدة سفره ام

فيه اشكال

فيه اشكال ناشئ من انتفاء ثمرة الضرب عند الغيبة اذ الثمرة رجاء الوطي في كل وقت من اوقات السنة المختلفة طبايعها ومن ثم تساوى
في الحر والعبد وعند الغيبة لا يمكن معرفتها الا انتفت الغاية منها فالتقت ومن ان الضرب حق للزوجين فاذا غاب انتفى حقه
ومن حق الآخر وصدق انقضاء السنة الداخلة تحت الضرب ثم اعلم ان المص اطلق السفر ولهذا شرحنا [illegible] والتخصيص ان يقول ان
ما يحتمل العذر بالجملة بطل لمصلحة الزوجين او الزوج وحده الظاهر انه لمصلحة الزوج خاصة فاذن اذا غاب المرأة لا يحتسب
[illegible] ولو انها غابت احتسب لتقع بطل حقها [illegible] لانه يؤدي الى عدم انقضاء السنة لانه ربما عاد فغاب بلا تعين والصدق انقضاء المدة
رحمه الله في الكفاءة ولا يشترط تمكنه من النفقة على راس   الكفاءة قبل الفسخ والمدانة يكون احدهما كفو الصاحبه ويقال
كفاء وكفو على فعل وفعال اي نظير الزوجة في النكاح بحصل بشيئا بن يتقسم قسمين   الكفاءة الاختيارية التي لا تؤثر فيها اختيار الزوجين
وهو ما ليس في الاسلام في حق الرجعة الزوجة اجماعا والايمان في الاصح   الكفاءة الاضطرارية وهي البحث للامتناع ومنا اجابة الخاطب
مع التمكن من النفقة واعتبره في المبسوط والخلاف وظاهر النهاية وظاهر المقنعة فانه ذكر ان النهاية علق العصيان لا على خطبة التي ورثها النفقة   العصيان
على النفقة علق الكفاءة عليه وهو المعتبر بالكفاءة وابو علي يوجب الخيار للمرأة بتجدد الاعسار فلانه لا يوجب تزويج المعسر اولى
الثاني ان احدا من الاصحاب يخالف في ان التمكن من النفقة من الكفاءة بهذا المعنى ولان احدا منهم جعل التمكن من النفقة من القسم الاول
لكن المص في المختلف ادعى الاجماع على صحة نكاح الفقير [illegible] ولكن الشيخ في المبسوط والخلاف فكلام يوهم انه من القسم الاول اذ قال الكفاءة معتبرة
في النكاح وهي عندنا شيئان الايمان والتمكن من النفقة وكان بعض الاصحاب فهم انه شرط كما ان الايمان شرط فقال ابن ادريس والاصل
[illegible] اليسار ليس شرطا في صحة العقد وقال المحقق وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم وكذا المص حكي في كتبه ولا خلاف في صحة [illegible] وانما الكلام
في ثبوت [illegible] ولو تزوج فبان معسرا فللزوجة الخيار في الفسخ والاستقامة قال ابن ادريس والمص في المختلف ثم دفعا الضرر [illegible]
[illegible] تزويجها بغيره وهو سنة واحتج في المختلف على ان اليسار غير معتبر في الصحة بمرسل الكليني عن الصادق ع ان النبي ص قال [illegible]
بعضهم اكفاء بعض [illegible] قول النبي ص فيما رواه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع اذا جاءكم من ترضون خلقه فزوجوه فقال له
علي ع وان كان [illegible] قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ثم [illegible] الى النظر
الكتاب [illegible] ولا يشترط تمكنه من النفقة اراد به لا يشترط في الصحة كما حكي عن بعض الاصحاب [illegible] والذي [illegible] فيه الشيخ
في الكفاية [illegible] ويحتمل ان يريد به لا يشترط في اللزوم فيكون اشارة الى ما اختاره في المختلف وهو الذي صرح به اكثر الاصحاب
رحمه الله ولو تجدد عجز الزوج [illegible] فسخ الزوجة قولان   المراد بالاول [illegible] بعد العقد [illegible] فزوجوه وقبل ان
[illegible] او دون [illegible] قولان احدهما ثبوت الخيار للزوجة مطلقا لانه دفع الضرر [illegible] وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ وابن
حمزة ومن قال من الاصحاب بالبطلان [illegible] الظاهر ان اراد به عدم اللزوم [illegible] وكلام المبسوط دال عليه [illegible]
[illegible] قال الفسخ النكاح [illegible] في المبسوط [illegible]
في [illegible] العقد [illegible]

ويبطل الطلاق وهو ما يظهر بالاقوى فيترك وهو الاصح وقال المصنف في المختلف ان باب اذن يجب الا يلزم شرط المرأة تخيرت [illegible] من المطلقة

دعوى ما مر الرواية وهذه الاقوال الثلاثة [illegible] بالعقد [illegible] ثم [illegible] الكتب [illegible] به الزوج

الزوجة [illegible] الحكم [illegible] الاقوال [illegible] عليه ابن الجنيد وابن حمزة وقوله لما قبلها [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] الرواية [illegible] الطلاق [illegible] من العلو والدنو

على بعد العقد انها زانية فلا فسخ [illegible] بالتواتر [illegible] قبل العقد [illegible] الحكم

لكنه يكون [illegible] العلل وفيه [illegible] الروايات [illegible] ابن الجنيد [illegible] المرأة

بزنا الرجل [illegible] بعد العقد [illegible] رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق ع قال سألته عن رجل تزوج

امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق [illegible] الصداق بما استحل من فرجها وان

تركها [illegible] المحدود [illegible] قال المفيد وسلار والقاضي والتقي وابو الصلاح [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] وابن ادريس [illegible] الاخبار والرجوع اختاره المحقق رحمه الله [illegible] الاول

[illegible] الصادق ع [illegible] البرص [illegible] والعفل [illegible] الاقوى [illegible] الاصل ورواية

[illegible] الصادق ع انه سأله عن المحدود [illegible] النكاح قال لا [illegible] عدم الرد والرجوع على الولي

لرواية عبد الرحمن المذكورة [illegible] الولي [illegible] فان كان ذلك

[illegible] المسألة

رحمه الله ولو شرطت [illegible] النكاح [illegible] بطل العقد [illegible]

مذهب الشيخ في المبسوط [illegible] بطلان العقد [illegible] النبي ص [illegible] المحلل والمحلل له [illegible] الشرط [illegible] العقد

على هذا الشرط [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]

لا [illegible] العقد [illegible] الطلاق [illegible] العقد [illegible]

الشيخ [illegible] الشرط [illegible] رحمه الله في القسمة وهي واجبة [illegible]

[illegible] من جملة حقوق الزوجة القسم [illegible] في القسمة وهي واجبة [illegible] الزوجة

وعاشروهن بالمعروف [illegible] النبي ص [illegible] سودة بنت زمعة [illegible] لعائشة [illegible] واجب

[illegible] الليلة [illegible] واجبة [illegible] الشيخ [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوجات [illegible] الزوجتين [illegible]

[illegible] الادلة رحمه الله ولا [illegible] فان اقام [illegible] ليلة [illegible] تحريم الزيادة [illegible]

ليلة [illegible] الزيادة [illegible] ليلة القسمة [illegible] الليلة [illegible] الزيادة

[illegible] لصاحبتها [illegible] فان لم [illegible] اجنبيا [illegible]

[illegible] حصول [illegible] بزيارة المكان المرض بخلاف [illegible] وبات عند صاحبة الليلة فلا كلام وان بات الليلة باجمعها عند

[illegible] لصاحبتها [illegible] احدهما [illegible] الشرائع [illegible] الزيارة [illegible] الليلة

[illegible] الزوجة [illegible] البيت [illegible] المبسوط [illegible] القضاء [illegible] كلامه [illegible] الزمن

[illegible] اذا [illegible] رحمه الله ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قبل

القضاء وفيه نظر [illegible] المبسوط [illegible] الطلاق [illegible]

المبسوط [illegible] الحق [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الذمة [illegible] الذمة [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible] بعد حصول

ليلتها [illegible] القضاء [illegible] المظلوم [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible] بالرابعة والنسخ

ان القضاء [illegible] الطلاق [illegible] المظلوم [illegible] رحمه الله ويقضي [illegible]

[illegible] ان النفقة للحامل [illegible] المسألة

واعلم ان المطلقة البائنة [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] البائنة الحامل [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الحمل

[illegible] الشيخ [illegible] زوجة [illegible] النفقة [illegible]

الزوجية [illegible] وجوب النفقة [illegible] الحمل [illegible]

كلام [illegible] المختلف [illegible] ابن زهرة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] والزوجية [illegible] الوجوب [illegible]

الزوجة وهو ممنوع رحمه الله ولو وطئ [illegible] الولد [illegible] ولم يشتبه [illegible]

دون نصيب الولد القول للشيخ رحمه الله في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة والشيخ [illegible] لرواية عبد الله بن

ان رجلا من الانصار اتى الصادق عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة بعدما
تنظفت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل فوجدت غلاما لي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
قال فقال عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دامت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا وقد تلحق [illegible] والعمل بمضمونها لانه انما يكون بسبب الالحاق لا موجودا في [illegible] ولا مخرج الى قم
وفيه مقاصد الاول في الطلاق   الطلاق ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وهو ازالة قيد النكاح بصيغة طالق
من غير عوض والخلع هو ازالة قيد النكاح بعوض مع كراهة الزوجة والمباراة هي ازالة قيد النكاح بعوض مع كراهة الزوجين
وهو ازالة قيد النكاح بسبب الشهادات المخصوصة ونحو ذلك   ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين صح الاخير على راي
اثنين زيادة في محل الطلاق فان محل الطلاق اللفظ بالثلث لكن لما كان الوقوع يتوقف على ذكر المسلم ونظيره والاصحاب فيه روايتان الاولى
صحيحة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة واختار العمل بمضمونها المرتضى
والشيخ والقاضي وابن زهرة وابن ادريس والمحقق والمصنف لوجود المقتضي وعدم صلاحية التقييد للمانعية مع اختصاره فيه لتاكيد الطلاق
بالواحدة موجودة في الثلث ضرورة تركبها منها ومن واحدة واحدة والثانية ما في الكافي والتهذيب عن الحلبي في الحسنة صحيحا عن ابي بصير عن الصادق
انه قال من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق وذكر طلاق ابن عمر واختار العمل بمضمونها الحسن بن ابي
حمزة وهو مبني على كلام المرتضى في الانتصار ودلالة المقتضي غير واضحة والصحيح الموافق غير متعين لانه غير مريد للواحدة المقيدة بقيد الوحدة
الاول والجواب عن الرواية الثانية بالحمل على المطلوب ثلثا المراد ان الثلث لم يكن شيئا والقول الاختيار من الصادق من الحيران ونحوها فاما
بالطلاق فيصدق عليه انه لم يكن شيئا وحمل الشيخ على التقية لمخالفته مذهبهم وذكر طلاق ابن عمر وتحريمه في صحيحة الحلبي عن الصادق انه قال من طلق
ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض والمطلقة بعد الثلث
ذكره الاصحاب احوط حسن ويكون فيه الجواب عن الدليل ان قصد الثلث يستلزم قصد كل واحدة والقول في المسند الا بالرواية الاولى
عن حفص بن البختري عن الصادق في رجل طلق ثلثا في مجلس وحلف ان يكون لفظ الثلث او تلفظ بكل واحدة مرة وان في الاخير فيه نظر فلم
غير مراد وبتقدير عدم تعيينه للالزام فيكون الاولى بكل واحد والعلم بالاستثناء [illegible]   رحمه الله ولا يشترط تعيين المطلقة على راي
ولا يشترط في صحة الطلاق في الجملة تعيين المطلقة لفظا او قصدا ام لا بل لو قال احدى زوجاتي طالق من غير تعيين فصدق
لفظا فقال المرتضى والمفيد والشيخ في احد قوليه وابن ادريس والمصنف في المختلف يشترط فيبطل من غير تعيين لاصالة بقاء النكاح فلا يزول
الا بمقتض للبينونة ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين كما لا يحل فلا طلاق وقال الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة
في اكثر كتبه لا يشترط التعيين بل مع ابهام الطلاق وحمل المبهم جاز ان يكون مبهما هو الاقوى ويتفرع عليه وقوع ابتداء العدة فقيل
من حين الايقاع وقيل من حين التعيين وتحقيقه في الاصول   رحمه الله ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب فالوجه عدم الطلاق   اذا نادى احدى زوجتيه ليواجهها بالطلاق وقصد

الطلاق بعد النداء فاجابته غيرها من زوجاته فقال انت طالق ثم ان ظن المناداة فواجهها بالطلاق بظن الظن او لا يظن
المنادي انها غيرها لم يقع عليها والاقوى وقوع الطلاق على المناداة فيها ظنا او لم يطلق ووجه الاول في وقوع الطلاق بالمنوية لوجود
المقتضي وانتفاء المانع اذ ليس الا اجابة غيرها وهو غير صالح للمانعية بالقصد ويحتمل عدم الوقوع لانه لا بد مع المجيبة ضعيف لانه لا تطلق
لان الطلاق وقع على غير المجيبة لان المطلق قصد غيرها والاخرى غير مسماة وفي الاول قال شيخنا والوجه انه لا تطلق لانها
ظن انها المناداة فقصدها بالطلاق فقصد لفظ الطلاق مع المتحرك لان النية وقعت على هذه الملفوظة بها وما المناداة في
ان كانت منوية بالطلاق لا تنعقد وجدانا وهو متجه لان النية على المجيبة ضعيفة للتبع الاول فيطل الطلاق بها وبالمجيبة لانها غير مقصودة
بالقصد الاول ويحتمل وقوع الطلاق بها لان القصد الثاني انما اثر قصدا وقوع بالمجيبة وان لم يؤثر وقع بالمناداة
ويحتمل الطلاق للمجيبة لانها زوجة مقصودة بقصد غالب على لفظ الكنى بقصدها فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية
انها ام اذا قصد زينب ولم يذهب الى عمرة والظاهر ان المجيبة عمرة وقال انت طالق وقصدها صح قطعا وقوله فالوجه عدم الطلاق
المراد به عدمه اصلا وان اوقع واحدة منهما الا عدم صحة المنوية خاصة   رحمه الله ونهم ما دون الثلث روايتان
الرواية الاولى العدم لرواية ابن موسى النخاس عن الصادق عليه السلام في رجل طلق واحدة فتزوجها آخر غيره فقال [illegible]
هنا رواية عبد الله بن عقيل بن ابي طالب رضوان الله عليه انه قال في قضية جرت بينه وبين عمر بن [illegible]
[illegible] واحدة واختار العمل بمضمونها الشيخ وابو الصلاح والمحقق والامام والمصنف الرواية الثانية صحيحة الحلبي ان الصادق
قال في الذي طلق زوجته واحدة ثم تزوجت غيره ثم فارقها على طلقتين باقيتين وفي صحيحة منصور بن حازم عنه نحو ذلك من الطلاق
وغيرها ونقل الشيخ العمل بمضمونها عن بعض الاصحاب وترجيحه بصحتها وكثرة رواتها وان الموافق والاقوى بينهما هدم الثلث وعدم الاقل
وجهين   تاثير المحلل في اباحة العقد في الثلث بخلاف الاقل   انه لا يكون بناء العقد الثاني على الاول في الثلث بخلاف
الاقل فانه يبنى على ما عادت قبل ان يتزوج والشيخ رحمه الله حمل الروايات الاخيرة على ما اذا لم يحصل الشروط المعتبرة في الهدم
او بعضها نحو ان يقول المفيد اما الروايات فدلالتها لا يدل على قوله الا بالاشارة لعدم [illegible] العدم واشار الروايات
بعض هذه الاخبار ان اول   رحمه الله وفي تحليل المحرم والمحلل الى [illegible] قولان   في التحليل بالوطئ المحرم لا اذا كان الوطي في حال
الاحرام او في حال الحيض قولان والمصنف في المصدر في الاول الى الفاسد وفي الثاني الى المفصل وهو المختار ويمكن ان يقال هنا
بناء على النصوص ويكون التقدير وطي المحرم المحرم الاول انه لا يحلل فقد اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف لانه يعارف النكاح وذوق العسيلة
في المباح والوطي المحلل هو المباح وغيره الاصل عدمه ولانه منهي عنه والنهي يفسد لما تقرر في الاصول ولانه كالعقد ويحرم لا يحلل
فكذا الوطي الثاني الامر في المختلف التحليل لان غاية التحليل النكاح وهو صادق على الزوج ويدل عليه انه لا حد لو وطئ بغير حق
وقت الصلاة وهو محرم وفيه نظر لان النكاح المطلق منصرف الى الصحيح لاستحالة التعليق على الحرام خاصة او على ما يشتمله ويمكن
الحرام ثم حكم الاصل مع وجود النوع لان تحريم الوطي ليس لكونه وطيا بل لتضمنه ترك الواجب بخلاف المتنازع فيه [illegible]

الشيخ بانه لا فرق بين الوطئين الا بوصف خارج عن حقيقتهما وانما فائدته حصول الاثم وترتب الاثر لوجود حقيقة الوطء وقد فرق في
الاصول ان النهي في العبادات يقتضي الفساد دون المعاملات والمحقق توقف فيه والعلامة في التحليل رحمه الله في الرجعة وفي تزوجت اشكال
الى تحصيل الرجعة للمطلقة الرجعية بقوله تزوجتك الاشكال ناشي من ان لفظ التزويج صريح في ابتداء النكاح فلا يستعمل
في غيره لانه ليس موضوعا لغيره ولا يجوز لان التزويج يواجه الاجنبية والرجعة الزوجة ولان التزويج شرطه رضاها والرجعة لا يعتبر
رضاها ومن ان لفظ التزويج يوجد النكاح بعد عدمه فلان يدوم الموجود اولى ولان المعتبر في الرجعة هو ما يدل على ارادة النكاح وهذا
دال عليه وهو فتوى المبسوط والاشكال في الحكم كذا في شك على وجه وفي ايقاع العقد بالايجاب والقبول والاجود انه يقع رجعة
ولو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل يجب العدة لامكان المساحقة القول للشيخ في المبسوط فاوجب
العدة بوضع الحمل للحامل وبغيرها بالاشهر لا بالاقراء واستشكله المصنف بعد وقبل في التوقف فيه وكذا توقف فيه المحقق لان الحمل
نادر فلا يبنى عليه امر متحقق ولانه اذا علم براءة المراة من الحمل لا وجه للتربص ولترتب العدة على الوطء ولا وطء رحمه الله ولو
اتت بولد لستة اشهر بعد اعتزالها بالاقراء فالاقرب لحاقه به ما لم يتجاوز العشرة اذا طلقت المراة فالمرجع في العدة
اذا كانت بالاقراء اليها لتحريم كتمان ما خلق الله في ارحامهن بتركه تهمة الحمل لهن ولولا قبول قولهن لما حرم فاذا ادعت
انقضاء الحكم بالبينة فلو ادعت بعد دعوى الانقضاء ان هذا الولد الذي وضعته من المطلق مع عدم تزويج وسواء علم
نقصانه عن اقل الحمل وعدم زيادته عن الاكثر وهو عشرة على اختيار المصنف وكثير او تسعة ولكن اختياره العشرة
هل يصدق ام لا قال في المبسوط لا لانها ادعت الاقراء وان انقضاء العدة محكوم به فظاهر الانسان والمحتمل كثير اختاره والحاكم
رد الحمل والمتصدق لامكان كونه منه ويمكن الحاق الولد او الاجبار يمكن ان يكون منه ووهمها ولانه لا ينقص عن
البائن وهي مصدقة لو ادعته رحمه الله والاقرب سقوط عن الامة في سقوط الحداد عن المتوفى عنها زوجها
اذا كانت امة قولان احدهما السقوط اختاره ابن الجنيد والشيخ في النهاية والمحقق والمصنف للاصل ولصحيحة زراره عن الباقر
الا ان الامة تحد والامة لا تحد والثاني الوجوب وهو اختيار المبسوط وابن ادريس لما رواه سلم حبيبة وزينب بنت جحش
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقيل
هو عام المستثنى ولانه وصف بصفة عامة وهي الايمان واليوم الآخر ولا مدخل هنا في الامة فلو لم يكن حكم الحداد لزم ما خبر الباقي
عن وقت الخطاب ولان المقتضي للوجوب في الحرة هو التفجع وهو موجود في حق الامة والجواب التمسك بضعف الحديث هنا منقطع
خصوصا مع ان ادريس فانه لا يتمسك بالمتصل فكيف بالمرسل والتعجب من الشيخ المصنف كيف ترك دلالة الاصل الحقيقية وتمسك
بالخبر الضعيف السند والدلالة لانه عادي ومنع وجود المقتضي في حق الامة بل فيها اضرار بمالكها بخلاف الحرة وبتقدير
تسليمه خرجت بالنص والاصح الاول رحمه الله في الخلع وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان
هنا بحثان الاول هل يقع الخلع بمجرد اللفظ بان يقول خلعتك على كذا او انت مختلعة من غير اتباع بلفظ الطلاق قال الشيخ لا يقع

ومكاتبة جعفر والحسن ابني سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة وعلي بن بابويه وتبعه القاضي والذي عمل به من كلام الشيخ
لرواية موسى بن بكير عن الكاظم عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها وقال المرتضى وابن الجنيد يقع بمجرده وهو ظاهر
الحسن والصدوق والمفيد وسلار وابن حمزه لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع انه قال للرضا عليه السلام في حديث قد روي انها
لا تبين حتى تتبع بالطلاق قال ليس ذلك اذن خلع بضم الخاء والعين هكذا وجد في اكثر النسخ وهو ضعيف بان جعل الكلام
لرسل الاول بجانب اسماعيل انه رآه مضبوطا في خط فاضل اذا خلع بفتح الخاء واللام والعين وهو حسن فيراد منه
التزام ما ذكر وفي بعض نسخ التهذيب خلعا على الحال من العوض وهو الاصح فلعله يتبين منه فقال انه في صحيحة حماد عن
الحلبي ان الصادق عليه السلام قال خلعها طلاق وهي محمولة من غير ان نبني طلاقا وحمل الشيخ مذهبين ذكرهما على التقية لموافقتها
العامة واستشهد بكتاب الى ابن سماعة برواية عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس
فيه التقية واختار المصنف المختلف الثاني واجاب عن حجة الشيخ بضعف السند والدلالة الثاني وهو فرع الاول اذا
قيل بانه لا يقع بمجرده فلا كلام وان قلنا يقع فهل يكون فسخا او طلاقا فائدته تظهر في الطلقات قال المرتضى وابن الجنيد
هو طلاق لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما خلع عنده ثابت بن قيس امراته قال هي واحدة ولرواية ابي بصير عن الصادق في
من خلعت فكانت على طلقتين بالتطليقتين وكان الخلع تطليقه ولان الفسخ لا يملكه الزوجان بالتراضي وقال الشيخ
انه فسخ تعويلا على الفعل بالتجرد لانه ليس بلفظ ولانه لو كان طلاقا لكان الطلقات في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به لان قبله الطلاق مرتان وبعده فان طلقها وفيه نظر لجواز ان يكون فان طلقها اشارة الى قوله تعالى او تسريح
باحسان او الى السابق طلاق كما روي عن الباقر عليه السلام والخلع بالفدية والمعتمد الوقوع بمجرده وانه طلاق واشتراط اتباعه بلفظ
الطلاق مشعر به وان كان العمل الاتباع بالطلاق لفتوى الاصحاب به رحمه الله والاقرب المنع في التبرع
اذا تبرع اجنبي وبذل عنها الخلع بغير اذنها فالاقرب عند المذهبين المنع من الصحة ولا يملك الزوج البذل
ولا يقع الطلاق ان لم يتبع به وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق لان الخلع من عقود المعاوضات
فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع والتحقيق ان يقال اما ان يكون الخلع افتداء او معاوضة وعلى
التقديرين فاما ان يكون طلاقا او فسخا بالتراضي فان قيل بالتراضي وقع من الاجنبي كما جاز الافتداء من الاجنبي
ولان الزوج لما جاز له ان يستقل بالطلاق جازت الجعالة عليه الا انه شرط في الجعالة اذن المالك وان قيل بانه
فلا لما ذكرناه او لعدم صحة استقلال الزوج به لتوقفه على تراضيهما وربما رجح الجواز بما اشار اليه تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وفيه نظر لانه اضاف الفدية اليها وهو مشعر بمنعها من غيرها ولاصالة النزاع العقد وصحة
تسليم سبب المزيل والنفقة الا ان الشيخ جوازه من الاجنبي وخالف فيه ابو ثور رحمه الله لو رجعت ولما
يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له هل يشترط في صحة رجوع المراة في البذل

في العدة على الزوج بالرجوع ام لا ظاهر بعض الاصحاب اشتراط العلم في الرجوع قال ابن حمزة يبني الرجوع على رضا
الزوجين وظاهره انه اذا رجعت ولما يعلم يكون باطلا اذ الرجوع لا بد عليه ووجه الاشتراط انه لولم يرجع جاز انه
على الزام الاحتراز به بالعود عليه بالبذل مع فوات البضع الذي يتوله الاضرر ولا ضرار ولانها معاوضة فيعتبر
فيها علم المتعاوضين كسائر المعاوضات وقال المصنف قال بعد هذه المسئلة وانما يصح الرجعة في موضع يصح له الرجوع
وهنا لا يصح له الرجوع ثم كيف يمكن الجمع بين كلاميه ووجه عدم الاشتراط انها رجعت في زمان له صلاحية الرجوع فيه
لا خلاف بيننا ان البذل غير لازم من جهة الزوجة في زمان العدة وخلاف ابن حمزة في اعتبار الرضا لم يخرج
من جهتها مع منعه للطلاق المنصوص انه لا رجعة للزوج في العدة الا اذا رجعت في رجعتها شرط في جواز رجعته
والشرط لا يتوقف في وجوده على وجود المشروط والا دار وهو الاجود وعند الشيخ المصنف قدس سره وبطلان
من العدل الى الافرار حصل باختياره حيث دخل على جواز رجوعها ولم طريق لا تفيته بالرجعة في الاوقات الخلية
ومنع المعاوضة والسند للاجماع على جواز رجوعها مع الفوض في اذا رضي ولانها لو كانت معاوضة اعتبر ان
يعلم رجعت في كذا كذلك كسائر المعاوضات وليس كذلك اجماعا وكلام المصنف لا يدل على الاشتراط اذ لا يريد
بالصحة في جميع الاوقات بل الصحة المقارنة للرجعة وهي موجودة وعدم العلم لا يخرجها من كونها ممكنة في نفسها
رحمه الله ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقصدت الثلاث ولا لم يصح وان فعل ولو فصلت برجعتين فيقبل فله الالف
ولو طلق واحدة فله ثلث الالف هنا مسائل لو قالت طلقني ثلاثا بالف ولا لفظا او قصدا الرجوع
ومعنى الا ان تكرر لفظ انت طالق ثلث مرات من غير رجعة اذ لا يقع الثلث الولاء شرعا فيكون طلب لباطل شرعا فلا يجزي
الا الواحدة لان المقصود غير او يحمل على البذل الصحيح فيكون كالالف وقال الشيخ في المبسوط له ثلثها وهو ضعيف
لان المحل عليه تحمله على شرعي والبطلان شرعي ولان الطلاق لا يتبعه لو زاد العوض والبينونة المطلوبة لم يحصل
بالواحدة ومن ثم قلنا بوقوع واحدة في الثلث الولاء او قال في قوله طالق ثلاثا اذ لا عوض هناك وهنا ان وقع طلقة
الا ان العوض لم يقع طلبت منه ثلثا برجعتين لفظا او قصدا قال الشيخ والمحقق والمصنف وفيه كلام لان
مع تخلل الرجعة لا يقع الطلاق الا الفرد ولا تتوقف عليه رجوعها في البذل وهو غير لازم فلا يحصل الطلاق الا الثالث
والا الثالث والجواب ان الفورية تحصل بالشروع في اول الطلقات والباقي من تتمة الكلام ومنع عدم لزوم
في البذل بل يلزمها التوقف بما طلبته عليه وفيه نظر لانها لا تملك الا كمال العوض واللازم متوقف على الطلقتين الاخرتين
على وجوبها بل فسخ البذل العوض في مقابلة الثلث اذن للزوج في الرجوع والاتيان بما بعده حتى يكمل له الثلث
ونقول الاصحاب منع الزوج من الرجوع انما هو مع تمام الخلع والكلام بخلاف صورة النزاع فان اللزوم موقوف على
حصول الثلث اذا طلق ثلثا في الصورة الثانية وقع بصحة البذل على الالف لاتيانه بالمطلوب فان

فان طلق واحدة قال في المبسوط له ثلث الالف في مقابلة مقتضى توزيعه على احاد ذلك العدد
وقد حصل الثلث فكان له ثلث الالف وتوقف فيه المحقق والمصنف لان البذل في مقابلة الجميع من حيث هو الجميع
حال الانفصال الكل واحدة وهو البينونة فلا يستحق شيئا من الالف وهو الاصح وقد تقدم رحمه الله في الظهار
ولو قال انت علي كظهر امي او روحها فقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع القول للشيخ في المبسوط والقاضي
الا انه لم يذكر لفظ الزوج هنا اذا قصد الظهار اما اذا قصد الكرامة والتعظيم او لم يقصد شيئا لم يقع لانه كناية تتوقف
على القصد ووجه الوقوع ان التشبيه بالام يدخل فيه الظهر وغيره والوقوع بلفظ الظهار اجماعي فكذا ما تضمنه ولانه قد
ورد بلفظ الشعر فلفظ الام وروحها اولى وقال ابن الجنيد وهو مختار كلام اكثر الاصحاب لا يقع لعدم صدق الشيء عليه
الظهار المعتبر في الآية الكريمة والحديث النبوي ولان الشيء مع الظهر والاصالة الاباحة المعلومة الا مع علم
السبب ولم يعلم هنا تلك ولقائل ان يمنع بقوله انت كامي مع النية لا تشمل روحها لدخول الظهر والفرج وغيره في الام
اما الروح فليس محلا للاستمتاع وانما اضافها الى الام فهل بعد دلالته رحمه الله وفي وقوعه في الاضرار قولان الاشبع
القول في الثانية على رواية ابن ولاد عن حمزة بن عمران عن الباقر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في
غضب وباقي الاصحاب اطلقوا الوقوع من غير تقييد بنفي الاضرار والمصنف وتوقف المحقق والمصنف فيه نظرا الى الاطلاق
الاصحاب والتمسك بعموم آية الظهار مع ان قبلها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله وفيها اشعار
بالاستضرار بالظهار وكثيرا ما يكون ظاهرا وعموم رواية خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي
اوس بن الصامت فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فشكوت اليه ذلك فجعل رسول الله يجادلني في زوجي ويقول اتقي الله فانه
ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قوله تعالى قد سمع الله الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يعتق رقبة وترك الاستفصال
دليل العموم وظاهره الاضرار ايضا كما مر وعموم صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا
حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر وصحيحة زرارة عنه عليه السلام انه سأل عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم والاصح
الوقوع ولو في اضرار رحمه الله والاقوى وقوعه مع الشرط اذا علق الظهار بشرط كان يقول انت علي كظهر امي
ان فعلت او دخلت الدار فوجد الشرط فهل يقع الظهار ام لا فيه قولان للاصحاب احدهما الوقوع ذهب اليه الصدوق
والشيخ وابن حمزة والمحقق لعموم القرآن والاحاديث ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان
يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا او
كذا ففعلت وجب عليه الكفارة حين الحنث وهو بعينه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام والثاني
عدم الوقوع وهو اختيار الشيخ المفيد والمرتضى والقاضي وسلار وابن زهرة والفاضل ابن ادريس ونقل عنهم
ونقله عن المعظم للاصالة بالحل والشك في السبب ولرواية القسم بن محمد الزيات انه قال للرضا عليه السلام اني ظاهرت

ولا غير لما فيه تشبيها بهات نسائكم ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الظهار عن الحرة والامة قال
نعم ولموثقة اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال قلت الرجل يظاهر من جاريته قال الحرة والامة في هذا سواء وابو علي بن الجنيد
اشترط علاء يقع منه ظهار كالزوجة وقال المفيد والمرتضى والتقي وسلار والقاضي وابن ادريس لا يقع بها ومنع ظاهر
الصدوق وابن الجنيد بناء على قولهما انه لا يقع الايلاء فيه مع الطلاق ولهم ان الظهار كان في الجاهلية طلاقا والطلاق
لا يقع ولان المفهوم من النساء الزوجة ولورود السبب فيها ولرواية حمزة بن حمران عن الصادق ع فيمن يظاهر من امته
قال يأتيها وليس عليه شيء وللاصل والجواب عن الاول والثاني انه لا حجة في الاول مع ان المنقول انهم كانوا
يظاهرون من الامة وتحريم السيد اقرانها وان الطلاق ايضا كان في الجاهلية كقول الاعشى ايا جارتي بيني
فانك طالقة ومنع الحمل على الزوجة مع وجود ما يصلح للامة والسبب لا يخصص منه وقد تقرر في الاصول و
سند الرواية ضعيف وبتقدير تسليمها يحمل على ما اذا لم يجمع الشرائط والاصل انما يتم اذا لم يوجد دليل الاخراج
ثم ان هنا شيئا آخر وهو ان مراد المص في قوله وبالموطوءة في الملك ليس على الفعل بل المملوكة وان لم يكن وطئها بعد وعلى
فلا فرق فيه للخلاف في الزوجة قبل الدخول الظاهر نعم   رحمه الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها
من المحرمات بالنسب او الرضاع قولان   المشبه بها هي الاتية بعد الكاف وبدلها وفيه حذف مضاف
تقديره المشبه بظهرها كظهر امي الا ان تقول التشبيه بالام ايضا ظهار فلا حاجة الى الحذف والاجماع على وقوعه بالتشبيه
بظهر الام حقيقة وهي المرادة بقول المص وهي الام فلو شبهها بظهر غيرها او بعضها وقلنا به في الام كان يقول كظهر
امي من الرضاع او اختي من النسب او الرضاع او عمتي او خالتي منها فهنا مسئلتان   لو شبهها بمحرم نسبا
غير الام كالاخت والبنت والعمة والخالة ففي الوقوع قولان احدهما نعم اختاره الصدوق والحسن والمفيد وابن
الجنيد والشيخ في النهاية والتقي والقاضي وسلار وابن حمزة وابن زهرة والمص في المختلف لنقل الباقر ع في
صحيحة زرارة في الظهار هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة ونقل الصادق ع في صحيحة جميل بن دراج
لما سالته عن قول الرجل انت علي كظهر عمته او خالته هو الظهار ولاشتراكهما في الحكم وقول الزور والثاني لا يقع ظهار
للخلاف واختاره ابن ادريس اقتصارا على منطوق الآية ولقول الص ع في صحيحة سيف التمار وقد سئل عن الرجل
يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام فقوله ع انما ذكر الله الامهات
يشعر بان الظهار لا يكون الا بالامهات لانه حصر المذكورات في الظهار بالامهات فظاهره اختصاص الظهار بها
والجواب انا نمنع ان المنطوق ايضا فان الناس منكر وزور والحديث ظاهره معارضة نص والنص مقدم على الظاهر
وقد تقرر في الاصول   وقوعه بالتشبيه بالمحرمة رضاعا وهو مختار المبسوط وابن الجنيد وابن حمزة والمختلف
لقوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وظاهره اشتراكه في اللوازم وللروايتين السابقتين والآية وقال

لامراتي انت علي كظهر اختي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليه والتقييد ولا شيء للعموم ويلزم منه نفي الكفارة الا زنى
للظهار ونفي اللازم يدل على نفي الملزوم ووقفه الرواية ابن بكير مرسلة عن ابي الحسن ع ولرواية ابن فضال مرسلة عن الصادق
عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق والاصح الاول والجواب عن الثاني تقديم السبب والسنة ضعيف
فلا يعارض العموم والنصوص مع احتماله عدم اجتماع الشروط وكلم ان الثاني في صدر المسئلة بدخول العادة
بحرف اذا اطلعت الشمس فان الصحابة لا يقع   رحمه قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالمدة   هل يقع الظهار
اذا قيده بمدة كان يقول انت علي كظهر امي الى شهر او سنة مثلا ام لا قال الشيخ في المبسوط لا يقع مطلقا لا دليل له
على حل الوطء في كل المظاهر منها بالكفارة ولو وقع موقتا افضى الى الحل بغيره واللازم محال فالملزوم مثله ويقع عند المحقق
الوقوع مطلقا لعموم القرآن والروايات ولان الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدة وللاصل ولحديث سلمة بن
صخر انه ظاهر من امراته الى سلخ رمضان وامره النبي ص واقراره حجة كفعله وقوله ونقل المحقق الوقوع ان قرنت المدة
زائدة عن ثلاثة اشهر لعدم المطالبة بالوطء قبلها فاذا اقترن بالاقل فقد قرن بزمان لا مطالبة فيه ثم ضعف وانه تخصيص
للعموم وتحكم بخصوصه والاولى التوقف   رحمه ويصح الظهار في العبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطء
مثل الملامسة   قولان حرمنا تعلق بشرط واحد هو المجبوب وبناؤه عليه وتحقيقه انه اذا وقع الظهار هل يحرم
ضروب الاستمتاعات ما عدا الوطء ام يحرم الوطء خاصة قال في المبسوط والخلاف يحرم الوطء والقبلة والتلذذ لان اسم
المسيس يقع على الجميع حقيقة لغوية والاصل عدم النقل وقال ابن ادريس المراد بالمسيس هنا الوطء لان المتعارف في
المفهوم من الآية والاصالة عدم النقل مسلمة ولم يثبت ثانيه لا خلاف ان المراد بها الوطء اذا فرض ذلك في المجبوب [illegible]
على الوطء فلا يكون التحريم فيه غاية ويلزم من عدم غايته عدمه لانه عبث فان حرمنا ما هو قادر عليه ظهر [illegible] ويلزم منع
عدم تحريم ما عداه فلا وقوع   رحمه وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط   هل تشترط
صحة الظهار بالمرأة الدخول بها قبلا او دبرا قال الشيخ المفيد والمرتضى وسلار وابن زهرة وابن ادريس لا لعموم القرآن
وبعض الروايات وقال الصدوق والشيخ نعم شرط وهو قول ابن الجنيد وابن البراج ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار ولصحيحة فضيل بن يسار عن الصادق ع قال لا
يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وهو الاصح لتقدم الخاص على العام عند التعارض ولا ينافي ذلك ما نقلناه على الحلبي
الاول ان خبر الواحد حجة الثاني ان تخصيص الكتاب به جائز [illegible]
رحمه والاقوى وقوعه بالمتمتع بها وبالموطوءة بالملك   هنا مسئلتان قد تقدمت الاولى في باب نكاح
المتعة واما الثانية وهي وقوع الظهار بالموطوءة بالملك ولو مدبرة او ام ولد فالاقوى وقوعه وهو اختيار الحسن
والشيخ في النهاية والخلاف والقاضي وابن حمزة والمص في المختلف لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم و

في المهذب وابن ادريس الظاهر به لنفي التشبيه والتمسك بالاصل وحمل اللفظ على حقيقته وكثيرا اطلق لفظ الام والاخت
ولم يفصلوا كالمفيد والصدوق والحسن وغيرهم او توقف فيه بل قوله بالنسب ان الرضاع يجري مجرى المحرمات او مستثنى له
بمعنى حصر الخلاف فيها الظاهر الثاني فعليه لا يجري الخلاف في المحرمة بالمصاهرة وعلى الاول يجري وقد اختاره في المختلف
الوقوع بالتشبيه بالاشتراك في العلة الحكم اذا اعتبرت الكيفية كلا او جزءا والمشبه بها كذلك بالنسبة الى الام
الحقيقية في المجاز والمحرمات نسبا ورضاعا فان ثبت مسائل كثيرة يوجد واكثر الخلاف فيها مبني على الاجتهاد وتحصيل الحق فيها
رحمه الله وقبل تحريم القبلة والملامسة ذكرت قوله رحمه الله في الايلاء ولو قال لا اجمع راسي وراسك مخدة او لا
ساقفتك او لتطلبن مني او لتسوءن فالاقرب عدم وقوعه مع النية مقدمة الايلاء لغة الحلف مطلقا يقال
آلى يولي ايلاء والية فهو مول وجمع الالية الآلاء ويقال تألى يتألى تأليا فهو متأل ومنه قوله عم من يتألى على
الله يكذبه ويقال ائتلى يأتلي ائتلاء فهو مؤتل ومنه قوله تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ونقل شرعا الى حلف
الزوج الدائم على ترك وطء زوجته صريحا او حكما منجزا مطلقا او زيادة على اربعة اشهر وهو من باب تسمية الجزئي
باسم الكلي والاصل فيه القرآن العزيز قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية مقصد
لا خلاف في وقوع الايلاء بالصريح لغة وعرفا كلفظ اولجت فرجي في فرجك او نكتك وكذا الصريح عرفا
كالجماع والمباشرة والوطء والمباضعة والخلاف فيما ليس صريحا فيه كلفظ لا اجمع راسي وراسك مخدة بكسر الميم وفتح
الخاء سميت بذلك لانها توضع تحت الخد عند النوم ولفظ ساقفتك اي لا اجتمع انا وانت تحت سقف فنقول
اما ان يقصد به الايلاء او غيره او يهمل مطلقا والاخيران لا كلام في عدم الوقوع بهما والاول يقع عند الشيخ في المبسوط
وحسنه المحقق واختاره المص في المختلف لحسنة بريد بن معاوية عن الصادق عم انه قال اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته
ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر ولانه لفظ ربما استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه
كغيره من الالفاظ فانه لا خلاف فيه وابن ادريس الى انه لا يقع لاصالة الحل وهو الاقرب عند المص لان هذه الالفاظ محتملة والحل
متحقق فلا يزول بالمحتمل والرواية ليست صريحة في المطلوب لامكان كون الواو للجمع فيتعلق الايلاء بالجميع ولا يلزم منه تعلقه
بكل واحد ويشكل بان الاخير غالب صريح في المطلوب او علقه بشرط على راي يريد ان الايلاء لا
يقع معلقا بشرط ولا بطريق الاولى انه لا يقع معلقا على صفة مغايرة للايلاء وهو قول الشيخ في الخلاف مستدلا بالاجماع
وتبعه ابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والمحقق رحمهم الله وقال في المبسوط وتبعه المص في المختلف يقع لعموم القرآن
العزيز السالم عن المعارض والاصح عدم الوقوع لاصالة الحل المتفق عليه رحمه الله ودونه المستمتع بها على راي
اراد ان الايلاء لا يقع بالمستمتع بها وهو فتوى الاصحاب […] والحجة […] اصالة الحل الا انها وقع
عليه اجماعهم وتمسك كثير منهم بقوله تعالى فان عزموا الطلاق وهو فيها ممتنع والاولى الاعتماد على […] ان المتمتع

بها من النساء وهو قطعي ان رجوع الضمير الى البعض لا يخصص العموم اما اولا فان تلك تخصيصه وهو الاصح لا يقع
بالمستمتع بها وان قلنا لا تقع لوجود المقتضي وانتفاء المانع واعلم ان المرتضى رحمه الله توقف في الحاقها […]
شكل على مذهبه ان لا تحرم الملازم وقوعه بها […] هذه الاية والمحقق متردد في الوقوع وعدمه ثم قوى الوقوع والراجح
يمكن ان يكون لاجل تردده فانه يحتمل شمول الوقوع لدخولها تحت عموم الروايات او الاية ان لم نجعل الخصوصية
والاصح عدم الوقوع رحمه الله وينظر حتى كان او قبل اربعة اشهر حتى كانت اوانه من حين الترافع
[…] الاصل انه بعد مدة التربص من حين المرافعة او من حين وقوع الايلاء الاكثر الاصحاب كالشيخين والاتباع
والتقي وابن ادريس رحمهم الله على الاول لان ضرب المدة حكم شرعي باق على العدم للاصل فيتوقف ثبوته على حكم الحاكم
والاصالة عدم التسلط على الزوج بحسبه لاجل الحصر او الطلاق الا مع تحقق سببه وقال الحسن وابن الجنيد انه يجب
ان تسكن المرأة اربعة اشهر فاذا مضت […] فاما ان يفيء او يطلق ونحوه وقال ابن الجنيد […]
ان الابتداء من حين الايلاء وهو اختيار المختلف رحمه الله وعليه دلت الاية لانه تعالى اثبت تربص اربعة اشهر الحال و
الاصل عدم التوقف ولقول الصادق عليه السلام في الرواية المتقدمة فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت
[…] ان يفيء او يعزم على الطلاق وبالجملة ظاهر الاحاديث يدل على ذلك ولكن المشهور بين الاصحاب الاول وهو الاقوى
رحمه الله في اللعان وليس له الصبر في اللعان عن البينة على راي مقدمة اللعان لغة المباهلة المطلقة
وهو فعال من اللعن وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعان واللعنة وجمعه لعان ولعنات وعلى اللغة بضم اللام وفتح العين كثير
اللعن للناس […] وسكون العين من يلعنه الناس كثيرا وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص
عند الحاكم […] ونكاية اللعان انه مع رمي الزوجة وعدم الشهود فلو كانت له بينة لو شهدت ثبت […] وعدل
عن اللعان […] هل يصح […] قال في الخلاف نعم لان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين عويمر العجلاني او عويمر وزوجته ولم يسأل
عن البينة فلو كان عدمها شرطا لسأل وفيه نظر لاحتمال علمه بالحال وقوى في المبسوط انه لا يجوز لاشتراط عدم الشهود
في الآية والمشروط عدم عند عدم الشرط ولان ابن عباس روى ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وآله
بشريك بن السحماء فقال النبي البينة والا حد في ظهرك ثم نزلت الآية فلاعن رسول الله بينهما والتفصيل قاطع
الشركة […] اذا نكل عن اللعان حد فيكون قد حد مع وجود البينة واختاره المحقق والمص في بعض كتبه وقوى في
المختلف […] العمل واجاب عن الاية انها خرجت مخرج الاغلب والحكم المقيد بالوصف الخارج مخرج الاغلب لا يدل على نفيه
عما عداه والحق في المسألة التفرقة بين الاتيان بالبينة وبين وجود البينة وقد تحمل الاية […] على عدم
احضار الشهداء سواء كانوا موجودين او لا رحمه الله ولو قذف […] على النكاح لاعن على راي
اذا قذف زوجته بزنا فاما ان يطلق او تبين زنا مصاحبا او زنا سابقا على زوجيته ففي الاولين لاعن قطعا

وفي الثالث نظر مبني على ان الاقرب رجحان الزنا او رجحان الصدق فان قلنا لا قذف حينئذ برجحان الزنا فلما لان هلال بن امية
وعويمر العجلاني قذفا الا في حال الزوجية وبهما نزلت الاية على الخلاف في التعيين وفيه نظر لان خصوص السبب لا يخصص
واحتج الشيخ ايضا بانه لو قذف مسلمة بزنا اضافه الى زمان الكفر عزر ولو اعتبر زمان القذف لحد وفيه نظر ايضا
لانا نمنع التعزير وبين الكلام فيه الاكال الاول وبان اضافة الفعل الى زمان وقوعه حقيقة والى غيره مجاز وقال في المبسوط
يعتبر بحال القذف لانه رمى زوجته فيدخل في عموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولانه علق الحكم على حال الزوجية
وسواء من ان يكون فعل سابق او متاخر والخبر المحقق وهو الاقرب وكذا لو لم ينكر مع حضوره
ويمكنه على اشكال اراد ان السكوت مع الحضور والامكان النفي جاز بعد الاقرار حملا بالبنوة في عدم حلول
الانكار فيما بعد ويعني بعدم الامكان الراجع الى الغير كان يكون مريضا او محبوسا او مشغولا بحفظ ماله من ان
او الغرق او اللص مع عدم امكان الاشهاد والراجع الى العلم كان لا يعلم ان له النفي لقرب عهده بالاسلام او غيره
ذلك ولو ادعى عدم العلم قبل ان امكن في حقه ان يلتمس بعيدا وفيه اشكال ناشئ من ان الشارع حكم بلحوق الولد
العادي عن النفي بالحق به اذ اللحوق لا يحتاج الى غير الفراش فيمتنع ان يزيل الانكار حكم الشارع ولانه يؤدي الى عدم
استقرار الانساب فلا يقبل وهو فتوى المبسوط ومن ان المقتضي لوجوب اللعان وهو نفي الولد موجود والمانع مفقود
اذ ليس الا السكوت وهو كما يحتمل الاقرار يحتمل غيره ولا دلالة للعام على الخاص وهو الاقرب وحسنه المحقق ونقله الشيخ عن بعض
الجمهور وهو الاقرب في حكم الشارع بالالحاق في بعض الصور اذ الاصل عدم النفي او على النفي مرة وقد ظهر خلافه
الفصل الثالث في الملاعن يشترط في ثبوت اللعان بين الزوجين ان يدخل بها ولو دبرا او خلوة عند جماعة
دخولا فلا يقع بغير المدخول بها وهو المروي عن الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير عنه انه قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
بامرأته وفي رواية محمد بن مضارب انه قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها وعن امرأته ونحوه ما في جواب قوله السائل
في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها ترك الاستفصال يدل على العموم ومن ثم اطلق الشيخ واتباعه وابن زهرة عدم اللعان
وهو ظاهر ابن الجنيد وقال ابن ادريس انها لا يمنع اللعان قبل الدخول اذا كان لنفي الولد فانه يثبت عنه شرعا
من غير لعان التقديم قوله في عدم الدخول وعن قال بصحة اللعان مرادهم به اذا كان بالقذف فلا خلاف بينهم اذن قيل
وهو جيد لان فيه جمعا بين الاية والروايات وفيه نظر لان انتفاء اللعان ههنا منقطع به للاجماع على انتفاء الولد
عنه لعدم شرائط اللحوق فالخلاف في اللعان انما هو في الرمي بالزنا وتحمل الاخبار على ذلك وكذا يعتبر في الحرة والمملوكة على الاطلاق
يشترط في الملاعنين تكافؤ الزوجين في الحرية والعبودية لا يصح لعان العبد الحرة بل مكث وتكافؤهما في الاسلام
والكفر الا على المفيد وسلار فيهم وقال ابن الجنيد في الاخير وقال الصدوق والشيخ والتقي والقاضي والحلبي والامام والمص
لا يشترط التكافؤ فيهما وقال ابن ادريس لا يشترط في نفي الولد ويشترط في القذف ونقله في الانتصار احتج المفيد بخبر

الاول صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ومنها ظاهر صحيحة ابن الجنيد وحملها الصدوق على
المطلقة يعني اذا كانت في العدة والاذمية قال ان محمد بن مسلم روى عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان
مولاها الذي زوجه اياها والحديث المفسر يحكم على المجمل وقال في الحاشية اصطلاح الشيخ الصدوق اسم الاصول والقواعد
الاصولية ونحوه فيها مع كثرة حفظه وجودة ضبطه رضي الله تعالى عنه وزاد في شيخنا المصطلح ما اذا لم يكن زوجه اياها
مولاها لعموم الرواية الثاني ان الملاعن شاهد بدليل قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات اما الصغرى فلقوله ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم ولانه يفتقر الى لفظ الشهادة واما الكبرى فلما ورد من منع شهادة العبد وما تحقق من منع شهادة الكافر
على المسلم واجاب شيخنا بمنع الصغرى بل هو ايمان ولفظ الشهادة يقع في اليمين قال الله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم
انك لرسوله منها ثالثا ان اللعان الكافر والعبد ولو كان شهادة لما احتج الشيخ بعموم الاية ونحو قول الصادق والباقر عليهما السلام في
صحيحة محمد بن مسلم في عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وحسنة الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن الحرة
تكون تحت المملوك فقال يلاعنها وحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه سأله هل يكون بين الحر والمملوكة لعان فقال
نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية واحتج ابن ادريس بان اللعان حكم شرعي
يتفرع فيه على المنع والباقي على الاصل ولجواز الاية والنصوص خرجت عن حكم الاصل وسيرته حكما شرعيا وايضا كما
جاز اللعان لنفي الولد فليجز لنفي التعزير فقد نفى عليه الشيخ في المبسوط وهو اصح وقول ابن ادريس ضعيف
ولو اعترف بان الكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو منه ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم
والاقرب سقوط الحد اذا لاعن ثم اكذب نفسه بعد اللعان فبالنسبة الى الارث يرثه كما كان عليه قبل الا
انه يتضمن اقراره ان يرثه الولد من غير عكس وللولد قرابة الاب ولا يرثونه الا مع تصديقهم وفي وجه المصنف لان الاقرار لا يتعدى
المقر وكذا بالنسبة الى الحد يسقط بعد اللعان اما الحد فلعدم الاختلاف الرواية عن الصادق والكاظم عليهما السلام
فروى الحلبي في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد
لانه قد مضى التلاعن ونحوه ان الحد بان الذكر والانثى خبر ابي بصير عن وقت الخطاب وعليها عمل الشيخ والحلبي
والمحقق في المختلف وغيره لان الحد سقط باللعان بحكم الشارع ولم يتجدد هناك قذف فلا وجه لوجوبه وورد
عن محمد بن فضيل عن الكاظم عليه السلام انه سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا
اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا وعليه عمل الحسن والمفيد والمص في القواعد وهو الاصح لانه
اكذب باللعان القذف تكرار اياه فيه والشرط انما يكون مع علم صدقه او شبهه صدقه وكذبه المانع احتراقه
بقرينة محض فكيف يكون زيادة مسقط للحد والوجه حمل الرواية بالوجوب نفي والآخر ظاهر والنص متقدم على
الظاهر وتأخيرا بيانه مع ورود الخطاب جائز والشيخ حمل الرواية الاخيرة على الاكذاب قبل تمام اللعان وفيه نظر

لانه لو كان كذلك لم يزل الفراش ولا ثبت التحريم المؤبد وقد حكم في الرواية بانها لا ترجع اليه ابدا رحمه الله ولو
اعترف بعد اللعان فلا حد عليه الا ان يقر اربع مرات هذا اختيار اكثر الاصحاب كالشيخ في النهاية والقاضي والكيدري
وابن ادريس ونجيب الدين وحكى الشيخ المحقق تردد فيه نظرا الى ان الاقرار بالزنا سقط حده بسبب اللعان لسقوطه
عنها العذاب بالآية فلا يعود ومن عموم حد كل من اقر على نفسه اربع مرات مكلفا حرا [illegible] رحمه الله ولو كان الزوج
احد الاربعة ففي القبول نظر ينشأ من تعارض روايتين فالرواية الاولى القبول وهي ما رواه ابراهيم بن نعيم عن
الصادق ع انه سئل عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ووسعه [illegible] الصحة والظهور
ما يترتب اثره عليه وهو حد المرأة والرواية الثانية عدم القبول وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون ويؤيد الرواية الاولى قوله تعالى ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فان في مفهومه انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم قبل والخطاب للحكام وهو اعم من ان يكونوا غير الزوج او معه ويؤيد الثانية قوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة
شهداء ان جعل الضمير في جاءوا راجعا الى القاذفين والازواج منهم فانه لا يقبل [illegible] ولا طريق
الروايتين وان توقف فيه العلامة ابن طاوس في الملاذ فان الاعتماد على غيرهما بين الاصحاب وما ذكرناه من التوسعتين
وايضا يمكن [illegible] في توجيه نظر المصنف سواء صح سندهما او لا لان اسماعيل [illegible] في رجال الطريق من اكد اسباب
القذف والعمل بالاولى هو الاصح وحمل الشيخ الرواية الثانية على اختلال بعض شرائط القبول وحملها ابن حمزة وابن ادريس
على سبق قذف الزوج وقال ابن الجنيد ان كانت مدخولا بها ردت وحدوا والا من الزوج والا حدت هي وكانه قصد
الجمع واما الصدوق والقاضي فعملا بالثانية وقال القاضي لان الزوج خصم وكل خصم لا تقبل شهادته ردة فيها من خصمه
رحمه الله ولو تصادق الزوجان على القذف في نفي الولد لم ينتف الا باللعان على اشكال (اذا قذف بالزنا)
وصدقته عليه سقط عنه الحد بغيره وهنا الا ان يقر اربعا فان ولدت بعد الوطء الذي تصادقا على انه زنا فهو لاحق
بها لان الولد للفراش وهذه قرائن [illegible] في نفيه غير مقبول لانه اقرار في حق الغير ولكن هل اللعان لنفيه
لاقى في المبسوط نعم وفيه اشكال ناشئ من ثبوت نسب الولد شرعا [illegible] مع نفي الوالد اياه وعدم تحقق اقرارها بعد
تحقق شرط اللعان لنفي الولد ومن ان اللعان غير متصور هنا لان الزوجة كيف يمكنها ان تقول اشهد بالله انه لمن
الكاذبين مع تصديقها على الزنا ونسبة الولد الى الزنا وان هذه صورة المسئلة ولا يتأتى الحمل عليه اذا لم تصدقه على انه
من الزنا بل من وطء [illegible] على انه ليس منه [illegible] المسلمين [illegible]
اللعان ويحتمل الاقرب في الصورة الاولى انه لا لعان والشيخ لم يجزم بثبوت اللعان فيها بل ظاهره انه لا سبيل [illegible]
وقال بعد ذكره فيه خلاف والشيخ المحقق والمصنف توقفا فيها رحمه الله وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر

اذا قذفها

اذا قذفها فانكرت فادعى اقرارها واقام شاهدين هل يقبل شهادتهما ام لا قال في المبسوط لا يقبل الا شهادة اربع
لانها شهادة في الزنا وكل شهادة في الزنا باربع وفيه نظر ثم ذكر [illegible] انه في الحقيقة شهادة على الاقرار فظاهره انه
ليس بزنا والاستلزام لثبوت الزنا لا تقبل شهادتهما [illegible] اذا اعترفت ذلك فلا اشكال في انه لا يجب عليها الحد
بشهادتهما لكن فائدته الاسقاط حد القذف عنه رحمه الله ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وعليه [illegible] للوارث
فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا ارث وفي الميراث نظر الاصل في هذه المسئلة رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد منهم فله الميراث ومثله رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
وعليها فتوى الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وفي العمل بها نظر من وجوه ان اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى
الى غيرهما ان المراد بلعان الوارث ان كان حضوره لا غير فليس بلعان حقيقي وان اريد به ايقاع الصيغ المعهودة من
الزوجة فبعيد جدا اذ كيف يمكن القطع من الوارث على نفي فعل غيره وان اريد به ايقاعه على نفي العلم تغيرت صيغة
اللعان ثم كيف يقتضي اللعان [illegible] حق الورثة [illegible] في التبع الزوج [illegible] تقدير ان [illegible]
اسقاط الميراث لانه استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان الجديد له وهو اختيار ابن ادريس والمحقق والمصنف لكن في
الروايتين الاصل مع كون الاول مقطوعا والثانية ضعيفة السند رحمه الله ولو حد بالقذف ثم قذفه به فالاقرب وجوب
الحد المكرر تكرار القذف من الزوج للزوجة من غير تخلل حد ولا لعان لا يوجب
زيادة من حد واحد وان تخلل الحد ثم قذف فهل يجب الحد ام لا قال في المبسوط لا وفي الخلاف نعم ومبناه على قاعدة وهي ان
الحد في القذف هل شرع [illegible] صدق القاذف وكذبه ام لا كما يحكم باحدهما [illegible] هذه القاعدة كالشيخ في المبسوط قال لا يجب
لان ظهور كذبه بالحد [illegible] وهو الاقرب لانه ان عنيت الصدق والكذب في نفس الامر فممنوع وان عنيت به
ظاهر [illegible] الاشتباه بل معاودته القذف بعد الحد توهم الصدق زيادة ويشكل بعدالته واولئك عند الله هم
الكاذبون الا ان يجاب بان القذف الثاني محكوم بكذبه ايضا لمنطوق الآية وان تخلل اللعان ثم قذف فقد قوى الشيخ عدم
سقوط الحد وعلله بانه قد ظهر صدق الملاعن بلعانه فلم يوجد شرط الحد [illegible] وحكى الاول عن قوم اذا رجعت البينة
او اقرار المرأة وكلاهما لا يوجب حد الزوج بعد [illegible] لان المقتضي لسقوط حق الزوج متحقق فيه
فمتى قذفه [illegible] رحمه الله وفي تعدد الحد بتكرر القذف بعد الحد نظر ينشأ من ان
التعزير الشبيه بالحد [illegible] كانت او حدا او عبد [illegible] فان هذه الالفاظ موضوعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القائل بما خفي على معتقده فان كان عاميا فالاولى الوقوع لانهم لا يعرفون مسمى غير هذا البدن وان كان غيره فان عرف
لم ينعقد لحكم تثبت وهو الاقرب وقوع العتق حملا بالوفق واصالة عدم غيره
رحمه الله والاقرب عدم اشتراط التعيين
نص عليه الشيخ في المبسوط وابن حمزة لاصالة الصحة ولان العتق موجود ويحتمل عدمه لان العتق معنى فلا بد
له من محل معين كما قدر في الطلاق والاصالة لا تنافي اللزوم فالحق ثبت السبب الحر فرفع الشك يبقى على تعيين المكلف والاقرب
الاول لان السبب تحقق وقد بيناه
رحمه الله والاسلام على راي وفي الكعبة الاسلام على راي
يشترط
في صحة العتق كون المعتق والمعتق مسلمين فهنا مسألتان الاولى اشتراط اسلام المباشر وللاصحاب فيه قولان احدهما
انه لا يشترط فيصح مباشرة الكافر العتق وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف وانكره ابن ادريس والمحقق وبنا على
مقدمات
هل نية القربة معتبرة في العتق ام لا الحق نعم لقوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله وبيقين
طلبية العتق لنفوذ بل الاقرب المجازات ومن الصحيحة
هل المعتبر في نية القربة ما يترتب عليه الثواب او مطلق
التقرب الى الله تعالى يحتمل الاول لانه عبادة وكل عبادة يترتب عليها استحقاق الثواب بفعلها صحيحه ويحتمل الثاني لان
الدليل دل على صحة العتق اذا اريد به وجه الله وهو اعم من ترتب الثواب وعدمه
هل يعتبر في التقرب معرفة
ام يكفي التقليد يحتمل الاول لان هذه المعرفة ليست حقيقية فلتبس في مقصده ويحتمل الثاني لصدق انه قصد وجه
الله اذا عرف ذلك فنقل الاصحاب بجواز وادني الكافر وصدقته وعماته وبطلان نية القربة وهو
بانتفاء
الثاني من الاحتمالين في صحة عتق الكافر وان قلنا بالاول من الاحتمالين لا يصح ثم اعلم ان الكفر بسبب انكار واجب
الوجود نفسه وانه النبيين الكار لا يصح منه شي من العبادات لزوال جميع المقدمات واما لو لم يكن كسببه
بل بجرد انكاره فقلد فيصح على الثاني من الاحتمالين واما الكافر المقر بالله تعالى العارف به وكونه بسبب جحد
النبوة او بعض فرائض الاسلام فانه لا يبتني الا على الثاني من الثانية فلو اراد الجواز اذن ثم اعلم ان العتق لا يرى على التغليب
والوقف والصدقة لما اشتملا على نوع الغير واشتمل الجميع على المالية في جانب المالية اغلب من جانب العبادة فمن ثم وقع الخلاف
في صحة العتق ولم يقع في عدم صحة الصلوة والصوم والاقوى صحة عتقه ما لم يجحد الله تعالى اذا اعتقد ان العتق قربة الى الله
لا منه عن الكفارة الثانية اشتراط اسلام المملوك مطلقا وهو مذهب الجنيد رحمه الله واقتضاه الشيخ في كتاب الاخبار والتقي
وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والمص في بعض كتبه لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون نهى عن قصد الخبيث ٤
بالانفاق وهو التحريم فيفسد لانه عبادة ولقولهم عليهم السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وفيهما نظر اما الاستدلال
بالاية فانها دلت على تحريم الانفاق من الخبيث والمراد به على ما ذكره المفسرون الردي من المال يعطى الفقير ولا يلزم منه
تحريم عتق الكافر لان المالية ربما كانت فيه خيرا من العبد المسلم فلم يخبث بذلك المعنى وبتقدير ان يتناول اسم
الخبيث يطلق على الكافر منع تناول النهي لكل نفقة بل النفقة الواجبة لان الله تعالى لم يحرم في الصدقة المندوبة التصدق

بالرق من المال بمعونة الاجماع على جواز الصدقة بتمرة منوية ونحن نقول انه وجيه فانا نختار انه لا يجزي في الكفارة
واما الاستدلال بالخبر فهو مشكل بما اذا اعتقه الكافر المقر بالله تعالى فانه قصد به وجه الله تعالى والا لما عتق على تقدير
قصد وجه الله تعالى والا فلو لم يقصد وجه الله بان قصد غير جهة او لم يقصد شيئا الا لاجل كونه كافرا بل العلم التقرب
انما نافي الكافر ان يقصد به وجه الله تعالى فتقول لم يمنع ذلك لجواز ظنه ان بالاحسان اليه وفك رقبته يرغب في الاسلام
ويؤيد بما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه وما رواه
ابيه ان الصادق عليه السلام في رواية سيف بن عميرة سأله ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وفرق ابن الجنيد
بتامر بل بما اخص منه ثم حكى القول بعدم جواز الكفارة ونقله في الخلاف والمبسوط عن الاصل وقال المعلم وفي النهاية
عتق الكافر مع نذر عتق مملوك بعينه وهو كافر والظاهر ان مراده به ما لم يجعل انه كافر والاصح انه يجوز اذا قصدت نية
القربة كما تقدم
هذا مبني على مقدمتين ان ولد الزنا هل هو مسلم
رحمه الله لا طهارة المولود على راي
او كافر قال ابن ادريس انه كافر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ولد الزنا لا يدخل الجنة ولو كان مسلما لدخلها ولحمته
لطيفة وهو انه لم يعلم دخول الجنة بسبب ذنب تقدمه العمر اليه بل لان الله تعالى علم ان ولد الزنا لا يختار طريق الرشد واذا
ظهر منه ما ينفيه بخلافه هكذا قرره المرتضى رضي الله عنه والاصح الاول لمعارضة الحديث بانه لا مع امكان تاويله بانه لا يعلم
الغالب
ان الكافر يصح عتقه ام لا وقد تقدم ومنه نقله في الخلاف والشيخ وابن حمزة والمحقق والمص جوزوه للعمومات
ولرواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس بعتق ولد الزنا وهو الاصح
رحمه الله ولو شرط عليه
يصح اشتراط ان يرجع على العبد في العتق لعموم قول الصادق
لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي
المسلمون عند شروطهم الا ما خالف كتاب الله فيجوز اشتراط القدرة على خدمة التقرب فيكون ذلك شرطا سائغا الا انه
مطلقا لشرط فانه يمكن انما لا يمكن ان يبطل الشرط حران نحط التقرب فان شرط انه اذا خالف رد في الرق فابطل العتق على راي ابن
ادريس والمحقق في النكت والامام المص لتضمنه عود من ثبت حريته رقا وهو غير جائز ولا معهود ولا يقال يجوز ان يكون الشرط
بمنزلة التدبير فانه ردا في الرق لانا نقول التدبير لا يخرج عن كونه رقيقا وصار حرا فلا يعود وانما قول السيد فانت
رد في الرق يعني به الرق المحض الذي لم يكن بسبب الاطلاق فالرق والا فالتحقيق انه اما ان ينعتق او لا وعلى الثاني لا يتحقق الرد وهو خلاف
فالحق النهاية وابن البراج الصحيح لما رواه حسين بن عثمان ومحمد بن حمزة عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل
الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه واجاب المحقق بشذوذ الرواية
وضعف ابن عثمان وغيره بمجهولين فان الاصحاب يخالفون اما جملها واجاب المص بالطعن في السند من اسحق فانه فطحي
التمر الا المرجح فانه قوله له شرطه يقتضي رده في الرق وهو صادق مع بطلان العتق وانما الرد موضع المرجع بعد الحاجة
فيكون قد فارق الرق وانه لا يقولون به ويمكن الجواب بانه فارق مجازا من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه

حرا او من باب قضية السبب التام المسبب وللصحيح البطلان — رحمه الله ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل
عتق على رأي والقرعة او التخيير على رأي — يجوز تعلق النذر بالمبهم اذا انحصر بوجه ما كما يجوز نذر عتق المعين
فاذا نذر عتق اول مملوك يملكه فملك واحدا بالبيع او الهبة او ميراث عتق ملك غيره او لم يملك في الاصح اذ الشرط وجود الاولية
بالقوة لا بالفعل وان ملك جماعة ففيه قولان منصوصان ووجه للشيخ اما المنصوصان فالاول القول بالعتق فيخير
بينهم وهو قول الصدوق والشيخ والقاضي اما اللزوم فلوجود شرط النذر ومتى وجد شرط النذر وجب الوفاء به اما الاول فلان
الشرط الاولية وهي موجودة في كل واحد منهم لانه يملك جماعة صدق عليه انه ملك واحدا فظهر الاول من جملة الجماعة فلذلك
الواحد اول او غيره من المملوكين اول لان هذه الكلية لا اول لها الا ان لم يسبقه غيره في الملك او اذا كان لم يسبقه قال ابن ادريس ولا اول
ولا يلزم من كذب الاولية على كل واحد بالنسبة الى اصحابه كذبها مطلقا واما اللزوم والتخيير فلصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل
قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج سهمه الثاني انه يبطل النذر ويتخير
مع [illegible] وقدرته والاخيار القرعة وهو قول ابن الجنيد لرواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في [illegible] وانه اصاب ستة
قال انما كان نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه والطريق ضعيف بان اسماعيل بن يسار الهاشمي والحسن الصيقل قال
شيخنا المصنف لا اعرفه ولان كل واحد اول بالنسبة الى من لم يملكه وقد كان مخيرا في ايجاد السبب فيخير في ايقاعه [illegible] والاصل
بقاء التخيير كذا قرره المصنف قدس سره في المختلف ونظر فيه [illegible] اذا ملكه اختيارا بغير البيع الا اذا ملكه بالارث فالاول
انه ليس مخصوصا من المدلول ولو اجيب بان الاولى الصحيح [illegible] فان في طريق الثانية اسماعيل بن يسار وقد قال النجاشي
ان الاصحاب ضعفوه والحسن الصيقل مجهول الحال [illegible] بعد الشراء المتعارض حقيقة [illegible] ولا اولوية تتعين
القرعة للابهام واما القول الثالث فقال ابن ادريس يبطل العتق لانه اضاف العتق الى اول مملوك وهو واحد وليس للجماعة
المملوكين دفعة اول ولان [illegible] ان يراد بالاول واحدا او ما يملكه فان كان الاول [illegible] وان كان الثاني [illegible]
البراءة والجواب [illegible] واصالة البراءة انما [illegible] مع عدم الدليل المخرج عنها والاصح القول بالتخيير وهو اختيار
الشيخ في التهذيب والمحقق في النكت [illegible] الوصية على الاستحباب فكانه [illegible] وكراهية [illegible]
بعضهم على بعض — رحمه الله ولو كان عليه دين [illegible] فهو حر — قد [illegible] بعض الطلبة بهذه المسألة
وظن ان قوله موسر سهو من الناسخ وانما هو معسر لانه [illegible] بالموسر [illegible] فاضل [illegible] وليلة [illegible]
والمديون الافضل [illegible] زيادة على ذلك [illegible] فقد صرح المصنف بذلك في القواعد فقال والمديون [illegible]
نظم الكلام دليل عليه فان عادتهم تقديم مطالبة [illegible] تقدم الدين وهو مطالبة الحكم بالاعسار ولو كان المراد
لعدم المال مطالبة الحكم بالبيع [illegible] وانا اقول [illegible] بالواو [illegible] قول النبي
من اعتق شركا من عبد [illegible] قوم عليه الباقي وهذا المال فان الدين لم [illegible] اجماعا والاصح

في ان المال [illegible] لو زاد دينه عن ماله والاجود [illegible] واحد منهم وجب عليه اعطاؤه وان كان الباقي [illegible]
ماله فلو كان وجود الدين [illegible] بجملة [illegible] مطالبة على كل واحد منهم والعتق هنا اولى لانه مبني
على التغليب وفيه سلطة قهري بعوض قهري ولا يلزم من الحكم عليه بالتقويم وجوب تقديم الشريك على الديان [illegible]
المعتق [illegible] في [illegible] عن الباقر عليه السلام انه قال من كان شريكا فاعتق
حصته وله سعة [illegible] قيمته يوم اعتق ثم يبيع العبد في
[illegible] الصدوق [illegible] من مال [illegible] من استقرار ملكه وعدم المعارض [illegible] الشيخ [illegible]
كونه معسرا في التحرير فلا حاجة ان يحمل ما في هذا الكتاب معسرا اذا لم يجد ان المصنف في جميع مصنفاته [illegible]
الشيخ الامام فخر الدين [illegible] اعلى بالاذن العام [illegible] معسرا وكتب [illegible]
العبارة لا تبال [illegible] قادر على التقويم حقيقة [illegible] لا يكون [illegible] الا انا نقول ان هذا [illegible] لان الدين
لم يتعلق بالمال بل بالذمة واذا تعلق بالذمة [illegible] والعتق وجب التقسيط مع القصور ولا [illegible] وفيه نظر لان
التقسيط انما يكون مع تنقيضه كالتعلق [illegible] الموت فليس عدم [illegible] تعلقه بالمال [illegible] لكن التقسيط جائز [illegible]
[illegible] المصنف في الكتاب وان نفي التقسيط لعدم الجزم [illegible] علم [illegible] الاطلاق [illegible]
بالدين والكلام [illegible] الاجر — رحمه الله الثالث ان لا يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على رأي
من شروط السراية اختيار العتق لانه قوله صلى الله عليه من اعتق ونحوه يبطل بسراية العتق وهو المنع بالاختيار [illegible]
[illegible] الباقر عليه السلام [illegible] ان يعتق [illegible] الخطاب [illegible] الاصل عدم التقويم لانه فيه تسليط على ماله بغير اختياره
وهو خلاف الاصل فيتوقف [illegible] على النص اذا تقرر ذلك [illegible] وورث نصف ابيه كان مات اخوه لامه [illegible]
وترك من الورثة ابن المملوك [illegible] لامه واخا آخر لامها [illegible] او مات اخته لامه [illegible]
[illegible] وتركت زوجا او مات عمته وتركت زوجها [illegible] والصور كثيرة فهل يقوم عليه نصف [illegible]
او الزوج او غيرهما [illegible] مستدلا بالاجماع والاخبار وهو اختيار ابن الجنيد ومنع [illegible]
في المبسوط واختاره ابن ادريس والمحقق والمصنف في المختلف — رحمه الله الثالث ان لا يتعلق به حق
يمنع البيع كالوقف والتدبير على رأي — الشرط الثالث من شروط التقويم عدم وجود مانع البيع
كما لو اعتق نصف عبد موقوف نصفه فان الوقف لا يجوز بيعه والتقويم بيع في المعنى وقد صرح به الباقر عليه السلام
[illegible] صاحبه وهذا هو المشهور وقال المحقق يلزم من القول [illegible] الموقوف عليه التزام التقويم [illegible]
[illegible] عدم النص وقد تقدم ذكره في الوقف واما التدبير فهو اضعف في مانعية البيع فيكون اضعف في منع
السراية وقال في المبسوط والخلاف اذا اعتق الشريك في المدبر نصيبه لم يقوم عليه حصة المدبرة لان الاجماعة [illegible]

وقال المحقق والمصنف يقوم لانه لم يخرج من كونه رقا فيدخل تحت عموم من اعتق رحمه الله وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق
قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق اختلف في اي وقت ينعتق نصيب الشريك مع اجتماع شروط
السراية فقال المفيد قدس الله روحه والشيخ في الخلاف والمحقق والمصنف عند اداء القيمة لان للاداء مدخلا في العلية ولانه لو
ينعتق مع الاعسار ولانه لو انعتق بالاعتاق لزم الاضرار بالشريك بتقدير هرب المعتق وتلف ماله ولصحيحة محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا او كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وقد
وقال الشيخ في المبسوط يكون مراعى فان ادى تبين العتق من حينه والا تبين الرق وكانه حذر من الاضرار بالشريك
وقال ابن ادريس بالاعتاق اي باللفظ المقتضي للعتق بنفسه لرواية غياث بن ابراهيم الرازي عن الصادق عن الباقر عن علي
عليهم السلام في رجل اعتق بعض غلامه فقال هو حر ليس لله شريك ولعدم امكان ان يكون البعض الاخر له او لغيره لان ذلك الغير
شريكه ثم لو فرض ورواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وغيره منه عليه السلام انه قد افسد على صاحبه والاخبار دالة على حصول
بالعتق ولقائل ان يتاول الخبر بحصول عتق البعض وفي هذه المسئلة توقف رحمه الله وتقدم قول القادم في
العتيقة على رأي اذا اختلف الشريك والمعتق في القيمة بعد تلف المعتق او مضي زمان يمكن تغيره فيه قدم قول الغارم
على رأي ابن الجنيد والمحقق والمصنف لعموم اليمين على من انكر وفي المبسوط بناء على العتق باللفظ او بالاداء والمراعاة فعلى الاول
يقبل المعتق وعلى الثاني يقبل الشريك لان النصيب ينتزع من يده بعوض فكان كالشفيع وقد قلنا انه قائل بالمراعاة
فيكون قائلا بالمبني عليها رحمه الله في الولاء فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء للاولاد الذكور خاصة
ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها هذا اختاره في النهاية والايجاز وتبعه القاضي ويعرب منه قول ابن الجنيد
لصحيحة يزيد بن معوية العجلي عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث طويل ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال
وكان السؤال عن رجل وصحيحة عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا ان
ولاءه لعصبتها دون ولدها وافتى الشيخ وابن ادريس على الاكثر في المرأة الاجماع وقال في الخلاف والاستبصار وتبعه
ابن ادريس يشترك الرجل من علاء المعتوب بالام لما رواه السكوني عن الباقر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فيختص ما ذكرناه بالاجماع فيبقى الباقي داخلا تحت عموم الخبر ويقرب منه قول الصدوق
ولكنه اطلق في الرجل والمرأة وقال الحسن يرث الولاء وارث المال قال وروي عن امير المؤمنين والائمة عليهم السلام
انهم قالوا نقسم الائمة على من احرز الميراث ومن احرز الميراث احرز الولاء وقال المفيد رحمه الله يرثه الاولاد ذكورا وانا
رجلا كان المعتق او امرأة واستحسنه المحقق وشيخ ابي الجنيد ارث النساء منه والمصنف اختار الاول في المختلف وهو الاصح
في الروايات رحمه الله وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال ينشأ من عموم النص
على انه اذا اجتمع الاخ من الاب مع الاخ من الابوين منع الاخ من الابوين ومن ان نسب الام هنا ساقط الاعتبار اذ

لا ارث من يتقرب بها فالمقتضي للتوريث كونه متقربا بالاب وهو ثابت في الاخ الاخر فلا وجه للتقدم فيتساويان
رحمه الله وفي الاستحقاق الاناث منهم اشكال قد ذكرنا الخلاف فيه والمراد به هنا الاناث من الاخوة للاب والاجداد
لو لكن ينبغي تذكير الضمير والمناسبة ويمكن ان يقال يرجع الضمير الى الاخوات والجدات لدخولهن في المذكور وليست
من هنا تبعيضية بل تبيينية اي الاناث اللاتي من اخوات وللاب الى الاناث اعم من الاخوات لشموله البنات والعمات
والخالات والجدات وغيرهن ومن كان التي في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان قال المفسرون معناه اجتنبوا الرجس
الذي هو الاوثان ومنشأ الاشكال قول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب على ما رويناه والاخوات يرثن بالنسب فيرثن
بالولاء ومن ان الولاء لمن يعقل لقول الباقر عليه السلام فيما رويناه ان امير المؤمنين قضى بميراث المعتق للعصبة الذين يعقلون
عنه والاخوات لا يعقلن على ما سيجيء فلا يرثن منه شيئا والاصح الاول رحمه الله ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات
احدهما ثم المعتق فميراثه لولد ومورثه للآخر ان قلنا ان الولاء يورث الولاء يورث به قطعا وان قلنا يورث ام لا فيه
وجهان احدهما نعم لانه حق من الحقوق المتروكة فكان داخلا تحت عموم الارث ولان في القول بان الولاء لحمة كلحمة النسب وجه
التشبيه منهما ان المعتق سبب في وجود العتق لنفسه كما ان الاب سبب في وجود ابنه ولان الابن لا يرث قطعا فلو
كان شبيها كذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ووارث المعتق لم يعتق ولان الولاء حاصل بانعام السيد على العبد
وهذا الانعام لا ينتقل فيستحيل انتقال الولاء كما يستحيل انتقال المعلول دون العلة وهو الاصح والجواب عن الاول وان
كان حقا الا انه ليس من الحقوق التي يقبل النقل والا لصح اخذ العوض عنه وليس كذلك اذا تقرر ذلك فيتفرع على الوجهين
فروع منها ما ذكره وهو ان المنعم مات عن ابنين ذكرين ثم مات احدهما ثم الآخر ثم مات المعتق فان قلنا انه يورث فقد
ورثه الابنان ولو مات احدهما انتقل حقه الى وارثه حتى لو كان ابنين ابنا اي ... عم ابيه واخذ كل منهما النصف وان
قلنا لا يورث بل يورث به ورثه ابن المنعم وحده لانا نعتبر اقرب الوارث الى المنعم يوم موت المعتق ومنها انه لو مات
المنعم عن ابنين ثم ماتا وترك احدهما عشرة بنين والآخر ابنا واحدا فان قلنا بالاول كان للعشرة النصف وللآخر وحده
النصف لان ابا العشرة ورث نصف الولاء فانتقل اليهم وابو الواحد نصفه فانتقل الى ابنه وان قلنا يورث به فكذلك
في الصحيح لان لكل واحد منهم نصيب ... ضعيفة هذه من الفروع
الشريف بعينه الوجهان ويمكن الاحتمال بدخلوا الوجه الثاني لان الاول فلذلك جعلناه من جملة الفروع ومنها انه اذا
السيد ترك ابنا وابن ابن آخر ثم مات الابن وترك ابنا ومات المعتق فعلى الاول تركته لابن الابن الذي كان
حيا عند موت المنعم لا شماله الى ابنه ... وعلى الثاني هو بينهما رحمه الله ولو اشترت بنت المعتق اباها
ثم مات فميراثه لها بالقسمة والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب فان ماتت فالاقوى ان موالي امها يرثها العدم
انجرار الولاء اليها اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق اذا تزوج عبد بمعتقه فاولدها بنتين اوبنتا

فاشتريا او اشترت الاب فانه ينعتق على الولد وهل يجر الولاء اليهما ام لا يحتمل الاول لان معتق الاب سبب في الانجرار وقد فعلاه
ويحتمل ان لا لان ولاء الاب لهما بالنسب فلا يحصل لهما بالعتق والا لاجتمع على المملوك الشخصي علتان تامتان وانه محال
والشيخ حكم باشتمال نصف ولاء كل واحدة لصاحبتها والاقرب عند المص عدم الانجرار والسبب خلاف الاصح عدم المانع ومن
موجود اذا ظهر ذلك فمات الاب ورثتاه او ورثته بالتسمية والرد لا بالولاء اذ لا ميراث للمعتق مع وجود مناسب
ذي فرض او غيره فاذا ماتت او ماتت هل يكون ميراثها لمولى الام او للامام فيه وجهان مبنيان على ما تقدم من الانجرار وعدمه
وظاهر الشيخ في المبسوط ان الولاء لمولى الام لعدم الانجرار عنده حيث حكم في هذه المسئلة وشبهها بانه لا ولاء الا للذي اعتق الاب
لكن ذكر في فصل الولاء منه انه اذا ملك قريبه بعوض او غيره فعتق ثبت له عليه الولاء فيمكن ان يكون حكمه
[illegible] باشتغال الولاء معناه انتفاء الارث به لانتفاء اصله للجمع بين كلاميه ويلزم منه ان لا يعود الولاء الى مولى
الام ههنا لخروجه عنه [illegible] ثم اعلم امرين احدهما انه لم يفرض المسئلة في البنتين ولم يفرضها في بنت واخت
او في ابن وبنت والجواب انما لم يفرضها في ابن لان الابن لا يرث معه شيء اجماعا بخلاف البنتين فان عند المخالف
منها المعتق والمعتق فبينهما يكون لهما ثلث الميراث بالفرض وثلثه بالولاء واما عدم فرضه في بنت واحدة فانها لا تحتمل
فرض موت احدهما قبل الاب ثم موت الاب فان الباقية ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد عندنا وبعض العامة
لها لسبعها ثمان ميراثه اربعة بالفرض واثنان بالولاء وسهم بالولاء الذي انجر لها ابيها من اختها وثانيهما اي فائدة في انجرار
الولاء على مذهب الامامية لانهم يورثون البنت الجميع بالفرض والرد لا بالولاء انما على مذهب العامة القائلين بالتعصيب يكون
لها الباقي ولولا الولاء لكان لها الثلثان والجواب الفائدة تظهر في العقل فان البنات عندنا لا يدخلن في العقل مع
العتق فيعقلن   رحمه الله في التدبير والوجه وقوعه لو دبره بعد وفات غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة   منصوص
هنا قولان مروي وهو الجواز ذهب اليه ابن الجنيد [illegible] والشيخ والقاضي وابن حمزة والمحقق والمص للاصل ولقبول
العتق للتاخير كقبوله التنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص وقد جاز تعليقه بوفاة المالك فيجوز بوفات غيره [illegible]
طاب ثراه مع عدم التفاوت بين المالك وغيره اذ التدبير وصية ولا يجوز تعليق الوصية بموت الغير ويمكن حمله
مقابضته ولصحيحة يعقوب بن شعيب انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش
فاذا مات فهي حرة فتاتي الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد
ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وبعض ومن المنع ذهب اليه ابن ادريس لان التدبير شرعا تعليق العتق
بوفات المولى قلنا هو مصادرة ويبطل بالاباق كالمعلق بموت السيد قلنا نمنع الملازمة والفرق متحقق
بالكفر فقد يقتضي ذلك كقاتل العمد بخلاف الاجنبي ومنه ظهر وجه الفتوى في الكتاب [illegible] وهو ان المروي
التعليق بوفات المخدوم والمص عداه الى موت زوج المملوكة كالمحقق ولكن اكثر الاصحاب لم يتعرضوا لغير المروي

هنا امور

هنا امور تقريبة الكلم من اشتراط بطلانه لو علقه المولى بموت اخر ان مات وقع وهو مفهوم كلام المص ومستند الاول عدم
التفاوت بين الاشخاص حتى بل لو علقه بموت غيره ومن وقع على هذا التقدير ان يجان من التعليق الابطلانه
كالزوجية والخدمة اما الخدمة فللنص واما الزوجية فلكثرة المشابهة واما في غيرهما فلعدم النص عدم التعدي
اصلا لان الاصل في العتق التنجيز وجواز التعليق ثابت في المعتق عليه ودونهما خرج بنص فيقتصر على الخدمة ويشكل
انه لا يقتصر على الامة خاصة بل العبد كذلك   رحمه الله فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي
ما يجوز وصية الصبي بالمعروف يجوز تدبيره وقد تقدم ذكر الاقوال [illegible] هناك اختيار جواز
وصيته وهنا المنع من التدبير ويمكن الفرق بان التدبير اشبه العتق بل ربما قيل هو عتق كالوصية فلا يلزم من
جواز الوصية جواز العتق وهو فرق ضعيف لان المقتضي للوصية والعتق واحد في الصبي ومن ثم علا زماني الخلاف
والفرق [illegible]   رحمه الله والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا
اقرب القولين انه لا يشترط في صحة التدبير نية القربة وهو قول الشيخ رحمه الله والمحقق لانه وصية فكل
لا يشترط فيها نية القربة [illegible] والقول الاخر لابن ادريس يشترط بناء على انه عتق وان العتق يشترط
فيه القربة ويتفرع على القولين صحة تدبير الكافر عنده على الاول لا كلام في الصحة وعلى الثاني يبنى على ما ذكر في العتق
[illegible] الاول الصح   رحمه الله ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره ويعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال   غيره
اذا دبر المسلم ثم ارتد او دبر في حال كفره وجوزناه ثم اسلم ثم ارتد فان كان عن غير فطرة لم يبطل التدبير لبقاء
الملك وان كان عن فطرة ففي البطلان اشكال ينشأ من زوال الملك المرتد عن فطرة فيزول شرط استمرار الصحة لان شرطها
بقاء الملك الى الموت مع الشروط وعدم عند شرطه ومن ان حق المدبر سابق على حق الوارث وحق لا ينتقل الى الوارث
خصوصا عند من يمنع من بيع المدبر فاذا مات السيد نفذ العتق ولكن [illegible] اذا قيل بعدم البطلان
ومات السيد ينعتق من ثلثه اذا لا مال سواه ولا تحجب الورثة الثلثان قبل الوفاة وفي المبسوط اطلق القول ببقاء التدبير
مع الارتداد وشيخنا المص في القواعد افتى بالبطلان فيه لان المدبر قابل للخروج عن ملك المدبر وقد وجد سببه وهو الارتداد
فكان باطلا الا انه لو قيل بعتق المدبر بمجرد الارتداد لم يكن بعيدا لاجراء الشارع اياه مجرى الموت في الاحكام
رحمه الله ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي   هذا فتوى المبسوط وموضع من الخلاف وابن ادريس والمحقق
وشيخنا المص لانه وصية وكل وصية يجوز الرجوع فيها والبيع يتضمن الرجوع فكان مبطلا والقول الباقي علم في صحيح
محمد بن مسلم [illegible] ان شاء باعه وان شاء اعتقه وجه الاستدلال انه خيره في بيعه وهو عام في البيع
ما تقدم رجوعه او عدمه وقال المفيد والشيخ في النهاية والقاضي وابو الصلاح رحمه الله لا يبطل التدبير بالبيع [illegible]
للخدمة [illegible] مع عدم العلم لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله

خدمة المدبر ولم يبع رقبته وقال الحسن والصدوق تباع خدمته ولا يباع رقبته الا بشرط العتق على المشتري وزاد
الصدوق عند موته لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج
الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته والشيخ جمع بين الروايات بان حمل روايات
البيع على تقدم النقض او على نفي اللزوم حال الحيوة ورده المص بان متعلق البيع الاعيان لا المنافع وجمع بينها بحمل
مانعية البيع على التدبير الواجب كالمنذور ومجوزة البيع على الندب ومجوزه بيع الخدمة على الاجارة مدة معينة فاذا انقضت
آجر اخرى وهكذا الى ان يموت فيصدق انه قد باع خدمته مجازا اذ الاجارة بيع المنافع مدة معينة او شبيه بالبيع
وهذا ماخوذ من ابن الجنيد فانه منع من بيع المدبر واجبا وجوز الندب وجعل بيع الخدمة بالكتابة ادنى كلامه وابن
ادريس حملها على ... والمص في الكتاب جمع في الجواز بين البيع والهبة لعدم القائل بالفرق وكذا الشيخ المحقق
ولكنه اختار بطلان التدبير بالبيع ان قصد به الرجوع والا تناول الخدمة وكانه جمع بين الروايات ايضا
رحمه الله ولو كان له مال غايب فالوجه تحيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على تملكه   اذا مات السيد
المدبر وخلف مالا غائبا غير العبد ولم يخلف حاضرا سواه فهل يتعجل عتق ثلثه ام لا وجهان احدهما التعجيل لانه اقل
الاحوال فان غايته تلف المال الغايب بالكلية وبه يعتق الثلث فيتحقق سواء وجد المال الغايب او
لم يوجد والثاني التاخير لان مقتضى انفاذ الوصية ان يتصرف الوارث في ضعفها والتصرف هنا للوارث في رقبة
المدبر فيوخر عتق الثلث الى ان يحصل للوارث ضعفه فان وجد المال ... عتق باقيه والا عتق الثلث عند الوجد
لتصرف الوارث في الثلثين ... وربما امكن احتمال المراعاة والفائدة تظهر في الكسب المتجدد بعد الوفاة
والشيخ في المبسوط اختار الاول ونقل الثاني قولا والمحقق اختار الاول بلا احتمال ... المص قبل تسلط الوارث
على تملكه اشارة الى جهة المانع الذي قررنا والجواب عنها ان المعتبر وجود المال صلاحية التسلط وهو موجود هنا
رحمه الله في الكتابة ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي
الشيخ رحمه الله في المبسوط والمحقق لان غاية الكتابة التحرير فهي دالة عليه فلا يجب ذكره الا انه يجب ذكر ... غاية البيع
والاجارة ولان الكتابة بيع العبد من نفسه عند بعضهم وهو يتضمن العتق فلا يفتقر الى ... للقصد ... التمييز عن عبارة
... وهو لايح من كلام ابن ادريس شرط التلفظ بقوله فاذا اديت فانت حر مع
قصده لان الكتابة مشتركة بين المراسلة والمكاتبة الشرعية فلا بد مما يميزه وفيه نظر لانها عند الاطلاق ينصرف
الى الشرعية لانها حقيقة فيها شرعا ... القصد ... اذ كان معتبر ... وجود اللفظ
يدل عليه وليس ذلك في لفظ الكتابة ... الدلالة ... اللفظ ... وهذا
هو الدليل على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في كل عقد وهو الاقوى   رحمه الله ولو عجز وحده تاخير النجم

عن علمه

خلل

من علمه على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها   عجز المكاتب المشروط يبيح تسلط المولى على فسخ الكتابة وا
في المراد منه فقال الصدوق هو التاخير بعد انظاره ثلثة انجم لرواية القاسم بن سليمان عن الصادق عليه السلام
انه ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا واجيب بضعف السند وبالحمل على الندب وقال ابن الجنيد ان شرط العجز
عن ... تحقق تاخير نجم ... بعضه ان كان نجم لم يعتق الا بالعجز عن جميعه لا ببعضه ولو اخره الى تالية ثلث ... فصل
حسن وكلام ... اطلاق العجز وقال المفيد والشيخ في المبسوط احد الامرين اما الاخلال بالنجم بعد حلوله او
علم القدرة بعده الا ان المفيد بنى على اشتراط رجوعه عبدا او اشتراط تعجيزه بالاخلال او العجز قلت وفيه نظر فان
المقتضي لرجوعه عبدا ليس هو العجز بل فسخ المولى الكتابة ... وانتظاره بقي مكاتبا والظاهر ان الشيخ اراد به
تاخر فسخ السيد الى ... وابن ادريس والمص هو تاخير نجم عن محله وهو الحجة للمفيد ولما انه اخلال بالشرط
ولصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ... سالته عن العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر
النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يوخر نجما عن اجله اذا كان ذلك
في شرطه ... ان قوله ذلك ... لا العجز ... اذا كان العجز من شرط ... الا وان
يبيع لا تاخير النجم عن اجله فلا ... اذا شرط انه ان اخر النجم عن اجله فسخ ... تنازع فيه ... الاول الا ان ذلك لا
... العرف ... الوضع اللغوي ولقول الصادق ع في صحيحة معوية ايضا ... يوخر النجم بعد حلوله شهرا واحدا
وقال في النهاية وتبعه ابن البراج والمحقق ... كلامه وهو تاخير نجم الى الاخر او يعلم من حاله العجز لرواية اسحق بن عمار
عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين
فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا ... الدلالة ... العامين على الندب والمحقق ... العام ... اذا علم من حاله العجز كان
... الا ان ... القدرة فاذا علم عدمها انتفت فائدة ... واجاب ... بضعف السند وحمل
على الندب ثم عدل لفظ الكتابة ... المراد به المصطلح عليه في المختلف بل المراد اما العلامة او السبب ولكن
جاز في الفاظ النصوص والفتاوي ... وقوله او يعلم من حاله العجز يفهم منه ... انه اذا اعلم من حاله العجز
تسلط المولى على الفسخ لانه جعل في مقابلة الخلاف ... قد حكى ... العبارة المتضمنة لتاخير النجم عن نجم
والعلم بالعجز من عبارة الشيخ فهو قول من جملة الاقوال ويفهم منه ان القول بتاخير النجم عن محله والعلم بالعجز قول واحد
باحد الامرين ويشكل بان الكلام ... لان كان قبل النجم لم يتسلط السيد على الفسخ قطعا وان كان بعده فهو بعينه تاخير
النجم عن محله ويستلزم ... امرين بل العلم بالعجز ... تاخير النجم ... ويكون الفرق بينهما ان العلم بالعجز بعد حلول
النجم تسلط على الفسخ وان لم يتاخر النجم الى الاخر ولا يتوقف الحكم بالعجز على ان يؤخر الى الآخر الا اذا لم يعلم من حاله العجز فقوله
الاصحاب ... الله او يعلم من حاله العجز ليس على اطلاقه اذ لو علم قبل حلول النجم لم يبح له الفسخ كما مر بل المراد به احد الامرين اما

اما العلم بالعجز بعد الاجل فيرجع الى الاول وفيه وفي المال الحلول النجم الاخر يحتمع العلم بعدم قدرته على الاداء التربص الى النجم بحيث يحل
النجم الاخر ولا قدرة له وهذا اشبه بالمراد لان الاول لو ابيح له كان قولا بان العجز تاخير النجم عن محله فالمراد بالعجز التاخير الكاتب
والمعتبر ظن الحاكم والاقوى تخيار الاستبصار   رحمه الله ويفتقر الى اجل على راي   اي يفتقر الكتابة في
صحتها الى الاجل ويمتنع بطلان الكتابة الحالة لفظا او حكما وهو قول الشيخ في المبسوط وابن حمزة والمختلف والمص لان العاجز
ان وقعت على ما في يد العبد فهو للمولى لانه للعاملة عليه او على غيره فهو متوقع الحصول فلا بد من ضرب اجل لئلا يقع
بجهالة الداخل في الغرر المنهي عنه وفيه نظر لان الشيخ في الخلاف وابن ادريس حكيا الحالة للاصل والعمومات فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا والزيادة على النص نسخ والحق ان ينزل الكتابة البيع العبد عن نفسه كقول الشيخ وابن ادريس او معاملة مستقلة
فان كان الاول لظاهر افتقارا اليه وان كان الثاني تحتمل الوجهين جزم ابن ادريس بالصحة وان من الشيخ في
كونها بيعا ثم جوز بيع العبد من نفسه حال في الخلاف بين كلاميه نظرا الى البرهان على اختصاص الكتابة
بالاجل   رحمه الله ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعد ففي الانقطاع اشكال
جواز مكاتبة السيد الكافر الا ان يكون عبده مسلما فلا يجوز في الصحيح لوجوب بيعه عليه فاذا كاتب عبده كافرين فاسلم
العبد بعد الكتابة ففي انقطاع الحكم الكتابة اشكال ينبني على مقدمتين   ان الكتابة هل هي بيع ام لا وفي ذلك
هل المراد بالسبيل سبيل الملك مخصوص وهو السبيل النفي يحتمل الاول لان السبيل نكرة في سياق نفي فيعم
فيعم كل سبيل ويحتمل الثاني لان السبيل القليل مما لا يحصل المفاضلة به غالبا يحصل عليه المفاضلة
اذا ظهر ذلك فيحتمل الكتابة ان كانت بيعا فلا اشكال في بقاء الحكم بحصول الثانية وان لم يكن فان قيل
الثاني لم ينقطع ايضا لزوال معظم السبيل بالكتابة وان قيل بالاول انبنى على انقطاع الكتابة لبقاء السبيل عليه
من منعه من التزويج والاقراض والاتلاف وغير ذلك وقد مضى القول فكان يبني القول بانقطاع الكتابة لكن يحتمل
معارض وهو ان نفس الكتابة مانعة من البيع بالنص فلا يمكن القول بالذهاب وعليه ذكر ان نقول الكتابة مانعة
ما دامت كتابته الاسلام انقطعت فلا من البيع والاول مذهب الشيخ في المبسوط وقواه المص في المختلف
الجنيد قال يباع للرق وللفسخ الكتابة واذا ادى ما له اعتق وان زاد لانه اذا كان بيعه السلطة الغير على نفسه
للسلطنة فلان يزيلها السلطة وما ذكر من وجود السبيل والاسلاف ولا عبرة بعد
مال الكتابة سلطنة لان مال الكتابة كالدين ان يثبت للكافر على المسلم يمكن ان تنال والكل انتفى
فيعول على زوال معظم سلطنة الكافر فحصلت غاية البيع فلا يجاب فسخ من بقاء الملك الذي هو
تنقضي ويمكن تكلف الفرق بين المشروط والمطلق والنظر لا قصور زمان الاداء من زمان حصول المشتري   رحمه الله
ان يكون العبد شرط التكليف الكلام على راي   يشترط في صحة كتابة العبد كونه مكلفا فلو كاتب الصبي

او المجنون

او المجنون لم يصح لانه ليس لهما اهلية القبول ولا قابل للتسليم بهما ولا بيه فيقبل عنهما فتقرر ان الله سبحانه تعالى قال والذين
يبتغون الكتاب والصبي والمجنون ولا ابتغاء لهما ولان مقتضى الكتابة وجوب السعي ولا يجب عليهما شيء وعليه الاجماع
ولكن بعض العامة لم يجوز في المعتق بالصفة حكموا بعتق كل واحد منهما ان ادى وفي اشتراط كون العبد مسلما وقول
المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ادريس والمحقق لاشتراطه الخير وهو الدين والامانة وهما منتفيان من الكافر والاخر قول
مال الزكوة وهو متعذر في الكافر وقال في الخلاف الخير هو المكسب والامانة وعند المرتضى والشيخ وابن ادريس يحمل الامر
على حقه فلا بد من وجود الدين كيف كان ثم ان الشيخ جوز كتابة المرتد في المبسوط وفي الجمع بينهما نظر والقاضي تبعه
عليهما والمحقق احتمل الجواز كتابة الكافر فيحكى عود الراي اليه او الى قول الشيخ بكتابة المرتد   رحمه الله الرابع
العوض ويشترط ان يكون دينا منجما على راي   هذه المسألة مرت وانما اعادها لينبه على انما يحل
رحمه الله ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز   اذا وجب على المكاتب المشروط كفارة مخيرة او مرتبة
فرضه الصوم لان التكفير بالاطعام والكسوة والعتق فرع الملك وهو لا يملك حقيقة وان باع او اشترى انقطعت سلطنة المولى عنه
ولسقط الولاء في الكفارة بطل الفرق بين العتق وبين الاطعام والكسوة وبعض الفرق على مذهب ابن الجنيد فانه كان في المرتبة
فهو عاجز عن العتق فينتقل الى الصيام وان في المخيرة فالتخيير انما يكون بين امرين يمكن المكلف منه فعل ايهما شاء وهنا ليس
كذلك الا الصيام فان اذن له المولى ادنى فان اذن له في التكفير بالعتق او الاطعام او الكسوة وكفر او كفر السيد عنه ففيه وجهان
احدهما تحريمه وهو ظاهر اختيار الشيخ في باب الكفارات من المبسوط حيث ادعى انه الاظهر في روايات اصحابنا ثم انه لو اذن
له في شرا السرية واستباح وطيها وقال في باب المكاتب منه لا يجزئه بلا خلاف عندنا وتبعه ابن ادريس على انه كفر بما لم يجب
عليه فلا يسقط غير الواجب الواجب عليه الا انه لا يملك والجواب منع عدم الوجوب على العبد لعدم القدرة فاذا اذن السيد حصلت
القدرة فيجزي به ما لو اعتق المتبرع من المعسر وهذا اختيار المص في المختلف ثم اعترف اي هنا   ان الضمير في يكفر يرجع الى المكاتب
ولم يطلق المطلقة بل المراد به المشروط او المطلق الذي لم يؤد شيئا او لو ادى شيئا لم يكن الحكم كذا   انه اراد المص بالجواز الاجزاء
على الكتابة من الاجزاء لا الجواز المطلق   رحمه الله ولو قال ما شئت فان ابهم شيئا وان قال عجل الاقل على راي
اذا اوصى له بوضع شيء من كتابته المكاتب فاما ان يقيده بقوله من كتابته او اطلق فان الاول لا بد من ابقاء شيء
التبعيض فلا يشترط فان اكثر صدق البعضية وفي ثاني الشيخ بشرط ان يبقى شيء عملا بالقرينة اذ لو اراد الجميع لا وصى
ولان التقدير من كتابته فان هو موصولة فلا بد ان يبقى ما يزيد قوله شيئا او من كتابته فان قدر
عاد الى المسألة الاولى وان قدر بالاول كان المعنى لا تقدير من كتابته وهو يفيد البعضية والمحقق توقف فيه وجزم
شيئية الجميع والمصنف بين كتابته لان الانفصال الجميع فكان داخلا في اللفظ والاقرب الاول لان اللفظ
وان كان حقيقة فيما ذكر الا انه يخرج عن الحقيقة بقرينة وقد بينا   رحمه الله ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وفيها اوسط

قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين نجمين فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة مقدمة اذا اوصى
بلفظ مضاف الى مسمى ولم يوجد الا واحد من افراد معناه تعين ذلك الواحد وان تعدد تخير الوارث عند الشيخ وقال القاضي
بالقرعة اذا عرفت ذلك فالاوسط لفظ موضوع لشيء بين شيئين والبينية قد يكون مكانية وزمانية وزيادة ونقيصة
كما انه في هذه المسئلة اذا فرض ثلثة نجوم متتالية فاوسطها بالزمان هو الثاني لانه واقع في زمان بين زمانيين فان فرض مع
ذلك تفاوت اقدار كمائة ومائتين وثلثمائة يحصل لها اعتبار آخر اوجب لها وسطا بزيادة المقدار ونقيصته وكذلك اذا فرض
ان محلها منها اجله شهر وآخر شهران وآخر ثلثة حصل اعتبار آخر بالزيادة والنقيصة ايضا لكنه في الاجال ثم انه قد يكون
الشيء واقعا بين اشياء فان تفاوت اعداد وازمنة الحاقة به اخذ سواك منها لتساوي الاعداد وحكم على ذينك
الشيئين بالوسط الموجود معناه فيهما وان تساوت الاعداد فهو اوسط كالخامسة في التسعة فحينئذ اقسام الاوسط
كثيرة ولنذكر ما دل عليه لفظ بالمطابقة والباقي يظهر منه وهي اربعة ان يكون النجم اوسط بالقدر خاصة والمراد به
قدر المال لا قدر الاجال ولا ما يشملهما كاربعة انجم متساوية الاجال قسط الاول منها دينار والثاني ديناران والثالث
ثلثة والرابع اربعة فالثالث اوسط بحسب القدر لوجود معنى الاوسط فيه لانه واقع بين اقدار منها ما هو ازيد ومنها
ما هو انقص ولا يقال يؤخذ الاول والثاني ودينار من الثالث … لانها بمقدار الثالث او يؤخذ دينار من الجميع
لكونه اوسط بالنسبة الى التسعة … الاول لان تقدير الوصية … اوسط بجنسه … فلا …
مع امكان الاتحاد ولا الثاني لما تلك وبعينه لان الدينار قسط بعض نجم … كامل فيتعين ان يكون الماخوذ هو الثالث
ولا يقال ان المسئلة من باب اجتماع اوسطين اذ الثاني والثالث اوسطان بحسب العدد والثالث وحده بحسب القدر
فالحكم التخيير او القرعة كما اسلفناه فنقول الظاهر ان الاوسط الحقيقي هو الواحد واما الاثنان فانهما اوسط بحسب … الى …
مع تعدد الحقيقة وهي هنا موجودة خصوصا مع ما اسلفناه ان التقدير بنجم اوسط ان يكون له اوسط بحسب العدد خاصة
كثلثة او خمسة متساوية المقادير والاجال او متفاوتها تفاوتا لا يوجب فيه اوسط فرد فان الاوسط في الثلثة هو الثاني وفي
في الخمسة هو الثالث لانه محفوف بمتساويين ويمكن ايراد بعض ما تقدم وجوابه هنا ايضا ان يكون له اوسط بحسبهما معا
يشتمل شيئين احدهما ان يجتمعا في واحد ولم يرده المص هنا والثاني ان يكونا في اثنين وهو الذي اراده ومثاله ثلثة انجم
اولها ديناران وثانيها دينار وثالثها ثلثة فاولها اوسط بالقدر وثانيها اوسط بالعدد ان لا يكون لها اوسط بحسبهما
ولا بحسب واحد منهما كاربعة انجم متساوية اقدارا واجالا او متفاوتة تفاوتا لا يحصل منه اوسط فردا فان حصل فيها اوسط
بالقدر او بالاجل او بكل واحد منهما فالحق به سوق الخلاف فيه كالسوق في اجتماع الاوساط الافراد وظاهر ان قول المص وان فقد
اراد به فقد القدر والعدد بالكلية لا فقد بعض افرادها فانه لا يلزم من فقدهما افرادا فانه لا يلزم من فقدهما افرادا فقدها …
واعلم ان هذه المسائل كلها ليست اتفاقية اذ كان عدد النجوم ثلثة فصاعدا فلو كان نجمان فلا وسط فيه بحث

في الاستيلاد

في الاستيلاد لكل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما جليا او خفيا سواء كان علقة او مضغة او ولدا حيا
او مثل قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر … غير لحوق العدة وابطال سابق التصرفات القول في
في احكام الاولاد من النهاية وفيه نظر لان الاستيلاد حكم شرعي يتوقف على سبب متحقق ولا تحقق في كون النطفة ولدا
لجواز الاستحالة كما كانت عليه من حكم الاصل والبعد نسبة النطفة ولدا وهو من كلام المبسوط وهو ان الاستيلاد مبني على التغليب
ولهذا اعتد بالعلقة والمضغة والنطفة بعد الاستقرار واستعداد الصورة … نسبة العلقة ولانه احوط وقوله في
او ولد خبر قوله لكل في اول الباب لتضمن المبتدا معنى الشرط وقوله والفائدة جواب الاشكال تقديره ان غاية الاستيلاد
حصول العتق وتحريم التصرف وهذه الغاية منتفية مع وضع الميت او العلقة ونحوها فلا فائدة بذكر هذا في الاستيلاد
التقسيم غير حاصرة في الاستيلاد والوضع يتعلق بها امور اخرى غير الاستيلاد وبتقدير حصره في الاستيلاد فنهاية حرية الحمل
بانه اما الاول فانه من جملة الاحكام المتعلقة بوضع الحمل انقضاء العدة والرجعة … من الزوج والشبهة واذا قيل بان النطفة
فكذا حمل انقضت به العدة والاقل واما الثاني فلان حرمة التصرف تاثير في الماضي بمعنى انه لو باع الجارية ثم ظهر الحمل زمان
البيع بوضع الميت او نحوه العلقة كان باطلا وغير ذلك من الفوائد رحمه الله ولو ولدت غيره مملوكا … ولد وكذا
لو ولد احر الحلال … بسابق الاول اذ الولادة غيره مملوكا اما بكونه … الوطء للحمل او … الرقية
في حالة كونه حرا الا بان زنا به فانه لا ولد … مملوكا فانه اذا ملكها بعد ذلك لا تصير ام ولد وقال الشيخ في الخلاف
… من المبسوط وتبعه ابن حمزة … ولد لان الاشتقاق … عليه معناه ان الوضع اللغوي … عليه ذلك
والاصل الاول وهو … المبسوط والمحقق للاصل ولما رواه الشيخ في التهذيب عن … عن الصادق
… زوج الامة … ثم يملكها ولم يلد عنده بعد قال هي امته ان شاء باعها ما لم يحدث بعد ذلك حمل وان شاء اعتق
… في بعض … اذا ولدت حرا كان يزوجها في حال حرية ولم يشترط الرقية ثم ملكها قال
… والشك في السبب والرواية المذكورة رحمه الله ولو اسلمت
ام ولد الذمي … خرجت هذه المسئلة من اصل
حكم امهات الاولاد بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واختلف في مزيل السبيل هنا فقال
الشيخ في المبسوط وابن ادريس … لانها لم تخرج بالاستيلاد عن الملك والبيع ابلغ في ازالة السبيل وقال
في الخلاف يحصل … لان الاستيلاد مانع من البيع … السبيل لا ينتفي الا …
… العتق والحيلولة اضر والبيع … السبيل واجب الازالة فوجب الاستسعاء
… الاستسعاء لاجل المنع من الكتابة وقد تقدم ان المكاتب اذا اسلم عند الكافر فيباع عليه في وجه قوي
لوجود السبيل … البيع لقطع السبيل بالكلية … ان حق البيع لوجود السبيل …

الاستسعاء

ثم او العبد فيه احتمال في تظهر الفايدة اذا رضي العبد بالبقاء او رضيت ام الولد به ليعتق بعد الوفاة ولعل الاول اولى
قال رحمه الله ولو حلف دفعها المولى وان شاء تكفر بالاثم من الرسي والنية على راي — قوله لان تخيير السيد بين
القوار والدفع لانه مملوكه والمولى لا يعقل عبدا وهو قول الشيخ في الخلاف والمحقق ثم اختلف قولا الشيخ في هذه القولات في القدر
هل هو باقل الامرين او بارش الجناية فقول الخلاف يدفع بارش الجناية بالغا ما بلغ بالغة برقبته او وصل لانه ربما رغب فيه راغب
في القيمة وفي المبسوط باقل الامرين لان الاقل ان كان الارش فلا مطالبة وان كان القيمة فهي بدل العين فيقوم مقامها والاول اولى
بلاولى لسبيل الى الزايد لعدم تعلق المولى وهذا اليمين مختص بام الولد بل بكل مملوك — ان ارش جنايتها على سيدها المنقدمين
بالاستيلاد فاشبه حتى ابن الزوج وهو قول الشيخ في المبسوط واتاه ضي في المذهب ويشهد رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق
عليه السلام انه قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله في ذلك الحدود فان ذلك في بدنها وهو
يقاص منها المماليك
قال رحمه الله ويقسم بحروف القسم وهي الباء والواو والتاء والياء والالف الله
وايم الله ومن الله وم الله — الاصل في الايمان قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
واللغو هو الحلف بلا قصد والقسم بفتح القاف والسين اليمين وكذلك المقسم بضم الميم وفتح السين وهو مصدر وشاع
تخريجه ويقال المقسم على موضع القسم وحروف القسم بالله الباء وهي اعمها لدخولها على الظاهر والمضمر ثم الواو ولدخولها
على اسم الله تعالى وعلى غيره ثم التاء وهي اخص لاختصاصها بلفظ الجلالة وشذ قول الاخفش ترب الكعبة والقسم
بها الله مقصورة وهي التنبيه لكن حذف الالف التي بعدها وهي بدل من الواو في القسم فان قيل الا الله ما فعلت
فتقديره لا والله ما فعلت ويقال الا الله ذا وهو مختصر الكلام لان اصله لا والله ما فعلت هذا ثم اختصر فصار
لا والله هذا لكثرة الاستعمال ثم فرق بين ها وذا او جعل الاسم بينهما ويقال ايضا ايمن الله بضم الميم والنون والهمزة الف
وصل المشهور وهو اسم وضع للقسم وقال ابو عبيد وابن كيسان وابن درستويه كانوا يحلفون باليمين فيقولون ويمين الله واليمين
يجمع على ايمن قال زهير فتجمع ايمن منا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء فحلفوا بايمن الله فالهمزة الف قطع ولكثرة الاستعمال
حذفت بعض حروفه ونقل بعض الفضلاء فيها لغات احدى وعشرين ايمن بفتح الهمزة وكسرها وضم النون وفتحها
بفتح النون واربع في ايمن الله باللام المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة والمضمومة وهي من الله بضم النون
وفتحها وايم بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وام الله بكسر الهمزة وضمها مع كسر الهمزة فيهما وايم بفتح الهمزة وكسرها الميم وم الله بضم
الميم والنون بكسر الميم وفتح الميم ومن بضمهما ومن بكسرهما وم بالضم والفتح والكسر وكل ذلك يقسم به — رحمه الله
ولو حلف لا يشرب فاشتكى جراب الماء حنث على راي العرف — هنا قاعدة اصولية يتفرع عليها كثير
من مسايل الايمان وهي انه اذا تعارض حقيقتان لغوية وعرفية فان الحمل على العرفية في الاصح لان العرف كالناسخ
ولسبق الذهن وقيل بالحمل على اللغوية لورود الشرع بلغة العرب فلم يثبت نقل الشرع لفظا لا يصح فهو باق على الاصل

بيانا

والغدد

هذا اذا غلبت العرفية على اللغوية وهجرت اللغوية اما اذا كانت اللغوية لم تهجر وهي باقية على الاستعمال قليلا فهو مشترك ويكون بحسبه
بحيث المشترك المحل على الجميع وعلى احدهما بقرينة على الخلاف وهذه المسئلة من جزئيات هذه القاعدة فان الماء اذا اضيف
الى اللحم او غيره انتفى لفظ اقتضاه بانه حقيقة فان الاصل في الاسناد الفعل الى فاعل ان يكون فعلا لذلك الفاعل والمأمور
العرف انه يقال فيمن بنى او بنى فلان دارا كان لقد استاجر البنا او امره ومن ثم لم يعتبر غالب الاحتمال وقد يغلب على الظن عدم الفعل
كقوله الامير السلطان او وصل فحيط القول لتغليب العرفية على اللغوية مع الاغلبية او يحمل المشترك على معنييه مع علم الحنث بكل منهما
بانه قال في المبسوط وهو الاقوى عندي وان قلنا بتغليب اللغوية مطلقا لم يحنث مع وجود قدر في الخلاف وتبعه ابن ادريس والمحقق اما
البراءة وله المشترك فاذا وجد قرينة عمل بها والا توقف والاول الحنث — رحمه الله لم يبق قبل هو الوقف والصدقة والهبة
والعمل والعرى هو قول الشيخ في المبسوط والخلاف الا الوقف فانه قال في المبسوط خاصة لشمول الحد فان الهبة عبارة
عن تمليك العين تبرعا وهو صادق على الجميع فان قلت العرى يرد تمليك العين فيخرج قلت قد ورد ان رسول الله صلى الله عليه قال العمرى هبة
لمن وهبت له ويقال هذا خلاف مذهب الامامية فانهم يقولون الملك عين الموقوف ملك ويراد به هبة المنفعة ما دام الشرط
فالمستحق في جواز هبة المنفعة كما يجوز الوصية بها وكما يجوز بيع خدمة المدبر واما الوقف ففيه على الانتقال ثم قوى انه هبة
لوجود معناها فيه مع انتقاله الى الموقوف عليه وانكر ابن ادريس ذلك وقال لا يبر بالوقف ولا بالصدقة لافراد كل منهما باسم والاول
ان البيت الازمة ولان الفرق بين الصدقة والهبة في مرضع جواز الرجوع في الهبة دونها ونقص الخلاف بهبة ذي الرحم واعلم
ان توقف الشيخ في قبول الوصية فان سماها هبة فهو بعيد ولو تقيده بالحياة خرجت وربما قيل يخرج الهدية ايضا لان الظاهر تقليلها
ان لا يكون بعقد يشتمل على ايجاب وقبول والهدية لا يشترط فيها القبول وهذا ضعيف فان التمليك لا يتم بذلك بل هو ايضا مستلزم
لكن المراد بالقبول الاعم من ان يكون فعلا او قولا وقد اطلق ان الهدية يحتاج الى القبول والله الاخذ في القواعد توقف في العمرى والنحلة
والعمرى في فاسد كلامه وجزم في الوقف والصدقة انه هبة مع احتمال كلامه انه لا يكون منه في الا في العمرى — رحمه الله
لحنث في اللحم بالشحم ولا السمين دون الالية والسنام اشكال — منشأه من انهما من الحيوان لحما او لا يحتمل الاول الحرم لانهما
يجريان السمين في اللحم فانهما متصلان باللحم كالقشار ولانهما عنها على اكل الاعم غالبا ويحتمل الثاني لانفراد كل واحد باسم والترادف
خلاف الاصل ولانه لو امر عبده بشراء اللحم فاشترى الية لم يجد ممتثلا ويعضده الاول الاحوط والثاني اصالة البراءة وهو
واختاره الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب — رحمه الله ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال
ينشأ من شدة المشابهة بين اللحم والقلب في اللون والكثافة وربما يشبهه في الطعم فيحنث به ومن انه ينفرد باسم خاص
المنفصل فيجري مجرى الكرش والكبد وهذا قوي لحنث وان قصد في الالية والسنام وهو اختيار الفاضل ولعل الاقرب
عنه وهو نفي الخلاف وهو نفيه عدم الخلاف — رحمه الله ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال
اما الاول فهو ما اذا حلف لا ياكل زبدا لا يحنث بالسمن لتغير الصورة والاسم وعدم تناول الزبد في السمن واما الثاني فمنشأه

الزبد طعام

اشكال ناشئ من ان الخبز الصورة والكسم فلا منه شيء من اشتمال السمن قطعي فاذا اكله فقد اكل السمن بعينه والاصح عدم
الحنث لان السمن مع الزبد مستهلك فيجري مجرى ما لو اكل السمن مع العجين وزالت عينه والبيض تابع للاسماء
رحمه الله ويحنث في الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال   الاشكال عندنا في البطيخ ونشأه من ان
الفاكهة اسم لما يتفكه به اي لا يكون مقصودا بالقوت ومنه فلان يتفكه بكلامه اذا تكلم بغير المقصود وهو صادق على البطيخ
ولانه لا ينضج كنضج البر والرطب فيحنث به عند من ركبه في المقدرات كالقثاء ولانه زرق اللون والصورة ويعضده
الشك في كونه فاكهة والاصل براءة الذمة من اليمين فلا يحنث والاول اختيار الشيخ رحمه الله واما الرمان فنص فيه انه يحنث
به خلافا لبعض العامة لما نسبه بذلك من فاء عطفه على الفاكهة المقتضية للمغايرة والجواب تخصيص مطلق المغايرة والا
مخصوصة كعطف الصلوة الوسطى وجبرئيل على الصلوات والملائكة   رحمه الله ولو نوى الاثرية لم يحنث بعطش
في صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال   هذا ينبني على القاعدة السالفة وقد يقوى العرف بعد بعد الحقيقة طلب
والاكثر ان على غيه فيحمل عليه والاشبه قوى الوجهين نظرا الى الحقيقة اللغوية والعرف وكذا عدم الحنث عنده اقوى
رحمه الله ولو اخفى لنقل المتاع فيه اشكال   زيد لو حلف لا يسكن الدار او يسكنها غيره او يكنه فمكث الحاجة
بعد اليمين حنث لصدق الحنث بالاستدامة ولو خرج عقيب اليمين بر ولا يشترط نقل المتاع في يوم وليلة اما لو اهمل
نقل متاعه كما يعتاد من اراد الخروج من منزله ففي الحنث اشكال ووجهان عند بعض العامة والبلد من تعارض الحقيقة
اللغوية والعرفية فان اللغوي يطلق على مسمى السكنى والاسكان والمكث فانه مشتق من السكون و
عبارة عن حصول الشخص في حيز اكثر من زمان وذلك شك في صدق المشتق منه فيصدق المشتق والعرف قاض بان السكنى
مصاحبة للاستقرار والناقل للمتاع غير مستقر والمطيع ولان من ضرورات الانتقال نقل المتاع ولازم الشيء كالمكث
الشيء لاستحالة التكليف بالمحال وهذا الذي جزم به في القواعد ولعله اقوى لتحقق ان السكنى في الحنث ولاصالة البراءة
رحمه الله والاقرب في التطيب المغايرة   اذا حلف على ما ابتداؤه كالاستدامة حنث بهما كالسكنى و
لانه يقال سكنت شهرا او لبست شهرا بخلاف البيع اذ لا يقال بعت ولا اشتريت شهرا اما التطيب ففيه وجهان المغايرة بين
الابتداء والاستدامة فلا يحنث اذا حلف الا على ابتداء التطيب لانه لا يقال فيه تطيب شهرا بل منذ شهر
فهو كالطهارة   الثاني وجهان لانه يصدق عليه الآن انه متطيب ولانه يحرم عليه استدامته في الاحرام والاصح الاول وهو قول
المبسوط والشرائع لانه لم يحلف على انه لا يكون متطيبا بل على انه لا يتطيب وبينهما فرق والمحرم في الاحرام فعل التطيب والاستعمال
وهو اعم من الابتداء والاستدامة ويؤيد الاول صحة السلب فانه يصح ان يقال فيمن تطيب منذ يومين ما تطيب اليوم وان
كان الطيب باقيا
رحمه الله ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بملك
الذي غصبه فيه اشكال   المصنف جعل الاشكال في القواعد في المسكن المغصوب وفيه وجهان احدهما يحنث لوجود

المضاف

المضاف والمضاف اليه الحقيقيين والثاني لا لان الاضافة فيه تقدير اللام فالتقدير مسكن لزيد واللام للتمليك ولا
او الاختصاص ولا اختصاص مما قرئت ملكه الذي لا يسكنه اشكال او يحتمل الحنث مطلقا لاحتمال ان يكون المراد بالمسكن   ايضاح
ما يجعل بازاء السكنى اعم من ان يسكنها او لا ويحتمل عدمه مطلقا لاحتمال ان يراد به المسكن بالفعل ويحتمل الحنث
بالمسكن في غيره لانه يصدق عليه السكنى بالفعل والاصل بقاؤه والحق بناء هذا على ان الاشتقاق بعد المقتضى هل
هو شرط ام لا فعلى الاول وهو مذهب الشيخ يحنث وعلى الثاني وهو مذهب المصنف رحمه الله لا يحنث   رحمه الله وكذا
لا دخلت دار زيد هذه على اشكال   ان اراد انه لا يحنث بخروجها من ملكه وفيه اشكال بناء على تغليب
الاضافة او الاشارة فان غلبنا الاول لم يحنث لان الذي تعلق الغرض بالمالك والحلف لاجله ولان الاضافة تقع
مستقرة فلا يعوض التعيين الطارئ ويحتمل الثاني لان حلفه علق على شيئين احدهما دار زيد والثاني هذه واللازم
من سقوط احدهما سقوط الآخر لاصالة البقاء وهو ضعيف لانه ليس التحريم بسبب الاضافة او لى بسبب البعض ولا
بالكل فيكون تابعا للمركب من الاضافة والعين وزوال احد جزئي المركب يخرجه عن كونه مركبا فلا يبقى الحكم
المعلق عليه باقيا وهو الاصح وجزم به المحقق وقال في المبسوط انه لو الحنث وهي رواية الحسن عن العسكري
عليه السلام في رجل حلف جارية ... فانه يحتمل الاول اقوى وتبعه المصنف القواعد   رحمه الله لا ركبت
دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك   قد نقلنا في باب البيع من الشيخ في الخلاف ان العبد لا يملك
مطلقا وفي النهاية انه يملك فاضل التمليك والجناية هو في المبسوط ذكر في هذه المسئلة انه لا يملك مطلقا فلا يحنث اقوال ويحتمل الحنث
مطلقا لانها تقدر الملك فظاهرها على عليه فلان الحقيقة اذا تعذرت حمل على المجاز لئلا يلغى اللفظ والاضافة اليه
مناسبة فقطعا وهو يحتمل بالعرف ما في المسئلة الثانية   رحمه الله ولو حلف لا ركب سرج الدابة حنث بما هو
منسوب اليها بخلاف العبد   الفرق ان الاضافة في الفرس للملابسة لانه لا يمكن ان يتوهم فيها الملك بخلاف العبد
فانه قابل للملك فاذا الشيء الملك المشترك الجنس عليه ولان الاصل في الاضافة اللامية الملك خرج منه الاضافة الى
الفرس لتعذره فيبقى العبد على الاصل   رحمه الله ولو حلف على الحرمة هذه السخلة فكبرت او كلم هذا العبد فعتق
او كل هذه الحنطة فخبزت فيه اشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف   هذه كالمتوسطة الآن في تمليك
الاضافة ثبوت الاشارة دون وصفها وحسن من الاضافة ايضا معنى الوصف والتقرير نحو ما تقدم والاقوى يحتمل قويا في هذه
تغليب الاشارة لتقدمها وطرد الوصف عليها وقال في المبسوط لا يحنث في الجميع   رحمه الله ولو حلف لا يخرج الا باذنه
فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال   مبناه على متعلق البار هل هو السببية او المصاحبة الظاهر
انها للسببية اذ لا فائدة للحلف على مصاحبة الخروج الاذن   ان الاظهر الاخير ترتبط بجهاز المقصود دام الامر   بتعارض
الاول لتوقع غرض التقييم للامانة وحسنه الانقياد والادب وهو معارض الكلام في قوله الا ان قلت باذ والمقدمتين حنث لان الباء

يقتضي سببية للخروج الاذن بمعنى كون الخروج ثم حاصلا بامر الاذن اى الباعث عليه الاذن والخروج الحاصل لم يبعث عليه الاذن
فيه استغفار ان يحنث وان قلنا بانها المصاحبة فلا الوجه ومعنى المصاحبة هنا وكذا ان قلنا بها في المقدمة الثانية لان الخروج
في زمن واحد وقد وجد الاذن وهو ضعيف لضعف مبناه   رحمه الله ولا يحنث في الكلام بقراءة القرآن وفي التكبير
اشكال   اقرب منه بانه لا يحنث في الحلف على الكلام بالقرآن وهو فتوى الخلاف لعدم بطلان الصلوات به وفيه اشكال
لعدم الملازمة فان الصلوات ليس عدم بطلانها به لكونه ليس كلاما بل لكونه قرآنا فان في الحديث ان الصلوات لا يصلح
فيها شيء من كلام الادميين وقال الله تعالى حتى يسمع كلام الله فيحنث وهو قول ابن ادريس وفي فتوى المختلف ويمكن ان يبنى
ان الحلف في العرف على الكلام ينصرف الى المحاورات اللفظية والقرآن خارج عنها واما التهليل ففيه اشكال ينشأ
من عدم بطلان الصلوة به ان جعلناه من القرآن ولانه موجود بصورته في التركيب القرآني ومن صدق حد
الكلام عليه وفي العرف كلها [illegible] وخير كلمة لا اله الا الله كلمة ثقيلة في الميزان خفيفة في اللسان والاصح الحنث بالقرآن
والتهليل   ولو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس   الاحتمال لان المراد باللام
بين العهد والجنس فانه يحتمل ان يكون للعهد لمبادرة المعنى الى الذهن عند التلفظ به ولانه لو كان المراد الجنس لم يرجع
الى اللام بل كان يقول الى قاض ويحتمل الثاني لصلاحية اللفظ لكل قاض في المحيض خلاف الاصل وقرينة الشرط
رحمه الله ولو عين فوراً في الرفع اليه اشكال   المسئلة الاولى مع عدم التعيين في النفس واما هذه فمع التعيين
اقول الاشكال ايضا كما توجه في الاولى اذا حلف على العهد ومنشأه من تقابل الاشارة والوصف كما تقدم ومن احتمال
تغليب الوصف لعدم الفائدة في الرفع اليه حال كونه معزولا او لنقصه عن فائدة التي هي [illegible] مجرى الميت وهو فتوى [illegible] والمبسوط
والخلاف واعلم ان الاشكال في هذه يبتنى على احدهما انه لا يبرّ حال كونه قاضيا والثاني ان يتلفظ بهذا القاضي او القاضي
فلان او بالمنكر الى الرفعة الى زيد او الى هذا وهو قاضي من غير تلفظ به فالاصح هنا تغليب الاسم او الاشارة اذ لاعهد
له للنقل   رحمه الله ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اليه اشكال   انما قيد بقوله بعد اطلاع لانه لو رآه
قبله فوجد رفعه غيره او علم به القاضي فان في [illegible] اذا لم تره الا بعد علم القاضي فلا [illegible]
وجوب [illegible] الاشكال ناشيء من عدم الفائدة [illegible] الرفع [illegible] في صورة [illegible]
يجب الرفع ومن دخوله تحت [illegible] ويمكن ان يقال ان رجاء تأكيد [illegible] القاضي عليه برفعه [illegible] يجب والا
فلا   رحمه الله اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو والكفارة   ليست هذه الاولوية من الادب
الدالة على خلاف [illegible] في المسئلة بل المعنى الاولى بهذه [illegible] لا الاولوية في الحكم ان يكون كذا ويحتمل غيره
غيركذا   رحمه الله في النذر ولو نذر المملوك قبل الاذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجازه المالك ففي اشكال
ينشأ من عموم وجوب الوفاء بالنذر خرج منه ما علم اذا منع السيد فيبقى غيره ولان الظاهر ان اذن السيد شرط في الانعقاد

سببي منع الرفع والرفع [illegible] في صورة [illegible]

لا الجواز

لا الجواز ومن نص الاصحاب انه لا يمين للعبد مع مالكه وهو مستفاد من احاديث منها في صحيحة منصور بن حازم ان الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مالكه ولا للمرأة مع زوجها والفرق
بين اليمين والنذر هنا [illegible] الاجازة لا يؤثر فيها الصحيح مع الحكم بالتوقف والاصح انه مع اجازة المالك [illegible]
العبد ولم [illegible] من المالك فيجب عليه ان يلتزم بالنذر لانه نذر صدر من اهله فينعقد فيدخل تحت قوله تعالى اوفوا بالعقود يوفون بالنذر
ونحوه اوفوا بالعهد والبطلان انما كان لحق السيد فاذن السيد [illegible] في الصحة فلا اعلم اذ نذرهما وانما الاذن في الحقيقة
[illegible] لما جاز حصول الاذن فكان منزلة [illegible] الا ان اكثر الاصحاب قالوا ان له الحل وهو مشعر بالانعقاد   رحمه الله
ولو قال لله علي ان اصوم ابدا فقال لان فلان في انعقاد النذر الذي لم يعلق على شرط قولان   الانعقاد للعموم وجوب
الوفاء بالنذر ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق ع انه قال ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا [illegible] او صدقة او
هديا او حجا وهو قول الشيخ وابن ادريس في المختلف   وعدمه وهو قول المرتضى رحمه الله مدعيا للاجماع ولان ثعلب نقل
عنه ان النذر وعد بشرط عند العرب والشرع نزل بلسانهم والاجماع لم يتحقق مع معارضته بدعوى الشيخ الاجماع على خلافه
نقل [illegible] بما نقل منهم انه وعد بغير شرط ايضا وقد وجد في اشعارهم   رحمه الله ولو قضى ايام الحيض والمرض على
اشكال   اذا نذر صوم سنة معينة كسنة خمسين [illegible] ولا يجب قضاء العيد [illegible]
الاستثناء لها من الاصل واما ايام الحيض والمرض ففي وجوب قضائها الاشكال ينشأ من [illegible] انها للصوم [illegible] داخلة في النذر
والملتزم من تسويغ الافطار سقوط الصوم المنذور لا وجوب القضاء ومن ان النذر [illegible] الا ان المكلف [illegible]
وكان في علم الله تعالى حصول المانع فلو كلفه به لزم تكليف ما لا يطاق لا ينافي الحائض والمريض يقضيان في زمان حيضه او مرضه لانا
القضاء انما يجب بامر جديد [illegible] لكن يمكن ان القضاء تابع لسبب وجوب الاداء وقد وجد سبب القضاء ولعل الاقرب
وتكليف ما لا يطاق غير حاصل لان الذي كلفنا به [illegible] حال العذر بل قضاؤه بعد زوال [illegible] القضاء للمريض والحائض شهر رمضان
وانحصار [illegible] ان نفي الاداء غير واجب والقضاء [illegible] وان [illegible] الزمان قابل فيدخل في النذر وقد
[illegible] واعلم ان هذه المسئلة ربما تبنى على المسئلة المفروضة [illegible] الصلوة المنذورة بخلاف العيدين فانهما [illegible]
[illegible] سقوط القضاء فيه لعدم قبول الزمان [illegible] والشيخ رحمه الله وابن حمزة سقط القضاء لمكاتبة علي بن مهزيار ابا الحسن
[illegible] وكتب يصوم يوما بالبصرات [illegible] واجب [illegible] ويمكن التوفيق اما [illegible] لعدم النقل
[illegible] طريق المسلمين واما ثانيا فلان المانع [illegible] بخلاف العيد واما ثالثا [illegible] وجوب قضاء [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] قضائها دون العيد مع القياس [illegible] بوجوب القضاء [illegible] الحيض والمرض
والظهر [illegible] السفر [illegible] خصوصا الاختيار [illegible] مع انه توقف في [illegible] الاثنين المنذور المرض والحيض والصوم
اذا [illegible] الزمانين   رحمه الله وقيل ان لم يتجاوز النصف   يعني اذا نذر [illegible] سنة [illegible] بعدد

انطرق اثنائها لا لعذر واستانف للاخلال بالشرط سواء تجاوز النصف او لا والقول بان مجاوزة النصف مجزية كالاتيان به
شيء نقله الشيخ عن بعض اصحابنا ونبه عليه المحقق ويمكن ان يقال انه كالشهر الذي يكون بمجاوزة نصفه وهو قياس محض وهو نادر
جعله المحقق محكيا ومنها الحج ولو نذر ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات هذا الكلام متردد
بين ان يكون مبدأ الحج افعال الحج لان حقيقة الحج الشرعية هي مجموع افعاله او يكون القصد الى بيت الله ثم لان الحج لغة القصد
وشرعا كذلك لاصالة عدم النقل وان اختص بقصد مخصوص ولا يقال هو نقل لانا نقول بل هو اقرب مجازا اسما
لمجموع المناسك للعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي فان جعلنا الحج اسما لمجموع المناسك وجب من الميقات وان جعلناه اسما
للقصد وجب من بلد النذر والاول ظاهر المبسوط والمحقق والثاني ظاهر ابن الجنيد وهذه المسئلة فرع ان المشي افضل
من الركوب وهو مسلم اذا كان لا لضعف عن العبادة رحمه الله ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا لا على راي
اذا نذر الحج ماشيا وركب الجميع قضى الحج ماشيا لاخلاله بالصفة وان ركب البعض في المطلق اي في سنة غير
معينة اعاد ماشيا الحج جاز اي نقله المحقق ونسبه الى ابن ادريس وهو قوي لان الحج اذا لم يعين لسنة فيجب ولم يات به بالصفة
لا يكون مسقطا للواجب لعدم الاتيان به على وجهه ولعدم تعلقه بوقت معين والاخبار ليس فيها ما يدل الا مع الاتيان
بالمنذور واما اذا عينه بسنة ومشى البعض فانه قد اتى بالحج المنذور لانه نذر الحج في هذه السنة والمشي ليس جزءا من
مسماه وان كان صفة واجبة بالنذر فيصح الحج ويلزمه كفارة خلف النذر والشيخ في المبسوط اوجب الاعادة مطلقا فانه حكم
بالمشي مع صحة الحج والظاهر ان القول غير منصور بقية الفضا والمشي لما ركب وهو اختياره في كتاب الحج منه وفي النهاية في
النذر وتبعه جماعة ليحصل له حجة ملفقة ماشيا وراكبا وهو غير مستند الى اثر والمصنف ذكر في الكتاب حكم المطلق واهمل
لظهور حكم المعين رحمه الله ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان اذا عجز ناذر المشي عن المشي فيه
اقوال ثلثة انه يركب ويساق واجبا وهو قول ابن الجنيد والمحقق لما رواه ابن الجنيد ان النبي صلى الله عليه وآله امر رجلا نذر
ان يمشي في حج ان يركب وقال ان الله عز وجل غني عن تعذيب هذا نفسه ولم ينقل امره بسياق ولصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام حيث سأل عن نذر فاجابه بل يحج بعرفة فقال اغني واجب قال الا من جعل لله شيئا فبلغ جهده
فليس عليه شيء انه يسوق بدنة وجوبا وهو فتوى النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال اي رجل جعل نذرا ان
يمشي الى بيت الله ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله فيه الجهد ان الحج اما معين لسنة او لا وايما كان
لا ركوب ولا سياق اما اذا كان معينا فلان التكليف بالحج المنذور تكليف بما لا يطاق وبغيره تكليف بما لا يجب
اما اذا كان مطلقا فالواجب عليه ان يحج كما نذر فيتوقع المكنة فان لم يمكن وجب الحج ماشيا والا سقط اذ غيره ليس
بواجب وهو قول ابن ادريس رحمه الله وكانه نظر الى ان الحج ماشيا مغاير له راكبا وفيه نظر لان الحج ماشيا مغاير
له راكبا وفيه نظر لان الحج ماشيا وراكبا حج واحد وقد اختلفا بصفة زائدة فاذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق

وان يكون

وان يكون ماشيا لو تعذر احد الجزئين لا يلزم سقوط الآخر ويحمل الرواية الصحيحة على الندب ويضعف قول الحلي الا ان
يقال ان الناذر قصد ايقاع الحج ماشيا بمعنى ان المشي شرط في الحج فيتم كلامه لكن فيه ما فيه والاصح الاول الا ان السياق
ندب جمعا بين الروايتين رحمه الله ولو فاته الحج افسده ففي وجوب لقاء البيت اشكال يريد اذا نذر
الحج في سنة معينة ووجب الحج فلم يدركه اما بان لم يشرع في الاحرام وفاته او بان شرع فيه وفاته او شرع فيه ثم افسده
فالاشكال في اصل وجوب لقاء البيت في صورة عدم الشروع في الاحرام ومن صورة الشروع والفساد والاشكال في الوجوب
بسبب النذر والمنشأ من ان النذر تعلق بمجموع افعال من وجوب وصف تعلق بمجموع افعال من جملتها لقاء البيت في
صورة عدم الشروع في الاحرام وفي صورة الشروع والاشكال في الوجوب بسبب النذر فلا يلزم من سقوط بعضها
سقوط الباقي اذا كان متعذرا ومن ان لقاء البيت انما كان واجبا لاجل الاتيان بالحج المنذور وقد تعذر فيسقط
تابعه والثانية في وجوب اللقاء اما تعبدا او التحلل بالعمرة اذ هي واجبة بالفوات في اطلاق كلام الاصحاب فعلى الاشكال
فيها اذ محل كلامه على وجوبها رخصة تخفيفا على المكلف في البقاء على الاحرام فله الترك حينئذ ويحتمل وجوبها عزيمة لان
الاحرام المنعقد لا بد له من محلل وقد تعذر الحج فتعين العمرة وعلى هذا التقدير احرامه بنفسه احرام العمرة ولا يحتاج
الى نية العدول وعلى الاول يحتاج اليها اذ الرخصة هنا غير واجبة وكذا الكلام في كل من فاته الحج والاقوى القول بوجوب
التحلل بالعمرة قبل التحلل بالهدي يحتمل الوجوب لحصول الشبهة في البقاء على الاحرام المنعقدة بنية الحج والعمرة والطهر وعلى لان
لو عين الحل من العمرة فلا يتحلل الا بغيره ولان الهدي انما يجب للحصر والصد واما في صورة الافساد فلقاء البيت
واجب لاتمام الافعال ضرورة وجوب اتمامها وهي تنعقد هنا لا بسبب النذر وكذا في صورة عدم الشروع اصلا
ثم وجه الاشكال بين ظهر ما ذكر في الثاني الاول وفيه عمرة الحج اذ لا يشرع دخول مكة الا بعمرة هنا الا مع قرب خروج من
احرام قد ذكر الخلاف في رحمه الله ولو نذر عتق كافر مطلقا لم يصح وفي المعين خلاف
باب العتق رحمه الله ولو نذر الهدي الى بيت الله تعالى غير النعم بطل على راي وبيع وصرف لمصالح البيت على راي
القول بالبطلان للمحقق وابن الجنيد رحمهما الله والقاضي وابن ادريس رحمهم الله لانه لم يتعبد بالاهداء
الا في النعم فيكون قد نذر غير المتعبد به فيبطل والقول الثاني لصالح البيت منقول عن بعض العلماء وربما فهم من كلام
المبسوط والصحة ووجوب الايفاء بالنذر ولا يلزم من تعلق الهدي تعلق بغيره ولو نظر الى عبارة المبسوط وجوبها جدار
ثم قد تشرع ساكني الحرم الا ان يقصد او بغيره انه زيارة الكعبة واعلم ان ناذر الهدي اذا نذر ان يهدي غير النعم وغيره
وجاريته ودابته كما لو نذر ان يهدي ثوبا او دراهم او طعاما والاقوال الاول الاول اعني اهداء النعم يلزم الوفاء به والثاني
بيع قطعا ويصرف في مصالح البيت ومن الفرق بينه وبين هذه المسئلة نظر والمصنف في التحرير والمختلف لم يفرق
وهو الاصح في الجارية ولصحيحة علي بن جعفر والباقر لعدم الفارق رحمه الله ولو نذر نحره بغير مكة فالوجه اللزوم

الضرب يعود الى مكة ومنى وتوجيه اللزوم عموم اوفوا بالعقود ويوفون بالنذر وليقين البراءة ولصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر ع في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه واختار الشيخ في الخلاف ونجم الدين انه قال الا ان قصد
الصدقة على فقراء الحرم [illegible] ويشكل بان ذلك ليس بلازم قطعا ولا سند [illegible] وقال في المبسوط لا ينعقد لعدم التقييد به
ولان متعلق النذر طاعة ولا طاعة في غير البلدين وجوابه يعلم بمنع الصغرى والكبرى اذ النية ممنوعة رحمه الله
ولو نذر الصحيحة ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال لا اشكال في تعيين موضع وجوب
الذبح بها وبين وجوب التفرقة بها ومنشأ الاشكال من ان الذبح انما يكون طاعة في الموضع المعهود
في الوقت المعهود فلا خصوصية لبغداد دون غيرها من البلاد فلا يجب ومن وجوب الوفاء بالنذر وقد يقتضي
الذبح فيجب ويمكن ان يقال الاشكال في الذبح بها مع ان المساكين لا يتم الا بالذبح [illegible] او وجب الذبح
بها والاقوى [illegible] رحمه الله وروي الصدقة عن كل يوم بمد من طعام [illegible]
بالرواية ما رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم
مدين اختار العمل بالصدقة الشيخ في النهاية [illegible] الرواية وبه عبر المحقق ولعل نظرا الى ان المعهود في
الكفارات غالبا هو المد واعلم ان هذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل [illegible] الا ان الشيخين نجم الدين والامام المصنف
احتجا بها الشيخ رحمه الله والاولى ان يحتج له بما رواه محمد بن منصور عن الرضا ع انه قال كان ابي يقول على من عجز عن صوم نذر
مكان كل يوم مد وشبهه رواه الكليني عن علي بن ادريس وزاد فيها من حنطة او شعير ورواه الصدوق رحمه الله
في الكفارات والاقرب الاول خلف نذر الصوم كرمضان [illegible] كاليمين وكذا العهد اختلف في كفارة
خلف النذر على اقوال انها كفارة شهر رمضان وهو قول الشيخين والقاضي والتقي وابن حمزة والمصنف في المختلف
رحمهم الله وهو مذهب [illegible] بابويه لصحيحة عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه
فركبه قال [illegible] فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا انها كفارة يمين وهو قول
الصدوق رحمه الله لرواية حفص بن غياث عن الصادق ع انه سأل عن كفارة النذر فقال كفارة اليمين انها
ككفارة الظهار مرتبة [illegible] وقال المصنف في التنبيه يلزم بالحنث كفارة كبيرة
مخيرة فان عجز اطعم عشرة مساكين او كساهم ثوبين لكل واحد فان عجز [illegible] فليستغفر الله واما
المتوسط الاول اقربه المصنف رحمه الله [illegible] وابن ادريس رحمه الله [illegible] في خلف الصوم ان يكون
بالافطار [illegible] رمضان [illegible] ككفارة يمين
اخر واختاره المصنف في القواعد [illegible] بين القولين والروايات ثم ان المصنف رحمه الله حمل رواية كفارة
اليمين على العجز لصحيحة جميل بن صالح عن الكاظم ع انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين اما خلف العهد فاحكمه القول

الاول

الاول في النذر المخير لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهد الله
قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين والظاهر ان المراد بالصدقة اطعام ستين لرواية ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والمفيد رحمه الله جعل الكفارة قبل الظهار رحمه الله ومن حلف بالبراءة
من الله ومن رسوله او احد الائمة عليهم السلام وخالف وجبت كفارة ظهار على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل
يأثم ولا كفارة ما حكاه اولا من لزوم كفارة ظهار ذكره في النهاية والقاضي وما نقله اخيرا خاصة قول
ابن ادريس ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف ولا ريب انه ظاهر كلامه واختاره المحقق استضعافا للرواية وعملا بالاصل ثم
انه قال كفارة الظهار مع المخالفة وهو قول المفيد وسلار والتقي وهو قريب من النهاية صيام ثلاثة ايام والصدقة
على عشرة مساكين اذا قال هو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله وكلما يملكه في سبيل الله وان عليه المشي الى بيت الله ان
كلم [illegible] وهو قول الصدوق رحمه الله والظاهر ان بعض القيود يستغنى عنها في تحقيق الفتوى وهو وجوب كفارة النذر
وهو قول ابن حمزة وعنده ان الكفارة كفارة النذر وكفارة شهر رمضان يلزمه مع الحنث اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
واختاره في المختلف لصحيحة محمد بن الحسن قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري ع رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ثم ثبت انه بحسب مذهب المفيد والشيخ
يترتب الحكم على كل واحد من [illegible] البراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام وسلار رتب الحكم على المجموع والظاهر ان
مراده الاول والتقي رتب على البراءة من الله ورسوله او من احد الائمة عليهم السلام وهو في معنى ارادة كل واحد والصدوق
رتبه على الثلاثة المذكورة [illegible] الاشكال في تحريم التلفظ بهذه [illegible] كان الحلف [illegible] باطلا
رتب المفيد وسلار لكن [illegible] وكذا ابن حمزة فانه اطلق ان الكفارة والصدوق رتبها على مجرد القول
فظاهره يقتضي اللزوم وكذا الشيخ والقاضي وصرح ابو الصلاح بترتب الكفارة على [illegible] واحد منها
[illegible] في جز المراة شعرها في المصاب [illegible] كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل يأثم ولا كفارة الاول اختيار ابن البراج
[illegible] برواية خالد بن سدير عن ابي عبد الله ع اذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible] شاة
من الابل [illegible] والثاني ذكره سلار وابن
ادريس [illegible] والثالث [illegible] نقله الشيخ [illegible]
[illegible] وفيه طعن [illegible]
ككفارة قتل الخطأ [illegible] نجم الدين [illegible] والاظهر [illegible] بلفظ التخيير

رحمه الله ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ومن
نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة   ثم تفصيل هذا الكلام في ثلث
مسائل الاولى اذا تزوج امراة في عدتها الرجعية او البائن دخل او لم يدخل فانه يفارقها سواء حرمت عليه مؤبدا ام لا
ويكفر بخمسة اصوع من دقيق باسكان الصاد وضم الواو جمع صاع بابدال الواو المضمومة همزة لا اصبع بلا واو ولا همزة فانه لحن
عند الاصمعي وما وجد بخط الشيخ في النهاية او لفظ الرواية من كتابة اصيع بهمزة والكل بيد واحدة في اصح وجهيها [illegible]
لا صورة له في اللفظ [illegible] بخط الشيخ في النهاية وطلبه همزة مفردة [illegible] في الكتابة [illegible]
من المواخذة للشيخ المصطلع بالادب وغيره وهذا احتياط في النهاية ولم يصرح بالوجوب وابن حمزة صرح به لرواية الصدوق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة
اصوع دقيقا بعد ان يفارقها والمفهوم من عليه الوجوب في حدود التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم
بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا وانكر الوجوب ابن ادريس والمحقق الاصلي
[illegible] ونفى دلالة الرواية على الوجوب لعدم [illegible] الامر ومنها انها لم تتضمن العدة وقال المرتضى من تزوج [illegible]
بعل جاهلا بالزوجية كفر بخمسة دراهم وهو غريب ويمكن ان يكون قولا بالاول والا يكون ثانية الصائم دونها الثانية من نام
عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل قضاها او صام اليوم الذي يليه [illegible] من التزيد [illegible] اليه المرتضى ونفى على الوجه
وهو منصوص الشيخ في النهاية والطبي وادعى المرتضى الاجماع ولم يخصه وسند الشيخ برواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه
عن الصادق عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما واجيب بانها مرسلة مع عدم الدلالة
على الوجوب اذ لا امر [illegible] الصلوة الواجبة [illegible] ابن حمزه ان الشيخ من نذر
صوم يوم فعجز عنه [illegible] المنع للمفتي [illegible] الرواية وكذا المحقق
ذكره في موضعين من الشرايع   رحمه الله ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي
قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا [illegible]   المراد بالاول [illegible] انه اذا وجب على زيد كفارة فتبرع عمرو بالاعتاق
عن كفارة زيد [illegible] عتق عنه من غير سؤاله لم يجز [illegible] سواء كان زيد حيا او ميتا والشيخ في المبسوط فرق
بين الوارث والاجنبي في الاجزاء ويمكن ان يقال في الفرق ان الوارث يخاطب باداء الحقوق الواجبة على المورث
وله التخيير في جهات القضاء بخلاف الاجنبي ولان الوارث قائم مقام المورث في قبول اقراره فيما كان يتبرع به [illegible] وفي
تنفيذ الوصية المبهمة والمطلقة على وجه مع تكليفه بما عليه من الصلوة والصيام وخالف المحقق في ذلك وجعل حكم
الوارث والاجنبي واحدا لان التبرع حاصل في كل واحد منهما [illegible] على تقدير ان لا يكون الوارث وصيا

والجزم

العتق
والجزم من نيابته تمامه في بعض الامور قيامه في جميعها واصح ايضا المقتضي للاجزاء موجود فيهما لان المتبرع ينوي
عن ذي الكفارة فيقع عنه لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولانه لو لم يقع عنه لما وقع اصلا اما عن المعتق فلانه لم ينوه عن نفسه
ولا محل للاجنبية واما عن الاخر فلانه الفرض ولانه جار مجرى قضاء الدين الجائز تبرعا وتوقف العتق على الملك فيحصل ضمنا لان
الملك الضمني يحصل ولاجل هذا الاحتمال توقف المصنف [illegible] قال الشيخ   رحمه الله ويشترط تجريده عن العوض فلو قال
انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه وفي نفقته الكلام
[illegible] لزم الضامن البدل   يشترط في صحة العتق عن الكفارة تجريده عن العوض ليتمحض للقربة المعتبرة
في الكفارة فلو شرط عوضا على المعتق او الاجنبي او طلبهما لم يجز عن الكفارة وهل يقع العتق ام لا فيه اشكال [illegible]
من [illegible] عليه ولان قصده العتق عن الكفارة لم يسلم [illegible] قصد مطلق العتق وقد تعذر العتق عن الكفارة
[illegible] المطلق ولان العتق المتبرع به غير الكفارة يجامع العوض فلا ينافيه ونية الكفارة نية لطال [illegible]
[illegible] في المبسوط [illegible] انما الاعمال بالنيات فلو وقع عن غير الكفارة لزم ان يكون عمل بلا نية
وانه باطل [illegible] وقوعه عن الكفارة لا يخرج اصلا [illegible] والا الوقوع لان المعتق نية القربة [illegible]
[illegible] الضمنية التي لا يتم [illegible] العوض للامر او للعبد قال في المبسوط يلزم الامر لانه [illegible]
[illegible] كغيره من الاعمال وحسنه الشيخ المحقق قال في المختلف لزوم العوض وعدم الاجزاء عن الكفارة
[illegible] الثاني [illegible] فيتحقق الاول [illegible] انما وقع العتق في الكفارة ولم يقع [illegible]
[illegible] بانا لا نسلم عدم [illegible] لانه جعل له عن العتق في الكفارة وقد [illegible]
الاجزاء من الكفارة لان الاجزاء حكم شرعي [illegible] فعل المكلف [illegible] عليه اقول [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المكلف عن العهدة [illegible]
[illegible] عن الكفارة انه [illegible]
[illegible] على حقيقته [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] بان الحقيقة وان كانت مطلوبة الا ان هذا الموضع [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] القربة [illegible]
[illegible] الى [illegible]
افعال المكلف عن الشرع والبطلان وعدم صحة الجعالة حكم شرعي [illegible] فلا يكون الامر كذلك   رحمه الله والتعيين
[illegible] في نية الكفارات خلافا للشيخ   هو اعتبار الشروط اي ويشترط التعيين [illegible] ككفارة الظهار
[illegible] سواء [illegible] الكفارات سواء كانت من جنس واحد كان لزمه كفارة الظهار مرارا او كفارة اليمين

الكفارة

مرادا او اختلفت كان لزمه كفارة الظهار و كفارة اليمين وكفارة قتل الخطأ ، ويراد بالجنس هنا الجنس في السبب لا في كيفية
فعل هذا القتل والظهار جنس وان اتحدت الكفارة كمخير في قوله تجانست الكفارات فتابع ما والقول باشتراط التعيين
مع تجانس السبب لم اعرف لاحد من العلماء والشيخ نقل في الخلاف عدم الخلاف في انه لا يشترط التعيين وكلام المحقق يحتمل فيه الاشكال لانه يمكن
ان يقال وجه الاشتراط لان كل واحدة من الكفارات عمل وكل عمل مفتقر الى النية فكل كفارة تحتاج الى النية ووجه عدمه انه اذا نوى
كفارة اليمين انصرف الى ما يقال عليه كفارة اليمين والخصوصية المحلوف عليه لا اثر لها في النية واعلم ان هنا تنبيها وهو ان النزاع اما ان
يكون في اشتراط تعيين خصوصية المحلوف عليه او في اشتراط تعيين مطلق السبب فان كان الاول فالاحتمال عدم الاشتراط الظاهر
وان كان الثاني فالحق الاشتراط لتردد الكفارة بين ما في الذمة وبين غيره وليس صرفها الى ما في الذمة اولى من غيره فلا يتعين
لما في الذمة الا بالنية والظاهر انه لا نزاع في هذا الاشتراط وان محل النزاع هو الاول وفي المبسوط ايضا لا يشترط التعيين مع
التجانس واختلف الكتابان في اشتراط التعيين مع عدم التجانس ففي الخلاف يشترط التعيين وفي المبسوط الامكان قول المصنف
الشيخ على الاطلاق اذ سوى في الكتابين في الاول والمحقق في المختلف توسط وهو الاخير وهو انه يشترط التعيين ان كان السبب
مختلفا ولكن يختلف الكفارة ككفارة الظهار ورمضان والا لم يشترط اما الاول فلانه اذا اعتق من غير تعيين لم يكن صرفه الى احد
الكفارتين باولى من الاخرى لكن صرفه الى كفارة الظهار يستلزم التخيير بين الخصال الثلاث وصرفه الى كفارة رمضان
يقتضي تعيين العتق مرة ثانية وهما مختلفان ولا اولوية فلا بد من التعيين ليتحقق الواجب عليه واما الثاني فلانه اذا نوى
الكفارة ارتفعت كفارة مطلقة وتعينت الاخرى الباقية فيها العتق ثانيا ان كان ككفارة الظهار وقتل الخطأ او تخيير
فيها بين الخصال ان كان لكفارتين يعني
رحمه الله ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على راي
اختلف قول الشيخ هنا ففي الخلاف ووضع في باب الكفارات من المبسوط الاجزاء وهو مذهب المحقق لقوله تعالى فتحرير رقبة
والمراد فعل الحرية وهنا الحرية اجبارية ولان النية معتبرة وهي هنا متعذرة لانها ليست قبل الملك لانه لا يملك لكفارة ما
لا يملك الغير ولا بعده لحصول العتق في حالة الملك بلا استقرار ونقل المحقق عن المبسوط الاجزاء لان الملك سابق
على السراية قطعا لسبق العلة على المعلول والسبب على المسبب والملك ضرورة سبق السبب مسببه والنية مقارنة للملك الحقيقي
الملك فلا يعتبر لم يتصادق الا بعد استقراره في كفارة فلا سراية ويمنع وجود العتق هنا الا عن الكفارة لانه انما يعتق بالقرابة
اذا لم يوجد سبب السبق وهو جزئية الكفارة والاجزاء من قوة
رحمه الله ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال
ينشأ من ارتفاع حكم النسيان لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وانقطاع التتابع حكم شرعي مكلف فيكون
مرتفعا ولان التحفظ من النسيان غير مقدور غالبا والاصل الامن الصحة فالتكليف بالتحفظ منه تكليف بما لا يطاق ومن ان
المعتبر وجود شهرين متتابعين ويبطلان بيوم منها لا يحصل التتابع وترك النية باهمال اذ لو نوى وليلى متعلقه لكمل يلزمه التزام
منسوب اليه اذ كان يجب الاستعداد لها الى حضور وقتها وفيه قرب يمكن الجواب عن الاول ان المراد ارتفاع الموآخذة

للناظر

اذا خرجنا الحنث في الحديث وهنا تعدد الحنث وجيه اذ لا اثم عليه في الثاني انه انما كان المراد التحفظ من جميع افراد النسيان
فعل واما كان عن نسيان مخصوص فيمنع انه غير مقدور فان من المعلوم مقدرة الالتفات الى التحفظ من نسيان افراده ... جهة
رحمه الله ولو حنث العبد بغير اذن صام بلا اشكال ان حلف باذن ... صور هذه اربع حلف باذنه وحنث باذنه وحلف ... بغير
اذنه وحنث بغير اذنه ... حلف بغيره وحنث به بنى على ان يمينه موقوفة او باطلة وعلى ان الاذن
في الحنث هل هو لنقضه اليمين اولا حلف به وحنث بغيره ففي الصيام بغير اذنه فيه اشكال ينشأ من ان سبب الوجوب
ماذون فيه ولان الحنث من اللوازم او التوابع والاذن في الشيء يستلزم اذنه او يستلزم الاذن في لوازمه وتابعه وكذلك اذا قرر
ان حنث العبد غير موجب للكفارة ولولا الحلف فالسبب في وجوب الكفارة الحنث المطلق بل الحنث عن الماذون فيه ولكن
لا تعرف الحنث موجب للصوم على العبد ولم يسند بسند من واجب عليه كما لم يمنعه من الصلوة وفيه ضعف ومن تعرى
المحلف وفعل الحنث في المبسوط من ان الاذن في اليمين اذن في سبب الامتناع فهو اذن في الامتناع وهو منع عن الحنث وكان
كما في اقسام الصوم التي للسيد المنع منها المحقق وهو ما نقل في المبسوط وتوسط القاضي بان الصوم ان اضر كان له المنع والا
فلا لانه لم احدا بها وهذا التوسط متفق عليه طرفة لا ضرر فان المنع لا يمنع لاجل الاضرار بل لاجل حق العبودية المقتضي للمنع
من الصوم المندوب سواء كان مضرا به او لم يكن ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزأ على راي قد مر الخلاف
في الكاتب المشروط اصحه في وكان الاجزاء في المكاتب اظهر من القن وتجب نية الكفارة وتعيين جهتها على راي
قد ذكرت هذه المسئلة رحمه الله النظر الثالث في الاطعام وجب لكل مسكين مد على راي
الاية دلت على الاطعام العدد والمعتبر والمفهوم منه الاشباع وقد دلت صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ... على
ظنا فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وعمل بمضمونها ابنا بابويه والمفيد وسلار والقاضي وابن ادريس والمحقق
والمص ومن الاصحاب من اعتبر مفهوم الاية ايضا فمنهم من نقل عن الشيخ في يومه وهو المفيد وسلار والقاضي والتقي وغيره قال
ابن الجنيد لانه اعتبر الغداء والعشاء واعتبر مع الدفع مدا وزيادة ما يكفيه لطحنه وخبزه وادمه وابن حمزة اعتبر مطلق
الشبع قال الشيخ مدان اختيارا ومد اضطرارا واحتج باجماع الفرقة والاحتياط وورد بان الكلام في معارضته
الاحتياط باصل البراءة رحمه الله والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان المعتبر في الكسوة مسماه
عرفا لما يتم له وكسوتهم ولا حقيقة له لغوية فتحمل على العرفية فمنهم من حمله على عرف الشرع في الصلوة ففرق بين كسوة
الرجل والمرأة وهو ابن الجنيد وقال علي بن بابويه لكل ثوب واطلق المفيد وسلار ان الكسوة ثوبان وقال الشيخ
والقاضي ثوبان ومع العجز ثوب واحد وفي المبسوط ثوبان وروى ثوب واختار ابن ادريس والمحقق والمص اجزاء ثوب
واحد مطلقا لانه يسمى كسوة ولرواية الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كفارة
اليمين ثوب يواري عورته وهو الاصح للاصل وصدق مسمى الاية رحمه الله كفارة اليمين والايلاء والعهد على راي

واحدة — هذا بناء على عادة المصنف من النقل بالراي المذكور رجوعا عما قاله اولا وقد بينا توجيهه في القول الثاني
فيما تقدم — رحمه الله وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو ادركه
سعة ما يذكيه فترك الكلب يقتله — انما يباح ما صاده الكلب المعلم اذا ادركه المرسل او غيره ميتا حتف انفه او حكما كان يدركه
حركة المذبوح فلو وجده حيا مستقر الحياة لم يحل الا بالتذكية فان كان معه آلة الذبح المعتادة فذاك وان فقد الآلة فعند
وابي الجنيد والشيخ واتباعه والمصنف في المختلف يترك الكلب ليقتله ويحل لعموم فكلوا مما امسكن عليكم ولصحيحة جميل [illegible]
عن الصادق عليه السلام انه سأله عمن [illegible] ثم قال اتقدر [illegible] حتى يقتله ويأكل منه فقال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن
عليكم وقال ابن ادريس والمحقق لا يحل الا بالتذكية لخروجه عن اسم الصيد بدخوله في حيز المستقر فيكون داخلا تحت قوله
تعالى الا ما ذكيتم واعلم ان هذا الكلام لم يصرح فيه المصنف بانه يحتاج الى التذكية ولكنه صرح قبله بقوله وان ادركه حيا
مستقرة وجبت التذكية فيحمل عليه وقيل عطف على هذه الجملة وان بعد ويمكن ان يقال ان لفظ انما كان للحصر المفيد لعدم
الحل الا بالمذكور وبالتذكية المتقدمة اورد القول الآخر فيه بصيغة الحصر — رحمه الله ويملك باغلاق باب او شبهه
او بحيث لا يتعذر قبضه وبنصب حبالة او ارض الوحل كذلك الاحوال — الصيد يملك بالاثبات لانه [illegible]
والحقيقة العرفية فيه ان يكون بالآلة المعتادة اذ غيرها نادر والنوادر لا ينصرف اليها الاطلاق والثلاثة من حيث الآلة
المعه المقتضي للتمليك فيملك [illegible] ان [illegible] ذلك الحبل [illegible] والاصل بقاء الصيد على الاباحة حتى يتحقق سبب التمليك مع
الاجماع انه يملك لان الآلة المعتادة لم [illegible] التمليك لكونها معتادة وقيل [illegible] لازالة المنعة وهو موجود في الثاني — رحمه الله
ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني [illegible] — لما كان الصيد يملك بابطال الامتناع وقد بطل
هنا سبب الامتناع فيمكن ان يقال [illegible] الا ان كل واحد منهما اثر في ابطال الامتناع اذ الفرض انه يمتنع بامرين يجب اذا كان
احدهما اشترك بالآخر [illegible] المتقدم [illegible] ابطال الامتناع واحد فيكون لهما وهو الذي [illegible] في المبسوط الا قوى
ويمكن ان يقال سبب الامتناع انما استند بالثاني لانه كان بعد ضرب الاول باقيا على الامتناع فهو جار مجرى صيد له امتناع
وقد ابطله واحد فيكون للثاني وهو مذهب المحقق وهو المختار لان اثر الاول كلا اثر — رحمه الله ولو كان مملوكا لغيرهما
قيمته [illegible] وجناية كل واحد درهم [illegible] الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول
على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على
خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيسقط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني [illegible] زيادة عليها
وعلى الاول اتمام العشرة — هذه المسألة [illegible] الطلبة والفقها [illegible] والكشف عن غوامضها [illegible]
المصنف [illegible] ونحن نقرر [illegible] ثم نذكر ما وصل الينا من الطرق ان شاء الله [illegible] هذه المسألة
[illegible] مملوكة لغيرهما كعبد [illegible] جنى عليه [illegible] ثم جنى عليه آخر [illegible] اثنين واحد [illegible]

علم آخر [illegible] عليه [illegible] رحمه الله [illegible] قاعدة يجب ان يعلم وهي ان ارش الطرف يدخل في النفس ام لا بل بالاول
[illegible] اليه التقويم [illegible] لان الجرح [illegible] الحيوان المملوك فاذا اخذ بعده [illegible]
[illegible] ذلك النقص بخلاف الحر فان جرحه او قطع طرفه لا ينقص ديته ولا يخلو من نوع اذا تقرر ذلك فنقرر الطريقة
الاولى [illegible] درهم بجناية الاول [illegible] درهم بجناية الثاني [illegible] العبد [illegible] العشرة [illegible] تسعة واذا جمعنا كان تسعة
[illegible] عشرة [illegible] تسعة منها فاذا اردت [illegible] ضربت عشرة في تسعة عشر بلغ مائة وتسعين فعلى الاول
مائة [illegible] خمسة دراهم وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم وعلى الثاني [illegible] اربعة دراهم واربعة عشر جزءا
من تسعة عشر جزءا من درهم والاولى ان يقال [illegible] العشرة فائدة والتسعة عشر [illegible] تضرب [illegible] كل واحد من الاصلين
[illegible] تسعة عشر فاخرج [illegible] ذلك [illegible] فاذا ضربت عشرة في عشرة كانت مائة واذا قسمتها على تسعة عشر خرج
[illegible] اذا ضربت تسعة في عشرة ثم قسمتها على تسعة عشر [illegible] هذه الطريقة [illegible] جناية كل واحد في بدل
النفس [illegible] العبد [illegible] وهو مختار الشيخ وعلى [illegible] من المزدوجات [illegible]
الثاني [illegible] اربعة اجزاء ونصف [illegible] نصف التسعة [illegible] قيمته تسعة [illegible] وكذلك الاول
[illegible] خمسة اجزاء [illegible] ان يكون [illegible] خمسة [illegible] يوم جنى عليه [illegible]
[illegible] ونصف [illegible] على نسبة
[illegible] وهو المدعى [illegible] الثانية ان الاول جنى [illegible] تسعة [illegible] خمسة والثاني [illegible] قيمته
[illegible] اربعة ونصف [illegible] النفس [illegible] ان [illegible] عشرة [illegible] مستقل [illegible]
[illegible] عليه قيمته [illegible] ان الاول [illegible]
خمسة والثاني [illegible] درهم [illegible] المالك اربعة دراهم وهو غير جائز [illegible] ولا اضرار [illegible] دخول الارش
في بدل النفس فكان باطلا وبه يضعف الاول [illegible] الثالثة [illegible] لزوم خمسة ونصف من عشرة ونصف من
عشرة الاول [illegible] خمسة من عشرة ونصف من عشرة [illegible] يدخل الارش في البدل [illegible] ضمان لجميع البدل
[illegible] ضمان نصف البدل [illegible] النصف [illegible] العشرة والنصف [illegible] الاصل
[illegible] العشرة بالفائدة ثم اضرب [illegible] كل واحد من عشرة ونصف في الفائدة [illegible] على الاصل [illegible]
[illegible] فاذا ضربت خمسة ونصفا في عشرة بلغ خمسة وخمسين [illegible] بالعشرة خمسة دراهم وسبع درهم [illegible]
ثم اذا ضربت خمسة في عشرة كان خمسين فاذا [illegible] عشرة ونصف [illegible] كان [illegible] اربعة دراهم وخمسة
اسباع درهم [illegible] عشرة [illegible] كل واحد [illegible] النصف [illegible] دخول الجميع [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الرابعة [illegible] اربعة ونصف على الثاني [illegible] على الاول [illegible] الزيادة

على الثاني لان الاول انفرد باتلاف درهم قطعا والشركة لم تحصل الا في التتمة فان تقتضي لوجوب زيادة من نصفها
مع التساوي في الجناية فيما كان قد استقر على الاول درهم واذا اضيف الى اربعة ونصف كان خمسة ونصفا وتحريرها
ان المقتضي لاسقاط نصف ارش جناية الثاني موجودة في اسقاط الاول لان ذلك هو صيرورة الجناية نفسا في الاول
كذلك فاما ان يقال بسقوطهما او بلا سقوطهما بهذا ما ذكره المص وذكر الشيخ رحمه الله طريق الزام الثاني بكمال قيمته بتقدير
كونه مملوكا للاول وتقريره ان جناية الاول على ملكه او على مباح غير مضمون فلا تقتضي سرايتها ما لحقه ان انما حصل الثاني
وتحريره ان الاول اما ان لا يقدر على التذكية او يقدر فان لم يقدر فالحق ذلك وان قدر تبين ترك التذكية
باهماله تساويهما في الضمان وهذه الطريقة نصرها شيخنا الامام المرتضى جمال الدين طاب ثراه وتقريرها ان الاول
استقر بجنايته عليه درهم والثاني ايضا انفرد باتلاف درهم ثم حصل الاشتراك في التتمة فكانت عليهما وهي تقتضي ان يكون
على كل واحد خمسة وتحريرها انه اضر بالثاني لانه جنى عليها وهي اقل قيمة [illegible] كالجاني على [illegible] قيمته مع اقتضائه عدم
دخول الارش في النفس واجاب شيخنا بان الثاني نقصه اكثر مما نقصه الاول اذ الاول نقصه العشر والثاني التسع فهذا
بتقابل زيادة القيمة والتراجع مقابلة التفاوت بين النقصين نظرا لان التفاوت بين التسع والعشر جزء وجزء من تسعين
جزءا من عشرة والتفاوت بين العشرة والتسعة العشر وهو تسعة اجزاء من تسعين وذلك هو ما بينهما من التفاوت
ان تخير المالك في الرجوع على الاول بخمسة ونصف او بخمسة وعلى الثاني بخمسة او باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني
ان رجع عليه المالك بخمسة ونصف الاقل وتقريرها تقدم في ثالثة المصنف وانما كان للاول الرجوع على الثاني
لان الثاني جنى على ما دخل في ضمان الاول فضمنه الاول كما لو جنى جان على المغصوب ثم غرم المالك الغاصب يرجع
الغاصب على الجاني وتحريره يعرف مما ذكر قبلها ذكره المص في غير هذا الكتاب ان على الاول خمسة من تسعة ونصف
من عشرة وعلى الثاني اربعة ونصف من تسعة ونصف من عشرة فاضرب ما على كل منهما من الاصل اعني
التسعة والنصف في الفائدة اعني العشرة ثم اقسم المبلغ على تسعة ونصف فما خرج بالقسمة فهو الذي عليه
فاذا ضربت خمسة في عشرة كانت خمسين فاذا اخذت منها لكل تسعة ونصف واحدا كان المجتمع خمسة دراهم
وجزءين ونصفا من تسعة ونصف فاذا ضربت اربعة ونصفا في عشرة بلغ خمسة واربعين فاذا اخذتها على
تسعة ونصف خرج اربعة دراهم وسبعة من تسعة ونصف وهذه الطريقة هي بعينها اول طريقة ذكرها المص في هذا الباب
وكانه فيما تبدل بمجموع القسمين اعني العشرة والتسعة بنصفها في تقريرها وتحريرها من تقرير الاول وتحريره وان
كان المصنف في التلخيص وغيره قد جعلها طريقين ان يكون على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة عليه [illegible]
ومن تتبع ذكره الامام المحقق في الشرائع فاما ان يكون على مراده من الرجوع فيكون الطريقة الثالثة من الطرق المزيد
منا او يكون تكميل الساعي من الطريقة الثالثة للمصنف هنا وان كان المراد اجتماع الزام الاول من غير رجوع خمسة

ونصفا

ونصفا والزام الثاني بخمسة ضعفا وهو ضعيف لما فيه من الزيادة على القيمة ثم يضعف لما تقدم والامر الاول على التحرير قرر
رحمه الله في الاخير ومن المسوخ والحشرات والسباع فان اما السباع فهذا هو الذي قول الشيخ [illegible]
ادريس والمحقق انه يقع لانه جوز استعمال جلد ما عدا الكلب والخنزير بعد الذكاة [illegible] لم يجوز [illegible] الاستعمال
والاطعمة في محله وحجة وقوع الذكاة للاصل ولان المقتضي لوقوع الذكاة على الماكول متحقق في الموقع على هذا اذ ذلك من الاطعمة
بل جلد وهذا ايضا ينتفع به وقد دل على جواز الانتفاع قول سماعة سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحم فيكره واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وبه استدل على وقوع الذكاة على السباع ايضا قول سماعة سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال
اذا رميت وسميت فانتفع بجلده والظاهر ان السؤال للامام ولان الاصحاب مختلفون بجواز استعمال الجلود من السباع
ومن الثعلب والارنب ولولا الذكاة لم يكن والقول الاخر في السباع لم اعرف القائل به ويمكن توجيهه بان الذكاة لا افادة اباحة
والباقي تابع فاذا انتفى الاهم انتفى الاخر بانتفاء وقوع الذكاة ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذبح الحيوان لغير
مأكله وظاهر النهي الفساد واما المسوخ كالدب والفيل فان المرتضى رحمه الله يقع وهو ظاهر كلام الاصحاب في تحريم على مذهب
كثير من الاصحاب كالشيخين رحمهما الله وسلار وابن حمزة من نجاسة المسوخ عدم وقوع الذكاة عليها فيكون حكمها حكم الكلب في
عدم وقوع الذكاة وقد نص على نجاستها الشيخ في مواضع كثيرة وابن حمزة فحصلة كلامه عدم وقوع الذكاة على المسوخ
والحشرات وقد نص على جواز استعمال جلد السبع بعد التذكية والمحقق نص على عدم الوقوع على المسوخ في عدم وقوع
الذكاة عليها [illegible] وهو لازم القائلين بها اولان الذكاة حكم شرعي يتوقف على وجود سببه والحشرات كالفار
والفارة وابن عرس ففيها كلام من حكينا عنه ولا الوقوع الا في الفارة والضب رواية الحلبي عن ابي عبد الله انها
من المسوخ وذلك يقتضي [illegible] نجاستها الاصل ولا مكان الانتفاع بالجلد وقوى المحقق عدم الوقوع ولعله لعدم
ظهور الانتفاع بجلدها ولان الذكاة ايلام وتعذيب للحيوان [illegible] فعله الا باذن من الشرع ولم يثبت والاصح عدم الوقوع
في هذا الاخبار
على الحشرات وفي الوقوع على السباع والمسوخ رحمه الله ويظهر بوجود الذكاة وان لم يدبغ على الاصح
المنع لان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته عن الميتة فلم يفتقر الى الدبغ لانه اما ان يطهر بالتذكية او لا فان لم
يطهر حرم استعماله مطلقا لان الدباغ لا يطهر عندنا وان طهر جاز استعماله وكما رواه سماعة قال سألته عن جلود السباع والرواية
[illegible] وان من صورة [illegible] والصلاة [illegible] ابي حمزة [illegible]
بانه رواية لا ياكل [illegible] وقال المرتضى والشيخان والقاضي وابن ادريس [illegible] الى الدبغ [illegible]
بعد الدبغ ولعدم الدليل عليه قبله وبرواية [illegible] السابقة [illegible] كنت عند ابي عبد الله [illegible] بالباب
[illegible] والجواب [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] رحمه الله في الظفر والسن [illegible] لا يجوز التذكية بالظفر

والسن كالظفر بالمروة ولانه شبيه بالعظم لما في المبسوط والخلاف التجويز ولم يتقيد بالضرورة والاختيار رواه في نهاية احتجاجا كحسن استدل
برواية رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة استثنى الظفر والسن مما يؤكل فلا يكون مأكولا ولرواية ابي بصير
المعتبرة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ومن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا ذكاة الا بحديدة وفي التهذيب
جوزه للضرورة فيحمل الظاهر ان مراده في الكتابين مع الاختيار بناء على الغالب واختار الجواز ابن ادريس والمصنف
في المختلف لصحيحة زيد الشحام انه سأل الصادق عليه السلام عن من لم يجد حديدة فيذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود فقال عليه السلام
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وفي حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام اذا فري الاوداج فلا بأس والمعتبر
قطع الحلقوم وفري الاوداج ولم يعتبر خصوص جنبة القاطع وهذا المعنى موجود في صورة النزاع ولكن يمكن ان يقال مع
الاتصال يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والتعضيض والتقطيع للذكوة مع الذبح قابل له في قول المصنف وان كان
وقد قال به بعض العامة والاصح انه لا يجوز التذكية بالسن والظفر مطلقا للحديث المتقدم والجواز بالعظم لا يلزم منه الجواز بالسن
والظفر رحمه الله ولو قطع بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة ان بقي فيه حيوة مستقرة
وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم والايام اولا وقف بالذال المعجمة والقاف من غير قطع وهو الذابح اذا اخرج عليه
فقطع اذا قطع بعض اعضاء الذبح بشروطه ثم ارسله ثم قطع الباقي بعد الارسال بشروطه فاما ان يكون القطع الى
مع استقرار الحيوة اولا فان كان الاول حل وان كان الثاني ففيه وجهان الحل لاستناد ازهاق النفس الى الذبح الشرعي
للحل والتحريم لان الحل يفتقر الى [illegible] الاعضاء وان الاخير [illegible] قطع بعد البقاء بحكم الميت والمصاحب
للحل والاباحة [illegible] الثاني ان [illegible] وهو ان القطع الاول [illegible] مقتضيا للاباحة الاستناد الى [illegible]
ولان هذا التردد يرد في نفس الذبح فانا نقول اذا اتى الذابح الى الحلق بقي في الحيوان حيوة مستقرة مع عدم فري جميع الا
وفي المسالك فانه الحل ايضا لان الاول لم يستوف الاعضاء والثاني [illegible] صيره بحكم الميت ويمكن ان يقال [illegible] فرق بين قطع
اول في زمان لا اتصال بخلاف الانفصال والاقرب انه ان كان بين الذبحين زمان يسير لا يبعد تراخيه كثيرا حل والا فلا وتعتبر
استقرار الحيوة بما فسره من تفسير المحقق وفي المبسوط هو الذي يمكن ان يعيش يوما او نصف يوم وقال ابن حمزة ادنى
استقرار الحيوة ان تطرف العين او تحرك الذنب واختاره في المختلف في المبسوط رحمه الله ويكره ابانة الرأس عمدا
قبل الموت على راى هنا مسئلتان ان ابانة رأس الذبيحة عمدا مكروه وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس
وقطب الدين الراوندي والمحقق لاصالة عدم التحريم وقال في النهاية يحرم الفعل والذبيحة وهو مذهب ابن زهرة والاكل فقط ابن حمزة
وابي الجنيد التحريم واطلق الصدوق والمفيد كلاما يحتمل التحريم والكراهية والحجة على تحريم الفعل صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
انه قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح وهو نهي والنهي للتحريم واما على تحريم الاكل فلان الذبح الشرعي هو قطع الاعضاء

الاربعة

الاربعة فقطعها الزائد عليه يخرجه عن كونه ذبحا شرعيا وما كان غير شرعي لم يكن مبيحا ويجري مجرى ما قطع بعض اعضائه ثم قام
ويضعف بان قطع الاعضاء الاربعة قد حصل فلا اعتبار بالزائد على ان الشيخ في الخلاف ادعى اجماع الصحابة في حل الاكل والمعتمد
تحريم الفعل لا الاكل لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن ذابح طير قطع رأسه ايؤكل منه فقال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه
ولمرسلة [illegible] فكل اما ذكر اسم الله عليه ان سلخ الذبيحة قبل بردها مكروه ايضا وهو قول ابن ادريس والمحقق للاصل والعموم
الاحسان التام بالالم والاباحة [illegible] اشد الامنة فالاباحة اولى وقال في النهاية يحرم الفعل والاكل لمرفوعة محمد بن يحيى عن
الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها وطعن فيها المصنف بالارسال وفيه نظر لان المفهوم من
اصطلاح ارباب صناعة الحديث ان رفعه بعض مسنده وطعن فيها ابن ادريس بالشذوذ وهو مسلم والاصح التحريم للنهي عن تعذيب
الحيوان وعدم الشعور [illegible] واباحة الذبح لفائدة بخلاف هذا ولكن يحل الاكل لانه مما ذكر اسم الله عليه رحمه الله
ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه اذا اشتبه السمك الذكي بغيره فالاقرب
انه يحرم الجميع وهو قول ابن حمزة وابن ادريس لان ما مات في الماء حرام لرواية عبد المؤمن عن الصادق عليه السلام انه قال ما
مات فلا تاكل فان ما مات فيما فيه حيوته وكل حرام يجب تجنبه ولا يتم الا بتجنب الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقال
الحسن والشيخ في النهاية والقاضي والمحقق الاكل حلال لانه مما يمس الحاجة اليه وتعم به البلوى قال الحسن بهذا يكون صيد السمك
من بها اذا مات في الشبكة في القدم يحرم [illegible] لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وترك
[illegible] فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سأله عن الحضيرة يدخلها [illegible]
[illegible] فقال لا بأس ان تلك الحضيرة انما عملت ليصاد فيها [illegible] هذا يدل على تحليل السمك الميت في الحضيرة وان لم يتميز
فهو قضية كلام الحسن واما الشيخ فحكم بالحل مع الاشتباه وفيه لطيفة وهي ان المعتبر في حل السمك مع قصد الاصطياد ذلك
في الروايتين تصريح بموت السمك في الماء فلعل المراد بالخارج الماء وحمله المصنف في المختلف على الشك في الموت في الماء فان الاصل
الاباحة وبقاء الحيوة رحمه الله والغراب الابقع والكبير ساكن الجبال دون غراب الزرع على راى هذا عطف على المحرم
وصفة ان الغراب الابقع قال ابن ادريس يسمى العقعق طويل الذنب حرام وكذا الغراب الاسود الكبير الذي يسكن
الجبال ويأوي الخربان والغراب الزرع وهو غراب صغير يسمى الزاغ فانه مكروه خاصة والمصنف حرمه ومراده الكراهة و
هو اختيار ابن ادريس نقله من النهاية والشيخ في الخلاف اطلق كراهية اكل الغربان والحجة عليه في الكتاب رواه ابو الحسن
الواسطي انه سأل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال لا يؤكل ومن احل لك الاسود ثم هنا قولان تحريم جميع الغربان وهو قول
الخلاف لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام انه قال لا يحل شيء من الغربان لا زاغ ولا غيره وهو نص ولما روى ان النبي صلى
اكل الغراب فسماه فاسقا وقال والله ما هو من الطيبات كراهية الجميع وهو قول [illegible] والنهاية والقاضي
لرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه واجاب عن

روایة التحریم بان النفع الحلال المطلق ومنع من نفوا جه فانه مكروه واجاب المصنف بمنع صحة سند حديث زراره قلت وتناول الشيخ

بالحمل منه الاخبار والتي لم اقف الاصل   رحمه الله الخامس في ... كلها مباحة الا الميتة ولبنها على الاول

ما قبل المانع وعدم ذكره قبل وذكر اللبن تبعا والخلاف في اللبن لا في الميتة للاجماع على تحريمها ولقوله تعالى حرمت عليكم الميتة و

للخلاف في اللبن تعارض الرواية فيه فالحل روي بعدة طرق منها ما صدر به في الاستبصار عن حماد عن حريز قال قال

ابو عبد الله ع لزراره ومحمد بن مسلم وفي بعض نسخ التهذيب الى ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله اللبن واللبا والبيضة

والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان تموت فاغسله

ومنها ما رواه انه سأل الصادق ع عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت

قال لا باس به ورفع الباس يستلزم رفع الحرمة كما في الانفحة المجمع عليها ومنها رواية الحسين بن زراره قال كنت عند ابي عبد الله

وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي وهو صريح في الحل وقد افتى

بذلك معظم الاصحاب كابي جعفر بن بابويه وابي عبد الله المفيد والشيخ في النهاية وكتابي الحديث وابي الصلاح وابن زهرة وابن الجنيد

والكراهة والتحريم روي من طريق واحد فيها الى وهب بن وهب عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع سئل عن

شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا ولا فارق بين الشاة وغيرها بالاجماع وافتى به ... كابن

ادريس ونجم الدين في كتابه والمصنف في المختلف والتحرير والتلخيص واعتمد على انه نجس وكل نجس حرام اما الصغرى فلملاقاة

الميتة النجسة مايعا واما الكبرى فبالاجماع وقال ابن الجنيد الاخير فيه في الاسلام الا يكون ... اجتنابه اما طريق

التحريم فلا قطع به منها قلت طريق الرواية الاولى الصحيح كما ذكره في الشرايع وطريق الثانية ضعيف كما صرح به في الاستبصار

من ضعف وهب بن وهب فانه كان عاميا تولى قضا القضاة ببغداد لهرون الرشيد وقال ابن الغضائري هو

كذاب عامي وقال النجاشي كان كذابا ويكنى ابا البختري وروى الكشي عن الفضل بن شاذان انه قال كان ابو البختري من اكذب

البرية ثم حمل الشيخ على التقية لموافقته بعض العامة وخصوصا مع كون الراوي متهما فلم يبق الا ما ذكره من ... الا ان مانع

ان يمنع ... ويخصصه بما عدا اللبن لاشتهار الرواية به والنجاسة والطهارة احكام شرعية متلقاة من صاحب الشرع

ان اللبن الخارج من الطاهر ملاقي النجاسة كما قال ... من بين فرث ودم وان كان قد اول فلا اضطرار الى تاويله واجبنا على

طهارة الذي في الوذي مع ملاقاته المجرى البول وعلى طهارة المخفي والدود غير المتلطخ مع ملاقاته ... وما ذا كان

طاهرين عند ... الا انه يعد ... ولم يعتد ان ... نافعة ولا يعني في الاعتداد ...

بالنجاسة وقضية الاصل هي الطهارة ولعله الاقرب   رحمه الله ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج

والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ

والحدق   هنا بحثان   في تفسير المشكل من هذه الالفاظ الفرث قال الجوهري والهروي هو السرجين ما دام

في الكرش

في الكرش وجمعه فروث وقال بعض المفسرين هو الاشياء المتصلة المنهضمة بعض الانهضام في الكرش وهما فرسان

والمتميز ... من وضع البول والمشيمة غرس الولد الذي يخرج معه كانه كيس ... متصلا ... والجمع مشائم بغير همز

مثل معايش والنخاع ... الخيط الابيض الذي في جوف الفقار ويقال بالماء المكسورة الموحدة تحت وبه فسر قوله

تعالى ... قال بعض المفسرين اصلا ان يبلغ بالذبح النخاع وهو عرق مستبطن الفقار وهما ...

حل الذبح والعلباء وان ... عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر الى الذنب والاشاجع

قال الجوهري هي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف الواحد اشجع بفتح الهمزة ومنه قول لبيد ... حتى برزت

اشجعه وذات الاشاجع كانه ... وقال البعض وذات الاشاجع وخرزة الدماغ قال الفقهاء ...

في وسط الدماغ بقدر الحمصة الى الغبرة ما هي يخالف لون الدماغ اعني المخ الذي في الراس والحدق جمع حدقة وهو سواد العين

الاعظم ... على ... قال ابو ذويب فالعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع   اختلف

في عدد المحرمات من الذبيحة فقال الصدوق عشرة لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان

والرحم والحيا والاوداج قال وروي العروق وفي حديث آخر مكان الحيا الجلد قلت قال اهل اللغة الحياء بالمد

رحم الناقة وجمعه احيية ولعل الصدوق اراد به ظاهر الفرج او الرحم بالمد ثم كلامه ليس نصا على التحريم وقال المفيد

لا يؤكل الطحال والقضيب والانثيان ولم يذكر غيرها وقال المرتضى ... مما تفردت الامامية بتحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين

والرحم والمثانة وافقه في الخلاف وزاد الغدد والعلباء والخرزة ولم يعرض لغيرها وقال ابو الصلاح وتبعه ابن حمزة

يحرم سبعة الدم والطحال والقضيب والانثيان والغدد والمشيمة والمثانة وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة

وابن ادريس يحرم اربعة عشر الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان

والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة ونقل ابن البراج الدم لظهور تحريمه بنص القرآن وزاد ابن ادريس

المثانة فالمحرمات عنده خمسة عشر وهو مختار المصنف في القواعد والتلخيص ونقله عن اكثر علمائنا في التحرير وللشيخ نجم الدين

... يحرم خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان واشبهه الحرمة بعد الخمسة ... المثانة والمرارة

والمشيمة وبان الاوجه كراهة السبعة الباقية وقد ظهر من هذه الحكاية الاتفاق على اربع الدم والطحال والقضيب والانثيين وابن

الجنيد قال يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيين والكراهة تطلق على

الحرمة ونقل في المختلف عن ابي الصلاح كراهة النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة والخرزة ولم يذكر فيه التحريم ولعله

على حال القضيب ثم حكى ان المشهور قول النهاية ثم قوى الاقتصار على الخمسة الاولى لنجم الدين وزاد الفرج و

الذي ظهر لي به الآن ... اذا خبيثة عرفا ... وكل خبيث محرم للآية وعليها اعتمد في المبسوط في

تحريم ... ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع لا يؤكل من الشاة عشرة الفرث والدم والطحال و

الكثرين ... عبارة

النخاع والعلباء والغدد والعصب والانثيان والطحال والمرارة وفي رواية اسمعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل من الحلال الفرث والدم
والطحال والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب
والمرارة والدم والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وطرد ولم يتعرض المثانة ولا الانثيين ولعل العروق المذكورة من
قبائح الحيوان ولم يثبت عندي صحة حال هذه الاخبار لكن الاقوى الاقتصار في التحريم على الثابت علا باصالة الاباحة وعموم
قوله تعالى قل لا اجد وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهو مطالب بدليل ثبوت تحريم التسعة فان الا
والآيات مثلا والاتفاق لم يقع عليها بامرها والاخبار لم يثبت عنده صحتها وروى الشيخ باسناده الى ابراهيم بن عبد الحميد
الى الحسن وهو الاخبار لم يثبت صحته قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد
والطحال والمرارة رحمه الله ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو بعيد فان دخان النجس
النجس خبر الاصحاب في تحريم الاستصباح بالدهن النجس بالعرض تحت الظلال نص عليه المفيد والشيخ في النهاية والخلاف وابن
ادريس والمحقق وادعى عليه ابن ادريس الاجماع ولكن الشيخ في المبسوط اختار كراهية الاستصباح تحت الظلال وابن الجنيد اطلق
جواز الاستصباح به والروايات المذكورة في التهذيب مطلقة ففي صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم في جرذ مات في زيت
مات فيه جرذ قال استصبح به وكذا في صحيحة زرارة وباقي الاحاديث وانكر ابن ادريس قول الشيخ في المبسوط غاية الانكار وقال هو
مجمع عليه في جميع كتبه واما دخان هذا الدهن وسائر دخان الاعيان النجسة فقد نص الشيخ وابن ادريس والمحقق انه طاهر
المحقق انه وادعى عليه ابن ادريس الاجماع لاستحالته وخروجه عن مسمى النجس والنهي عنه تحت الظلال تعبدا لا نجاسة وقال الشيخ في
المبسوط انه لتحريم الاستصباح تحت الظلال لكون الدخان نجسا ثم قوى عدم النجاسة والمصنف في المختلف نقل عنه القول
بنجاسة هذا الدخان لبعد استحالته كلها بل يحمل بعضا عدل منه اجزاء قبل احالة النار لها بسبب السخونة المكتسبة
من النار الى ان يلقى الظلل فتجتمع ثم قوى الحكم ولو ان تطلق الا ان يعلم او يظن بقاء شيء من عين الدهن فيقوم تحت الظلال
رحمه الله ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار اذا وجد
لا يعلم ذكاته فطريق التمييز فيه طريقان قال الاصحاب كابني بابويه والشيخ وابي الصلاح وابن حمزة وابن زهرة و
ابن ادريس وقطب الدين الكيدري ونجيب الدين بن سعيد وصاحب كتاب الرحمة والمحقق في النافع يختبر بالقائه في
النار فاذا انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت وادعى بعضهم عليه الاجماع وهو غير بعيد ولما روى محمد بن يعقوب
باسناده الى اسمعيل بن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام
ميت قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت وهذه وان كان بعض رجالها فيه كلام الا
ان عمل الكافة بها يؤيدها والاعلم الخلاف فيها الا ان المحقق في الشرايع والامام المصنف اورداه بلفظ قيل المشعر
بالضعف ويمكن ان يكون وجه ضعفه عدم الذكاة المعلومة فلا يزول بالاخبار المظنون ولقوله عليه السلم الحلال بين وهذا

ضمنيا لان الاخبار انما يفيد الظن مع عدم جعل الشارع اياه سببا في الحكم وقد ثبت الحل وقوله عليه السلم الحلال بين
بالاول من قوله والحرام بين والاصح العمل على الرواية بل على الاجماع رحمه الله ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته
الآية الا بالاذن وبتحريم الثمرة والزرع ما يمر به على رأي هنا مسئلتان تحريم الاكل من بيوت غير المذكورين في الآية
وهو معلوم قطعا للنهي عن التصرف في مال الغير ومفهوم الآية جواز الاكل من بيوت من تضمنته الآية مطلقا سواء كان المأكول
مما يخشى فساده اولا وسواء علم منه الاذن اولا وقد خرج في هذا الاطلاق فنقل ابن ادريس عن بعضهم انه لا يحل الاكل الا مما يخشى
فساده وقيد بعض غيره ذلك بعدم الكراهة وبالدخول الى البيت باذن المذكورين والاصح عدم التقييد بالخشية ولا تعلقه
وعدم التقييد بالاذن النطقي بل يكفي شاهد الحال واما التقييد بعدم الكراهة في بعضها انه لو نهى عن الاكل حرم وكذا
لو علم او غلب على ظنه الكراهة تحريم الاكل مما يمر به من الثمرة والزرع وقد تقدم ذكره في التجارة رحمه الله
فان طلب النفس بمن ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراها دفعا للضرر القتال هذا قول الشيخ
في المبسوط لانه لم يرغبه معاوضة بل فيه كراهته لا زائدة الدية فكانه لم يقع بيع فحكمه حكم من اتلف مال غيره وقال الشيخ
هنا لم يتمكن من قتاله صاحب الطعام او شرائه بعقد فاسد والافضلهما وتعلق به الكلب والزم الزيادة علا بالعقد
المنعقد والتعلق الثمن والبيع واختاره المحقق لانه لا ضرورة مع التمكن من بذل الثمن وان الناس مسلطون على اموالهم وقال
المصنف في المختلف انه ان تمكن من الشيء المغصوب لزمه الثمن والا كان له القتال وهذا التفصيل زيادة على ما قاله المحقق و
لكن في كلام الشيخ نظر لان الضرورة المبيحة للقتال مع نفسه بالقدرة على الثمن والظاهر ان مراد الشيخ مع عدم القدرة
على الثمن في العاجل والآجل في لا يخفق خلاف معنوي رحمه الله ان فقد

كتاب الميراث

المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه الا ان الاخت لا تعول مع الواحدة من الام النصف وللواحد السدس والباقي
رد عليهما على النسبة على رأي ومع الازيد النصف فلهم الثلث والباقي يرد عليهما على رأي اقول المتقرب
بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده ويقوم مقامه عند عدمه فاذا اجتمعت الاخت للاب مع واحد من كلالة
الام او مع جماعة من كلالة الام او اخت ان للاب مع واحد من كلالة الام فهل يختص المتقرب بالاب بالزائد عن الثلث في الاول
والسدس في الاخيرين او يرد على الوارث بالنسبة وهذه المسئلة كالنوع لمسئلة الاخت للابوين والاجنبي اخرها والحق الاخ
الافضل بن شاذان وابنا ابي عقيل ان الرد يختص بذي السببين لقوة وصلة اذا عرفت ذلك فمن قال باشتراك الكل
الرد هنا كل فقال بهذا بطريق الاولى ومن لم يقل به ثم اختلفوا على قولين فقال الصدوق رحمه الله والشيخ في التهذيب
والقاضي والتقي وابن حمزة وهو ظاهر قول المفيد واختاره نجيب الدين بعدم الاشتراك لدخول النقص ولرواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو
يستلزم كون الاخت كذلك لان الولد انما يرث بواسطتها واجيب بان دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالمردود

كالبنت مع الابوين ومنع الرواية بالطعن في سندها من جهة علي بن الحسن بن علي بن فضال فانه فطحي وكان ان يجيب عن النقض
بان الفطحي ثقة لا نعلم ومع وجود معارض محتمل للحمل على النقص اعني الابوين ولا ريب ان فرضهما مع الاولاد الا عليه ومع
الطعن بانه وان كان فطحيا الا ان الاجماع والنص شمول مناه وكذا دونه شيخنا المصنف وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن
زهرة وابن ادريس والكيدري وابن الزنيب بالشركة للتساوي في الدرجة وفقد المخصص والجواب المنع من عدم المخصص وقد بيناه
والمختار الاول
رحمه الله وكذا لو كان واحد منهما مع الاخت للابوين غالبا في الاخت فتعينه يرد او مع الاخت
من الاب اشكل انه الرد   هذه المسئلة فرع على المسئلة المتقدمة وتقريرها انه اذا اجتمع مع الاخت للاب وحدها
جد وجدة للام او الجد وحده او الجدة وحدها كان لهما او للاحد منهما الثلث وللاخرى النصف والسدس الباقي
هل يختص به الاخت او يكون بالنسبة اعني اخماسا وينبغي ان يبين هنا مقدمات   ان الجد الواحد او الجدة الثلث
وهو المشهور من قول الاصحاب افتى به اكثرهم كعلي بن بابويه والشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والمحقق ونجيب
الدين والامام المصنف وابن الزنيب وقال الشيخ ابن عقيل والصدوق والتقي وابن زهرة والكيدري للجد للام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر لانه يرث نصيب من يتقرب به وهو الام ونصيبها الثلث ولرواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه كان للجدة الثلث وللجد الباقي ثم مدرك اجتماعه مع الاخ
للاب والام كاجتماعه مع الجد للاب لما بان فيكون له مع الاخوة والاخ للاب والام الثلث ايضا لهم رواية محمد بن حمران عن
زرارة قال اراني ابو عبد الله صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا وهو محمول
على الجد للاب لان النقص انما اذا كان مع الاخوة للاب كان كاحدهم وهو روايات منها صحيحة زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن
مسلم وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا واذا انفردوا فله المال
قطعا والجواب بعد تسليمه مرجوح مع اعتضاده بما تقدم ولان الشيخ حمل هذا الارث على التقية فانه يمثل الجد سائل وهو
غير مذهبنا   ان الجد من قبيل مع الاخوة من ذلك القبيل يكون كاحدهم وكذا الجدة تكون كالاخت من ذلك القبيل وهو
منصوص الاصحاب ولا شك في الجد للاب ويدل ان ينتج برواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع ان الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا
وان كانوا مائة الف ولانهم يتقربون بواحد والتحريم فيجب التساوي ولما رواه ابن ابي عقيل في كتابه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله املا امير المؤمنين علي عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث يرث الاخوة ويسقط
حيث يسقطون وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث ترثن وتسقط حيث يسقطن وذلك من الملا
ان الاجداد للام مع الواحد من كلالة الاب والام لهم الثلث والباقي لكلالة الاب والام اخذ لكل فريق نصيبه من
بتقربه ولا شك فيه   ان الاخت للاب مع الواحد فصاعدا من كلالة الام الباقي او بالنسبة وقد تقدم اذا تقرر
ذلك فنقول المص توقف في اختصاص الاخت للاب بالباقي وهو ناش من قيام كلالة الاب مقام كلالة الابوين وقد

كان

كان الرد للجد او للجدة فيكون للجد او للاخت النقص على كلالة الاب فيكون له الزيادة ومن اصالة تساوي الوارث في التركة
الا مع تحقق سبب الاختصاص ومن حيث نصيب الجد او الجدة او هما الثلث ونصيب الاخت النصف فالفاضل يكون بالنسبة
لعدم اولوية التخصيص والاول فتوى النهاية والقاضي ونجيب الدين والقطب مع انه يلزم كل من قال باختصاص الاخت
في المسئلة السابقة والثاني فتوى ابن زهرة والكيدري ويلزم من قال بالرد هناك بالنسبة والامام اختص هاهنا به   رحمه الله
فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي   الا في هذه
الاكثر وصورتها انه اذا اخلف زوجة وواحدا من كلالة الام مع اخت للاب فان الفاضل هنا سهم من اثني عشر فان قلنا
يختص الاخت للاب يكون لها سبعة وللزوجة ثلاثة ولولد الام سهمان وان قلنا يرد اربعا فضربت اربعة في اثني
عشر فبلغ ثمانية واربعين فكل من كان له من الوارث شيء اخذه مضروبا في اربعة فيفضل سهم كل اربعة فللاخت
ثلثه ولولد الام سهم فيكمل للاخت سبعة وعشرون وللزوجة اثنا عشر ولولد الام تسعة يرجع الى ستة عشر بالقطع
رحمه الله وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي   هذه المسئلة ايضا مبنية على ما تقدم اذ هي فرع الاخت
فان الرد على الاخت يستلزم الرد على ولد الام وعدمه يستلزم عدمه مع ان النص المتقدم يدل عليه هذه   رحمه الله
في ميراث الازواج فان لم يكن سواه وان كان ضامن جريرة رد عليه على راي ومع الامام على راي والافضل غيره ومع الولد
وان ترك الزوج والزوجة مع عدم الولد فان تركت الربع فان لم يكن غيرهما او ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والافضل
الامام على راي   فرض الزوج والزوجة النصف او الربع او الثمن مع وجود الوارث على اختلاف احوالهما
ومع انتفاء كل وارث عدا الامام فللزوج النصف او الربع ويرد الباقي عليه في حال الامام الا الاقوال علمائنا منحصرة في اربعة في
مسئلة الشيخ من كلام على ما سنذكره   الاشهر الاقوال وهو رد الباقي على الزوج في حال ظهور الامام وفي حال غيبته وعدم توريث
الزوجة في الحالين اما الاول فلان الشيخين والمرتضى وكثيرا من الاصحاب ادعوا فيه الاجماع ونقلوا حجة ولصحيحة ابي بصير
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له
كله ولصحيحة ابي بصير ايضا قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ومثله كثير
من الاحاديث واما الثاني فللاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض الا بثبت ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
انه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام
وهو اعم من حال الغيبة وعدمها ومثلها رواية محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة
قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام والمرأة مثل الزوجة قطعا وترك الاستفصال دليل العموم وهذا اختيار المرتضى
وهو مختار المفيد في الاعلام ومحقق الشيخ في الايجاز ومنتهى كلامه في النهاية في الزوج ولم يذكر الزوجة والقاضي والتقي
وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والكيدري والمحقق والامام المصنف في المختلف واستدل الشيخ والمص على هذا القول بما

الا ما تقدم لصحيحة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول
كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما الواحدة فلا اعرف موضعها الساعة واما الاخرى
فبقم فما الذي تامرني في هذه المائة الدرهم فكتب انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان
كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله قلت وفي الاسناد لا يهذه على
المطلوب نظرا اما الاول فلاشتمالها على المكاتبة واما ثانيا فلان الظاهر ان هذه المائة ليست الا اقرار الصادر عن الميت فالعمل
على المال والامر باعطاء الزوجتين لا يدل الا انه ارث لهما الرد على الزوج مطلقا وعلى الزوجتين في حال الغيبة
خاصة وهو قول الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقربه الشيخ في النهاية من الصواب واختاره يحيى
بن سعيد في جامعه والمصنف في التحرير والتلخيص وهذا الكتاب في جمع الجمع بين ما تقدم وشذ ومخرجه في روايات اطلاق
نفي الرد وهي صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه قال في رجل مات وترك امراته قال المال لها قلنا فالمراة ماتت وتركت
زوجها قال المال له فيحمل هذا على حال الغيبة وما تقدم على حالة الحضور لئلا يلزم اهمال الحديث الصحيح وابن البراج رده
بانه خبر واحد لا ينصره قرينة وهو اعتراف منه بنفي العمل بخبر الواحد الا مع القرينة وقال ابن ادريس ما يحكى عن الشيخ ابعد ما
بين المشرق والمغرب لان الجمع انما يكون مع التعارض وامكان الجمع وهو منتف هنا لان فتوى الاصحاب الا يعتبر فيه الخبر الا
وقال الفقيه العمل في غيبة محل الخبر الا على كون الزوجة قريبة الزوج فيرث الباقي بالقرابة انه يرد على الزوجين
مطلقا وهو ظاهر المقنعة قال ابن ادريس يحيى عن هذا الظاهر من الاعلام عدمه مطلقا وهو الانجح من كلام سلار
والصحيح الاول قول المصنف والافضل في هذا العشر فيه يرجع الى الزوج اي كان هناك غيره من مناسب او مسابب كان
الفاضل من النصيب لذلك الغير رحمه الله ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع
الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باثنتين او بالجميع احتمل القرعة والتشريك بالحكم فيقسم الحصة
عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه اما الحكم الاول فمستنده رواية ابي بصير عن
الباقر عليه السلام انه سال عن رجل تزوج نسوة في عقد واحد او ثلاثا في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن فان ترك
المهور خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج
امراة اخرى منهم بعد عدة المطلقة ثم مات بعد دخوله بها كيف يقسم ميراثه قال للاخيرة ربع الثمن مع الولد والثلاثة الارباع
في الاربع بالسوية ان لم تعرف المطلقة وهو فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه افتى بالقرعة احتجاجا بالرواية وبناء على قاعدة من
خبر الواحد واما التفريع عليها فهو مع مخالفته لقاعدة النص وهو ان تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او تشتبه بالجميع اشتبه بالارث
المتقدمات والجديدة فيحتمل على تفريع ابن ادريس وجهان القرعة لاستخراج المطلقة لانه غير المنصوص عليه فيدخل
تحت عموم كل امر مشكل القرعة انسحاب الحكم لوجود المقتضي لهما وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وبالدلالة

الكل

الكلية الاستحقاق خلا ترجيح ولانه لا خصوصية ظاهرة في محل الاشتباه وكثرة فالنص عليها لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه
على الحاق الحكم بكل ما حصل فيه الاشتباه هنا فعلى الاول اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الاربع بالسوية وعلى
الثاني يقسم نصف الحصة وهو ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة ونصفه ان اشتبهت باثنتين بين الاثنتين او الثلث
بالسوية ويكون للثنتين المتبقيين نصف النصيب والثلاث الباقيات ثلثه ارباعه وان اشتبهت بالجميع قسم النصيب
عليهن بالسوية واقول يتفرع عليه ايضا اذا كان له دون اربع زوجات كثلث او اثنتين او واحدة فطلق واحدة
وتزوج واحدة واشتبهت المطلقة بواحدة او باثنين وطلق اثنتين من الاربع وتزوج اثنتين او واحدة وحصل الاشتباه
وكذا لو طلق ثلثا او طلق الاربع وتزوج بعد دين وحصل الاشتباه ويتفرع ايضا ما لو فسخ نكاح واحدة لعيب ثم تزوج
الاخرى وحصل الاشتباه رحمه الله والزوجة لها ترث الزوج اذا رثت من جميع تركته فان لم يكن لها ولد لم ترث من رقبة الارض
شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر على راي كل وارث فانه يرث من جميع تركة
مورثه الا الزوجة فان اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على حرمانها من شيء ما ولم يخالف في هذا من علماء الامامية الا ابن الجنيد رحمه
الاجماع وتاخر عنه وقد اختلفت عنهم الروايات في كمية ذلك الشيء وفي كيفية الحرمان ووجهه اختلفت اقوال الامامية رحمهم الله
فقول اول لا تحجب من الحكم في هذه المسئلة لان الحكم فيها مع مخالفة اصول مذهب الامامية ودعائم لم يبلغ فالبحث هو فيه وقد علل
الائمة عليهم السلام والاصحاب ذلك بانه لو ورث من الرباع امكن الادوار والمساكن لا دخل عليهم الاغيار لا قرباء الميت اذا لا عجب
عليها في التزويج فربما تزوجت بمن كان منافسا لهم او منحطا او معيدا فيتطلع على احواله وعيره فيعدل ايضا
من ذلك لاجل الوجوه وهذا التعليل مما تقتضيه الحكمة الظاهرة وسنبيده كالمستحق بالشرع ثم ان الحكم تعليلا يقتصر
هل يختص بما فرعنا اعظم من هذا الفرع اذا عرفت ذلك فنقول هنا بحثان الاول هل هذا الحرمان عام
لكل زوجة سواء كان لها ولد من الميت ام لا ظاهر كلام المفيد والمرتضى في الانتصار والشيخ في الاستبصار والتحقيق
وهو قول ابن ادريس على عموم صحيحة زرارة وبكير والفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن بعضهم عن الباقر عليه السلام وبعضهم
عن الصادق عليه السلام وبعضهم منهما احدهما ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب
والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها ان كان من قبل الطوب والجذوع والخشب وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان المراة لا ترث
مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت
مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فيعطى حقها منه قلت قوله عليه السلام والدواب فيه نظر
لانه لا ارث منها ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج
فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم وقال الصدوق والشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة والمحقق وصاحب الجامع
ذلك مخصوص بغير ذات الولد منه جمعا بين ما تقدم وبين رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق

قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك
شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت وهي حجة الجميع رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد
اعطين من الرباع وحمل الشيخ في الاستبصار رواية ابن ابي يعفور على التقية او على نفي الارث مما عدا تربة الارض من
القرى او الرباع حملا للمطلق على المقيد قلت وهو ليس ببعيد لان حجة الجميع مقطوعة ولكن يمكن ان يقال ظاهر الكتاب
ارث الزوجة مطلقا فيثبت الا في موضع الاتفاق وهو الامر الثاني ثم الحرمان فيه اقوال ثلثة المشهور بين الاصحاب
انه من نفس الارض والقرى والرباع كالدور والمنازل ومن عين الآلات والابنية لا من قيمتها اختاره الشيخ في النهاية
والقاضي وظاهر كلام ابي الصلاح وابن حمزة واختاره المحقق لما تقدم من الروايات انه من الدور والمساكن
دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية اختاره المفيد رحمه الله وابن ادريس وشارح المختصر انتصارا
على المنع من المتيقن وابقاء للباقي على عموم الآية ولرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترث المرأة الطوب ولا ترث
من الرباع شيئا قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل
عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها دلت على نفي التوريث من الرباع لا غير فيبقى الباقي على
حاله ولرواية مثنى بن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة
الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف
حرمانها من غير الرباع لا من قيمتها وهو اختيار المرتضى رحمه الله جمعا بين عموم الكتاب والروايات والامر المشهور
رحمه الله فان علم ضامن الجريرة فهو للامام ولا ارث الا مع فقد كل ناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام
يضعه في فقراء بلده وضعفائهم وجيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفعه الى الظالم
الامام صلوات الله عليه وسلامه وارث من لا وارث له وهو معدود من الانفال واختلفت عبارة الاصحاب فيه فقال
الصدوق ابو جعفر بن بابويه قدس الله روحه يدفع اليه في حال ظهوره ويقسم في اهل بلد الميت في حال الغيبة ولم يعتبر النقص في
المعصوم عليه السلام مع كلامه الاطلاق ويمكن ان يحمل مستنده الجمع من رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال من مات وليس له مولى
فماله من الانفال ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وغيرها مما رواه داود بن فرقد عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال
مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشريجه ومثلها رواية خلاد عن السري
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشريجه والشيخ حملهما
بالارسال والشذوذ فلا يعارضا المسندات الجمع على صحتها مع جواز ان يكون الامر بالاعطاء تبرعا وقال رحمه الله في
ومن الانفال انه حكي عن علي امير المؤمنين عليه السلام وضعه تبرعا ثم امر من عنده تركة ميت لا يعرف وارثه بجعلها في الفقراء و
المساكين وتقرب منه عبارة سلار وقال الشيخ في النهاية والمفيد هو من الانفال واطلقا وقال في الخلاف وهو لنا كان لنا

حقا كسائر اموالنا وقال ابن زهرة وابن ادريس والقاضي ابن البراج رحمهم الله هو للامام ومع العجز يقسم في الفقراء والمساكين
ومثله قال الكيدري رحمه الله ونجم الدين ويحيى بن سعيد اذا عرفت ذلك فظاهر قول الاصحاب ان للامام عليه السلام مطلقا وان يقسم في حال الغيبة
في الفقراء الا في اهل بلده لقول الصدوق ولا يجعله المال بعد الا الظهور كقول الشيخ في الخلاف حق ومن هنا ان الشيخ رحمه الله
في الاستبصار حمل ميراث السائبة لبيت المال الذي في رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق
سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين
والظاهر ان مراده به الامام عليه السلام وقد اشار في الخلاف الى ما يدل على ذكر وقد صرح به كثير من الاصحاب وهو ظاهر كلامهم وهو الامر
لعموم الروايات في رواية علي بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فان ولاءه للامام وجنايته على
الامام وميراثه له رحمه الله والزوج كالواحد على الاصح والزوجة كالمعدوم على الاصح هذه المسألة مبنية على
اصلين ان الوارث الواحد لا شريك معه اذا اسلم الكافر بعد موت المورث وخالف فيه ابن الجنيد حيث شرك فيها اذا كان
الكافر عينا باقية في يد الوارث للخلاف المتقدم في الزوجين فعلى القول بالرد مطلقا ثم ان ترك ما لم يأخذه الامام و
في مصارفه ومنه يظهر القول بالتفصيل الا ان الشيخ رحمه الله في النهاية وابن البراج قالا بالرد على الزوج ثم حكما بانه اذا اسلم
الوارث يرد عليه ما فضل عن سهم الزوج ونقض ذلك المحقق رحمه الله في النكت محتجا بان الزوج لا يستحق سوى النصف والرد
انما يستحقه اذا لم يوجد للميت وارث محقق ولا مقدر وهنا الوارث المقدر موجود فانه اذا اعرض على الكافر الاسلام واسلم
صار وارثا ومنع الرد وان لا ان استحقاق الزوج للفاضل ليس مختصا بل لعدم الوارث كونه اقوى من الامام والزوج
يجري الرد مجرى الامام فانه اذا اسلم على الميراث منع الامام قلت كلام لا يجوز للامام عليه السلام والتحقيق ان الوارث الواحد
الا حق بالوارث الجنب بالنوض فالحق ما قالوه وان حق به الوارث له مطلقا فالحق المنع الا ان يقوم الدليل في البنت الواحدة
والفرق بينهما تكلف في الاقرب المنع وهو اختيار ابن ادريس وشيخنا المصنف في المختلف رحمه الله ولو خلف الكافر اولادا
صغارا الا حفظ الحكم بالاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد والاتفاق على رأى
ترك الاطفال الحكم في الاسلام يريد بالذي سلمه ... انما نفى به هنا قول ابن ادريس رحمه الله والمحقق فقال
اكثر الاصحاب المفيد والشيخ والقاضي وبه قال ابو الصلاح وابن زهرة والكيدري ويحيى بن سعيد بخلاف ذلك وعموم الحكم في الغرابة
والمستند صحيحة مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني
اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك وابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان
له ولد صغار كان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا وارث الثلثين ثلثي النفقة والآخر ثلث
النفقة فاذا ادركوا قطعت النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام
دفع ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين واختلف الاصحاب في تنزيلها

اذا اسلم الكافر على ميراث ورثته
فلا شركة له في الرد مطلقا م

على الربع حق الطريقة الاولى البناء على ان المانع من الارث هنا الكفر وهو منتف في الاولاد اذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة وردت بمنع انحصار المانع هنا في الكفر بل عدم الاسلام ايضا مانع وهو موجود وبتقدير الانحصار فالكفر صادق في حكم الطفل حكم ابويه تبعا لهما على ان اسلام الصغير معتد لاسلام الحقيقي فان حقيقة الكفر والاسلام لما انتفيا عنه كان من شان الحكم فيه اذا اسلم قبل القسمة استحق في غيره جعل الصغير اسلم في صغره فيكون قائما مقام اسلام الكبير اذ المعذور للصغير ... في الحال يرث حال المراعاة والمنع الحقيقي وهو هنا موجود مع سبقه على الارث التفريع على ان المال لم ينتقل بالموت واسلموا سوى سبق منهم الاسلام في حال الكفر ليبه ام لا في له على في الرواية ليعمل ابن اخيه وابن اخته ليس صريحا في الاعطاء خصوص العتق لانه اخبار وهو قدر المشترك والنفقة من المال الى الاستلزام جهة التنزيل على الاسحب في الثلث الاول استفاده من تحقيق الامام المحقق فخر الدين في النكت والاخيرة تنزيل لشيخ الامام المص في الخلاف
رحمه الله ويقوى المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما على الزوج والزوجة على راي
اذا عدم الوارث مطلقا او ان بعد على الامام وكان هناك يحكم قريب رق اشترى من التركة وعتق بنفس الشراء او اعتقه الحاكم على اختلاف الوجهين ليرث والنظر يتعلق بمن يفك ومتى يفك فلا خلاف في فك الابوين واختلف فيمن عداهما على اقوال
القصر على الابوين وهو ظاهر قول الشيخ بابويه وصريح قول سلار للاصل والعمل بالمتفق عليه
انما الاولاد اليهما خاصة وهو قول المفيد رحمه الله وابن حمزة وقواه ابن ادريس وادعى انه قول المرتضى رحمه الله وليس كلامه في الانتصار ذكر الاولاد ولا من علا منهم ولا اثبات ما ما الابوان فللاجماع وحسنة ابن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب وليس فيها ما يدل على مباشرة العتق بل يتعلق الدفع على الشراء واما الاولاد فلحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يموت ويترك ابنا وله ابن مملوك قال يشتري ويعتق ويدفع اليه ما بقي والظاهر ان المراد به عدم الوارث ولرواية ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ويرد على هذه جواز ان يكون الشراء تبرعا منه عليه السلام
اضافة باقي الاقارب مع الزوجين وهو قول ابن الجنيد والقاضي والشيخ لرواية ابن ابي الطاهر عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ابنا واخا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان والظاهر ان المراد بكل واحدة منهما على الانفراد فكل وارث وان كان زوجا او زوجة وهو منقول النهاية فظاهر كلام ابن زهرة والكيدري اما الاقارب فلما تقدم واما الزوجة فلصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وحمله الشيخ في الاستبصار على الشيخ لما تقدم من انه يرد على الامام فاشتمل نصيب الزوجة ورد تعليله الشيخ في الخلاف باحتمال القصور ... عن الربع فيشترى

أبيطل

ويترك ابا ابنا واخا

ان يبطل بقية الربع وفي قول المص ويقوى المالك على البيع تنبيه على انه اذا امتنع من قهر عليه واعطي عوضه وكان التعذر في الشراء
رحمه الله ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووقت التركة عن الشراء نظر
بل التوزيع على الزوجين يعلل بعدم الرد على المرأة حال ظهور الامام ووجه ان يقال الانفكاك اشبه بالملوك للمملوك تقديرا والمملوك هنا الزوجة ليس الا الربع فاذا لم تفي حصار كالو لم تف التركة بنصيب الوارث لجميع تقديرا او ان يقال ان الرواية المتضمنة دلت على انفكاك الزوجة بفعل امير المؤمنين عليه السلام على الربع بحيث يتحقق الانفكاك اطلقوه في غير من الوارث والامام ان الانفكاك في في نهاية الضعف للاصل تقدير الملك وهو شرط يتحقق معلوله لاستحالة وجود المعلول بدون علته وانما قيد المص رحمه الله في الامام بظهور حال الحضور لانه حال الغيبة يرد عليها عنده كما سبق تقريره فيتحقق الانفكاك لانفكاك يشترى بالجميع قطعا
رحمه الله الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان اقربهما المنع من الدية الا التركة قد يختلف
الارث في حق بعض الاقارب لا في المانع في المانع القتل واختلف في حقيقته فقال الاكثر لا يرث القاتل عمدا ظلما عقابا له بنقيض مقصوده لقول النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة والعامة القاتل لا يرث ثم اختلفوا في موضعين الاول هل يرث القاتل خطأ ام لا على اقوال
انه يرث مطلقا وهو قول المفيد في المقنعة وسلار والمحقق لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها وترك الاستفصال دليل العموم
انه لا يرث مطلقا وهو قول الحسن بن ابي عقيل لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام انه قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ودفعها قطعا
انه يرث ما عدا الدية جمعا بين الدليلين ولان الدية يجب عليه دفعها الى الوارث لقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله ولا شيء من المورث للقاتل يجب دفعه الى الوارث والدفع الى نفسه لا يعقل ولرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته وهو نص في الباب في ذكر الزوجين غير مخصص اجماعا وهذا القول اختاره اكثر الاصحاب كابن الجنيد والمرتضى والشيخ ونقله عن المفيد رحمه الله وهو مذهب ابي الصلاح والقاضي وابن زهرة وابن حمزة والفاضل والكيدري وحسنه المحقق واختاره المص رحمه الله في المختلف ثم اعلم ان شيئا آخر وهو ان الفضل بن شاذان من القدماء والحسن بن ابي عقيل رحمهما الله قالا ان مناد ابنه تاديبا يرثه لانه كالامام في اقامة الحدود وجناية دابة الراكب مانع من الارث موجب للكفارة مع القتل بخلاف دابة السائق والقائد فانهما ثم ورثا المسبب كحفر البئر في غير ملكه لا كفارة ولا ورثا والعبد والمجنون اذا قتلا ولم اقف على ذكر في كلام غيرهما من الاصحاب الا الامام المص رحمه الله فانه الحق الراكب والصبي والمجنون والسائق والقائد بالمباشر الكامل والراكب في الفرق بين السائق والراكب بعد لانه اكثر منها تامه الشافعي فاختلف في شبه العمد هل يلحق بالعمد او بالخطأ ابن الجنيد والامام المص في القواعد على الاول وسلار والمص في التحرير على الثاني

لان المقتضي في العمد وهو مقابلة القاتل بنقيض مقصوده منتف فيه. قوله رحمه الله ويرث الدية كل مناسب ومسابب
وفي المتقرب بالام قولان. اختلف علماؤنا رحمهم الله في وارث الدية على اقوال ثلثة: ان وارثها كل من يرث المال
وهو قول المبسوط وموضع من الخلاف وابن ادريس في كتاب الجنايات لعموم آية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وهو جمع بين الاخبار. الثاني انه يرثها من عدا المتقرب بالام وهو قول الشيخ في النهاية والقاضي والتقي وابن زهرة وابن ادريس في
كتاب الميراث والكيدري ويحيى بن سعيد لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى ان الدية
ترثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وغيرها كرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ورواية عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الروايات دلت على حرمان الاخوة للام لا على حرمان كل متقرب بالام الا ان حرمانهم اولوية حرمان
نحو الاخوال والاولاد ام. الثالث وهو موضع آخر من الخلاف منع المتقرب بالام والمتقرب بالاب وحده لا غير. قوله رحمه الله
فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به وورثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر. اقول اللعان سبب
في زوال النسب والتحريم المؤبد واشتغال الولد من الملاعن وهذه السببية مستمرة بالنسبة الى المتلاعنين والولد والاقارب
فاذا عاد الاب في الاكذاب نفسه في اللعان الحق به الولد وورثه ولا يرث هو الولد لان الاقرار على النفس ماض ولهذا لا يتعدى
اقراره نسبا على غيره ولا شيئا الى غيره الاول دون الثاني وهل يرث اقارب ابيه ولهم ام لا قال اكثر الاصحاب الشيخ
رحمه الله والاتباع لان حكم الاقرار لا يتعدى المقر الا ابنه ... وهو من ... واحد وقال التقي ابو الصلاح يرث اقرباء ابيه
وقواه الفاضل لان الاقرار كاقامة البينة الموجبة لثبوت النسب فيرثهم ثم نفى ابن ادريس الاول وادعى عليه الاجماع و
توقف فيه من تعارض الدليلين عنده وقال في بعض كتبه الاقرب انهم ان صدقوا الاب على اللعان لم يرثهم ولم يرثوه
وان كذبوه ورثهم وورثوه. قوله رحمه الله ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه لم يصح ذلك
قد تقدم في الوصية ما لو اوصى باخراج بعض ولده من الارث وهذه مثله لذلك فان هذه وقعت في حال الحياة
وتضمنت اسقاط الجريرة والميراث ومستند هذا الحكم رواية صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس
اليه قلت فالمخلوع ... الذي ... ويدل عليه ايضا رواية يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وفيها
نظر من وجهين: ارسال الاولى وقطعها وجهالة راوي الثانية. وايضا مرجعهما في المنع لان الوالد يصدق انه اقرب
الناس اليه وجواز نقل الارث في الثانية الا ان التاويلين بعيدان وعمل بظاهرها الشيخ في النهاية والقاضي والكيدري
ورده ابن ادريس والمحقق والامام المصنف لمنافاتها نص الكتاب مع ضعفها وقال الشيخ في الاستبصار انها روايات شاذة وفيها نظر
قوله رحمه الله ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا. اختلف اصحابنا في وجوب تقديم الاضعف في ميراث

الغرقى

الغرقى والمهدوم عليهم وهو الاقل نصيبا بان يفرض موت الاقوى اولا ثم يفرض موت الاضعف والقول بانه غير واجب في
... ظاهر كلام ابي الصلاح وابن زهرة والكيدري والقول بالوجوب ظاهر قول الشيخين رحمهما الله وسلار وابن ادريس
ومنقاه كلام ابن بابويه واختاره المحقق لرواية ابن زرارة قال سألت الباقر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت
فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ولفظة ثم للترتيب حقيقة وفيه نظر لانه لا يلزم من كون ثم للترتيب الدلالة فيه على
الوجوب ويمكن ان يقال انه ذكر في سياق ... جواب السؤال الواجب فيكون واجبا لانها معارضة برواية العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام حيث سأله عنها فقال يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة
والواو لمطلق الجمع ويمكن ان يقال الواو لا تنافي الترتيب بل هي اعم منه فالرواية الاخرى بيان لها والامر للاستحباب
قوله تعبدا معناه انه غير معلوم العلة لنا وان كان في نفس الامر معللا بعلة لا نعلمها وذلك اعم من ان يكون
التقديم واجبا او مستحبا بل ظاهره الوجوب والمصنف قدس الله سره في المختلف حكى عن الشيخ رحمه الله في المبسوط بانه قائل بان التقديم
مع انه قال فيه ولا يتبين بالتقديم حكم الا انا نتبع الاثر فيه واقتصر على ذلك فيتجه قوله هنا لا وجوبا بانه ان
التعبد ... يكون مراده هنا الاستحباب. قوله رحمه الله في ميراث الخنثى قال الشيخ ولو كان زوجا
او زوجة فله نصف ميراثيهما. هذا قوله رحمه الله في المبسوط بناء على رواية ميسرة بن شريح قال تقدم
الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها فاين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس فقال لها تكلمي
فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين علي عليه السلام في هذا قضية وورث من حيث جاء البول قالت
انه يجيء منهما فقال من اين سبق البول قالت ليس منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان فقال لها انك
لتخبرين بعجب قالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما
ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها
عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك فقال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان
قال نعم قال لها اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم فقال له علي عليه السلام لانت اجرأ من خاصي
الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامرأتين فقال خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا
والبسوها ثيابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ذلك ثم خرجوا اليه فقالوا عدد الجنب الايسر احد عشر
ضلعا والجنب الايمن اثنا عشر ضلعا فقال الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقه
بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها
من ابي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع واحد وعدد اضلاعها اضلاع رجل
وامرهم فاخرجوا وهذه الرواية دلت على انها اولدت ولم يدل على انها ولدت كما ادعاه بعضهم ولكنها دلت على

الما كانت زوجة وأشكل ان حكم الشيخ بان لها نصف ميراث الزوجين على اطلاقه مشكل ولكن ينبغي تقييده بالخنثى زوج الخنثى
جاز ان يكون الميت امرأة والباقي رجلا وبالعكس فلذلك يعطى نصف النصيبين اما على تقدير كون زوجها رجلا فان كان
امرأة فلها نصيب الزوجة وان كانت رجلا فلا شيء لانتفاء سبب الارث وكذلك ان كان الخنثى مزوجا بامرأة مع ان
الذي ذكرناه وحمل كلام الشيخ مشكل الا ان كان الاشتباه قبل النكاح لم يصح ابتداؤه ولو وقع من يرقيها على ما سبق
فاذا مات قبل استبانته لا يمكن القول فيه باعطاء نصف النصيبين لانه انما اعطي القريب لتحقق العدم خلو الواقع في نفس
الارث عقلا في صورة النزاع فان حال الاخلو عن كونهما ذكرين او انثيين او الميت ذكرا والباقي انثى او بالعكس وعلى
التقديرين الاولين لا ارث لبطلان سببه اعني النكاح الصحيح واما على التقديرين الاخيرين فالارث متحقق ولكن لبيت
لحال مخصوصة فيهما والله الموفق رحمه الله الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين
ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد المجوسي ينكح
في دينه نكاح المحرمات شرعا فقد يحصل له نسب صحيح وفاسد وسبب صحيح وفاسد والمعنى بالفاسد منهما ما كان عن نكاح
محرم عندنا لا عندهم كالولد من نكاح اخته فانه ولده وولد اخته لكنه فاسد وسبب زوجية الاخت فاسد والاختلاف في توريثهم
بالنسب والسبب الصحيحين واختلف في توريثهم بالفاسد منهما على اقوال ما حكاه المصنف منها انهم يتوارثون كالمسلمين
بل انهم يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد لانه عند بعده كما نقله لبني الاخرين المشهورين ولا رابع
للاقوال وفي هذه العبارة نظر لان المسلمين لا اشكال في انهم يتوارثون بالنسب الفاسد فيكون هو القول الثاني في هذا الكتاب
فالحاصل ان ما دلت عليه العبارة غير مقصود وما هو مقصود لم يدل عليه ولكن لا مشاحة في الالفاظ مع فهم المعنى وهذا القول
مذهب الشيخ ابي محمد يونس بن عبد الرحمن من متقدمي علمائنا ومن تبعه واختاره ابن ادريس ونقله عن المفيد في
الاعلام والمرتضى في الموصليات الثانية وعبارتهما واحدة وهي هذا يورثون من جهة النسب الصحيح دون النكاح
الفاسد ولعلهما يريدان نفي الفاسد لا غير وهو ظاهر كلام المصنف في المختلف لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
ولا شيء من الفاسد بما انزل الله وقوله تعالى وقل الحق من ربكم ولا شيء من الفاسد بحق ولقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط ولا شيء من الفاسد بقسط واعلم ان هذا الكلام انما يدل على انتفاء الارث بالفاسد اما على انتفائه بالسبب
الفاسد فلا اذ المسلمون يتوارثون به انهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح وحده وهو خيرة الفضل
بن شاذان رحمه الله ونقله الشيخ نجم الدين عن المفيد رحمه الله وهو في بعض نسخ المقنعة وجد منه بخط ابن ادريس رحمه الله ولست
نسخة عليها خط المفيد رحمه الله مع ان في اصل نسخة ابن ادريس بالمقنعة مخرج مذهب الشيخ ابي جعفر رحمه الله الآتي وهو في اكثر النسخ
وقد صرح به المفيد رحمه الله في موضع آخر من المقنعة واختيار الفضل هو ظاهر اختيار ابن ابي عقيل والصدوق ونجم الدين
ونجيب الدين لا تقدم انهم يورثون بالصحيح والفاسد منهما وهو قول الشيخ في النهاية والقاضي والتقي وابن حمزة ولرواية السكوني

عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته
ولانهم يعتقدون على معتقدهم ولما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة الصادق عليه السلام فزبره ونهاه فقال انه تزوج بامه
فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح ولما روي عنه عليه السلام انه قال كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ولانهم لو عقدوا على خمر و
خنزير لاقروا عليه مع عدم جوازه في شرع الاسلام فكذا هنا قال وما ذكره اصحابنا من الاثر عن الصادق عليه السلام فيحتمل ولا دليل من
الكتاب بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وهو مطروح عندنا بالاجماع هذا خلاصة ما استدل به الشيخ قدس الله روحه ونقل المتقدم
ما طعن به بان الاول حكى من الاصحاب العقول الثلاثة المتقدمين ونسب ابن ادريس الى الاملاء قول ثالث ان الشيخ ابي جعفر الخصال
اقوال الاصحاب في النقول الثلاثة المذكورين بل لما ذكر اختلافهم حكاه فكيف يكون احداث قول ثالث والرواية موجودة
في كتب الاصحاب متداولة قبل وجود الشيخ رحمه الله مرادا ان زمان الائمة عليهم السلام الى زمانه وبعده ومناقضة ابن ادريس
للشيخ في ايراد هذه الروايات وعلم يورد سوى رواية السكوني بغير جريمة لان تلك يدل الصريح وغيرها بالايماء كقول الكاظم عليه
الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وما رواه عن الصادق عليه السلام من قوله لكل قوم نكاح واثنا الآخرة واستشاره من لفظ الاخبار
حسنة والشيخ اراد به المعنى الثاني انه الاستنباط من الظواهر لا المعنى الاول الذي هو القياس لكن المصير اليه انما يصح حيث
لم ينقض على عين السند وهذا الذي ذكره الشيخ ومضمون مستند كلام الشيخ في المسائل بالمعتمد على الاقوى فان الشيخ بناه
على اختياره في النهاية واختاره شيخه المفيد رحمه الله من بطلان العقد وقف دالة انه وان بطل في شرعنا فانا لا نبطل الحكم
به لانفراد الفعل على متقدم وشيخنا ابو الصلاح وابن البراج وتمسك ابن ادريس بان الفعل من نكاح المحرمات خارق للادلة
وفساد الكل به على الاولى من القول الباطل مردود فان الحكم بالتوارث لم يتعلق الا بالنسب عليه عند الشيخ ولهذا استثنى من الاحكام
الكفار وبالجملة فالمدار على ثبوت النقل وهو عند الشيخ كذا الحكم من السكوني لكنه وامام القبر ذلك من الاسباب الصحيحة الثبوت
نظرا وعليه فيما ذكره والاصح خيرة الفضل واختيار كونه في حلية ولعل مراده انهم كالمسلمين في الارث فيكون هو اختيار
الفضل واخبار الشيخ غير مشهور عند الفقهاء والسكوني وان كان قد وثق فانه عامي وقد شرط الشيخ في العدة سلامة الرواية
تقع ونوب الجاهل وباقي الوراث غيرنا تعتبر على سطوره رحمه الله وان اكثر ما في الغرض فرض فان كان ... تركه كل فرض
وعلاوه وقع في كل فريق الى الجزء الوفق وان كان البعض خاصة فرده الى الجزء الوفق واترك الآخر بحاله واتلم يعني
يعرض بينها وبين فاتر كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام اقتصرت على احدها ومرتبة في الفريضة الى آخر الفصل
تمد فيه على بعض الطلبة تصوره هذه المسائل والكلام عليها خصوصا ما سبيله الوفق ونحن نذكر الاقسام
منها ان شاء الله فنقول اما ان تنكسر الفريضة على جميع الورثة او على البعض وهي صورتان مضروبتان في ثلث
يكون ست ثم بعد ذلك الحال اما ان يتوافق الاعداد ويتماثل او يتداخل او يتوافق او يتباين وهي اربع صور مضروبة في ست
تبلغ اربعا وعشرين ونحن نذكر مثالا لكل واحد من الاقسام الثلاثة على الجملة والباقي يظهر منه فنقول اما الاول فله

المبسوط
النهاية

صورتان ان ينكسر على الجميع وبين سهام كل فريق وعدده وفق مثل ست زوجات على ما يتفق في حالة الطلاق
في المرض والتزويج فيه والدخول وستة اخوة للام وعشرة للاب اصل المسئلة من اثني عشر للزوجات ثلاثة توافق
عددهن بالثلث لان العددين المتداخلين متوافقان ايضا وللاخوة للام اربعة توافق عددهم بالنصف وللاخوة
للاب خمسة توافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين وكلالة الام الى ثلاثة وكلالة الاب الى اثنين فتكتفي باثنين
فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة تضربها في اثني عشر اصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين فمن كان له من الورثة شيء اخذه
مضروبا في ستة فللزوجات ثمانية عشر لكل واحدة ثلث وكلالة الام اربعة وعشرون لكل واحد اربعة وكلالة الاب
ثلثون لكل واحد ثلاثة مثال اخر ان تخلف المرأة زوجا وابوين وبنتا فاصل مسئلتهم مع اسقاط الوفق من اثني
وعشرين ثم تموت البنت وتخلف ثمانية بنين والزوج تخلف ابنا وبنتين وكل واحد من الابوين وترك ستة بنين
فيوافق نصيب الاولين عددهم بالنصف فيرد الى الاربعة وكذا الثاني فيرد الى الاثنين وكذا الثالث فيرد الى الثلاثة
فتضرب اربعة في ثلاثة ثم المجتمع في اصل المال يبلغ مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح ان ينكسر على البعض وهو اكثر
من فريق مع وجود الوفق في جميع من انكسرت عليه المسئلة السابقة بحالها ولكن الاخوة للام اربعة فيرد كل منهما
والاخوة للاب الى اثنين ومما تداخلان فتضرب اثنين في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ستة ولكلالة
الام الاربعة ثمانية ولكلالة الاب عشرة وربما مثل بعضهم المسئلة السابقة اعني انكسار على الجميع مع الجميع وفق في كل
اوصى لاجنبي بخمس ماله ثم ترك اربع زوجات وستة اخوة لام وثمانية لاب فالمخرج مخرج الخمس من خمسة
يوخذ منها واحد للموصى له يبقى اربعة وعشرون للزوجات ستة توافق عددهن بالنصف ولكلالة الام ثمانية يوافق
بالنصف ايضا ولكلالة الاب عشرة توافق عددهم بالنصف كذلك فرد كلا الى النصف اعني اثنين وثلاثة واربعة
والاثنان يتداخل الاربعة فيجتزى بها وتضربها في ثلاثة تبلغ اثني عشر نضربها في خمسة وعشرين تبلغ ثلثمائة للموصى له
اثني عشر وللزوجات اثنان وسبعون ولكلالة الام ستة وتسعون ولكلالة الاب مائة وعشرون لكل واحد
وهذا المثال فرد من ان ينكسر على بعض دون بعض وقصد لانكسار على الجميع ووجود الوفق فيه وقد وقع الذي على
فيما فرضه وذلك لان الوصية من جملة المسئلة ولم ينكسر نصيب الموصى له عليه فراد المسئلة وكذلك ان ينكسر نصيب
مات وخلف احد ابويه وبنتيه ثم مات كل من الثلث وخلف بنين عشرة فالمسئلتان من اصل واحد و
الاولى من ثلثين باعتبار الكسر ونصيب المردود ونصيب الاحد الابوين ستة للاب على عشرة وبينهما
وفق بالنصف ولكل من البنتين اثنا عشر وهو اكل عشرة توافقها ايضا بالنصف فرد الكل الى خمسة خمسة
فتماثل الاعداد فنجزي بواحد منها فنضربه في اصل الثلثين تبلغ مائة وخمسين ومنها تصح هكذا ذكره بعضهم والصحيح
صحتها من خمسين لان الاولى طويت الى خمسة ثم ضربت في عشرة لتداخل الخمسين فيما دون الفرض عن القسم الثلاثة

على ان امثلة هذه لا تخفى كثيرة واما الثاني وهو وجود الوفق لبعض من انكسر عليه فمثاله اربع زوجات وستة اخوة
لام واربعة لاب فريضتهم من اثني عشر للزوجات ثلاثة ولا وفق بين نصيبهن وعددهن ولكلالة الام اربعة توافق
عددهم بالنصف ولكلالة الاب خمسة تباين عددهم فترد كلالة الام الى ثلاثة وتضرب في اربعة للتماثل تبلغ اثني
عشر تضربها في الاصل تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجات ستة وثلثون ولكلالة الام ثمانية واربعون ولكلالة
الاب ستون واما الثالث وهو ان لا يكون لكل واحد وفق بل يكون عددهم ونصيبهم متباينين او متماثلين
فمثاله زوجتان وخمسة بنين فريضتهم ثمانية للزوجين سهم لا ينقسم عليهما وللبنين سبعة لا ينقسم عليهم و
لا وفق بين الجميع فتضرب اثنين في خمسة تبلغ عشرة تضربها في الثمانية تبلغ ثمانين للزوجين عشرة و
للبنين سبعون لكل واحد اربعة عشر او نقول ثلث زوجات وثلاثة لام وستة لاب فالمنكسر عليهم كلالة الام
وكلالة الاب لا وفق بل تماثل فيستغنى باحدهما وتضربه في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين ومنها وعليك
باستخراج باقي الامثلة فهي لا تخفى والله الموفق قدس الله روحه الزكية
على الاقوى والبصر على رأي والعلم بالكتابة على رأي ان يشترط في نصب القاضي وينفذ قضاؤه بهذه الشروط
وقد ذكرنا ثمانية شروط للولاية وقد اشترطها الشيخ في المبسوط والقاضي والكيدري وبلوح من كلام ابن حمزة ان
القضاء ولاية ولا شيء من العبد بذي ولاية ولانه من المناصب الجليلة التي لا يليق بحال العبد وفيه نظر اما الاول
فلمنع الكبرى مع اذن السيد واما الثاني فمجرد دعوى وقال المحقق لا يشترط للاصل لان المناط العلم وهو حاصل ولعموم
قول الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى قضاة الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا وفيها دلالة على عدم الاجتهاد ولانه اي المملوك شيء وهو نكرة البصر فلا ينعقد قضاء الاعمى
وهو قول الجماعة المسلمين وابن الجنيد والمحقق لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وهو ما يتعذر او يتعسر بدونه رد بانه يحتمل الجواز
للاصل والعموم على الكتابة وهو قول الشيخ والفاضل والمحقق لاضطراره الى معرفة الوقايع والاحكام التي لا تضبط
غالبا الا بها وتحصيل بعموم الاشتراط وهو احتمال التمكن للتمييز والعلم للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان قاضي الكل مع فقدانه فيه اول
امره لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك فانه نفى عن غيره وهو ضعيف قال الشيخ الاختصاص
يعني به لا يجوز وهو ولان عدم الكتابة في النبي عليه السلام زيادة بخلاف غيره فانه نقص ولعل الاختصاص به العصمة المانعة
من السهو والغلط الرافعة للاحتياج اليها وقال في المبسوط النبي صلى الله عليه وآله كان عالما بها ايضا وانما كان فاقدا لها قبل البعثة
ولذا قال ابن ادريس رحمه الله والحكم في المساجد على رأي ولا يكره مستمرا هذا عطف على المكروه اي
يكره القضاء في المساجد دائما وقد اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخان في المقنعة والنهاية والتقي وسلار والقاضي
والكامل وابن ادريس يستحب مطلقا لان المساجد المسجد شرف البقاع والقضاء من اعظم الاعمال وقال في المبسوط

سنة القضاء
بلغ

الاولى جوازه في المساجد ومن غير بعدم الاستحباب وقال في الخلاف لا يكره القضاء في المساجد ولم يذكر استحبابه وقال المحقق
والمصنف انه يكره دائما لا انه مع الاستحباب دائما لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها
انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة وانما الحكم ويحكى ان ابا حال القضاء ذكر الله ولما روى عنه عليه السلام انه قال جنبوا المساجد
صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم والحكومة تقتضي الخصومات غالبا واما الثاني فلان عليا عليه السلام كان يقضي في مسجد
الكوفة ودكة القضاء معروفة الى الآن وهو محمول على انه اتفق مرات لا دائما ولو قيل بانه كان دائما امكن ان يكون
لعلة تحوج مجالس مخصوصة فيه فلا يطرد في غيرنا   وينتقض الذكر بالا ان المعرفة الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة
ولا يجب التفصيل في الجرح يجب التفصيل على رأي   هذه المسألة مما اختلف فيها الاصوليون والفقهاء على اقوال
وجوب ذكر سبب الجرح والتعديل معا وهو قول بعض الاصوليين والمصنف في المختلف اما الجرح فلوقوع الخلاف
في ان يتوهم الجارح ما ليس بجارح جارحا فيقبل الاحتياط عند الحاكم جرحا واما العدالة فلا احتياط ولما فيه من التحفظ
ولان مطلق الجرح يغني الثقة بتزكية ومطلق التعديل لا يوجب قبوله لتسارع الناس الى البناء على الظاهر ولانه ربما كان
الشيء سبب الجرح عند الحاكم لا عند الجارح فربما شهد بالعدالة بناء على عدم تأثير ذلك الشيء فيه فكان من المحاكم
هكذا استدل به المصنف وفيه نظر لان التزكية وان استفصل فيها فلا يجب فيها ذكر ذلك الشيء الذي هو جرح عند
الحاكم بل يذكر صفة عدالته من صومه وصلوته ومحافظته على دينه من غير تعرض لذكر الشيء لانه لا يستند في معرفة
العدالة الى الامور بها ما هو جرح عند الحاكم فيتوجه   عدم وجوب ذكر سبب التعديل والجرح مطلقا وهو قول
بعض العامة لان الجارح والمعدل لا يبعد ان يكون في ظن الحاكم عالما بسببهما والا لم يصلح لهما وهو العالم الامين المسؤول
وجوب ذكر السبب في الجرح ولا يجب في التعديل وهو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والقاضي وابن ادريس
واكثر الاصحاب والمحقق والمصنف ايضا اما الاول فلوقوع الخلاف في شرائط واما الثاني فلان العدالة لا تنحصر في سبب واحد فيجب
تكلف المزكي ذكره   وجوب ذكر السبب في التعديل وعدمه في الجرح اختاره المصنف في بعض كتبه وهو قول بعض الاصوليين
وقد تقدم ما يصلح للدلالة عليه   ان المزكي والجارح ان كانا عالمين باسبابهما اكتفي باطلاقهما فيهما والا وجب ذكر
السبب فيهما وهو قول الجويني والمصنف في الاصول ايضا   ولو ادعى اسناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم المدعي بينة فان كان اعترف الخصم والا فالقول قوله من غير يمين لان الحكم بشهادة عدلين على الاول مع يمينه   هذا قول
ابن الجنيد والشيخ رحمه الله في الخلاف لان الظاهر من حال الحكام الاستظهار في الاحكام ولانه كالمستودع في عدم الاحتياج
الى اقامة البينة وقال في المبسوط يحتمل قول المدعي لاصالة عدم الحكم بشهادة عدلين وهو مدعي لذلك والبينة على المدعي
واليمين على من انكر ولانه اعترف بنقل المال الى الغريم وادعى المزيل فالضمان فيكلف البينة   ولو شهد شاهدان
بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء   اذا شهد عند القاضي شاهدان بانه حكم بكذا ولم يتذكر ففي جواز قضائه وجهان

بخلوا ر

الشرايط

اليه الا ان يستند العدالة به

احدهما نعم كما لو شهدا ان غيره قضى اذ المقتضي هناك حصول الظن وهو هنا موجود والثاني لا لانه يمكنه تحصيل العلم بالتذكر
بخلاف غيره اذ لا يمكنه حصول العلم به فصار كما لو نسي الشهادة وشهد عنده بانه شهد بكذا وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط
والخلاف وهو قول الثاني واختاره المصنف في القواعد الاول وهو قول بعضهم ايضا قياسا على خبر ذي اليدين في الصلوة
وهذا ممنوع والجواب عن الثاني ان رجاء العلم ربما تعسر او تعذر فيطرق الضرر لا للفصل الفرق بين الشهادة والقضاء
ظاهر لان مناط اداء الشهادة العلم بخلاف القضاء فان مناطه غالب الظن مع ان رواة الحديث جوزوا ان يرووا الا ان
يسمع لما روى منه كما نقل ان ربيعة بن عبد الرحمن روى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى باليمين مع الشاهد قال ربيعة ثم ذاكرت سهيلا بهذا فلم يحفظه وكان بعد ذلك يرويه عن ربيعة وفرق بعضهم بالتسامح
في الحديث بخلاف القضاء   ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ   مطل المدين بالدين
مع عدم البينة او انكاره اياه مع عدمها ايضا شرع للاقتصاص منه لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ولقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لهند لما شكت اليه امتناع ابي سفيان خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وغيره وكذا اذا كان هناك بينة تثبت عند الحاكم لو اقامها فهل يجوز له الاخذ لا وجهان نعم لعموم الاذن في الا
وقوله عليه السلام لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وهو الذي افتى به الشيخ في المبسوط والخلاف والكيدري والثاني لا لان التسلط على
مال الغير خلاف الاصل فجوازه في موضع الضرورة وهي هنا منتفية وهو اختيار المحقق في النافع والاصح جواز الاخذ وهو
في الشرايع   فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان   هذا تفريع على مقدمتين   انه يجوز ان
ياخذ من غير جنس حقه اذا تعذر الجنس لوجود المقتضي وهو الامتناع ولدلالة الحديث عليه   انه باخذه ليبيع منه
بقدر حقه لانه يتملك منه بقدره او يدفع الى الحاكم ربما تعسر ولانه موضع
رخصة اذا تقرر ذلك فاخذ من غير الجنس فتلف في يده قبل البيع بل بعضه الاخذ لا فيه وجهان احدهما نعم لانه قبضه
بغير اذن المالك لاستيفاء حقه كقبض الرهن بغير اذن الراهن هكذا علله الشيخ وفيه نظر لان اذن الشرع اعظم من اذن المالك
ويفرق بينه وبين المرتهن هنا من شرط القبض والثاني لا لانه مقبوض بحق يجري مجرى الرهن وهو قول الشيخ في المبسوط
مستدلا بان العلتين والمصنف احال القول على الشيخ تونفا منه فيه وقد ذكرنا وجهه واعلم ان هذين الاحتمالين فيما اذا كان
الماخوذ بقدر حقه وهل يدخل الزائد عن قدر حقه في قدر حقه فيه ضمانه الوجهان الدخول لانه كالاصل ومعه لانه لم يأخذه
لحقه فهو كالامانة   ولو كان المال وديعة كره الاخذ على رأي   هذا مذهب الشيخ في الاستبصار وابن ادريس
والمحقق والامام المصنف لما رواه ابو العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف
درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام
فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تاخذ وتحلف وهذا يدل على الجواز من غير كراهية لانه عليه السلام لا يحب المكروه لتنزهه عنه

عليه

احدهما

نسخة ... على عدم

وقوله عم ويختلف المراد به انه اذا طلب من المودع الوديعة جاز له الانكار فاذا حلف على عدم الاستيداع مع التورية ولكن
الادلة التي سبقت ظاهرة في التحريم فيحمل على الكراهة جمعا وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن زهرة وادعى عليه الاجماع و
قطب الدين الكيدري الى التحريم الاخذ من الوديعة لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وبعينها في جواز
الاخذ ولما رواه ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عم ودخلت امرأة وكنت اقرب
القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عم ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه
أفلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلعم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك وفي هذا الحديث دلالة من مواضع قوله عم لا جوابا لقولها افلي ان اخذ منه قوله عم ان النبي صلعم قال اد
الامانة الى من ائتمنك فانه امر بالاداء فينافي جواز الاخذ ولانه ذكره في جواب سؤال الاخذ قوله ولا تخن من خانك وهو
ولرواية سليمان بن خالد عن الصادق عم في رجل حلف على مال اخر ثم وقع له عند المحلوف له فقال عم ان خانك فلا تخنه ولا تدخل
فيما عبته عليه وفي الاستدلال بهذه نظر لمنافيتها الى نوع ادعى اليمين لا بحيل المقاصة فانه لم يذكر فيها الوديعة التي هي
المطلوب وان كان الشيخ في الاستبصار قد حملها على الوديعة والاصح الجواز لعموم الاذن في الاقتصاص فلان الصادق عم
سئل في رواية جميل بن دراج عن الجاحد ايؤخذ من ماله بقية الحق وان لم يعلم فقال نعم وتقرب منه رواية ابي بكر الحضرمي
عنه عم وترك الاستفصال يدل على عموم المقال ولو ادعى عليه الشهود ولم يسبق الشاهدين او الحاكم او ادعى
او انه قد حلف على نفي اليمين اشكال الاول ليس عين الحق بل ينفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم
قد اشتمل هذا الكلام على ثلث مسائل الاولى اذا ادعى المنكر جرح الشهود او الحاكم كلف البينة فان تعذرت او
ادعى علم المدعي بذلك ففي توجه اليمين على المدعي وجهان احدهما نعم لانه ينتفع به في حق لازم كما لو قذف الميت وطلب الوارث
الحد اذا ادعى على الوارث العلم بالزنا فانكر فله تحليفه على نفي العلم والثاني لا لانه لا يدعي حقا لازما ولا تثبت بالنكول
ولا باليمين المردودة ولا يسترق دارا لانه كالدعوى على الشاهد والشهود بالكذب وقيل لا خلاف في عدم توجه اليمين
عليهما وقد جزم المص به لانه يسرق الثانية لو ادعى على واحد اقرار بالحق فهل يحلف لهم لانه وجهان نعم لانه ينتفع
بدعوى الصدق ولان الحق لا يستحق بالاقرار وان كان ثبوته توجب للحق ظاهرا الثالثة اذا توجهت اليمين على المدعى
عليه فقال قد احلفتني في هذه الحق مرة فليحلف انه ما احلفني ففي اجابته وجهان المنع لانه ليس عين الحق ولانه الى
التسلسل والاجابة لانه ينتفع به في الحق فهو جار مجرى دعوى الابراء وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال
المراد باشتراط الجزم في الظاهر اشتراط في الدعوى ان يكون جازما ظاهرا بان يكون صيغته دعواه لي عنده
كذا لا انا نقول اظن او اتوهم ولا يشترط بالنسبة الى الدعوى انه لو لم يكن جازما في نفس الامر حرمت عليه الدعوى فانه مع
المعلوم انه اذا كان الاول ان تشهد له بينة وهو لا يعلم به او الان يدعي من عند الحاكم لتشهد البينة له به ووجه الاشكال

فالشرط الجزم في سماع الدعوى ان يقال الاصل انه لا شرط ولم يرد شيء في عموم قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فلا
ورب انسان لا يعرف من حقه حتى يحكم فيما شجر بينهم ولانه لو كان شرطا لم يكف اللفظ المحتمل عند الحاكم بل كان يجب عليه الاستفسار فيه
نفي الاحتمال لانه لازم لاول الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاحتمال بالشرط يستلزم عدم الجزم بالمشروط
فلا يحصل الجزم بسماع الدعوى بعينه نظرا لانا فسرنا الجزم بالفعل لا الفعلي واليه قال المحقق وجزم به الكيدري وان يقال
ان الدعوى يوجب التسلط على الغير بالالزام بالاقرار او بالانكار او التعزير وهو انزال ضرر ومشقة بقوله على لا ضرر ولا
ضرار ولان الدعوى في معرض ان يتعقبها يمين المدعي او القضاء بالنكول وهما غير ممكنين اما الاول فلانه يمتنع الحلف
على الظن واما الثاني فلانه يمتنع ثمرته او لا تستحل الخصم ان ياخذه بمجرد انكار المدعى عليه ولانه بعيد عن شبه الدعوى
المعهود من الدعوى المتعلقة بالجازم وفي هذه الوجوه كلها نظر وكان الشيخ الفقيه نجيب الدين ابو ابراهيم محمد بن نما الحلي
يسمع الدعوى في التهمة ويحلف المنكر ولا بأس به لما فيه من حسم مادة النزاع ولكن ان حلف المنكر فلا كلام وان امتنع
فان قلنا بالقضاء بالنكول احتمل القضاء لانه يمكن ان يقال يجري مجرى الاقرار فيستحل المدعي الاخذ وان قلنا لا يقضي
الا برد اليمين لم يرد اليمين فلو عاد وبعد ذلك ادعى العلم فالاقرب السماع لجواز حصوله فان اعترف الزم
بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج اليه من حقه مع التماس المدعي والا ثبت الحق اذا كان جواب
المدعى عليه الاعتراف بالحق الزمه الحاكم وصيغة الحكم ان يقول حكمت عليك بكذا او الزمتك به او قضيت عليك او اخرج
اليه من ماله او ادفعه اليه هذا ان التمس المدعي الحكم والا فلا لانه حق له فيتوقف على مطالبته والاولى للحاكم ان يقول
ذلك على انه بعد لحال في فعل الخصم والاثبت الحق لان لم يلتمس المدعي من الحاكم الحكم والالزام ولم يقل الحاكم ذلك فيستحق
بمجرد اقراره ولا يتوقف ثبوته على حكم الحاكم والفايدة في حكم الحاكم انفاذ حاكم اخر اياه وفيه تنبيه على فايدة هي ان
الاقرار ليس كاقامة البينة فان الاقرار بمجرده يوجب ثبوت الحق ظاهرا سواء حكم الحاكم به او لا بخلاف البينة فانه لا يثبت
الحق بمجرد اقامتها بل لا بد معه من حكم الحاكم والفرق بينهما ان البينة منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها وهو غير معلوم
وانما ذكرنا هذه المسألة وان لم يكن فيها اشكال لانه ربما توهم بعضهم ان هذا الاستدراك يتقدر بعدان والا قال ثبت
الحق موقوفا على قوله بل التقدير والا كان الحق ثابتا وعبر عنه بصيغة الماضي لانه اذ دخل في الوجود
ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعي على رأي
وقضي عليه بالنكول على رأي اذا نكل المدعى عليه يعني انه امتنع من اليمين والرد قال الحاكم له ذلك مرات
استظهارا لا وجوبا ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان امتنع ففي حكمه قولان الاول انه يقضي عليه
بمجرد نكوله من غير ان يرد اليمين على المدعي وهو قول علي بن بابويه وابنه الصدوق في المقنع والمفيد والشيخ في النهاية
وسلار وابو الصلاح والقاضي في الكامل والموجز واختاره المحقق رحمه الله لصحيحة محمد بن مسلم انه سأل الصادق عم

من الاخرس كيف يحلف قال ان علي عليه السلام كتب له اليمين وغسلها وامره بشربها فان شرب فالزمه الدين والظاهر انه لم يرد
اليمين على خصمه والا لنقل ولانه يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز وفعل علي عليه السلام
في الحجية والاخرس لا فرق بينه وبين غيره اجماعا ولحسنة هشام والحلبي وحسنة جميل عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ووجه الاستدلال انه جعل جنس اليمين في جنبة المدعى عليه
كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي والتفصيل يقطع الشركة لا يقال ينتقض بما اذا رد عليه اليمين فانه يحلف لانا نقول ان
الوجوب هنا بالرد لا باصل الشرع المتعلق بالحديث المذكور ولم يعلم ان حالة النكول كحالة الرد الثاني انه يرد اليمين
على المدعي قاله في المبسوط والخلاف وابن [illegible] في المهذب وابو حمزة وابن ادريس في اختياره المصنف قدس الله سره في الخلاف
لدعوى الشيخ في الخلاف الاجماع وهو اجماع منقول بخبر الواحد وقد تقرر في الاصول انه حجة ولقوله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اثبت الله يمينا مردودة بعد يمين اي بعد وجوب يمين كذا
قاله في الخلاف واعترض عليه المطلوب [illegible] باليمين من الطالب لفظا او الفعل التفصيل [illegible]
على المتعبد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق وهو عام وفيه نظر لان حكاية الحال لا تعم ومن طريق الخاصة
رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال يرد اليمين على المدعي وهو عام لان المفرد المحلى باللام للجنسية العموم ولانه
مع الرد يحلف فان نكل بطل الحق ظاهرا واذا جاز بطلانه على تقدير نكوله وجب على الحكام التماس اليمين منه لئلا
يسقط الحق [illegible] الامام المعصوم [illegible] لانه فرع على وجوب رد اليمين عليه وهو عين التنازع و[illegible]
البراءة من المال وعدم الشغل لم يثبت [illegible] الاصل والنكول اضعف [illegible] لا [illegible] حال اليمين [illegible]
بمجرده ما يخالف حكم الاصل المعلوم لانه غير [illegible] المعارض [illegible] يكون [illegible] ولانه اقرب والمعتمد الاول
رحمه الله فلو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا يلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة
فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة والمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في اليسير كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه
لا بخمسين لم يكفه الحلف على الاقل يجب في اليمين التصريح بالمحلوف عليه نفيا واثباتا لما تقدم ان [illegible]
لا يقال ان النية [illegible] المدعي كان [illegible] لم يكن لانا نجيب [illegible] مع كون الالفاظ ظاهرا في معنى وقصد الحالف
خلافه بخلاف المتنازع فانه محتمل للمعنيين [illegible] لو ادعى عليه عشرة وانكر حلف على انه لا يلزمه العشرة ولا شيء منها
فانه لو اقتصر على قوله ليس له علي عشرة لم يفد المعنى كما لا يلزم من نفي الكل نفي [illegible] فانه نفي العشرة اعم من نفي جميعها
ومن نفي كل واحد من افرادها والعام لا يدل على الخاص [illegible] هذا اذا قدم لا يلزمني العشرة اما لو قدم لا يلزمني شيء منها
فيجوز الاكتفاء به [illegible] اذا قال لا شيء من العشرة يلزمني لان ذلك سور السلب الكلي وقد ذكر في المنطق ان النكرة في
سياق النفي [illegible] في الاصول [illegible] المصنف [illegible] النكول عن بعض المدعى به او [illegible]

ذكر

ولو زعم [illegible] ان النفي وارد على شيء منها بخصوصيته او وحده او لا يلزمني شيء منها خاصة بل الجميع لازم [illegible] وهذا انما يتاتى في
[illegible] الا انه يمكن تخيله في العبارتين لازالته فان اقتصر على انه لا يلزمه العشرة ولم يتعرض للاشياء منها مع عرضه عليه كان ناكلا فيما
[illegible] الاقرار بالحق فان اقر به [illegible] فيما [illegible] ويقع النزاع في الباقي والاكتفاء بيمينه [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible] لان نفي العشرة لا يستلزم نفي ما دونها فلو [illegible] بتسعة مثلا امكن ان يكون [illegible]
[illegible] من العشرة مقدارها وان قل [illegible] كان ناكلا عما دون العشرة وكان المدعي ادعى عليه
ذلك القدر [illegible] ولم يحلف فان [illegible] بالنكول في غير هذا الموضع [illegible] عدم القضاء الا باليمين [illegible]
ويحتمل القضاء [illegible] ناقصة [illegible] من العشرة [illegible] بالنقيصة ظاهرا [illegible]
لان المعلوم من ذكر المال بالزيادة او النقيصة [illegible] وان قلنا برد اليمين حلف المدعي انه يستحق في ذمته عشرة الا شيئا
هذا كله [illegible] عشرة [illegible] الاشياء [illegible] من كونه مستحقا في ذمته عشرة ان
يكون مستحقا [illegible] الاشياء ضرورة دخول الجزء تحت الكل [illegible]
ما اذا ادعى انه باعه ثوبا بخمسين فحلف [illegible] اشتراه [illegible] فانه يكون ناكلا [illegible]
فيما دون الخمسين [illegible] ان يحلف انه باعه بخمسين [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] ضرورة [illegible]
فهل له ان يحلف [illegible] الدعوى واليمين فان قلت فهل يجوز
ان يحلف في هذه الصورة على انه يستحق منه خمسين الا شيئا [illegible] قلت يحتمل ذلك [illegible] في اليمين
لنفي الدعوى [illegible] اليمين [illegible]
ان كان [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الاشياء والاول [illegible]
كذلك [illegible] صحة البيع والالزام بالثمن [illegible]
البيع [illegible]
او تصديق المدعي [illegible] اليمين عليه [illegible] القضاء بالنكول [illegible]
عليه [illegible] ان يحلف المدعي [illegible]
[illegible] القضاء بالنكول [illegible] رحمه الله
وتصدق [illegible] ادعاء الاسلام قبل الحول [illegible] قد ذكر
اصحابنا رحمهم الله [illegible] المبسوط [illegible]

في كتبه   دعوى ابطال النصاب   دعوى الوقف لا المسجد   دعوى نقص الخرص   دعوى الذمي الاسلام قبل الحول تخلصا
من الجزية ان اوجبت كما على المسلم بعد الاول   دعوى الصبي الانبات بعلاج ليلحق بالدراري وجزم الشيخين الاربعة الاول
بعدم اليمين وتوقف الخامس من عدم قبول قوله اصلا والحكم ببلوغه بلا يمين على مدعيه لعموم النص على ان الانبات بلوغ من
غير تفصيل واختار المص في المختلف وبين احلافه على ما ادعاه لامكانه وعدم اقامة البينة عليه غالبا ولان القتل حد يدرأ
بالشبهة والمصنف اختار القول بتصديق الذمي من غير يمين ولهذا قال ويصدق وتوقف في تصديق الصبي ومن شاء مما ذكره
اصل ان الاشكال انما في قبول قوله من غير يمين كالذمي او في قبوله مع اليمين وكلام المص يحتمل كلا من الامرين ويلوح من كلام
فخر الدين ان الاشكال في مطلق القبول فانه قوى عدمه الا بالبينة ومنشأ الاشكال على الجملة ان يقال يحتمل القبول لانه مدع ما
اذ الاصل عدم البلوغ ولان القتل [illegible] والاستحقاق ثابت على تقدير عدم العلم
بلوغه ومن موجود [illegible] لا يعلم سببه ولان ثابت القتل لا يستدرك والاحتياط التام فيه اولى ويحتمل
[illegible] عدم القبول لوضع الشارع [illegible] الانبات علامة للبلوغ وقد وجدت ودعواه المعالجة خلاف الظاهر فيحتاج الى البينة
ولانه لو كان عدم المعالجة شرطا لما جاز قتل من يحتمل المعالجة الا بعد علم انتفائها وهو باطل اجماعا في بنات [illegible] الا حاجة
الى البينة الكلام ومن القول بتقديم قوله يحتمل ان يقال تقدم بلا يمين لان وجود الدعوى شبهة دارئة للقتل فيكون كافيه ولانا نرجع
اليه في حق الله تعالى فيجري مجرى دعوى دفع الزكوة او ابدال النصاب ولان اليمين هنا متعذرة لانها يمين من صبي ومن غير مستحق و
يحتمل الاحلاف لانه اقل مراتب اثبات الدعوى ولانه مستحق القتل ظاهرا فلا يزيله بمجرد دعواه فلا بد له من مزيل والانه المعوّل
وان يحلف لكان ان يقال يحلف الآن لانه محكوم ببلوغه ظاهرا ويحتمل التاخير الى ان يبلغ فيحلف لا البلوغ اليقيني ثم يحلف فان نكل
في حال الشك وصار [illegible] وان نكل قتل [illegible] بالنكول اذ لا قتل بالنكول على التنجيز والقتل حكم [illegible] الانبات واليمين كانت
مانعة ولم توجد وقيل لا الا النكول لم يقتل فيكون قتلا بالنكول ولانه شبهة واعلم ان الشيخ والمص وغيرهما ذكرا من جملة ما يقبل فيه
دعوى بلا يمين دعوى الصبي البلوغ وخصه المص بدعوى الاحتلام ثلث ويمكن حمله ايضا على مطلق الدعوى لما لو ادعى البلوغ
بالسن كلف البينة وبالانبات اعتبر وليس حرا لما لعدم استلزامه لرؤية العورة وربما الحق بالمصدق مدعي شرط الصغير لان نفع
ودعوى الذمي اهل الكتاب ليؤخذ منه الجزية ودعوى تقدم الاسلام على الزنا بالمسلمة فرارا من القتل ودعوى فعل الصلوة والصوم
خوفا من التعزير ودعوى ابتياع العمل المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة وقبل
بلطائف ودعوى الولي اخراج ما كلف به من نفقة وغيرها او الوكيل فعل ما وكل فيه وفيهما نظر ومن المصدقين [illegible] والمحجور وما لك الدار
[illegible] المستاجر ملكية الكنز على قول مشهور رده العلامة لانه لم يفقه الا الفرقة وان زاد عليه [illegible] والمدعي من تكول نصيبه
القذف التهمة ودعوى الغلط في اعطاء الزائد من الحق لا التبرع والمطلقة في طهره والمراة فيما يتعلق بالحيض قبل الظهر وانه الولد
وتكلل السرقة بعد اقراره مرة لاني الالف وتعرض هبة المالك الفطع ومنكر موجب الرجم الثابت باقراره ومدعي الاكراه فيه

مع امكانها ومدعي العضوورة في الكون مع الاجنبي مجردين ومنكر القذف ومدعي رد الوديعة في المشهور قبل ومع شهادة قوله
للمرتب الجلد فالمواضع كثيرة وقد يمكن ضبطها بضابط كلي   رحمه الله وامّا المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر
على المدعي او نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعوى مال واذا اقام لوثا بالقتل   انما عد المص هذه الاربعة لانها خلاف
الاصل لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل ان لا يمين على المدعي وهذه المواضع عليه فيها اليمين
لقيام المانع الراجح الرد ولان اليمين في جنبة المنكر فاذا انفى يمين المدعي فقد رضي باسقاط يمينه والنص والمانع الشكول فيه الخلاف
والمانع الشاهد الواحد فلان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ولتقوية جانب الشاهد والمانع اللوث فلطلبة ظن الحاكم
بصدق المدعي وترك المص ذكر يمين المدعي مع البينة قطعا وعلى الغائب والصبي والمجنون في المانع لانه ذكرها فيما تقدم وكذلك
ترك ذكر يمين مدعي معالجة الانبات لتقدم الاشكال فيه   رحمه الله ولو بدل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال
الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي   اليمين في جنب المنكر ابتداء فاذا ردها الى المدعي صارت في جنبته فلو بذل اليمين
بعد ان احلف المدعي لم يكن ببذله اعتبار اجماعا وان بذلها بعد ان رد قبل الاحلاف المدعي سواء الحاكم عليه بوجهه او لم يرده
بل طالبه او لم يقبل عليه ولو يامره هل له ذلك قال الشيخ في المبسوط ليس له ذلك لانه لا نقلها الى جنبة المدعي فليس له الرد فصار الحق
للمدعي لانه استحقه ان يكون كل منهما مطالبا بما وتبعه على ذلك ابن حمزة وتوقف المص فيه في غير هذا الكتاب تو قفا في هذا
ويتخير فان قوله قال الشيخ مشعر بعدم رضاه ووجه ما ذكره المحقق بعد تقديمه انه اسقاط يمينه بل فرضها الى المدعي فاذا
لم يقبض رضاه بالنقل يعني كان له الرجوع بلا اسالة ثبتا حقه كما كان فصار الاشكال في الحقيقة في انه هل يكون بذل اليمين اعادة
اسقاطا لليمين ام تفويضا فانه يحتمل الاول الا انه حق له وحده فاذا رضي يحلف المدعي لزم سقوطه الا منه لاشتراكه منهما ويحتمل
الثاني لان اليمين يلزمه شرعا فرد على المدعي يكون اماما لمان بحلف فلا يلزم من اباحة اليمين خروجها منه لكن الفرط به فظهر الرجوع
فيه قبل ان يحلف وبالجملة فالرد اعم من الاسقاط فلا يدل على الاسقاط والمستلزم المستثناة العام الخاص   رحمه الله
يقضى على الغائب عن مجلس الحكم سواء كان حاضرا في البلد او لا بعد الاحضار   هذا مذهب اصحابنا جواز القضاء
على الغائب في الجملة وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحاق وابن شبرمة حتى قال احكم عليه ولو
كان خلف حائط ومنع الثوري وابو حنيفة الحكم الا ان يتعلق بخصم حاضر شريك او وكيل لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على الغائب
فلان قال لهند زوجة ابي سفيان في غيبته خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولقول ابي موسى الاشعري كان عليه اذا حضر عنده خصمان
فتواعدا الموعد فوفى احدهما ولم يف الاخر قضي للذي وفى على الذي لم يف والمراد مع البينة لا يستحق الحكم بمجرد دعواه ومن الان
يكون متعلقا بخصم حاضر شريك او لا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام
قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولان في سماع
البينة اذا عرفت ذلك فالبحث هنا يتعلق بالمقضي به وعليه الدعوى وانا الحاكم وقد ذكر ان المص في الكتب بالجميع وانا

لا خلاف في المحكوم عليه واعلم ان المحكوم عليه ان كان مسافرا فوق مسافة العدوى سمعت بينة خصمه وحكم عليه وان كان حاضرا
فان كان يتعذر عليه الحضور او كان متعززا فكذلك عليه كذا ان لم يتعذر وقوله ان قصدا او ان لم يقصد يتعذر حضوره وعلى كل
البينة اذا شرط علم الاقرار لا وجود الانكار ومن موجود في الحال وقيل لا يجوز لتوقع اقراره على قرب ويجب سكوت اقرب الطرق
وهل يجوز ان يحكم عليه وهو غير حاضر فالشيخ رحمه الله في البسيط لا لانه ربما دعواه مطعنا ومدفعا ولا ضمني الغائب المشقة
الطويل ولان القضاء على الغائب موضع ضرورة فيقتصر على محل الضرورة وقال المحقق والامام المص يقضي عليه لعموم الادلة الدالة
على القضاء من غير تفصيل ولان المقتضي في القضاء على الغائب موجود فيه رحمه الله ولو قال الحاضر لوكيل الغائب الحق
ابرأني منه ذلك او سلمته فالاقرب الزامه ثم ثبت دعواه وجه القرب ان الاصل عدم ما يدعيه والمطالبة بالحق
ظاهر الثبوت ولانه لا يندفع بالمحتمل ولانه لو ردت المطالبة بمجرد ذلك لادى الى سد باب الاستيفاء الحقوق بالوكالة اذ
كل غريم ربما لا يدعي الابراء او التسليم والثاني باطل والا انتفت مشروعية الوكالة لعدم الفائدة ويحتمل ضعيفا عدم
الوكيل من الاخذ لان ما ذكره الغريم محتمل ودعواه به مسموعة فالزامه بالاداء الى الوكيل اضرار به ودعوى منفي لم لا
ضرر ولا ضرار فوجب التوقف حتى يثبت الحكم بالاخذ او بنقيضه والاول اختاره المحقق والمص ووجه ضعف الثاني ان الك
لا يجاب حتى لتقطيع ساعة دعواه على الغريم لا يستلزم سماعها على الوكيل ولا اضرار مثل فان الذي ثابت في ذمته ظاهرا
فلو كان احده اضرار لعمل الحرم استيفاء الدين وهو باطل بالاجماع والامر وجوب التسليم وقول المص ثم ثبت دعواه الاولى
انه يجب على الخصم الدفع الى الوكيل ثم يثبت دعواه الابراء او التسليم بعد ذلك ان شاء فيرجع بها في وان لم يمكنه الاثبات
لتعليق الغائب ... اظهر بصوغ هذا الكلام فائدة هي انه لو الحق من الوكيل للحكومة لا الحاكم ثبت دعواه لم يجب عليه
ذلك ولا القريب له الا ليثبتها عند الحاكم بل يسلم الحق ويثبت دعواه ان شاء هذا في غير الوكيل في الحكومة عند اخصومه
وقيل ان هذه المسئلة وامثالها جرت في بعض وتوقف فيه المص ثم استدرك العقال من الشافعية وقال يجب على الغريم التسليم
لان فتح هذا الباب يمنع استيفاء الوكلاء الحقوق الغائبة كما قدم رحمه الله ولو لم يحضر الواقعة واشهد بها بان فلانا
ادعى على فلان الغائب بكذا او اقام فلانا فلانا وسماعها لا ان فحكمت بكذا عليه فنفذ الحكم اشكال اقربه القبول وكذا الواحد
للحاكم الاول الثاني هذا تفريع على جواز انفاذ الحاكم ما حكم به غيره وهو الذي اعترف عليه فتاوى معظم الاصحاب
واد له مشهورة واتم صورة احتج الى حضور شاهدي الانهاء الواقعة وشهادة ان الدعين بعد دعوى المدعي والاشهاد
للحاكم اياها على حكمه فاذا اتفق حضورهما وحكى لهما الواقعة الى آخر كلام المص ففي الحكم اشكال ينشأ من انه كلما كان حكمه باب
كان الاخبار ماضيا والتقدم حتى فالحال شرط ما حقيقة التقدم فلا نزاع فيها واما اللازمة فلان غاية الحضور سماعها الحكم
لا اعتبار شهادة الشاهدين مجردة ولا بتعديل الشهود ولا بغيره ما لم يحصل الحكم وكلم عبارة من الانشاء ويثبوت الحق
من الله بلفظ حكمت او امضيت في صورة المراد اخبار فلا ترجيح لاحد الامرين على الآخر ومن ان حكم الحاكم الثاني قول

بالاجل

بالاجل ومن حيث عنه بيق لدفعه وان نقول لو اعلم الله ما الاشكال ان في غيره وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وبالجملة فكل دليل
دل على عدم حكم حاكم بالاخبار ومن آخرات ههنا يحمل ادلة الجواز على انه صور الاحتياط والمنع على غيره فلا يحتمل كذا الاشكال
فالوا خبر حاكم حاكم آخر بالواقعة الى آخره لاحتمال الحاجة اليه فكذا ما يقبل ايا وهو الذي نصره المحقق رحمه الله والامام
المص في كثير من كتبه واعلم ان المراد باخبار الحاكم هنا ان يقول انه قال الشاهدين ان وتقبل حكمت به اما لو قال ثبت عندي
لم يقبل قطعا ما لم يخبر بالحكم رحمه الله ولو قال المقر اشهد بكذا على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء اذا حفظ
الشاهد القبالة وشهد على الاقرار جائز انما ذكر المص رحمه الله هذه المسئلة هنا وان كان حقها ان يذكر في باب
الاقرار لانها بسبب شهادة العاقل الشاهدين ان ما في الكتاب فصادوه ومن هذا الباب وقد قال الاصوليون ... لا
يكون ذلك في المسئلتين وهو ما انفق هذه المسئلة لا يكون وبكفي عند المص فيما ذكره التي على الاقرب الفحوى لا الصادق القبالة منع
على منع بالا ينطق بحق غيره واقرار العقلاء على انفسهم جائز لا يقال انه اقرار مجهول فيعمل الاقرار المجهول سائغ قطعا ولا يقال
ان العاصي كذلك يفعل العاصي خرج بقوله انها لا ينطق الحق غيره فيجب الاحتياط التام ويحتمل عدم الجواز فيها اما في الخاص على
ذكرها من العرف فلان الشاهد ههنا يجب فيها العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والشاهد لا يعلم ان ما في القبالة تنفع
شهادته بها ولا يضعف بان العلم ههنا حاصل قطعا لحصوله بسبب حصر القبالة اذا حفظها الى وقت الاقامة والفرض ذلك وقول
المص تقدير القاعدة وحصر القبالة حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز يفيد اشتراط حفظ القبالة الى الاقامة لاقر الحل
حتى اذا اشهد بها فيها ولم يحفظ الماصا وحصلا ولم يجز له الاقامة والمراد بالحفظ ايضا الا بان يكون القبالة مع الشاهد او مع الشهود
عليها او غيره ويعلم الشاهد عدم تغييرها اوكون الحفظ الشاهد ما في القبالة واثبته بعلمه وحقق الاقامة جاز شهادته على اقراره
كانت القبالة او مغيبة او لا وقد ذكره المص في هذا الكتاب رحمه الله واذا حكم على الغائب فان كان دينا او عقارا
المعين الزم وان كان عبدا او فرسا ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التوثيق بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي
الاوصاف فيختلف الدعوى احضار الشهود في بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم المصلحة
دعوى قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل ان يحكم الحاكم
بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه اقول هذه المسئلة تتعلق بالمحكوم على الغائب اذا اقام عليه البينة وجملة
دينا او عينا والاول يقضي به عينا كما يجب ذكر صفته والثاني اما ان يكون عقارا لا يمكن تجديده فيقضي به وان كان مما لا يمكن تجديده
كالعبد فالنوع فيه اشكال واحتج بين ثلثة اوجه ذكر المص منها وجهين سماع البينة والحكم على عين العبد بان يذكر حليته
كما انه يجوز الحكم على الغائب مع ذكر حليته والاسم معروف نسبه سماع البينة من دون الحكم لاحتمال تساوي الاعيان في الاوصاف
والصورة انه ان ادعى الحكم بهذه الجهالة يجب ذكر قيمة العبد كثيرة مثلا ليحكم له الحاكم بها ان ادعى مرتبا او وقت ماله ولا يجب ذكر الوصف
وان استوفيا ما ذكره الشيخ في المبسوط والشيخ والمص في التخليص الثاني ورده المص هنا وفي التحرير والقواعد اذا وقف على ذلك

فتقول اذا احكم الحاكم على صحبة وكتب الى القاضي بصورة الحال ان المدعى عليه ان احضر عبدا بالصفات عند غيره بطل الحكم وكذا
ان احضر عبدا بعينه بالصفات لانه حكم بهم وكل حكم باطل وان لم يحضر الزم بالعبد ويتعذر العين بعدم القيمة
الا ان يعطي البدل بالثمن علمه فيقبل قوله لو اختلفا في القيمة تصديق المدعى عليه وعلى الثاني يكلف المدعي احضار الشهود
الى بلد العبد ليشهدوا على عينه فان تعذر حملهم يجب حمل العبد لانه لم يثبت له حق بعد الحكم الا ان يرى الحاكم ذلك صلاحا لحسم
مادة النزاع فيحمله الى بلد الشهود وقال الشيخ ويجعل في عنقه ختما من رصاص بحيث لا يمكن اخراج راسه منه فان تلف قبل وصوله
الى بلد الشهود او بعده ولم يثبت المدعي بالبينة يضمن قيمته لانه قبضه بغير حق فان تلف في الاصح لانه لا يدفع اليه الا بعد اقامة كفيل
وربما احتمل وجوب السداد البلد بالكفالة النقة والكفالة داوين منها والتزام ضبط الزام المدعي بالبينة قبل الا المدعى عليه
لنعين قاعدة الكلام البدنية وهو يجوز بعض الذي عليه فربما لا يعني به والمعلم رحمه الله الا الاحسان فيه
الكتاب في تعذر حكم الحاكم بالصفات على الحلية لا يشكل الا لزم الحكم بالحلية لان ينبغي لعبد حكم اي يكتب الحاكم بلد العبد
على حكم لنفوذه والزم الحكم على عينه بالحلية ووجدان تسليم الى بين غير قيمة قطعا وعدم وجوانه او وجدان
عليه عند غيره او وجدان عبد بين فيهما عند بطل الحكم ولا يجب التسليم اليه المنع في ويمكن حمله على ما اذا وجد عبد
بالصفات او عبدا عنده واخر عند غيره وادعى المدعى وادعى على التعيين وانكره ذلك صاحب اليد في اذا راى الحاكم صلاحا
واخذ منه القيمة ولكن هذا الحمل ضعيف جدا لان مرجعه الى انه لا يحكم بالحلية اذ الحاكم الثاني لم يحكم بالحلية والاول قد زال حكمه
بالابهام والمصنف رحمه الله في التحرير والقواعد حمل الاحتمال كما اذا اتفق اللسان والبينة خاصة وهو متوجه كما ذكرناه ويمكن ان يقال
الا قوله بالصفة زيادة سهو من الناسخ بل يكون الكلام ويحتمل مع حكم الحاكم الزامه اي مع حكم الحاكم عليه المصلحة بالزامه
بالقيمة فان اثبت الملك استرد من المدعى عليه لانه دفع قيمة ملكه والا كان رد العبد اخذ القيمة وان تلف او تعذر رده
فلا استعادة او يراد يحكم الحاكم بالبينة سماع البينة لا غير فتصح المسألة بالمجهول فرع اذا تلف فعل يكون
القيمة الماخوذة عوضا او يلزمه على القيمة او قيمته يوم التلف فيه نظر فعلى الاول لا اعتبار بزيادة قيمته فيما بعد وعلى الثاني ان
طالبت القيمة العليا او القيمة يوم التلف او زاد وجب بكل واحدة منهما نقد او ان نقصت رجع بالزايد لكن لو تلف
بالشرا او تلفت العين قبل الشروع فعلى ذكرتم رحمه لا زما يعتبر في ذلك لا نوجب صلاح من تلف منهما او يحتمل عدمه لانه في صورة
ان يكون ملكه لان الشرا المصلحة لا المقصد الملك وهو ضعيف فعلى الاول الا يلزمه زيادة من الثمن وعلى الثاني يلزمه اعلى
القيم او القيمة يوم التلف احد الاحتمالين ويكون الحكم كما تقدم ولم يثبت الملكية في صورة الشرا والعبد باق فعلى
رد تحمل ذلك لان الشرا كان للضرورة والمصلحة فلزم ان يحتمل عدم لزوم العقد وعلى الثاني عن ذكر القيمة والحكم
بها ان امتنع المدعى عليه بالعبد والا الزم القيمة المحكوم بها رحمه الله كما في يد احدهما فقضى للخارج على راي اي ان
شهدتا على الملك المطلق او بالسبب او شهدت احديهما بالسبب فعلى الاول اذا تداعيا عينا في يد احدهما واقام كل بينة

فى ترجيح ايهما بالسبب رات الشيخ ترجيح الخارج مطلقا اي سواء شهدتا بالملك المطلق او المقيد الى السبب او مع بان شهد احديهما بالمطلق
والاخرى بالمقيد وهو قول سلار وابي زهرة والكيدري وان كان الصدوق قال بترجيح احدى البينتين
ومع التساوي تقدم الخارج وبالترجيح مطلقا افتى ابن ادريس وهو مذهب الشيخ في كتاب البيع من الخلاف لقوله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وجه الاستدلال انه جعل لكل واحد منهما فكما انه لا يمين على المدعي فكذا لا بينة على المدعى عليه
والازم الاشتراك في المدعي والتفصيل البينة واليمين فلم يختص فايدة التفصيل اي التخصيص كل واحد منهما وهو من قواطع التفصيل
يقطع الشركة ولرواية محمد بن حفص عن منصور عن الصادق قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة
العدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال حقها للمدعي
ولا اقبل من الذي في يده بينة ان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي ترجيح ذي اليد سواء شهدتا بالمطلق او المقيد
وهو قول الشيخ في كتاب الدعاوي من الخلاف مستدلا برواية جابر ان رجلين اختصما عند رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير واقام كل واحد
منهما البينة انه انتجها فقضى بها رسول الله للذي هي في يده ولرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه
رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين وهو الحجة
ولا اعلم ترجيح ذي اليد مع السبب الا مع الملك المطلق فلم يرد الا في المدعي بتمامه ترجيح الداخل ان شهدت بينته بالسبب وترجيح
الخارج ان شهدتا بالملك المطلق وهو فتوى النهاية وكتاب الحديث وزاد فيها انها اذا شهدتا بالسبب كان الداخل اولى واختاره
القاضي في الصهرشتي والمحقق وهو مذهب النهاية وقال في المبسوط ما دل على احاديثنا هو ما ذكرناه في النهاية وهو انه اذا شهدتا
بالملك المطلق ويد احدهما عليها حكم لذي اليد وكذا ان شهدتا بالملك المقيد لكل واحد منهما ويد احدهما عليها حكم لذي اليد
قال فيه وقد روي انه يحكم لليد الخارجة وانه الاقوى الجمع بين كلاميه في النهاية ونقل عنها في المبسوط نظر مشكل وهو ظاهر ستانيها
ترجيح الخارج ان شهدت بينة الداخل باليد وان شهدتا بالملك يقدم الداخل وهو فتوى ابي الصلاح وهو قريب من قول
النهاية الترجيح لذي اليد ان تكرر الا ان تساوت البينتان او لم يذكر ومقيدت البينتان بالتاريخ واحدهما وسبب واحد كالنتاج
والتاريخ وترجيح الخارج الا كانت البينتان مطلقتين وتكرر السبب لا ترجيح مع التساوي فيحلف الثاني فان حلفا او ابا
او حلف المثبت وحده وهي له وان حلف الخارج وحده فهي له ومع كثرة عدد المثبت يحلف ويأخذ ومع كثرة عدد الخارج
يحلف وابا الاخر فهي له ترجيح الاعدل او الاكثر مع اليمين في الاكثر ومع التساوي للخارج وهو قول المفيد رحمه الله وقول الصدوق
قريب منه قال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وقد تقدم ما يصلح ان يكون دليلا عليه لعل الاقرب رحمه الله ولو شهد
انه كان في يده بالامس ثبت اليد وان ثبت عند الخصم على الاشكال اذا كان في يد واحد دار وادعاها غيره واقام
بينة انها كانت في يده او ملكه بالامس او منذ سنة كذا لم يزل الشيخ رحمه الله بينهما فصل فيه في ان القديمة المثبت له الاقدمية
بقبلها ان اليد ظاهرة لان الملك غالبا ثابت فيها امر يحتمل ان يجعل ان يكون من الاول اعارة ونحوها في صورة دعوى اليد وثبوت

مطلق اليد المستلزم ثبوت الحكم المبني وان يتنقل عنه بعد الاسر في صورة دعوى الملك كل واحد من الامرين غير مختص الملك مع
مذهب ابن الجنيد والشيخ في موضع من الخلاف والمبسوط في صورة دعوى دار يحتج بعدم المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى
بالملك الحالي والشهادة بالملك الماضي لا لما اذا ثبت الملك امر استدامه حتى يعلم زواله فيجب ثبوت الملك ليس لمعارضة اليد له الا
مع ظهور زوال الاول وبعد الثاني ومن ثنافي الحكم بتقديم الملك وجعله تقديم اليد والاول ثابت فيتبق الثاني وجه ان في ان اليد
دليل الملك ظاهرا فاذا ثبت بالبينة سبقها نفذ ثبت دليل التملك ويلزم من وجود الدليل وجود المدلول والا لخرج عن كونه
دليلا هذا خلف وهو مذهب الشيخ في موضع آخر من المبسوط والخلاف في صورة عبد واختاره المص في الجملة مطلقا محتجين بعين
هذا الدليل والمص رحمه الله خرج كلامي الشيخ قولين لانه لا فرق بين الدار والعبد قطعا قلت وربما احكي فيهما تفريق النصين وذلك لان
الدار بعد اثبات ما اليد عليها بغير حق اكثر منه في العبد لا لكان اثبات اليد عليه غالبا فاليد في الدار اقوى منها في العبد وهو يكلف
ويلوح من المص هنا ترجيح الثاني ولعل الاقرب والجواب عن الاول المنع من الانحصار فان اليد مع عدم ما ينافي في الملكية دليل الملك
من غير احتمال ويجوز ان الثابت مطلق اليد لا ما بينا ومع انه معارض بيد الثاني فانها ايضا محتمل ولا يسلم ان الشاهد
في يده محكم لعلل ... فان الشهادة بما يستلزم الدعوى لان تقديم الملك يحكم باستمراره فهو يكفي
للدعوى احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه   ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ
وانكر ... وان كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم نعرج على الاشكال   الاشكال
في المسئلة الاخيرة وصورتها ان شخصا بيده رجل مجهول النسب او امراة فادعى رقيته ولا منازع له ولا يعرف حريته والمدعى
ساكت فهل يحكم برقيته والحال ان هذا الاشكال ينشأ من تعارض الاصل والظاهر اذ الاصل الحرية في الادمي وعدم دعوى الا بحجة ومن
كونه اسلام وسكوته اعم من التصديق والعام لا يدل على الخاص والظاهر انه رق حملا للتصرف على الصحة ويؤيده سكوته عن دعوى
الحرية عند دعوى الرقية وعليه الصحيح الثاني وهو قضية كلام الاصحاب وصرح به المص في بعض كتبه والاصل يخرج عن كونه اصلا ما
وهو هنا موجود   رحمه الله ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له حكم
على راي اما الداخل بكلا الاحتمال فالوجه القضاء له   هذه المسئلة فرع على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض
اذا ادعى زيد على عمرو دارا في يد عمرو واقام زيد فيها البينة بها حكم له قطعا من ناهضة بالحجة ولا معارض فاذا صارت في
يد زيد واقام عمرو بينة بها فاما ان يكون صورة الدعوى ملكا سابقا على ازالة يده واقام البينة بها او ملكا لاحقا بل
او مطلقه فالصور ثلث   ان يدعي ملكا سابقا وهو بينة على تقديم احدهما ان عمرو في هذه الصورة هل هو داخل
او خارج يحتمل الاول اعتبارا بحال سبق الملك ويحتمل الثاني اعتبارا بحال سبق الدعوى ويؤيده ان الشارع قد حكم بزواله
والثبوت اليد الماسه والباسه انه عند التعارض هل يقدم الداخل او الخارج وقد يقدم توجيههما في الاحتمالين الاولين
من المقدمتين فيعني لعرضها وكذا على الاحتمالين الاخريين من كل من المقدمتين وعلى تقاليهما المبني على الاول من المقدمة الاولى

والثاني

عدم المطابقة بين الشهادة والدعوى فان الشهادة بالملك يستلزم الدعوى لان تقديم الملك يحكم باستمراره ليس غير مناف للدعوى ... ولا منافي لها

والثاني من الثانية او على ان زيد من الاول والاول من الثانية يقضى لزيد والشيخ لما اختار الاحتمال الاول من المقدمتين
افتى في المبسوط بانه يقضي به لعمرو والمحقق لما اختار الاول والاولى وثاني الثانية اختار انه لزيد وهو الراي المذكور
في الكتاب وهو قول الشيخ في موضع اخر   ان يدعى ملكا لاحقا بعد زوال يده ويقيم عليه البينة فلا يخلو اما ان
يذكر التلقي من زيد او لا فان ذكره قبل قطعا من غير احتمال وان لم يذكره بل اطلق دعوى الملك الاحق نفى القبول فصح في
مسئلة اذا اقر المنكر ... ثم اقام المقر بها بينة بعد الاقرار ولم يذكر التلقي من المقر له فانه لا تسمع لان الملك المعترف له باقراره قبل
مع الاطلاق كالتكذيب لنفسه فيه ذلك لا يكون كالتكذيب بالبينة والعجب الفرق بين الاقرار والبينة فانه لولا
مؤاخذة المقر باقراره في الاستقبال لم يكن في الاقرار فايدة بخلاف البينة فان حكمها لا يلزم دائما ولكن ان تقول ان تعلق
ترجيح الخارج مفقود في هذه المسئلة الصورة خارج نقدم لدخوله تحت العموم ولهذا قول المص وان قلنا بترجيح ذي اليد
لم يسمع بينة عمرو ولهذا اشار اليه بقوله فالوجه القضاء له   ان يطلق الدعوى ويقيم البينة بالاطلاق فهو مبني على ما تقدم
فان قلنا في الصورة الاولى وسطري الثانية يقضي لعمرو قضى له هنا لعدم خلو الاطلاق عن الصورتين وان قلنا بعدم
القضاء فيهما فهنا اولى وان قلنا بعدم القضاء في الاولى دون الثانية احتمل هنا القضاء تنزيلا للدعوى على الصحيح وعدم
وجوب القضاء بالبينة عند اقامتها ويحمل على عمد لجواز استناده الى السابق الذي هو غير مسموع ثم الاشكال في سماع دعوى
ثالث وان اطلق او لم يذكر التلقي واعلم انه تحقيق هذه المسئلة على الراجح من مسائل التراجيح مشكل فلا تكن
الملف منه   رحمه الله ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء
كانت الدار لهما او لاحدهما او سواهما كانت الزوجية باقية او لا لما يليق ويحكم للرجل ما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم
بينهما ما يصلح لهما على راي   الراي الاول للشيخ في المبسوط فيهما والحكم بالنسبة الى ما يصلح للرجل كالعمائم والطيالسة والدرع
والسلاح او يصلح للنساء كالحلي والمقانع وقمص النساء او يصلح لهما كالفرش والاواني والى ان يكون الدار لهما او لاحدهما
او لثالث والى كون الزوجية باقية او زالت وكون يدهما عليه تحقيقا او تقديرا او كون التنازع بينهما او بين ورثتهما او
بين احدهما وورثة الاخر وفيه بهذا على خلاف بعض العامة حيث قال ان كانت يدهما عليه تحقيقا كالساكنة فهو بينهما
وان كان تقديرا فما يصلح للرجال والنساء فهو للصالح له وما يصلح لهما فالقول قول الرجل فيه وقال آخر ايضا ان كان
الاختلاف بين احدهما وورثة الاخر قدم قول الباقي من الزوجين وحجة الشيخ انه داخل في سائر الدعاوي لدخوله
تحت العمومات ولا ريب انه الذي يقتضيه الاصل والراي الثاني لابن الجنيد والشيخ في الخلاف وابن حمزة وابن ادريس
والكيدري والمحقق وهو اختيار القاضي الا انه قرنه بالدعوى بعد الطلاق واورده الشيخ في النهاية رواية وهو
المشهور بين الاصحاب لصحيحة رفاعة النخاس عن الصادق ع قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون
للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع

كان له ما للرجال ولها ما للنساء واعلم ان هذه الرواية تدل على ما قاله ابن البراج ثم انه ليس فيها ان ما يصلح لهما بينهما وذكره اولا الشيخ
عقيب النوادر لكنها وان لم يكن نصا فهي ظاهرة في المدعى ويؤيده جريان العادة بذلك ورجوع الشرع في باب الدعاوي الى العادة
كتقديم قول المنكر والمتشبث وحمل الشيخ في الاستبصار هذه الرواية على التقية او على الصلح دون مر الحكم وحكم فيه بان القول قول
المرأة في الجميع وحكاه في المبسوط للصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضاء ابن ابي ليلى قال قلت
قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فيقضي فيه بقول ابراهيم النخعي
من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا
فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان
يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع
عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام
الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف
الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى وفي طريق آخر صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال الا الميزان فانه
من متاع الرجل وفي طريق آخر صحيح ايضا مثله الا انه ذكر من جملة قضاياه انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا ما يترك
بينهما نصفين قال المصنف في المختلف ان كان هناك عرف عام او خاص حكم به والا كان بينهما لتصادم الدعويين وعدم الترجيح
ولهذا استشهد عليه السلام بالعرف وهو المختار   ولو ادعى انه استأجر الدار بعشرة وادعى المؤجر انه اجره
بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستأجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة المؤجر على رأي وبالقرعة على رأي ولو تقدم
تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال استأجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع
بينهما او الاولى تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرته واجارة الدار بالنسبة من الاجرة   ش مسألتان اولها اذا
اختلف المؤجر والمستأجر في قدر اجرة الدار المعينة فالالف واللام في قوله استأجر الدار للعهد الذهني والا بطلت الدعوى
للابهام فادعى المؤجر انها عشرون دينارا مثلا وادعى المستأجر انها عشرة دنانير واتحد الوقت اي وقت الاجارة
بان ادعى كل منهما انه شهر رمضان مثلا او وقت العقد فالنزاع في صورة اقامة البينة والاحتمالات ثلاث وانما شرط اتحاد الوقت
لو اختلف بالزيادة والنقصان او يدعي احدهما انه شهر رمضان والآخر انه شوال لم يكن المسألة بينهما ولا يكون الاطلاق ان القول
قول المستأجر فانه ينكر الزائد ان يقيما البينة او يجهلا او يجهل احدهما وعلى التقديرات فالاختلاف ابتداء استيفاء المدة او في
اثنائها او بعدها فالاحوال بهذا الاعتبار ستة حاصلة من ضرب ثلثة في اثنين   ان يقيما البينة فالقول قول المستأجر
في صور الثلث لانه منكر لما يدعيه المؤجر فيدخل تحت عموم الخبر هكذا قرره كثير من الاصحاب كالفاضلين والجمع وقال ابن
الجنيد بان ادعى كل منهما ما يجوز الاستيجار به عرفا وهو مراد الاصحاب وقال الشيخ في مزارعة الخلاف يتحالفان لاشتراك شكل وكل

7

او مشكل فيه القرعة والمقدمتان ظاهرتان وتردد في موضع من المبسوط بين القرعة وبين تقديم قول المستأجر اذا كان بعد انقضاء
المدة او في اثنائها لانه يجري الاختلاف في ثمن المبيع اذا كان بعد تلف المبيع وان كان قبل انقضائها تحالفا وحكى في المبسوط عن قوم
اجرة المثل ان كان بعد انقضاء المدة والظاهر ان المراد بموضع التحالف ان كان في الابتداء انفسخ وفيه الغرم والا فمضى
الاختلاف ولو كان الحكم بالغرم على الاختلاف فمن حكم لما مضى من المدة وكان في الماضي اجرة المثل
لا يزيد المستأجر بكمه الا في بعض المبسوط   ان عدم البينة فاما ان يكونا مطلقتين او مؤرختين او احدهما مطلقة والاخرى
مؤرخة وعلى تقدير التاريخ فاما ان يتفق التاريخ او يختلف فالاحوال اربعة وعكسها فاما كان في الابتداء او الانتهاء او الاثناء
اثناعشر صورة مع الاطلاق وصورة اتفاق التاريخ اعوان الثلث يتحقق التعارض فيتفرع على راي الشيخ في المبسوط
المحكم المختلف مشكل فيه القرعة ولانها دعويان فلا ترجيح لاحدهما على الآخر ويحتمل كلام ابن ادريس وكثير من الاصحاب القضاء
للمؤجر لان اليمين كانت في طرف المستأجر فيكون البينة في طرف المؤجر كما تقرر من قبل وعلل ابن شريح من العامة باشتمال بينته على
زيادة والنقص بان الزيادة هنا في مقدار المشهود به وليست زيادة ايضاح كما سنذكر في تزويج سابق والمرجح
والفرق بين الاول انه ليس فيه البينتين لان كان لا بينة او الوقف في القسمة وردوا المنفعة وردت القسمة بها
انقسام العقد والنزاع انما هو فيه ولان الزيادة يدعيها واحد وينفيها آخر والقسمة انما يكون اذا ادعى كل
واحد الكل ان البينة في ما وردت الواقعة لان استعمالها في العتق لاختصاصها بالحديث وفي الفرق المشتركة كتعلق النحاس بعين شيء
لان شروعيتها عند تعارض وقد حمل انه مشكل واما اذا تقدم تاريخ احدهما عمل بالمتقدم وبطل المتأخرة الصور الثلث لانه يكون
منوطا مستقر عليه حين لم يكن قدري اولا ومن محال   ان يجهلا احدهما فلا يشكل في تقديم صاحبها في الصور الثلث الجهل وشا بينهما ان
يحلفان في قدر   ويتفقا على الباقي كان يدعي احدهما استيجار جميع الدار شهرا معينا بعشرة والآخر يقيم شهادة الكل بالعشرة
والارفع قريب من المسألة الاول فساق فيها الجمع الآخر وقال في بعضهم بتقديم بينة مدعي استيجار الدار في الصور الثلث المذكورة
وان كانت البينة لانفراده بزيادة وغلط الشيخ بان التعارض في البيت موجود واجرهما الاستحقاق من وقوع العقد على البيت في حدود
الدار وصلح في تاريخ واحد ومن الموجز ويحكم الاصح القرعة مع اقامة البينة في الصور الثلث اذ علمنا ولما اذا اقاما البينة في
تاريخ احدهما حكم بالاقدم فان كان الاقدم تاريخ بينة الدار حكم بها وبطلت الاخرى وان كان الاقدم تاريخ البيت حكم به بالعشرة
ولا يبطل اجارة الدار بل يحكم ببطلان الجميع الا بيتها فيكون مستأجرها بالنسبة من الاجرة فما قابل اجرة الجميع عشرة وفي اجرة البيت
خمسة من بقية الدار فيضعف ما ادعاه مدعيها وتحت في هذه الصور مضاعفة لا العشرة التي هي اجرة البيت فيشكل عليه خمسة
ثم اعلم انا اذا اثبتنا القسمة فالمحكي من خرجت القرعة له الى اليمين لانها من لوازمات القرعة ويلزم من اثباتها الاثم اثباته اللازم
والله هو الموفق   رحمه الله وفي السرائر اشكال لانه من تمام البينة بما ثبت العتق ومن الحكم بالعتق فرد   اذا
ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه فان كان يكون هناك بينة او لا فان لم يكن فيهما ان يكون العبد في يد البايع

فالقول قوله في نفي البيع والعتق وان صدق احد المدعيين حكم به وكان للآخر احلافه لعدم قبول اقراره بالعتق بعد اقراره
بالشرا واذا لم يقبل اقراره لم يلزم اليمين بانكاره وكذا في جانب الاقرار للغير لانه لا يلزمه الضمان للمشتري اذ ليس بمنزلة تلف المبيع
قبل قبضه ومن حقق سقوط اليمين لولا قوم سبق الاقرار فلا يجدي مع الانكار وان كان في يد المشتري قدم قوله وان كان في يد كل منهما بينة
انفرد بها احدهما عمل بها وان كانت لهما فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان اقترنا او ارختا او اطلقتا
تعارضا واحدهما قال الشيخ ان كان في يد المشتري قدمت بينته لاجتماع البينة واليد بناء على اصله من تقديم ذي اليد مطلقا
وان كان في يد البائع وصدق المشتري قيل تقدم بينة المشتري لانه ثابت عن يد المشتري وقد حكمت بتقديم بينة ذي اليد والاصح عدم
تقديمهما لمنع التقديمين والشيخ قوى العدم ايضا وان اتفق على التقديمة الثانية لمنع الاول وان لم يكن في يد واحد منهما او كان في
يد البائع ولم يصدق احدهما تعارضتا وقال الخلاف عند العامة تقدم بينة العبد لانه كصاحب اليد في حق رقبته ولا يعتق مع
ثبوت يده على نفسه لانه يدعي العبد ما لم تثبت عتقه وقال الشيخ الاسمى له بثبوت يده على نفسه لانها لو كانت زمانا قبلا والايد لاحدهما عليه
وصدق احدهما قيل تقدم بينته ما لم يكن في يد الغير فاذا حصل التعارض رجحنا ما تقدم في المسالتين السابقتين او
من الاحتمالات واصح القرعة وهو اختيار الشيخ في المبسوط فان حلف كان حكم له ولو خرج اسمه احتياطا والاصح انه يحلف لمن خرجت له فان
امتنع من اليمين حلف الآخر فان امتنعا قسم وحكم برق نصفه وحرية نصفه وللمشتري الرجوع بنصف الثمن للتبعيض الصفقة قال الشيخ وفي
اطلاقه نظر لانه اذا توجهت اليمين عليهما فحلف احدهما وامتنع الآخر من قبل اداء الثمن ومعنى كل المتقدمين الخ
وقيام البينة بعتق المبيع وان لم يستحق كله حمل النصف وما عليه نصف الثمن وهل يسري العتق على البائع مع يسار رده بعد تقدم
حصة المشتري عليه الاقرب وجهان احدهما نعم والثاني لا وبناهما على مقدمتين ان هذا العتق هل هو اختياري او قهري
قيل بالاول لان الشهادة البينة بها فرع العتق اختيارا والاعتبار بانكاره وقيل بالثاني لانكاره العتق وحصول الزوال
ان العتق هل فيه تقويم اولا وقد تقدم شكل في الارث فعلى المقدمة الاولى يتقوم وكذا على الثانية واو الثانية وهو اختيار
الشيخ والمحقق والمصنف طاب ثراهم وعلى الثانية لا تقويم اقول يمكن ان يقال التقديمين ان الواقع في نفس الامر
اما العتق او الشرا وليس احدهما اولى فكان امتنع التقويم اما على تقدير العتق فلانه يكون بالجميع ويدعي عتق الجميع والبعض موجود
حتى يقوم والمعلى تقدير الشرا فلانه انتقل الجميع بالاسباب للتقويم اذا اعتق البعض وهو منتف هنا بل انتفاء على تقدير
انتفائهما
لو ادعى ثالث ان زيدا اشترى ما في يد الغير فان شهدت بينته بالملكية او بالبيع او بالتسليم انتزعت له والا فلا
على الاول
هذا فتوى المبسوط الاصح عدم التقييد بما ذكره ويكون بمجرد الشرا بهما الا فرق بين ملكه واليد ان يد المدعي المتحقق
بالمرة ويقدم وقال في الخلاف يقضي له بمجرد الشرا لان الظاهر التصرف السابق بين الواقع الكل قلت هذه المسالة فرع قدم اليد فان
جعل اسمه قرينة في الترجيح قدم مدعي الشرا سواء حصلت القرينة او لا وان لم يرجح بها قدم ذو اليد وادعى شيئا المصنف طاب ثراه
على الشيخ في قوله انه لو شهدت البايع بالتسليم فانه حكم ان البيع قد انتقل من غير ملكه وانه لا يحكم انه لو شهدت البينة للمدعي

بان الدار كانت في يده منذ اسبوعه لا تزال اليد المتصرفة فكيف يكون طلع بين ذلك سببا في ترجيحه على تسليم البايع الى المشتري ولا يقبل
الاعتراض الاول لان صورة النزاع فيما تعقد وتسليم وما عارضه يوجد عقد لانه لم يجعله حجة وحده واذا المتيقن الثاني فانه وارد
البدال بينه اما ان يرجح اولا فان كانت ثبت في الموضعين والا فلا في المسالتين فيما كان الشيخ قول آخر بترجيح اليد السابقة كان الترجيح على
كلامه عليه وغير المصنف في التحرير مختار المبسوط ومعنى المختلف ومختاره في الخلاف مختار المخالف
دوره وله ولو شهد اثنان
بالوصية بعتق غانم وهو ثلثه ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة مانعة من شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني
اذا اتفق فيها العبدين كما ذكره المصنف وشهد الوارثان العدلان بالرجوع وعتق الآخر المساوي فلا ترد شهادتهما
لان المصلحة تريد في شهادتهما تجري بين حيث انهما غير بانه للاول والاثنان الدعيان والشاهدان والمغايرة انما وقعت في
الشيخ في المبسوط لا يرد ونظر الى انفاق الحصة التعيين فلا تفاوت الاتيد بل محل العتق او شبه ذلك لان وكلاهما مما رغب عنه العدل
فلا يجيء فيه التهمة بخلاف ما اذا كان قيمة غانم سدس المال فان التهمة موجودة فتقبل لانه لا يرد حكم بعتق سالم ويبطل عتق غانم وان
كان وارد التهمة فالمغير ذكر حصة السبب حكم بعتق غانم فيه اولم يجب الكر به فيعتق الكر كلانا سالم والثلث الباقي فيعتق ثلث الثلثين
من سالم الاعتراف الوارث به وحين يكون المسالة من ستة عدم منها غانم وقيمته ثلثه بقي منها ستة وثلث واثنان والثلث
من ثمانية عشر والاول فيه قريب يتقبل المصنف والوجه تقريبا على الرد وفيه اشعار باحتمال ان يكون التردد فيه في الشك في اصله وهو يستلزم الشك
فيه ويمكن ايضا ان يرد فيه مع تسليم الاصل بناء على التنزيل وهو ان يقال اذا حكم ببطلان الشهادة لم يعتق الا غانم ان ثلث التركة
والشهادة قادرة بترتيب يجري العد ذلكه وهو ضعيف جدا لانه لا يقصر عن الاقرار واقرار العقلاء على انفسهم جائز ويحتمل ان يقال
لم يعتق سالم لان الوارث يعترف بعتقه ويعترف بانه تام تام ولانه غير مستحق فكيف يحكم ان الاستحقاق يعترف بثبوت حريته
اذا اعترف ان لا وارث غيره والا فلو كان شريك غيره لم يعتق الا نصيبه الشاهد بحاصة او ثلث النصيب وضعف بان الاعتراف بالعتق
لا يستلزم وجوده لبعد خروجه من الثلث وهناك التركة منحصرة فيما عداه فانما يعتق ثلثها وليس للوارث سبب في التلف فلا يجب
عليه قيمته ثم كان الوجه ما ذكره في الكتاب وهو مختاره في القواعد ولو اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على البايع بالثمن
فان ثلث بقول اخذ من المشتري الثاني رجع الاول الاخير والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه
هذا التفريع مبني على قاعدة وهي ان البينة المطلقة اي غير المقيدة بالسبق لا تثبت زوال الملك على ما قبل اقامتها بل هي اولى البينة موجبة الملك
بظهوره لا من ضرورة التقدم بل يكفي بحفظ على زمان الاقامة فلو ادعى دابه في يده قبل الاقامة للمدعي عليه الا ما يخرج بعد الاقامة وقبل
التعديل فللمدعي حق ولو كان شكل حمل ما بقي على الاقامة كان للمدعى عليه احتمال انفصال الملك بالوصية اذا عرفت ذلك
فقضية هذه القاعدة ان لا يرجع المشتري المنتزع منه العين بحجة مطلقة على البايع بالثمن لانه لا يوجب الزوال الا من ذلك
الوقت ولقد احسن من توغل في تركه فانه قد انه قبل الاقامة بعد الشرا ثم هو يرجع على البايع وهذا احد طرق الاشكال ويحتمل
الرجوع الملاقاة الاصحاب بل المسلمين ان المشتري يرجع على بايعه قبل يحتمل انهم ارادوا بالملاق قدم الرجوع في صورة ما اذا

الدعوى والبينة مستندة بين الى ملك سابق على الشراء وليس كذلك ذا دحه تمنع الحمل عليه فيحمل عليه انه ينتقض بانهم قالوا يرجع المشتري
الاول على البايع اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة وكذا لو اخذ من المتهب منه فانه يرجع المشتري ايضا والسبب في ذلك ان
البينة اذا لم يعترف الزاد المشتري بالملك يحمل على الصدق المطلق والاساس للحاجة الى ذكره في شهادة المحقق ثم ان الحمل قوي
الدعوى بكل ملك سابق على شراء المشتري في يكون شراء المشتري للمستحق فيرجع على من غره وعلى هذا الاخذ من المشتري من المشتري
ومن المتهب من المشتري لم يكن في رجوع المشتري الاول الى الشيخ يرجع والا فلا رجوع ووجه ما ذكره ان الاصل [illegible] الحكم
على مال غيره الا بالحق ومتى لم يثبت ان المبيع كان مستحقا ومما يقتضي الرجوع فاذا حصل الشك في سبب الرجوع منع الحكم بالرجوع
والا لو وجد الشي من غير سببه فيحمل الرجوع ما ذكرنا وقيل لا يكفي الدعوى بالملك السابق على الشراء ما لم يقر بها البينة ومن يراد
المص ولو خرج المبيع مستحقا فلا رجوع على البايع فان خرج في نزاع الدعوى بملكية البايع فلا رجوع على الحكم او لو احبل جارية بحجة
ثم اكذب نفسه او كذبه والجارية مستولدة [illegible] قيمة او المهر وقيمة الولد للولد ويحتمل ان الجارية له لانه ان صدقته
الا ذكرنا الا بين المسلمين في موضع واحد وقربا بينهما التشابه [illegible] ان عادة الفقهاء بالجمع بينهما فنقول اما الاولى وهي
اذا خرج المبيع مستحقا فللمشتري الرجوع على البايع ويزيد به في صورة ما اذا علم ان الاستحقاق حاصل في يد البايع وقت
الشراء كما تقدم هذا اذا لم يصرح المشتري في نزاع المدعي بملكية البايع اما ان لم يذكر اصلا او مان عرض بها تعريضا كان يقول
هذا اشتريته من فلان ولا انازع له وشبهه اما اذا صرح بالملكية للبايع فهل يمنع من الرجوع ام لا فيه اشكال من تكذيب المدعي انه
المدعي اخذه منه ظلما فلا رجوع له الا على الظالم ومن انه انما قال ذلك جريا على رسم الخصومة ولانه بنى على الظاهر من ان اليد
تقتضي التمليك [illegible] الاجود ان يقال ان المشتري ان استمر بعد الاخذ منه على التصريح بملكية البايع فلا رجوع قطعا وان رجع
عن ذلك فان ادعى انه بنى على الظاهر او ادعى [illegible] رسم الخصومة [illegible] ان ادعى سببا محتملا والا فلا واما المسألة
الثانية وهي لو اخذ من غيره جارية بحجة فاستولدها ثم اكذب نفسه في تملكها واعترف بانه كان [illegible] فلا رجوع منه على المدعي
للولد قطعا وقيمة الولد لانه انعقد حرا ولا يمكن زوال الحرية برجوعه اذ لا يعود رقا وقيمة الجارية [illegible] الاستيلاد
ولقيمة الولد بينها وبين المولى هذا اذا لم يصدقه على اقراره المولى وصدقته الجارية على اقراره وزعمت انها ملك [illegible] من ردها
الى المولى وجهان احدهما نعم لان الحق لا يعدو الثلاثة وقد اعترف الاثنان ان لا غيره اليه وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
والثاني لا لانه علق الاستيلاد لما له الى التحرير [illegible] واقرار [illegible] بالرق غير مسموع [illegible] وكان الاحتمال الاول
اقرب عند المص لتخصيصه بالذكر ووجه قربه انا نمنع مساواة الاستيلاد للعتق وكيف يكون ذلك مع جواز بيع المستولدة
في مواضع [illegible] بالعتق [illegible] الرقبة وقول المص في المتن ولو احبل جارية بحجة البايع يتعلق بالحبل اي
ان احبالها حاصل بالحجة والمراد ان البينة سابقة على وطيها او احبالها ويحتمل ان يتعلق بمحذوف تقديره ولو احبل
جارية ملكها بحجة او اخذها بحجة وهو اجود وان لزم منه الاضمار

الفصل الخامس في الشهادات وفيه

المقتضية للتهمة

دفع عار الكذب ولو تاب الفاسق لم تقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال تب اقبل شهادتك
رد الشهادة اسباب منها دفع عار الكذب ممن عرف به كالفاسق المستتر بالفسق اذا شهد وردت شهادته ثم حسنت
حاله فشهد ثانيا على تلك الواقعة لان الكذب [illegible] طبيعية داعية غالبة الايثار صدق نفسه فيصير ذلك [illegible]
وانما قلنا في تلك الواقعة لانه لو شهد في غيرها من الوقايع قبل اما الفاسق المشهور بالفسق اذا تاب لاجل قبول الشهادة هل
يقبل توبته ويسمع شهادته فيه وجهان احدهما [illegible] فسقه ظاهر فلا يعيرها [illegible] وهو العدالة
[illegible] تحت عموم وجوب قبول شهادة العدل مع انتفاء المانع وهو قول الشيخ في فصل شهادة القاذف من المبسوط
وارتضاه ابن ادريس [illegible] الثاني لا لانه متهم في ان التوبة لاجل قبول الشهادة ولدفع عار الكذب [illegible] اقرب عند المص
استدل الاول لا للشيخ [illegible] انا نمنع ان توبته معتبرة لان التوبة المعتبرة هو ان يتوب عن القبيح لقبحه [illegible] التوبة
لاجل قبول الشهادة ومن قضيته كلام الشيخ رحمه الله فيرد شهادة المتبرع قبل السؤال [illegible] حقوق [illegible] ومصالح العامة
على اشكال والصبر بالمتبرع بحقوقها شهادة المتبرع مردودة ونعني بها من اقامها قبل سؤال الحاكم اياه وقبل دعوى المدعي
وكذا لو يرد بعد الدعوى قبل السؤال [illegible] مردودة في حقوق الناس [illegible] من التهمة بالحرص على الاداء [illegible] وعموم قول
النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين قال اهل اللغة الظنين المتهم ونقل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وعبد الله بن سنان وسليمان بن خالد عنه عليه السلام [illegible] تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا [illegible]
حقوق الناس المحضة يتعلق به واما حقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمصالح العامة كالوقف على المساجد والقناطر فهل ترد
ام لا فيه اشكال ناشي من دخوله تحت العموم المذكور في الادلة المتقدمة فيرد ومن ان [illegible] المدعي لها فلو لم تسمع
التبرع لتعطلت وانه غير جائز ولانه نوع من امر بمعروف ونهي عن منكر وهو واجب واداء الواجب لا يعد تبرعا ولعل الاقرب الجمع
بين ما روي من قوله [illegible] يشهد الرجل قبل ان يستشهد وبين قوله [illegible] الا اخبركم بخير الشهود قالوا بلى يا رسول
الله قال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد قبل السؤال محمول على هذا اذا عرفت ذلك [illegible] التبرع بالشهادة [illegible]
انه لا يقبل شهادته في غير تلك الواقعة لانه لم يفسق اذ الرد [illegible] في نفس الواقعة ولا يلزم منه حصول [illegible] في غيرها
ولو اخفى نفسه ليشهد قبل ولا اعتراض على الحريص لا خلاف عندنا ان شهادة الخفي تجوز لوجود المقتضي
وليست من باب الحرص على الشهادة المقتضية للرد لان الحاجة ربما تدعو الى ذلك لدخولها تحت عموم قوله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون ولان الحرص [illegible] الاقامة بل على التحمل وذهب [illegible] الى عدم قبولها وهو منقول عن [illegible]
[illegible] المص ولا يعول على [illegible] اشارة الى كلام [illegible] كلام ابن الجنيد ذلك حيث قال اذا كان في
[illegible] منه لم يكن له ان يشهد عليه وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه وكذا تقبل شهادة [illegible] الا
الولد على والده خاصة على راى يريد [illegible] خاصة [illegible] الاستثناء [illegible] بالشهادة عليه [illegible] لو شهد له قبلت

ويمكن ان يكون راجعا الى الولد اى الولد خاصة فانه لا يقبل شهادته على الوالد واعلم ان المشهور المنع من قبول شهادة الولد
على الوالد اختاره ابنا بابويه والشيخان واتباعهما وابن ادريس والمحقق والامام والعلامة بل كان اجماعا وقول المرتضى بانفراد
الامامية بقبول شهادة الاقربا بعضهم لبعض الا ما ذهب اليه بعض الاصحاب من المنع من قبول شهادة الولد على الوالد اعتمادا على
خبر يرويه شو بل في نسخة التصريح بالمنع من هذا القول الشاذ واما انفردت به الامامية ولقوله اعتمادا على خبر يرويه وخبر الواحد
عندنا ليس بحجة ومن ثم نقل عنه ابن ادريس القول الا ان السيد رحمه الله صرح في ان سره السهني من الموصليات الثانية بالمنع
من شهادته على ابيه محتجا بالاجماع للاكثر بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والشهادة عليه ليس بمعروف ولانه نوع عقوق
وهو حرام ولان الشيخ في الخلاف ادعى عليه الاجماع والاجماع المشهور المنقول بخبر الواحد حجة خصوصا مثل الشيخ وكذلك
ادعى عليه ابن ادريس الاجماع ولم اظفر بحديث يدل على هذا الا ما قال الصدوق في خبر انه لا يقبل شهادة الولد على والده وذكره
في كتاب من لا يحضره الفقيه المرتضى اصالة القبول وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين اورد عليه ان الامر بالاقامة لا يستلزم القبول ويشكل بانه لولاه لزم العبث في اقامته ولانها معطوفة على
على القبول وسماع الشهادة على نفسه ومعطوف عليه القبول وسماع الشهادة على الاقربين فلو كان هذا غير مقبول لزم عدم انتظام الكلام
وانه تعالى اولى بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم ولما رواه داود بن الحصين انه سمع الصادق عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على
الوالدين والولد والاقرب … كما تقدم والاقوى الاعتماد على الاجماع فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه ويقبل
له ولغيره وعلى غيره مطلقا … على العبودية مانعة من قبول الشهادة مطلقا او على الحر المؤمن او على مولاه خاصة او
له وعليه او ليست مانعة اصلا ابن ابي عقيل وبعض العامة على الاول لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث
قال فيه العبد المملوك لا يجوز شهادته والنكرة في سياق النفي للعموم والمراد نفي الجواز نفي القبول اذ لا … والشهادة
منصب جليل ولا يليق بحال العبد وابن الجنيد وعلى الثاني لقول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم لا يجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم والتقييد بالصفة يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف ولو سلم عدم حجية المفهوم فيدل على قبول شهادته على …
لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وعلى العبد … ومن
من علمائنا وقرب الشيخ في الخلاف انه كان يقبل شهادتهم على الاحرار والثلاثة الا الشيخ في كتابي الاخبار ورواتهم وابي
زهرة وابن ادريس والمحقق والامام والمصنف على الثالث لدعوى المرتضى عليه الاجماع وعدم … بخلاف الخالف ولعموم العبد
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والعمومات تتناول الاحرار لزام المذهبين وقد تقرر في الاصول … واشهدوا
ذوي عدل منكم ولرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول
من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب لعنه الله وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي
وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انه لا يجوز شهادة مملوك بعدك ولحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق

ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة العبد
المسلم على الحر … وهذه الادلة كلها تدل على القبول مطلقا واما الدليل على عدم قبولها على مولاه فالتوفيق بين الادلة ولانه قول
اكثر الاصحاب ولانه شابه الولد في عدم قبول شهادته على والده لاشتراكهما في وجوب الطاعة وتحريم العصيان والعقوق … فان
… رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما و
يردان عبدين كما كانا ووجه دلالة الخبر قبول شهادتهما للسيد والمنع من قبولها على سيدهما والا لم يكن للعتق فائدة و
فيه نظر اما في ثبوت دلالتها على الاول فلان حين الشهادة لم يكن شاهدا للسيد فظاهر لان السيادة انما تحققت بعد
شهادتهما وحكم الحاكم بها واما الثاني فلان لفظ العتق لم يرد به الامام عليه السلام بل هو من لفظ الراوي سلمنا لكن مفهوم الصفة
ليس بحجة عندنا والشيخ في الاستبصار حملها على انه شهادة في الوصية فتقبل في الاخير كعدول القرية عند عدم المسلمين
والشيخ في التهذيب وفي الاستبصار وابو الصلاح على الرابع جمعا بين الاخبار ولان في شهادته على مولاه تهمة لجر النفع
اليه كذا قاله الشيخ وبعض العلماء على الخامس نقل عنه المحققين ومما اختاره الشيخ نجيب الدين في جامعه لما تقدم والتخصيص
خلاف الاصل والمعتمد المشهور ولو ادعى البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر هذا تفريع على موضع
المنع من قبول شهادة العبد مطلقا او في بعض الاحوال والقبول فقد قال الشيخ في النهاية وابن البراج والصهرشتي والكيدري
وابن حمزة والشيخ نجيب الدين تفريعا على القول بالمنع وهو مذهب ابن الجنيد لرواية ابي بصير قال سألته عن
شهادة المكاتب كيف تقول فقال تجوز على قدر ما اعتق ان كان ادى النصف او الثلث فشهد لك بالذي على رجل لعطيه من حقك بحساب ما عتق
النصف من الالفين ولرواية ابي بصير الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل يجوز شهادته في الطلاق قال
اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا يجوز ومفهوم هذه الرواية جعل شهادته نصف شهادة الحر فكان
معتق نصفه وحمل الاصحاب اطلاق المنع من قبول شهادة النساء في الطلاق منفردات ومنضمات والصدوق في كتابه
الشيخ في التهذيب والاستبصار حمل هذه الرواية على التقية بل شهادة المكاتب والاخير ما اختاره وذهب المحقق والعلامة
الى … لان المقتضي للرد وهو الرقية لم يعدم بالكلية ولان المقتضي للقبول هو الحرية ولم يوجد بتمامها ولا اصالة
بقاء الرد حتى يتحقق حصول المقتضي … وانه يؤدي الى تحليف الشاهد الواحدة … تتفرع على ظاهر
الرواية وظاهر الشاهدين فروع لو شهد مع آخر على مولاه بما يثبت بشاهد ويمين ولا ان يحلف
مع الشاهد الآخر على النصف الاخرى وظاهر الرواية تدل على جعله كالمرأة في الاثبات بشهادته … لو شهد
رجل وامرأة خاصة ولو انضم اليها امرأة ثبت الا انه على ظاهر الرواية وعلى ظاهر الشاهدين يثبت النصف بشهادة
الثلثة ولا يلتفت على النصف الاخر لان النصف الآخر لم يشهد به في الحقيقة سوى رجل وامرأة ويظهر الفائدة في الرجوع

لو شهد وجده بمال على السيد فللمشهود له الحلف على نصفه وعلى مفهوم الرواية لا حكم بشيء ودية لانه كالمرأة الواحدة ولو شهد
بالوصية بالمال ثبت ربع ما يشهد به على مفهوم الرواية وعلى الآخر نصفه وله ان يحلف معه ان كانت باليمين منا وهو الاقرب
لو شهد على مولاه بالقتل العمد او شبهه او الخطأ واحتمل مع شاهد آخر فعلى مفهوم الرواية لا يثبت القتل بل يكون لوثا وعلى قول [illegible]
كلام الاصحاب يحتمل ثبوت نصف القتل على معنى ثبوت نصف الدية او القود بعد رد ما قابل الباقي ويحتمل الانتفاء اصلا واشتراط [illegible]
منه الشهادة في الحد والاقرب قبول شهادتهن وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص يريد القول الاقرب الاصح
واعلم انهم اختلفوا في كل واحد من هذه الثلاث اما النكاح فقال المفيد والشيخ في الخلاف وسلار وابن حمزة وابن ادريس وفخر
الدين لا تقبل فيه الا شهادة الرجال ولا تقبل شهادة النساء فيه منضمات لرواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
عن علي عم انه كان لا يجيز شهادة النساء لا يجوز في طلاق ولا النكاح ولا في حدود الا في الديون وهي تشمل حالتي الانفراد
والاجتماع ولان المقصود بالنكاح بالذات ليس المال وغيره وهي مقصورة هنا على المال او ما قصد منه المال اثباتا بابويه وابو علي
وابن ابي عقيل في ظاهر كلامه والشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار وابو الصلاح وابن زهرة وظاهر كلامه وشيخنا نجم الدين والعلامة
تقبل شهادتهن منضمات الى الرجل لرواية زرارة عن الباقر عم انه سأله عن شهادة النساء يجوز في النكاح قال نعم ولا يجوز في
الطلاق [illegible] لا [illegible] ولرواية محمد بن الفضيل انه سأل ابا الحسن الرضا عم عن ذلك فقال عم يجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وان
كان فيها اطلاق الا ان المطلق يحمل على المقيد ولان شهادتهن مع الرجال راجحة موجبة للعمل بالراجح وترك المرجوح ولا يبطل
لان المعتبر ان الشارع اعتبره وقد علم ان الشارع اعتبر شهادة المرأتين في الديون وبالاولى [illegible]
حالة الانفراد [illegible] النكاح [illegible] اذا كان المدعي الزوجة فانه يتضمن دعوى المهر والنفقة
الشيخ [illegible] واما العتق فمنع في الخلاف من القبول فيه لانه حق لله تعالى وقال في المبسوط وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل
وابن زهرة واختيار الشيخ المحقق بقبول لما قدمناه من وجوب العمل بالراجح واشتماله على فك الرقبة وهي مالية محضة واما
القصاص فقد [illegible] النساء [illegible] للقصاص [illegible] وقال في المبسوط [illegible] الموجبة للقود [illegible]
والمرأتين وهو ظاهر كلام الحسن وابن زهرة ولم يذكر فيه انه يوجب الدية خاصة وقال في النهاية [illegible] ويجب به الدية خاصة
وهو قول ابن الجنيد وابي الصلاح وزاد [illegible] واحدة في ربع الدية وكذا ابن البراج اختار قول النهاية لصحيحة جميل
بن دراج وابن حمزة عن الصادق عم قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عم كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم ولرواية الكناني عن الصادق عم قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال وقال في الخلاف وتبعه ابن ادريس
لا تقبل لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عم قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ولرواية [illegible] عن الصادق عم قال لا
تجوز شهادة النساء في القتل واجيب بالحمل على الانفراد والقول بالموجبة فانه لا يثبت بهما وهو القود بل الدية وهو [illegible] قول

النهاية

الكفاية والبناء على المبسوط [illegible] فلا تنافي ثم [illegible] وان المحقق اختار قبولهن وهن منضمات الى الرجال في القصاص
في كتاب الشهادات ثم ذكر في كتاب القصاص قال لا يثبت الموجب للقصاص [illegible] وهن منفردات والمنضمات ثم حكى قول [illegible] بنوعه
لا [illegible] وكذا [illegible] في هذا الكتاب في باب [illegible] المذكورين وكذا في القواعد فانه [illegible] القصاص الذي [illegible] المراد
به القتل او الجرح الموجب للقصاص فيكون ما ذكره في القصاص رجوعا ويبعد ان يكون المراد بالقصاص [illegible] ولان النزاع في
ولعل الاقرب عدم قبولها فيه ثم ان القول الذي [illegible] الا الشذوذ [illegible] كثير من الاصحاب ومن المصنف المخالف
واما الديون [illegible] الاشكال في الوقف ومنشأ
الاشكال على ما تقدم من ان الوقف هل ينتقل الى الله تعالى او الى الموقوف عليه او يبقى على ملك المالك فيه خلاف [illegible] وابن الجنيد [illegible]
بانتقاله الى الموقوف عليه [illegible] بان [illegible] وان [illegible] والمبيع وعلى العدم لا يثبت بذلك والاول اختيار المبسوط وابي
الصلاح وابن ادريس في [illegible] والمحقق [illegible] الاشتراط [illegible] رتبته لانه يجود
فانه ملك [illegible] النهاية [illegible] المنع [illegible] الانتفاع [illegible] كلام الولد بالكلية
انه [illegible] على وجه [illegible] الملك بالكلية [illegible] لازما في المختلف ويحتمل [illegible] على الثاني [illegible] الاشتغال
[illegible] لان المقصود من الوقف المنفعة [illegible] الا [illegible] لان المنفعة تابعة [illegible] الوقف
[illegible] على تقدير [illegible] ابي الصلاح والولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة والرضاعة على اشكال [illegible] قبول شهادتهن [illegible] وان الفرق [illegible] الاشكال مختص بالرضاعة وفيه قولان
القبول [illegible] الى عبدالله المفيد والشيخ في [illegible] وسلار وعماد الدين بن حمزة [illegible] ابن الجنيد وابن
ابي عقيل والمحقق [illegible] لانه امر لا يطلع عليه الرجال غالبا [illegible] الحاجة الى القبول [illegible] على الرجال
كعيوب النساء ولرواية ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق عم في المرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غير واحد
قال لا يصدق ان لم يكن غيرها [illegible] المعلق على شرط [illegible] عدم الشرط [illegible] التصديق عند [illegible] والعدم [illegible]
التصديق [illegible] رواية عبدالله [illegible] عن ابي جعفر عم [illegible] النسوة اذا كن
مستورات [illegible] مع الرجال [illegible] وقال في الخلاف [illegible]
المبسوط وتبعه ابن ادريس ويحيى بن سعيد [illegible] في الخلاف [illegible] انه لا يقبل فيه
شهادة النساء [illegible] النهاية [illegible] شهادة [illegible] الرضاع [illegible] اختلفوا
في العدد فقال المفيد تقبل فيه شهادة امرأتين وكذا في عيوب النساء والاستهلال فان تعذر امرأتان فواحدة لصحيحة
الحلبي عن الصادق عم انه سأل عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال في النهاية [illegible] بالموجب
والاشتراك [illegible] بهذه الوحدة [illegible] الرواية [illegible] الواحدة في الرضاع [illegible] ربع [illegible] فيما لا يطلع عليه الا الرجال

واثبت بينهما) ولا البعض بالحجات والشهور انه لا يثبت الا باربعة وانه لا تقبل في الا الاستهلال والوصية لا تقبل شهادة الواحد
الا في هلال رمضان على رأي هذا رأي سلار وقد تقدم في الصوم وعادة المصنف في كتبه ان يكون مقواه الثاني المذكور
ومضعفه الرأي المنبه عليه وهنا الامر بالعكس فيعبر عن القواعد بقوله رأي ضعيف قال الشيخ رحمه الله ولو شهد عدلان فصاعدا
السماع [illegible] الاصل [illegible] الاستفاضة الظن الاصل في الثاني العلم لقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى الا من
شهد بالحق وهم يعلمون ورواية ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها
فاشهد او دع وفرع [illegible] الاصل الاستفاضة [illegible] فانه يجوز الشهادة وفي الجملة على الظن عند الشيخ رحمه الله وجماعة
الاصحاب وبعضهم لم يجوز الا بعد ان تشهد الابعد سماعه من جماعة لم يجمعهم قيد التواطؤ فلا يكون الا عن قطع [illegible] الاصل وابن
حمزة وذكر [illegible] ولا يجب [illegible] حاصرة [illegible] اخراجهم [illegible] اذا سمع [illegible] بالاقرار
وفيه دقيقة وهي التوزيع بعد حصر الشهادة [illegible] في مرتبة وقد اباه الشيخ وجماعة من الاصحاب والمصنف في المختلف
[illegible] وما على الكلم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لولا سماعه [illegible] الوصف [illegible] والحدود [illegible]
ثابتة بالتواتر [illegible] الثالث والرابعة [illegible] الاصل [illegible] اصل العلم
اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف فيما به يصير الشاهد شاهدا بالاستفاضة فقيل ان يكثر السماع من جماعة [illegible]
الشاهد ان يكون [illegible] الرجال [illegible] المبسوط [illegible] مصاحبة [illegible] منها [illegible] الاصل [illegible]
الا ثمرة الاستفاضة من الظن والظن حاصل بما وهذه [illegible] ان يحتمل في المصنف [illegible] لظهوره وكلام المصنف [illegible]
وذلك فقد جزم المحقق رحمه الله مضعفه وكذا المصنف [illegible] الا لو اعتبر مطلق الظن لاكتفى بالواحد ولو كان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القطع المطلق بل الظن الذي يثبت اخبار [illegible] العدلين [illegible] الظن [illegible]
والضعف [illegible] الا قوى [illegible] الاضعف [illegible] وهل يكفي اليد [illegible] بالملك المطلق الا قوى
اذا كان بيد الانسان [illegible] ما [illegible] التصرف [illegible] او بغير اجارة متكررة او الاقارير [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] بالملك المطلق او اليد فاقتصر
[illegible] ذكر [illegible] بالتصرف [illegible] اليد [illegible] ذكر اليد [illegible] في الخلاف [illegible] اليد [illegible]
[illegible] بالملك المطلق واليد [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] منه [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] والخبر [illegible] العادة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القاضي [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] اليد [illegible] بالتصرف [illegible]

الاول) ذلك [illegible] بوجود اليد [illegible] بما ذكره الشيخ في المبسوط بعدم ملزومية اليد الملك الا انه يبيح [illegible] الا ان
[illegible] لا [illegible] لو اجاب المصنف في غير كتاب [illegible] لان دلالة اليد [illegible] والاقرار
بالملك [illegible] والتصرف [illegible] الظاهر بقرينة جائز بخلاف [illegible] والقرينة [illegible] موجودة [illegible] بالتصرف [illegible]
[illegible] اذا سمع [illegible] الشهادة [illegible] بالملك المطلق [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ان كان الاول [illegible] الاقرار [illegible] بالملك [illegible] اذا كانت اليد
[illegible] بالملك المطلق [illegible] المعارضة [illegible] السماع [illegible] التصرف [illegible]
ما تقدم ورواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام [illegible] رجل [illegible] يشهد انه له قال نعم [illegible]
[illegible] جاز [illegible] ولا يجوز ان ينسبه الى من صار ملكه اليك
[illegible] قال الصادق عليه السلام لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق [illegible] وان الاجارة المتكررة [illegible]
[illegible] بالملك المطلق [illegible] والاولى [illegible] على [illegible]
ما [illegible] في مطالبة [illegible] اليمين [illegible] والوقف [illegible] تقدم [illegible] ما يمكن ان
يكون [illegible] وآعلم ان المشهور [illegible] رواية قاسم بن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الحق [illegible] الا ان [illegible] الا مطلق المال [illegible]
عبد الرحمن بن الحجاج انه دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام [illegible] ان عليا كان [illegible] في مسجد
الكوفة [illegible] عبد الله [illegible] درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة [illegible] شريح [illegible]
[illegible] قال [illegible] واحد ولا اقضي بشهادة [illegible] آخر فشهد [illegible]
[illegible] لا اقضي [illegible] ثلاث مرات [illegible] شريح [illegible]
[illegible] البصرة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بغير بينة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة [illegible]
[illegible] المهمات الفقهية [illegible]
[illegible] في مقابلة [illegible] ان رسول الله
قال [illegible] في القضاء باليمين مع الشاهد [illegible] الاصحاب

البصرة

الاول

الا ان ذهب اليه المفيد وابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في كتابي الفروع والاستبصار وزاد وما قصد به المال في صاحب رسالة
والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والمصنف في غيره والشيخ في النهاية والتبيان وابن زهرة على القديمين والظاهر ان مرادهم بذلك
المال اذا ظهر ذلك فنقول الاشكال في النكاح من الشك في كونه هل يقصد منه المال اولا فانه يمكن ان يقال بالاول نظرا الى المهر والنفقة
ويمكن ان يقال بالثاني نظرا الى ان المقصد بالذات منه النسل وربما فصل المصنف فيه وقال ان كان المدعي الزوجة فيلزم اليمين والا
فلا وزاد شيخنا عميد الدين ره اشتراط الدخول او التسمية قلت منفعة المدعي اما المهر او منفعة البضع او نفقة اذا بذلت
التمكين وبالجملة فدعوى المرأة النكاح يستلزم دعوى مال ما ومن شرط ان ... اليمين اما الزوج فلا مال له يدعيه بدعواه الزوجية
والتوارث بعيد جدا او غير ثابت اذا كان المتداعى بعد موت المرأة والشيخ في المبسوط نص على عدم القبول في النكاح وورد في التهذيب
عن زرارة انه سال الباقر عليه السلام عن شهادة النساء اتجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقد روي مثله عن ابي ابراهيم
الكاظم عن الصادق عليه السلام وروي ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان
معهن رجل وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل اذا انكرت المرأة فقال لا بأس
فقال ابن يقول فقد وكم قلت يجوز لولا لا تجوز الا بها وقال ابن ابي ليلى فقال كذب ... اعز الله تحقق ابواب الله وفرايضه وسلوا
وعطلوا اما من الله اشار به الى الطلاق والنكاح ثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام لمجرد شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار
لا تحرز في الطلاق الا العدلين قلت فان اسقط النساء وامرأتان فقال ذكر في الدين وسقط من التهذيب ويمكن ان يحتج للمنع
برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام كان يقول لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح وقال في التهذيب
انه نعتد كما تقدم اذا تقرر ذلك فالشاهد واليمين اقوى من شهادة بعض النساء فيكون تحقق الاولى واما الوقف فقد تقدم
صريحا والحال فيه

نظرا لان التمامية قطعا موقوفة على الشاهد واليمين مرتبا بينهما دون الشاهد واو تعديله واليمين باذن الحاكم او قوله او
حكمت او انفذت وشبهه كالبينة بل لو كان يحل القضاء لكان اولى ومن الاحتمالات ثلثة ان يكون القضاء بالشاهد و
حده لما روي انه عليه السلام قضى بالشاهد واليمين ومعناه ان القضاء بالشاهد فيه نظر لان الولي لا يمكن القضاء بالمجموع ولان
اليمين قول الخصم وقوله ليس بحجة على خصمه ولان شرط الحكم جارية بجري مطالبة الحاكم ولان حجته انما تحصل بيمينه دون الشاهد
لا يجوز تقديمها على الشاهد الا ان يكون باليمين وحدها لان العلم انما حصل عنده ولان ذلك كالشاهد مع ان ... فان
باليمين لا بالشاهد ان يكون بهما على معنى انهما جميعا سبب القضاء لا على معنى ان كل واحد منهما علة لانه لو كان كل
منهما علة لم ... قد عرفت في الكلام انه لا يلزم من وجود المعلول عند الجزء الاخير من العلة كون ذلك الجزء علة
تامة وهذا هو الاصح ونظر الفائدة في الرجوع فعلى الاول اذا رجع الشاهد غرم الجميع لان القضاء حصل به وعلى الثاني لا غرم
عليه لان القضاء حصل بغيره وربما قال بعضهم يجب على الشاهد الكل لان اليمين حجت بينهما وهذا كما في شهود المال الا ان

بهر شهادة الشاهد وفيه نظر لان الاشهر يعرف انه يعامل الا ذلك وجوانه يكون المعتبر هاهنا على الاخر سواء كان فرع على او انه وجها على ولا ان الآخر شرط
او جزء للعلة وما يتقدير ان يقال ان الشهادة ... بعد مقتضية لليمين فلما اختل العلة وهو الثاني صح الغرم كالو شاهد بعد اذان
رجع احدهما ... ولو ادعى الجانيع اليمين كان الوارث يحلف والاخر حيث ... وجوب اعادة الشهادة اشكال
الاول التخيير بها انها من ان يكون بعد دلالة اما ان يحصل التكول عن جانبه اما لو حصل لكل حصة الدلالة وبهذا الاشكال مبني على ان
دعوى الوارث هل دعوى جديدة او دعوى له بالنيابة فاذ يحتمل الاول لتغاير المدعيين ولا فاعادة حق المدعي محقق ان لانية الفضاد بل انهما
دعوى الوارث فهو يجري مجرى حاضر الموارث على ورثه يحتاج الى اعادة الشهادة لعموم وجوب اقامة الشهادة بعد الدعوى وبها الثاني
لصحيح الاستماعية بالاد الوارث واما ما علم انه لا اشكال في عدم وجوب اعادة الشهادة لو كان وقبلها غيب ثم حضر لان اقامة الشهادة
كانت لجميع حقوق الورثة كالحق الواحد لا اشكال في ان ذا الدعوى لا ينبني على احد جامع شاهد الانفصال لانه يجب اعادة
شهادته والفرق انفصال حقه عن حق صاحبه بخلاف حقوق الورثة فانها حقيقة او لا للموروث ثم تتفرع للوارث دون الموروث واحد
فلو ادعى ولو حلف الاولاد الثلث ثم صار للصغير ولو صار اربعا فيوقف له الربع فان حلف اخذه وان امتنع فعل
الشيخ يرجع على الثلثة لو ماتت ... احدهم قبل بلوغه على انه الثلث من حين الموت فان حلف احد تحقيقه والا كان الربع على حين القضا
لورثة الميت مالا آخر والثلث من حين الوفاة للاخرين ويحتمل نظرا الى المراد الاصح فقط بين الوقف عليهم وهذا وليدهم اما سلوا
او وقف شركة ما قاما شاهد وحلفوا معه على سوت الوقت بالشاهد واليمين فانه ثبت الوقف بالنسبة اليهم فاذا ولد لهم
ولد فتحت الوقف ارباعا على ما بعد بكان اثر ان تاخير الى الرابع حصة الاعتراف للموقوف عليهم بذلك مع ثبوت يد الاخ سبب ط
الوقف كما لا ... بين الوقف للاغراض ... الطول وحق الميت حالو غير مسموع فاذا بلغ وادعى وجب عليه اليمين لان ملك الوقف حق له
تلوها لو وجد حال الدعوى فلا يا قد يمين غيره لا يجيز لايمين الا مع العلم وليس تمكن لمن اسقط حقه الاول لان الفرد لحصر وذلك لانه مع
عدم الانقسام ... المعاطاة بحيث تحمل العلم لانه ينقلب الحاكم ويحتمل ... ثم ... بعد اخذ غير بعد الحاكم او ... الحاكم مع عدم ...
عليه شرط ليه الاستقاضة فانه يشهد بالتسامح لحال الحصول للحاكم وعدم ... حبذلك الاشكال ... فاما ان يحلف او يكل فان
حلف ثبت له الربع وسلم اليه وان نكل فمن يصرف فيه وجوه الاوجه الا يجانب اصل الوقف والولد نكوله يجري مجرى العدم فلا ترتيب
لم اوله وهو الاحتياط وطالب ... وان الناكل لا اعتراف الاخوة له بالاستحقاق ... كان لم ... ربع ...
يجب لم تثبت فرجع اليهم كما قالوا لو مات صور شاهد وادعى لزيد بكذا فرد زيد فانه يرجع اليهم ... ولا ...
لاشتراط تمكينه الا بالقبول بعد الموت فاذا ردوا لم يكن الوصية اثر فكانت ... ولا ... وان ...
... الترقب فرجع الى ... وقت ... فلا ... الاخوة ... لعدم ثبوته ... الوقف
ويتفرع لو مات احد الثلثة قبل بلوغ الصغير فانه ينزل القصير الثلث من حين وفاة الميت الى ذلك ... الربع ... سدس ...
الثلث ... الربع ... من حين الولادة ... الاخرين ... وحده الميت ... الثلث

الوفاة للآخرين خاصة هذا على مختار الشيخ رحمه الله وعلى الثاني فهذا كذلك حجية للمدعي وعلى الثالث لمورثه الواقف اعلم
انه لو انكر الولد الاستحقاق لم يدفع اليه قطعا وبهذا البحث ظهر وجه النظر الذي ذكره في الميت رحمه الله في مطلق
الشهادة على الشهادة في حد السرقة والقذف خلاف ولا تثبت في غيرها من الحدود اجماعا اجمع الاصحاب على
جواز الشهادة على الشهادة في الجملة وانها مقبولة في الاموال والديون ونحوها من حقوق الناس لعموم واستشهدوا شهيدين من رجالكم
والقول في جعفر عن ابي رواية محمد بن مسلم حيث سئل عن الشهادة على الشهادة شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان
خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضر فيقيمها واجمعوا على عدم سماعها في حقوق الله المحضة كحد الزنا وشرب
الخمر [illegible] وفي غير هذا الكتاب بالخلاف فيه في حد السرقة والقذف والذي يصل الينا من ذلك ابن الجنيد والشيخ
في النهاية وابن البراج في المهذب والكامل والموجز وابن زهرة والصهرشتي والكيدري ونجيب الدين اطلقوا المنع في ذلك
في الحدود ومنها من حد السرقة والقذف وغيرهما وابن حمزة قال بالمنع في حقوق الله والجواز في حقوق الناس
فيلزم القول بالقبول في حد القذف ويصح الشيخ في [illegible] مع تصريحه فيها ايضا بالمنع من القبول في حد السرقة وجعله فيه
حق الله تعالى فالحاصل ان ظاهر كلام معظم الاصحاب الا الشيخ [illegible] وابن حمزة بالمنع من الحدين المذكورين الحد حد القذف
والسرقة وصرح كلام الشيخ بالمنع في حد السرقة لا القذف وظاهر ابن حمزة بالقبول في حد القذف ثم ان [illegible] حد السرقة لا ذكر
[illegible] وتغلب فيه حق الله [illegible] قولان [illegible] كان [illegible] فيه حق [illegible] كان
المحقق والامام المنتظر [illegible] الاشتراك الحديث [illegible] بين الناس والى كلام الاصحاب [illegible] الخلاف
القبول فيهما العموم ولانه [illegible] حق الادمي [illegible] الشبهات [illegible]
من شبه فيلحقه عموم ادرأوا الحدود بالشبهات والمختار مذهبه [illegible] الظاهر ان الاصحاب ارادوا بالحدود وحدود
تعالى الله ولو قال عند شهادة مجردة لعل الا الطالب يريد بالمجردة [illegible] المقطوع [illegible] اللفظ [illegible]
احتمال التسامح في الشهادة فيجوز [illegible] عند سماعها كما يجوز عند السبب وكذا لو قال قطعية او مشهورة اذا [illegible]
[illegible] ولا ريب وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردة كالعيوب الباطنة والاستهلال
نظر [illegible] يريد بقوله خاصة [illegible] الموضع الذي تقبل فيه شهادة النساء منفردة [illegible] شهدت على الرجال او
على النساء [illegible] القول به [illegible] جواز شهادتهن مع الرجال في الموضع الذي [illegible] شهادتهن منضمات اذا لا فرق
[illegible] شطط والمصدر [illegible] بالموضع [illegible] الاول [illegible] وقد صرح بذلك [illegible] النظر [illegible]
للجواز للاصل وعموم قوله [illegible] رجلين [illegible] وامرأتان [illegible] في الموضع الثاني [illegible] العموم [illegible]
[illegible] عن الباقر عن علي [illegible] شهادة النساء [illegible] طلاق ولا نكاح ولا حدود [illegible] الديون [illegible]
الرجال النظر [illegible] شهادتهن اصالة [illegible] لا استناده الى شهادة الاصل [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

ومعناه في طرفين جوزها في الديون والاملاك والعقود وهو يستلزم اولوية الموضع الاول واختار ابن الجنيد في
جواز شهادتهن في الشهادة وكذا الامام المحقق في التحرير حتى انه اختيار مذهب الخلاف ومن احتمال الاحكام [illegible]
[illegible] واما في الثاني فلان المفهوم من تسويغ الشهادة والمرأة [illegible] من حرمة [illegible]
[illegible] والمحقق والمصنف في القواعد والظاهر ان مراد الشيخ الخلاف [illegible]
كل موضع [illegible] شهادة النساء [illegible] لعدم مراد ابن الجنيد وهو المعتمد رحمه الله ولو انكر الاصل [illegible]
[illegible] قبول شهادة الفرع بعد حضور شاهد الاصل [illegible] قولان [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الرواية وهو الذي اختاره في [illegible] والنهاية والقاضي وابن حمزة وابن [illegible]
والكيدري [illegible] ونجيب الدين والمصنف والثاني انه [illegible] كلام الخلاف [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] خلاف الاصل [illegible]
الفرع على شهادة [illegible] الاصل [illegible] القولين [illegible] الفرع وان كان [illegible] الاصل
وان [illegible] الحكم بشهادة الفرع [illegible] الحكم بشهادة الفرع [illegible]
الا ان [illegible] مستند شهادة الفرع شهادة الاصل [illegible] استندا اليه [illegible]
[illegible] وابن ادريس والمحقق واما الحكم بشهادة الاعدل [illegible] القول المذكور [illegible]
شاهد الفرع [illegible] الاصل [illegible] الاصل والفرع [illegible] الى شهادة الفرع [illegible]
بالاصل وزيادة [illegible] بالبحث عن الجرح والتعديل [illegible] ذلك [illegible] الفرع
ظاهر كلامهم [illegible] شهادة الفرع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] شهادة رجل [illegible] فقال [illegible]
شهادة [illegible] الشهادة [illegible] الرواية [illegible]
الواحد على الواحد الا ان [illegible] ابن الجنيد [illegible] شهادة [illegible] الفرع [illegible]
مطلقا ونقله الشيخ [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible] الشهادة على الاصل [illegible] من الحقوق وابن حمزة [illegible]
نقض الحكم [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] يكون [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] انه [illegible] الحكم [illegible] الا ان الاول [illegible] منطوق الرواية [illegible]
المسوط [illegible] الرجوع [illegible] قبل القضاء [illegible] حد القذف وان شهدا بالزنا ولو قالوا [illegible]
احتمل سقوط [illegible] الشهادة الاربعة [illegible] الزنا [illegible] حد القذف [illegible]
الا القذف [illegible] الاصحاب [illegible] الشهادة [illegible] صورة النزاع [illegible]

واجب سوا احتيا ... الحد الصحيح ... بذلك ... ورتبه لا اسقاط حد القذف وفيه من الفصل ... والاول مختار القواعد
والثاني مختار ... وهو الاصح   رحمه الله ولو لم يصرحا بالرجوع بل قالا للحاكم توقف ثم عادوا وقالا اقض فالاقرب القضاء وفي
وجوب الاعادة اشكال   اه وجه قرب القضاء ان الاحتمال ان يكون التوقف المروي منه الشهادة وتحمل عدمه لان فيه اشعارا
بالتهمة اما بعدم الحفظ او بغيره والاصح الاول لان الاحتمالين اذا تساويا تعارضا والاصل قبول الشهادة اذا ظهر ذلك قلنا التوقف
غير مانع من القضاء ... لاعادة الشهادة ... لا الاحتمالات ... لانه بالتوقف صارت الشهادة كالمعدومة ولا القضاء بها ...
والتوقف ... ثبت انه غير مانع ... والاول الشبه بالتوقف في الاحكام   رحمه الله ولو قال الشاهد تعمدت ولكن ما علمت انه يقتل فالاقوى
فالاقرب الدية ... اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص   اه والمراد الواسطة بين الاقرار بالتعمد المطلق
والاقرار بالخطاء فيهما وجهان احدهما انه يؤخذ منهما الدية لان ... ليست ... ولم يظهر قتلهما ... القتل هو فتوى المبسوط
والثاني انه يقتص منهما ... العمد ... غالبا ... يجري ... وذلك ... مختار التحرير ...
اذا قلنا بالدية ... لا ... شبيه العمد وهي مغلظة ... العمد ... الضرب ... شبيها بالعمد
من حيث ... القصد بالقتل ... ان ... صحيح ... الضرب ... وان ... ليحتمل ... عدم القصاص
كان ... رجوع ... عدمه ... في التحرير لوجوب القصاص لانه ... لا يقتل غالبا   رحمه الله ولو رجع شاهدا
الاحصان فالاقرب التشريك ... الثلث او النصف اشكال   هنا احتمالان الاول اذا شهد اربعة بالزنا فقط و
اثنان بالاحصان ثم رجع الجميع ... شاهدا الاحصان ... لان الرجم ... الجميع ... شهد ...
... الشهادة ... الاحصان ... شرط ... شهود ... والاقرب الاول ... شهادة
... الكمال ... الشرط ... شهادة الزنا ... العقل ... التوزيع ... الاشكال ...
... وجوب الثلث ... الاحصان ... شهود الزنا ... شهادة الاحصان
اثنان ... في شهادة الزنا ... ولا يرجع ... الاقرب ان يغرم
شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف ... الاعتبار ... المسئلة ...
والنحو ... والاول ... ثم ... رجوع شاهدي ... اللوم ...
رجع شاهدا الاحصان وشهود الزنا ... رجع شاهدا الاحصان ... الشريك ... الجميع
رحمه الله ولو رجع احد شهود الزنا واحد شاهدي الاحصان ففي قدر ما يرجع عليه اشكال   بناء على ما تقدم والشكل
... شاهدي الاحصان لا ... شاهدي الاحصان ... على شاهد الزنا الرابع على اعتبار ... التثليث ...
واحد ... التنصيف على شاهد الاحصان ... على شاهد الزنا ... الاحتمال ... زيادة على ما تقدم لانه
... لا اشكال ... العدد ... الاشكال ... شاهدا الاحصان

بعض شهود

بعض شهود الزنا ... لو ... شهود الاحصان والزنا او احدهما   رحمه الله ولو رجعا قبل الحكم بطلت
ولو رجعا بعده لم ينقض ... او كان المحكوم ... في ... الشهود   اه ولو رجع شاهد المال فالمال للمحكوم له ... قبل
الحكم ... في ... الحكم ... الاستيفاء ... موضع ... اذا رجعا بعد الحكم وقبل
الاستيفاء ... المسطور ... الحاكم ... بعد الحكم ... ثم رجع
... ومن ... ولان الشهادة
... في النهاية ... الطوسي ... الشهادة ...
ما اذا ... الشهادة ... رحمه الله ولو شهد ثلاثة ... الرجوع عليه الثلث
... الرجوع ... كان على كل واحد الثلث ... الانفراد ... الحد ... الشهادة
... الشهادة ... الدين ... على
... التقصير ... الحكم ... المال بسبب
الشهادة ... على الثاني ... يكون
... النصف لان ... النصف ... اذا
... على الاول ... على الثاني في النصف
رحمه الله ولو شهد ... الوصية ... خلافا للشيخ   قال في ... فصل
الرجوع ... على التقديرين ... الامام ...
... الفرق ... الرجوع ...
... المال ... الحاكم ... شهد ...
مثل هذه المسئلة   رحمه الله لو ... حتى ... شهود ... المال ... قال
الشيخ ... وفيه نظر   هذا ... المبسوط ... الواجب عليه ... البحث عن
حالهما ولان الظاهر العدالة حتى ... الجرح ولان المدعي ... التفريق ...
... شاهد بالمال ... باليمين ... التفريق ...
... عند الحاكم على الوجهين ...
... باليمين ...
... الشاهد ... الدعوى ...
بالشاهد ... الشاهد بالمال ... الطلاق ... الا ... كذا

السبع انتهى وذكر فيه جمع آخر النصاب ونسبه بعيد جواز ذلك ان رآه الحاكم صلاحا كما ... الحدود ...
اسره في اشتراط الاقرار اربع مرات في مجلس او مجالس ... قوله ويثبت بالاقرار اربعا اي كونه اربعا يعني يشترط
الحكم على اربع مجالس لا على ما دل عليه اخبار الاسرار وقوله احد مجالسه فلا يترتب الحكم الا على اربعة وهو فتوى ... وتبعه ابن
حمزة وقطب الدين الراوندي ... لان ماعز ... ان النبي صلى الله عليه وآله ... اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يرده في كل مرة ويقول لعلك
قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة
والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من اهله حلالا فعند ذلك امر برجمه وطلق الحسن
وابو علي شيخا المفيد في النهاية والقاضي والصهرشتي والشيخ وسلار وابن ادريس والكيدري ... وعلى العمل واكثر الاصحاب
ثبوت الاقرار اربعا ونقل المحقق ... على ذلك التصريح وهو القول الثاني لاصالة عدم وجوب التعدد ... ومقتضيه ... وتعين
الغافلان ذلك يشترط وفي حديث جميل ... ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات ولا اشتراط لتعدد المجالس ولا التاخير الينا
عن ... الخطاب ... واعلم ان الاصحاب الذين اطلقوا لم ... الحقيقة ولعلهم ... بالتقييد والله اعلم
رحمه الله بالتسليم ... فحققه الاربع ... القذف على اشكال
يقول زنيت بفلانة او فلان ولا اشكال في احتياج ثبوت الزنا في حقه الى اربع اما ثبوت قذف المراة والرجل بالمرة ... اي لحسبت الزنا الى شخص معين كان
فيه اشكال ... من ان ظاهره القذف لانه ... بحصنا ... المشهورة بالزنا ولا ... الاحتمال الاكراه ... وهو ... وجيه
اذا ما نسب الجنا الى اعرف ... وزنا ... ليس ... بالزنا ... الاشتباه عليها او الاكراه والمطاوعة وعدم الشهود والعام
لا يستلزم الخاص ... مدلول اللفظ ... الفضل اللفظ فلا ... اقراره على نفسه بالزنا ... على المراة ... بالزاد ...
لو ... سيما ... الا ان ... عنه فلا قذف ... على التصريح ... الرجل فلانة على
الزنا ... اقام ... الا ... الليس ... وكان ... كان الحق في ... ذلك ... الاولى التعزير
لانه ... المكروه اليها ... المشتع ... فعليه التعزير
رحمه الله ولو ... الحد ...
محصل الاصل في هذه المسالة رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام امر في رجل اقر على نفسه
بحدود لم يسمها ان يضرب حتى ينهى عن نفسه ... وعمل بها الشيخ والقاضي وقال ابن ادريس لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا
الى ان اقل الحدود حد الشرب ... حد الزنا ... وقال المحقق ... في ...
لا ... التعزير ... ثبوت الحد عليه ... اللفظ ... الحكم في الثلث ...
بالحدود ... الاصحاب ... والتعزير ... العدد ... الى البلوغ
الاول كما ذكره من اعتبار العدد فان كان ...
مشكل فذلك ان يقول ... التعزير ... لم يجاوز الثمانين وان ... على الحد ان يراد

شرط الحد فكان شريف او دنا ان شريف ومع العدد يحكم على التاسيس بعدد الحدود
رحمه الله ولو كان الزوج
احدهم فالاقرب حدهم للفرية ... قد تقدمت هذه المسالة في اللعان وتقريبها هنا حدهم للفرية ... عن ابي
عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة ويلاعنها الزوج ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الا انه
في طريقها ... ابن ... المتقدم ... العمل ... وذهب ... زرارة عن احدهما عليهما السلام وقد ذكرت
دلالة ... الشهادة عن المستشهد وبان الزوج كالخصم ... عن مصدره ... منه ... ولانه شهد على جنابة
على ... انه ... ان ... بالكراه ... الشهود على ...
على ... رحمه الله ولو شهد اثنان على رجل انه زنا بفلانة مكرها لها وآخران انها طاوعته
... حد المطاوعة ... الشهود ولانها شهادة
على ... على الزنا مقيد الاكراه غيره ... المطاوعة ... الزنا ... الرجل ... ثبوت الزنا على واحد من
المصدرين من الشهود ... الاختلاف ... ابن حمزة وابن ادريس وهو مختار ابن الجنيد
والاصح الاول ... ثبوت الزنا على كل واحد منهما ... العدد المعتبر
فهو جار مجرى ... المؤمنين ما ... والاحوال ... رحمه الله ولو شهد اربعة شهداء ربع نسا بها
بكارة فلا حد ولا على الشهود على ... اي شهد اربعة رجال بالزنا ... النساء عن ذكر الرجال وحده
عن ذكر ... بالبكارة كان ... النساء ... التخصيص ... بالادنى على الاعلى
وعطف الشهود على غير ... اي فلا حد على المشهود عليه بالزنا ولا على الشهود وهذا الرأي ... ابن حمزة وابن ادريس
وصاحب الجامع لانه ليس ... النساء ... الرجال ... الشبهة الدارئة ... وقال في التحرير والقواعد والاحتمال
عود البكارة وفيه نظر ... في النهاية ... وابن الجنيد والمحقق حد الشهود ... مع تحقق القذف بالزنا
... شهادة ... عن محمد ... احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فادعت البكارة فنظر اليها النساء
فوجدوها ... الرجال ... السكوني ... تحقق القذف وظاهر
وقال ابن ادريس ان الشيخ في النهاية ... في شهادات النهاية ...
... ابن ادريس ... الشيخ وغيره والمعتمد الاول ...
رحمه الله ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حد الجميع ... اي شهد بعض ... شهادة
وشهد آخرون ... فاستغنى ... في كل ... اللفظ ... القبول ...
الرد ... في ... الشهادة ... الاولى ... كلام المحقق لتحقق القذف العاري عن
البينة ... ابن ادريس ... على ... الاطلاع على الباطن ...

بظاهر صحيح الجميل الاقدام على القذف مع تحقق عدم السماع واما المردود فان كان الرد بظاهر صحيح الجميل قطعا وان كان خفي ففي الحاق
الحد في المسئلة الاشبه لا يعلم رد شهادته لتهمة كالثلاثة ذهب ابن جنيد في قذف بانه يعلم كونه على حاله بردّ شهادته او علمه بمخالفة
الشهود وهو الاصح رحمه الله الثاني في الرجم والجلد دخان على المحصن المحصنة وشرط الشيخ في الحلاف للجميع الشيخوخة وذلك
على الساق الرجم خاصة هذه اختيار في النهاية وكتابي الحديث وهو مختار القاضي والتقي وابي حمزة وابن زهرة والراوندي
والصهرشتي والكيدري وصاحب الجامع لرواية عبد الله بن طلحة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا زنى الشيخ والعجوز
جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى الصبي من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة
من مصره وهو نص في المدعى مذهب المفيد وعلم الهدى وابن بابويه وسلار والشيخ في التبيان والفاضل ابن ادريس والمحقق
والمصنف الجمع بين الآية والاجماع ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المحصن يجلد مائة ويرجم والمفرد الجلد
بالالف واللام للعموم ولما روي ان عليا عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له الحد حدين فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وان كانت شاذة فالمطلق لا كان يخصّه المقيد لعموم الكتاب وهذا هو الاصح فان قيل
ان عمل السيد والشيخ اذا اقر المرجوم فكان الموجب ثانيا يا بالسنة حد ثابتا لانه محكوم بوجوب
بالرجم فهو قول ولا يتم الا بالاعادة تحقق حال الاقرار وهو لم يعاد لانه تحقق الرجوع عن الاقرار وكان الرجوع والرجوع عن
الاقرار يسقط الرجم لان اعانة النفس لا يستدرك سوى اصابة الحجارة اولا هذا اطلاق المفيد وسلار والتقي وابي
زهرة والكيدري وظاهر كلام الصدوق وقيل في النهاية ان فر لم يعد الا ان اصابه الحجارة اعيد والا فلا وهو ظاهر كلام ابن بابويه في الرسالة
واخصار ظاهر الرواية التي رواها الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان رجل المقر على نفسه هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه
شيء من الحجارة لم يرد وهو يرد لعنوه على ردّه اذا لم يصبه فانه قد وجب عليه الرجم باقراره وكلام ابن حمزة يقارب كلام ابن ادريس ويظهر ذلك
والاجود الاول والمصنف المعد يجري على الاغلب لا لامنا نظير ودعاهما الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير
المحصن حيث شرطه ان يكون مملكا وكان هذه الثلاثة يجب على البكر قطعا والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وعن محمد الحلبي والشيخ جلد مائة والرجم والبكرة جلد مائة ونفي سنة واختلف في معنى البكر ففي النهاية
من املك ان يحصن على امرأة ولم يدخل بها لرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة و
المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة ان زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها وهو اختيار الصدوق
القاضي والصهرشتي وابن زهرة والكيدري وهو ظاهر كلام المفيد وسلار وصاحب الجامع وسوى ابن ادريس والتحرير بكون الحكم مطلقا وفي
طرق والسرائر والرابع وظاهر المحقق والتقي معناه وهو عبارة عن غير المحصن لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى الشاب الحدث
السن جلد ونفي سنة من مصره وهو عام فلا يخصص الا لدليل خبر البيان عن وقت الحاجة في العموم وهو متنه السبيع غير جائز واجاب اهل
بالاختصاص وهو ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى مع منع القول بمنع تخصيص العموم وعلم

استاع بخبر البيان وقد منع المخبران فلو كان ظاهرهما التهمة التي على الاكراه من لم يذكر غير ابي حمزة بعمل رحمه الله الرابع
الجلد خاصة وهو ما سقط حق المرأة وهو غير الملك على وأي قد تقدم ذكر الخلاف في ذلك بكون جلود الحد انما على المرأة وحد زنا
التكرار وقد ذكر الخلاف فيها رحمه الله ولو تكرر من المرأة الزنا قتلت في الرابعة او الثالثة على خلاف وفي المملوك ثمانية يقتل في
في التاسعة التقييد بالحر الامر من العبد والمراة داخل فيه وان كان لفظ الذكر والمراد به غير المحصن سواء كان محلا للحد لا
ويراد بها الحدود واحمل الكل لظهوره ولانه ضد مقابله وكما تعين بقوله ولو تكرر من غيره حد فيها او قال هنا فالاول والاشهر انها
وهو القتل في الرابعة اختاره في النهاية وظاهر خبر المفيد المرتضى وسلار والقاضي والتقي والصهرشتي وابن زهرة وابن حمزة والكيدري
والمحقق وصاحب الجامع والمصنف رحمه الله وهو ظاهر ابن الجنيد والقول الثاني في حديث ابي بصير الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في
الرابعة وفيه ضرر للنفس المطلوب صونها عن التلف بتاتا وسطها وادعى ابن ادريس انه الاظهر بها واختاره انه يقتل
في الثالثة وهو قول ابن بابويه لرواية يونس عن الكاظم عليه السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وخصه الشيخ بما عدا
حد الزنى لكون الحكم في الخاص مقدم على العام وهو اعم من انه يقتل في الخامسة ذكره في الخلاف بكونه خص
الشيخ في النهاية من هذا حكم بغير المملوك والاظهر العموم فان المملوك فالاجود انه يقتل في التاسعة ذكره في النهاية
واختاره القاضي والمحقق وصاحب الجامع وهو مختار ابن الجنيد لقوله عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة او بريد
او بريد العجلي شك فيه محمد بن سليمان اذا زنت الامة ثمان مرات رجمت في التاسعة والمراد به مع تخلل الحدود و
قال المفيد والمرتضى وابنا بابويه وسلار والتقي وابن زهرة والكيدري وابن ادريس يقتل في الثامنة لخبر بريد عن
الصادق عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل واجاب المحقق بجواز ان يكون المراد قتل في التاسعة
وفيه نظر لانه جعل الشرط تعلق الشرط بغيره وجمع المحقق بين القولين بحمل الثامنة على بيان الثامنة على
اقراره بالزنى وهو لحكم نكتة قال بعض الاصحاب ان المملوك اذا قتل كانت قيمته من بيت المال او الولاة وهو معقول على ما لم الزنا
المذكورين فانه في الاولى وعلى الامام ان يدفع قيمته الى مواليه من سهم الرقاب في الثانية وادى الامام قيمته الى
مواليه من بيت المال وهو غير بعيد رحمه الله وان لم يوجب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا الذمي اذا زنى بمسلمة فانه يقتل اقول الاستثناء من قوله بالتفريق فانه
يتناول الحرمع العبد والمسلم مع الكافر والمحصن مع غير المحصن مع ان الذمي لا يناط بالمسلم فالمراد بالاناطة هنا
اعم من الموجب وغيره الا لم يفد الاستثناء واختلف علماؤنا في غير الموجب وهو الفاعل بها الا ليس ادبه في التهذيب
فالمشهور الجلد مائة لكل واحد منهما وهو المراد بقوله جلدا مائة اي كل واحد ذهب اليه ابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى
وسلار والتقي وابن زهرة والكيدري وابن ادريس والمحقق للاصل ولانه ضرب حقيقي بالحمل
ولرواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف

تبين

والظاهر ان المراد بالحد الجلد وقال في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة والراوندي في الرابع يرجم ان احصن والا جلد جمعا
بين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق ع قال حد اللواطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد ونحوها
رواية حماد بن عثمان عن الصادق ع وبين ما دل من قتل اللائط مطلقا بحمل الاول على غير الموقب والثاني على الموقب وقال ابن
[illegible] وظاهر كلام ابن بابويه وابن الجنيد وجوب القتل [illegible] اما اللواط فهو ما بين الفخذين واما الدبر فهو
الكفر بالله العظيم [illegible] برواية حذيفة بن منصور عن الصادق ع انه سال عن اللواط فقال ما بين الفخذين فسأله عن الموقب
قال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه ص وهو محمول على المبالغة في الموقب وعلى المستحل وابن الجنيد روى رواية
تتضمن ذلك وافتى بها والاصح الاول [illegible] العبد [illegible] لا يتنصف عليه بخلاف حد الزاني [illegible] اجماع الاصحاب
[illegible] ولو كان الحد قتلا في الرابعة فالثالثة على خلاف   هذا التفريع على غير قول ابني بابويه وابن الجنيد
والقول بالقتل في الرابعة فتوى النهاية والقاضي والتقي والصهرشتي وابن زهرة وابن حمزة والكيدري و
المحقق لما تقدم في الزاني وقال ابن ادريس يقتل في الثالثة لما تقدم اليه والمعتمد الاول   [illegible] المساحقة [illegible]
العاقل [illegible] جلدت مائة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة فاعلة كانت او مفعولة محصنة او غيرها
هذا الاطلاق هو مشهور بين الاصحاب اختاره المفيد والمرتضى والتقي وابن زهرة والكيدري وابن ادريس
والمحقق وهو ظاهر سلار لاصالة براءة [illegible] زرارة عن الباقر ع انه قال المساحقة تجلد [illegible] على مقدمتين
ا ان المفرد المعرف باللام الجنسي للعموم ب ان الجلد هو الحد المغاير للرجم [illegible] الكلام واما الثاني [illegible] وقال في
النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة يرجم المحصنة ويجلد غيرها لرواية محمد بن حمزة وهشام وحفص عن الصادق ع انه دخل
على النسوة فسالته امرأة عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى
فقالت واين فقال هن اصحاب الرس [illegible] الرجم فيكون ذلك الحد مشتركا واجيب بان المشترك
لا يحمل على معنييه الا مجازا [illegible] وهو هنا الجلد [illegible] الكتاب العزيز وبانه المتبادر
الى الفهم وبان فيه جمعا بين الروايات [illegible] المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن اشارة الى السحق لا الى الجلد
ان كان السؤال عقيبه [illegible] اصحاب الرس [illegible] في القرآن [illegible] على مجرد ذكرهم وقد قيل
[illegible] وهو المروي عن الباقر ع [illegible] اصحاب الرس اختلف فيهم المفسرون فقيل هم اصحاب [illegible]
الذين دسوا نبيهم [illegible] قتلوه وقيل ان الرس بئر [illegible] والاظهر الاول
ولدت من الزنا قذف لهما على اشكال   اذا قال لغيره ولدتك من الزنا ففيه قولان احدهما ان
يكون قذفا للام خاصة لاختصاص الام بالولادة ظاهرا وقد عزاها الى الزنا [illegible] ويقتضي نسبة الام الى الزنا
لانه على هذا التقدير [illegible] وهو ظاهر قول المفيد

والمختار

واختاره الشيخ في النهاية والقاضي والصهرشتي والشيخ نجم الدين والمصنف في التلخيص والفاضل [illegible] الى الابوين [illegible]
[illegible] او مشتبها عليها والاب مكرها [illegible] ومع الاحتمال [illegible] بالخبر ثم لم يصرح بالوجوب
لهما [illegible] يجب لهما لان الولادة [illegible] عرفا وقد نسب الولادة الى
الزنا [illegible] الاحتمال [illegible] بظاهر اللفظ [illegible] لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو
[illegible] وهو ظاهر فتوى الشرايع [illegible] في القواعد [illegible] بثبوته لهما واما هنا فكلامه يحتمل
الثلاثة اعني الثبوت لهما والانتفاء عنهما والثبوت للام [illegible] كل واحد والاقرب ثبوته لهما
[illegible] فلانة [illegible] قذف للواجه والمنسوب على اشكال   هذه الاشكال مبني على مقدمتين ا
ان [illegible] الاكراه على الزنا لا يوجب الحد وهو المشهور لعدم الشبهة فيه [illegible] ولانه ليس رميا بالزنا فان
المكره غير زان [illegible] ولان القذف مخصوص في الآية بالزنا المحتاج الى الشهادة [illegible] بما يقتضي من الفضاضة
ويضعف بان ذلك من موجبات التعزير وفي حكم القذف بالزنا المطلق لم يثبت الاكراه وهنا وجوب الحد
اقوى ب ان مجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سوى دعاء القاذف ولعموم ادرؤا الحدود بالشبهات اذا
تقرر ذلك [illegible] القذف بالزنا الاكراهي او بالاكراه على الزنا لا يوجب [illegible] وقلنا بان الاحتمال يسقط فلا حد هنا للمنسوب
اليه [illegible] قال في [illegible] لانه احد صنفي الزنا واللواط [illegible] فيه لان [illegible]
الا [illegible] وقوله [illegible] فيه نسبة الزنا بلفظه والظاهر مراده بذلك ظاهر وقال المحقق [illegible] القول المعتمد
والشيخ في النهاية وقال القاضي والتقي وابن زهرة والكيدري بالوجوب لهما لان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين
فنسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية والمحلية قذف لهما وفيه نظر لان اختلاف النسبة يوجب
التغاير فيكون احدهما مكرها وقال [illegible] لانه فعل واحد [illegible] مستلزم كذبه في الاخر واجاب المحقق [illegible]
في [illegible] بان [illegible] انه فعل واحد لان الموجب في الفاعل [illegible] في المفعول [illegible] متغايران وهو قوي والفاضل
والمحقق في النكت وهذب الاحكام والمصنف [illegible] القول المفيد نظرا الى ضعف الاحتمال وعدم اعتداد الشارع
في صورة [illegible] مع احتمال الاكراه [illegible] لا حد وهو باطل اجماعا ولانه اذا تحقق الزنا مع الاكراه
احدهما تحقق مع [illegible] لا يوجب الحد [illegible] فيكون المواجه مكرها والمنسوب مختارا فلا
يجب الحد للمواجه ولا يقول به احد فاذا لا وجه للفرق قلت اما المعارضة فظاهر الورود لان قوله زنيت بفلانة
في معنى فلانة زنت بي [illegible] واما الثاني فالظهور فيه لان القائلين بتحقق الزنا مع الاكراه
لا يقول بتحققه بالنسبة اليها بل بتعينه بالنسبة الى المكره فلا تورد المعارضة بتحققه مع اكراهها لانه يكون [illegible]
لكنه قد اثبت الزنا للمواجه فلا يكون [illegible] منافاة [illegible] بين الزنا والاكراه [illegible] المعارضة

بامكان سقوط الحد للمواجه وبالجملة فهذا مبني على ان في اللفظ نسبة الزنا اليهما وهو ممنوع ومع هذا
فالاحتراز بما اختاره نكتة اذا قيل بوجوب الحد لهما لم يكن لهما حد واحد اجتمعا او جاءا به ذلك مع اتحاد اللفظ
وهو متعدد دونه عليه المحقق في النكت   وفي المملوك قولان اصحهما انه كالحر يحد ثمانين والاخر
عليه النصف وكذا الخلاف في الامة   هل يشترط في وجوب الحد الكامل اعني الثمانين على القاذف الحرية
ام لا ذهب اكثر الاصحاب الى انه لا يشترط فالعبد مثل الحر والامة كالحرة واختاره الشيخ في النهاية والخلاف و
المفيد وابن الجنيد والتقي والقاضي وسلار وابن زهرة وابن ادريس وقطب الدين مدعيين الاجماع والعلامة
والمحقق في النافع وصاحب الجامع لعموم قوله والذين يرمون المحصنات الاية فان الذين جمع معرف بلام الجنس
وقد تقرر في الاصول انه للعموم ولقول ص ع في حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق
الناس وغيرها من الروايات وقال في ط يجلد العبد اربعين وروى اصحابنا انه يجلد ثمانين وافتى ابن بابويه
عليه السلام يجلد اربعين لاصالة البراءة ولقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولا فارق بين العبد والامة ولرواية القسم بن سليمن عن ص ع انه سأله عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين
وقال اذا اتى بالفاحشة فعليه نصف العذاب والجواب بحمل الاصل بالدليل والفاحشة الزنا كما ذكره المفسرون
ولا نسلم عدم الفارق والرواية معارضة للاجماع متروكة مع ضعف سندها ونسبها الشيخ الى الشذوذ وحملها على التقية والعجب ان المحقق
والعلامة نقلا فيها قولين ولم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القول بالاربعين نادر جدا   ولو قال للمسلم
يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي   هذا اختيار الشيخ ابن ادريس والمحقق وحسنه العلامة
لان الاصل هو المنسوب اليه كافر وقال الشيخ في النهاية واتباعه يحد لحرمة الولد ولرواية عبد الرحمن ابن ابي
عبد الله عن ص ع انه سأله عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها فيضرب القاذف لان المسلم حصنها
وفيها نظر لجواز ان يريد بالضرب التعزير وقال ابن الجنيد رحمه الله قال وكذلك روى عن الباقر ع قال وروى الطبري
ان الامام لم يزل على ذلك الى ان اشار عبد الله بن عمر ابن الخطاب على عمر ابن عبد العزيز بان لا يحد مسلم لكافر فترك
ذلك والاصح التعزير   ولا يسقط الحد باباحته لما فيه من مشابهة حق الله تعالى فلا يسقط موقعه لو استوفاه القاذف
لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث   حد القذف مشترك بين الله تعالى وبين الادمي وان كان
الاغلب فيه حق الله تعالى وقد ذكر في وجه كل واحد من المشابهة فاما مشابهته بحق الله فقد ذكر فيه وجهين
لا يسقط باباحة القذف كما اذا قال المحصن لغيره اقذفني او اجنبي قذفني وبقي في المستقبل فان ذلك لا يخلو
بالموجب ويحتمل سقوطه بها نظرا الى ظاهر ... لاباحته كون القذف مباحا كالقذف المحرم ومن ...
عليه البينة وثانيهما انه لو استوفاه المقذوف فلم يقع موقعه فله المطالبة به ثانيا ويحتمل السقوط المتضمنه العفو

لانه منوط الى نظر الحاكم في تقدير الحد والى
اجتهاده في تعزير ...

الاعتقاد

لاعتقاد المستوفي براءة القاذف ورضاه به قلت ولو قيل بالتنصيص على العبد كان وجها اخر لمشابهته حق الله
كما ومشابهته اليه باستيفاء باقي الورثة مجموع الحد لو عفا الجميع عنه واما مشابهته حق الادمي فقد ذكر فيه وجهين
الى احدهما سقوطه بعفوه يريد بعفو المقذوف او عفو جميع الوارث والثاني انه يورث فهو كالحقوق المالية قلت
ولانه يتوقف على مطالبته ولا يستوفى الا بحضوره واما كان حق الادمي اغلب لكثرة مشابهته بعد وشدتها
اما يجب الحد بقذف يعني على صورة الشهادة   المعين بصورة الشهادة ما ذكره في اخر الفصل من انها ما
ادى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشهادة فقولنا ما ادى احتراز عن الخبر وقولنا في مجلس القضا احتراز عما لو
في غيره واستشهدان فلانا زاني وقوله بلفظ الشهادة احتراز عما لو قال في مجلس القضاء حال اجتماع الاربعة بان زان وقولنا مع
الشرائط احتراز عما اذا قصروا عن الاربعة او نزعوا بها في وجه او كان بعضهم فاسقا او خفيا او ظاهرا في وجه فقض القول
الشاهد في مجلس القضا بعد سؤال الحاكم له هنا زان ظاهرا فانه ليس بلفظ الشهادة مع انه قذف واجيب بان المعنى بلفظ الشهادة
اما هو وما ادى معناه وهنا في تقدير اللفظ لان الحاكم اذا سأل الشاهد فهو انما يسأل عن الشهادة فاذا اجاب كان تابعا
للسؤال في قوله ولو شهد الفاسق حد يريد به وحده او مع عدد يسقط عن الاربعة وقد تقدم وقوله ولو رد القاضي شهادة
الاربعة لادى اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد   يريد به اذا كان فسقهم مما اختلف فيه المجتهدون فان كان القاضي
يرى ان الصغيرة قادحة في العدالة او نحو ذلك او قضاء الغالبية وهو لا يرى ذلك وفيه نظر لان مخالفة الشاهد ان كان
عن اجتهاد او كانت عن تقليد لاهله او لغير اهل مع عدم علمه بحاله وبينهما مع عدم العلم بجوازه تجب لا طريق اليه ولم
لا يجوز من شهادته وان كان لغيره اهله عالما او كان مستمعا عالما بالحكم فهو فاسق قطعا فلا مجال للاجتهاد الا في نحو ما
قلناه من قذف الصغيرة وفيه ما فيه   ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي حد ويلزمه الحد لو شهدا بالقي
الاصل فيه ما رواه اصحابنا مسندا الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر
بن يحيى عن عبيد ابن عبد الرحمن عن الحسن بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام ان عليا ع جلد الوليد لما شهد
عليه واحد بشربها واخر بقيها وقال ع ما قاءها الا وقد شربها وعليه فتوى الاصحاب لم اقف فيه على مخالف لكن العلامة
جمال الدين بن طاوس قال في الملاذ لا يحضرني ذكر طريقه وهو يشعر بالتوقف قلت الحجة في ذلك العمل وادعى ابن ادريس
عليه الاجماع اما لو شهدا اثنان بالقي فقد قطع ابن كثير من الاصحاب على عينه بوجوب الحد نظرا الى التعليل المذكور وورد قوله
عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات فربما كان مكروها واجيب بانه لو كان كذلك لادعينا ولا الحق في اصل الشرب لانه
خلاف الاصل وارادوا بعضهم امكان رجحان مع القي للشرب ولو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة والاخر انه قاءها قبل ذلك بيوم الجمعة
او بعده بايام كثيرة لم يحد   رحمه الله والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر مطلقا من غير تعزير ان كان عن فطرة
هذا اختيار التقي وابن ادريس والعلامة فتوى المحقق لانه استحلال لما اجمع على تحريمه وعلم من الدين ضرورة وكل من انكر
علم من الدين ضرورة فهو كافر والاولى مرسه والثانية محررة في الكلام وكل من انكر بعد اسلامه اصل اركان فهو فطري وستأتي احكامها

الشرائط

وهذا يستلزم المدعى وقال الشيخان واتباعهما يستتاب فان تاب والا قتل ولم يعلما الى القطع وغيرها لانه ربما عرض
شبهة الشرب واستحله والحد ويدرى بالشبهات والتحقيق ان يقال ان امكنت الشبهة في حقه لقرب العهد بالاسلام
او لغير ذلك فالحق ما قاله الشيخ والا فالحق الاول ولعلالاقرار قيل بتخيير الامام وقيل يجب الحد هنا القول التوبة
البينة غير مسقطة لتحتم الحد الا عند التقى حيث جوز للامام العفو والمشهور خلافه اما بعد الاقرار ففيه قولان احدهما تخيير
الامام بين العفو والا سيما لا سقاطه لتحتم لقوى الذنبين اعنى الوجه فلان تحتم اضعفها اولى وهو اختيار الشيخ في
النهاية واتباعه والامام المحقق لقد فيه نظر للقاذف وهو تلف النفس بخلاف صورة النزاع والثاني تحتم الحد وهو
فتوى الشيخ في ط وف وابن ادريس والمحقق لثبوت الحد بالاقرار والاصل بقائه ولانه لا ينفك عن تهمة في التوبة غالبا
وفيه نظر لان البحث على تقدير التوبة الحقيقية ولان حكم الوجه خلاف الاصل فيقتصر فيه عليه ولعله الاقرب
ولو حبله وسط البيت فاخرجه الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذا لم يحصل تخرجه كل منهما عن كمال الحرز
بعيا اذا نقبا فوضع المتاع احدهما في وسط النقب واخذه الاخر ففيه وجوه ثلثة الاول انه لا قطع على احدهما وهو مختار الشيخ في
ط وتبعه ابن البراج لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز فان الاول اخرجه الى نصفه مثلا والثاني كذا اخرجه من نصفه
فهو كما لو وضعه الاول في ذلك الموضع فاخذه غير من لم يشاركه في النقب وفيه نظر للفرق الظاهر الثاني وجوب القطع
عليهما معا لانه تم الاخراج بتعاونهما فهو كما لو اخرجاه دفعة ولانه يصير ذريعة الى اسقاط الحد الثالث وجوب القطع
على المخرج له اخيرا لانه لم يتحقق الاخراج الا بفعله ولهذا الوجه في النقب لم يجب القطع قطعا وهو فتوى ابن ادريس
وفيه نظر لانه لا يلزم من وجود المعلول الاخير عند الجزء الاخير كونه علة وقال في لف ان امتنع وقوع معقود دفعة
قطع لعدم التوقي من قطع المسافة دفعة او على التعاقب لتغاير الصادر عن كل منهما الاخذ والمخرج فيهما فان جاز
فالقطع على الاخير للفرق اذن بين دفعة وقطعها منهما دفعة او على التعاقب لعدمه الشركة في الثاني دون الاول
وللقائل ان يقول على تقدير الامتناع نمنع عدم الفرق لجواز ان يسند موجب القطع الى الاخراج الصادر منهما في اوله
الى اخره وان يكون لكل واحد شركة فيما فعله الاخر بل انما كان هو الواقع لانه المتعارف من قولنا اخرجاه واعلم ان البحث هنا
انما تم لو بلغ نصيب كل منهما او نصيبا حصل منهما نصابا على ما سيأتي ولو سرق نصف النصاب ثم عاد فسرق نصفا آخر ففي القطع
اشكال ينشأ من تحقق اخراج النصاب بفعله من الحرز بعد الشك فكان من فعل ذلك قطع ومن عدم القصد الى اخراج
النصاب اجمالا ولا تفصيلا ولا يقال انما اجمله لان من سرق مرة ثم ثانيا فطولب فقطع لانه يقطع لتحقق القصد الاجمالي وهذا انما
يتحقق احدهما ويقوى القطع بشهادة الحال بتوجه القصد اليه ولا تقطع سارق ستارة الكعبة على راي
هذا قول الفاضل ابن ادريس رحمه الله لانها ليست حرزا عرفا ولان الناس في عيانها شرع والاصالة البراءة وقال في ط
وف وتبعه القاضي يقطع من سرق منها ما قيمته ربع دينار لعموم الاية والاحاديث ولرواية اصحابنا ان الامام عليه السلام اذا قام قطع
ايدي بني شيبة وعلق ايديهم على البيت ونادى مناديهم هؤلاء سراق بيت الله واجاب ابن ادريس والمصنف بان الاية والاحاديث

مخصوصة

مخصوصة قطعا بغير الحرز وقطع ايدي بني شيبة جاز استناده الى سرقة ما احرز تعلق او دفن الفساد وهو الاولى عند القطع
او ما يلحق بالحرز على راي هذا عطف على ما يقطع فيه وهو مبني على تفسير الحرز فقيل الحرز هو ما يكون سارقه
على خطر خوفا من الاطلاع عليه وتضعف بالتكرار الفتح للابواب في العمران وصاحبها ليس فيها وقال الشيخ في النهاية واتباعه
هو كل موضع ليس لغير المالك دخوله ويتحقق بانتقض به الاول ولعله اراد به سلب القدرة وقيل ما راعاه المالك وقيل
ما كان مغلقا عليه او مقفلا او مدفونا فعلى الاول لا قطع لعدم تحقق معناها هنا وعلى الثالث يقطع ان كان مراعيا وكلام
الشيخ رحمه الله اختار القطع في الخلاف والمبسوط وتبعه القاضي بناء على المراعاة وعلى حمل بانه يجري مجرى ما ليس لغير المالك
دخولها وابن ادريس اختار عدمه بناء على الرابع قال في المختلف لا باس به والمراد بالباب هنا باب الدار لا باب الخزانة التي في
الدار فان كان مغلقا فهو حرز عند الشيخ والا فليس بحرز ولم يعتبر في باب الدار الاغلاق وفي حكم الباب الات الحائط لانه يحرز
في الحائط الى الطرو قال الشيخ يقرب قوما لا من الباب المفتوح مع مراعاة المالك على اشكال هذا مبني على
ما تقدم من تفسير الحرز فعلى الثلاثة الاول يقطع وعلى الرابع لا يقطع والخلاف بين من تقدم ويؤيد الرابع ما رواه السكوني
عن الباقر عن علي عليه السلام انه قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا فالاشكال ناش من الشك في كونه حرزا
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راي هذا ظاهر كلام الشيخ رحمه الله والقاضي وافتى به ابن ادريس في
آخر المسئلة بناء على ان القبر حرز للكفن وان الكفن لا يعتبر بلوغه نصابا اما الاول فهو مشهور بين الاصحاب الا الصدوق
رحمه الله فان ظاهره انه ليس بحرز واما الثاني فلصحيح حفص بن البختري عن الصادق قال حد النباش حد السارق وهو عام
من اخذ النصاب وعدمه وفيه نظر لانه اعم لا يقولون يقطع مجرد النبش في المرة الاولى بل بالاخذ فاذا جاز مخالفة الظاهر
باشتراط الاخذ فلم لا يجوز مخالفته باشتراط النصاب ولانه جعل حد النبش في المرة الاولى مع الاخذ فاذا جاز مخالفة
الظاهر باشتراط الاخذ فلم لا يجوز مخالفته اشتراط النصاب ولانه جعله حد السارق ولقول علي عليه السلام في رواية الجارود
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ولرواية اسحاق بن عمار عن الصادق ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا
لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا او يرد عليهما ان التشبيه يستدعي اشتراط ما شرط في المشبه به وقال المفيد وسلار والتقي وابن
زهرة والكيدري وابن حمزة والمحقق في الشرايع يشترط لعموم الاحاديث الدالة على اشتراط النصاب وعدم وجود المخصص
وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار لا يقطع الا مع اعتياد اخراج الكفن قال المحقق في النكت وهو
جيد لكن الاحوط اعتبار النصاب في كل مرة لما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع
دينار قال وهذا متفق عليه وقال الصدوق في المقنع كتاب من لا يحضره الفقيه لا يقطع الا مع النبش مرارا ولو نبش كما ان الرقة
لا لبلوغ النصاب وصحح القطع مع اخراج النصاب ولو مرة وادعى ابن ادريس الاجماع على قطع مطلقا قال المحقق وهو مجهول
عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام ولو سرق ما ثمن نصابا قطع على راي المراد

بل اذا وضعا ايديهما على نصاب بقدر ان هتكا الحرز لا بان اخرج كل منهما نصف نصاب مثلا فانه لا قطع فيه قطعا والاصحاب هنا
قولان القطع على كل منهما وهو اختيار المرتضى والمفيد والشيخين في كتابي الفاضلي والتقي وابن زهرة وابن حمزة والصهرشتي لان النصاب
قد خرج فقطعا لخرجه اما بهما او باحدهما بعينه او لا بعينه او لا بهما والاقسام بأسرها باطلة الا الاول اما الثاني فلعدم الاولوية
او نسبته اليهما واحدة وهكذا الثالث ولاستحالة استناد المعين الى المطلق والرابع محال قطعا فتعين الاول ولانه جار مجرى
الى ان يصلوا واحدا الثاني القطع على احدهما وهو مذهب ف ط وابن الجنيد وابن ادريس ومختار ف للاصل ولان موجب
هو الاخراج المعين والحصل من كل واحد منهما بتمامه والاجماع على العلل الشخصية علل كثيرة في بعضه وبعضها ليس بتام واذا انتفى
الموجب انتفى الحكم وهو قوي والجواب عن الاول ان الاول حصل بهما فوله فيجب على كل منهما فمسلم لانه انما يجب على تقدير حصول
الاخراج التام لكل واحد منهما والحصل منصوص على عينه ولانه لا يعتبر في العلل حصول مجموع الازهاق ولهذا الوجه انما
فيري الجرحان فلا يمنع انه الحصل تمام الفعل من كل منهما   ولو قال السارق هو ملكي او شريكي في السرقة فلا قطع فان الحكم
شركهم القطع المدعى في المتن اشكال انه لم يحقق موجب القطع وانتفاء المانع فيقطع اما تحقق الموجب فلانه اخذ النصاب
من حرز محكم واما انتفاء المانع فلانه ليس الا الشبهة وهو لا يرفعها من جواز صدق المدعي في ملك المشتركة فيحصل كما
شبهة فيدخل تحت عموم قوله ادرؤا الحدود بالشبهات ولانه يجري مجرى دعوى المالك ملك السارق ذكر تكذيب السارق
فانه لا يقطع ولان اسقاط الحد عن المدعي انما كان بتجويزه ملك الشريك وهو قائم في حق الشريك فلا قطع والاقرب الاول
والجواب عن الثاني ان الشبهة الحاصلة عند الحاكم ضعيفة بانكار السارق فلا يبقى لها اثر والفرق في الثاني حاصل لعدم
المالك والوجوب موقوف على المرافعة ولان قول المالك كان ظاهرا بخلاف قول السارق لعدم قطع المدعي لو حلف ملك الشريك
للتحرز من الملك ولو سلم فانكار الشريك بنفسه فهو مخالف ما يوعد   ولو لم يكن للمبني قبل قطع اليسرى ومن الرجل
يعتد فذهب بعض السرقة لاحتمال انه اذهبها داخل عنه قول الشيخ في ية يقطع يده اليسرى لصدق اسم اليد عليها وهو اختيار القاضي
في الكامل وابن حمزة في ط يقطع الرجل اليسرى وهو مختار المذهب كالرحمن بن في السرقة ثم سرق ثانيا فانها تقطع رجله كما رواه
عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليهما السلام المنصوص عليه لا يذكر الاكثر الاصحاب ومن ترتيب بها السرق والمفتي الانتقال عن موضع القطع منهي
تطفي   ولو رد الكليني على الاكراه السرقة ثم قطع على الاول   المراد به ردها بعينها الاكراه في الكتاب مذهب
القاضي والصهرشتي وصاحب الجامع والمفيد في ق قال لانه قد سرقه لوجود الحال عنده فيجب الحد لوجوبه على من يحمل وجود
سببه وهو الرضيب وهو برهان الثاني فيه نظر لان وجود السبب مع وجود المسبب والعام للاسلام على الخاص والمسبب في المعنى
هنا ولسببه لا تتحالة التي بدرج الشرب والاكراه فمن حالة لم تعلم حقيقة السبب ثم احتج سليم خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
على السرقة فجا بعينها ايقطع قال نعم وان اعترف ولم ياتي بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب ولكنا نقول الاكراه هنا
ليس على الاتيان بالسرقة بل على الاقرار فكان الاتيان بها اختيارا فيجري مجرى الاتيان بها ابتداء فيقطع وقال الفاضل

المحقق

والمحقق المفيد في الكتب كثيرة لا يقطع لانه يكون فيه دخل تحت عموم رفع ما على ما قلناه فيظهر الجواب وقال شيخنا عميد الدين ان الرواية
تدل على انه تكفي في الاقرار بالسرقة مرة ولقائل ان يقول ان المراد الاقرار المعتبر مرتين مع عدم تحقيقه بعينه لحصول الشك
فيه بينهما احتج على انه قد روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه
الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن الحديث وحملها الشيخ على التقية وفي نقد الاقرار عند الامام يحتمل ان
يخالف الاقرار عند الناس ويختص الغالب بقطع عقيب اقرار آخر عند الناس ويدل على اعتبار اقرار العبد في الحديث
ان يستثني من ذلك بضرره بالسرقة والتزيد في حد حل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين برواية جميل عن صفه   ولو
شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده اخرى قبل قطع رجله   هذا فتوى الشيخ في ية والصدوق والقاضي والصهرشتي و
ابن حمزة لرواية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة قال يقطع بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله الاخيرة ولو ان
الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى ذكره الجواب ظاهر لسؤال
وليس في الرواية انه قطع ثم شهدوا عليه وان كان ظاهرها ذلك لان حتى تعليلية او لانتهاء الغاية والتقدير الى ان قطع فيه
الامساك ان قطع والشيخ في نهايته عبر بلفظ الرواية والمحقق في يع لقرب منه وفي النافع عبر بعبارة هذا الكتاب وهو نص على انه
قطع ثم شهدوا والظاهر ان المراد فلو امسكوا ولم يقطع ثم شهدوا باخرى يقطع واحدة لانه نص الرواية اذا التعقيب بقطع الشركة
قال في ط وتبعه الفاضل والمحقق في كتبه والمطالب لا يقطع ثانيا وهو المعتمد لان الاصل يدل على الكل ولان سهلا ضعيف
مع عدم وجودها في كتب الشيخ هنا ولان الاصل البراءة ولقوله ادرؤا الحدود بالشبهات والشبهة متحققة لا يقع الحد
مطعون فيه توقف الشيخ في ق   ولو اعاده الى الحرز قيل لا يقطع ويشكل من حيث توقفه على المرافعة   قال
في ط وق اذا اخرج سرقة من الحرز بالنصاب ثم اعاده الى الحرز فقطع ولعل المراد مع اعادته الاخراج ولعل المطلق القول بالقطع
ولعل المراد قول الشيخ ويمكن ان يكون مراده ما ذكره المحقق في يع من انه لو اخرج النصاب واعاده الى الحرز لم يسقط الحد
لحصول السبب التام فان هذا قوي وان كان قد يتردد بعد ذلك من حيث وقوف القطع على المرافعة والمطالبة وهو
ممتنع لعدم الوجود وبطلان المرافعة ووجهت اذا احصل في يد المالك اعترض شيخنا عميد الدين على هذا بعدم المطابقة بين
الرد والمطالبة لجواز ان تكون بعد الرد قبل المطالبة والتحقيق ان مراد التزاع لفظي فان المراد ان الحكم بعد ذلك السارق
من الحال قبل المرافعة فلا مرافعة ولا قطع ولو حصول السبب التام للقطع لانه مشروط بالمرافعة وكيف يتم السبب على الرد في
محصل عنده السبب مع فقد شرط ولذلك تمتنع البراءة ومن ذلك قطع حصول السبب التام لا حصول
الشرط اليه   في المحارب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم الاشتراط
قوية فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال   هنا مسئلتان الاولى

في اشتراطه تعلق احكام المحارب بالريبة للاصحاب وجهان احدهما لا يشترط فتعلق
الحكم به ولو لم يكن من اهل الريبة لتجرد السلاح لاخافة الناس لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله والذين جمع معرف فيعم ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص
منه ونفي من تلك البلد وهو ظاهر قول المحقق ويلوح من كلام ط حيث عمم الحكم في حق كل محارب والثاني الصحيح كابن الجنيد
والمفيد وغيرهما اطلق الحكم في المجرد وثانيهما اشتراطها لانه المتيقن والحدود تدرء بالشبهات وهو ظاهر [illegible]
القاضي وضعف بانا نبحث على تقدير حصول السبب اعني المحاربة فحصول المسبب لكن البحث الاخر على تقدير الاتحاد
المطلوبة الثانية لو ضعف المجرد عن الاخافة مع قصدها ففي تعلق به اشكال ناشئ من عموم الاية والحديث ومن عدم وجود
المعنى في المحارب والصورة بمجاز وقوله في المتن وعدم اشتراط الرؤية معطوف على عموم اي الاقرب انه عدم اشتراط
[illegible] وكان ينبغي ان ياخذ كون في اخره اشكال لانه مبني على احتمالين متساويين عند المجتهد والاقرب مبني على ترجيح احدهما
[illegible] ويمكن ان يراد بالاشكال هنا مجرد احتمال ليكون [illegible] الترتيب وكثيرا ما يطلق المصنف هنا في كتبه لفظ
الاشكال على الاحتمال وما قربه هنا هو مختار [illegible] المحقق — البحث الثاني في الحد وفيه قولان
التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي [illegible] ثم قال والترتيب فيقتل ان قتل [illegible]
[illegible] ولو قتل واخذ المال [illegible] وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب [illegible] وان اخذ المال خاصة قطع
[illegible] وان جرح [illegible] وان اشهر السلاح خاصة نفي — [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] اصل الاية [illegible] والبحث يتوقف على مقدمات آ انما يحتمل الحصر [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] وما بعده [illegible] في الجمع بين اثنين [illegible] او التخيير [illegible] والشك [illegible]
او اشرب الماء وجالس زيدا او عمرا [illegible] زيدا او عمرا [illegible]
[illegible] وفيه هنا الشك في [illegible] وهو حسن [illegible]
عن المخاطبين والمعنى [illegible] لي احد [illegible] وقيل [illegible] الواو وهذا [illegible] عند المحققين
[illegible] وان كان بلفظ الخبر [illegible] مقام [illegible] اما التخيير [illegible] او هو الفارق
[illegible] وهو [illegible] في الجمع [illegible] والمعنى انما جزاء المحارب احد هذه الصور
[illegible] والتفصيل [illegible] الجزاء [illegible]
هذا [illegible] وعلى هذه الصور [illegible] في الترتيب [illegible] حقيقة ومجاز [illegible]
ولهذا [illegible] ويسعون في الارض فسادا الاية [illegible]
[illegible] في الارض بالفساد [illegible] على اشياء [illegible] ذلك [illegible] من [illegible] النبي [illegible]
المعصومين عليهم السلام [illegible] وهو من باب [illegible] السنة [illegible] ذلك فهو اولى

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

اصحابنا في المشهور بالاسناد الى ابي عبد الله وابي الحسن بن موسى الرضا عليهما السلام والعبارة عن ابي عبد الله عليه السلام
مخاطبا للراوي يا عبد الله [illegible] ابعا قال [illegible] اذا قتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب وسعى في الارض فسادا ولم يقتل نفي من الارض [illegible]
المحارب [illegible] لم يكتب الى ذلك المصر بعدم مواكلته ومشاربته ومناكحته ثم يكتب الى اخر [illegible]
[illegible] هذه حاله الى سنة [illegible] الرضا [illegible] الاصحاب [illegible] اللفظ بالاربع [illegible] الصورة
الاولى [illegible] السند [illegible] رواية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ثم ذكر [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر [illegible] السلاح في مصر من الامصار
[illegible] من تلك المصر [illegible] السلاح [illegible] الامصار وضرب وعقر واخذ المال
[illegible] الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله وان ضربه
[illegible] واخذ المال قطعت يده [illegible] بالسرقة [illegible] الاولى ابن الجنيد [illegible]
واتباعه وابي الصلاح وابن زهرة [illegible] الاجماع والكيدري [illegible] الدين وهو [illegible] في [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن تفسير الاية [illegible] ان شاء [illegible]
[illegible] وان شاء [illegible] من الكوفة الى البصرة [illegible] على [illegible] المحارب [illegible] الجنيد
وابن ادريس والمحقق في كتابيه والمصنف [illegible] قال المحقق [illegible] الروايات الاول [illegible] واضطراب في [illegible]
ضعف [illegible] التخيير [illegible] المعنى المذكور [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
الرابع الترتيب وهذا [illegible] المال [illegible]
وان اخذ المال [illegible] الترتيب في الاية [illegible]
[illegible] عبد الله عن الكاظم [illegible]
النفي [illegible] الاية [illegible] رواية [illegible] عبد [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاستبصار [illegible] الروايات [illegible] الترتيب [illegible]
ابن الجنيد عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله [illegible] على المحارب [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] ابن الجنيد [illegible] من الاصحاب — قال تقطع يده مقبلا
[illegible] مقبلا [illegible] الجميع [illegible] المصنف [illegible]

في المسئلة الثانية اعني التي قطع فيها يديه او يديه مقبلا ثم رجله مدبرا لتناسل الجرحين
المباحين من غير تخلل محرم فصارا كالواحد واما الاولى اعني التي حصل فيها جرحان
مباحان بينهما جرح محرم كوانه في ط لعلى الجارح ثلث الدية انه اطلقها لعدم التتالي باعتبار
تخلل الجرح المحرم بينهما فلم يتجانس الجراح فلم يلحق احدهما على الاخر وقال المحقق
والمص في غير هذا الكتاب صريحا وفيه ظاهرا ان عليه النصف لان جناية الطرف يسقط
اعتبارها مع السراية الى النفس كما لو تخلل بين جرحين عاجرح عاد اخر مع السراية
يتساويان دية قصاصا والشيخ موافق على هذا ويمكن الفرق بان المجانية هنا حاصلة
اذ الجراحات الثلاث مضمونة بخلاف المتنازع فان ثانيهما خاصة مضمون فلا يمكن الجمع
بان جرح الثاني بالنسبة الى الاولى غير مضمون وقد تخلل بين الجرحين جرح غير مضمون ولم يسمع الثاني
فلذا عكسه   قال كانت مرتدة ولحق بدار الحرب دهابا فالحكم حكمها لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال
اقول المراد صورة ان كانت مرتدة الزوجة وهي حامل من مرتد المراد بالمرتد هنا عن ملة ومبنى هذه المسئلة على ان المتولد
بين المرتدين هل هو كافر اصلي ام مرتد لانه بين ابوين كافرين ام مسلم لان حرمة الاسلام باقية في ابويه والاسلام يعلو ولا يعلى عليه
فعلى الاول مسترق وعلى الاخيرين لا لان المراد بقوله حكمه حكمها في حقن الدم اذ هما لا يسترقان قطعا وفي استرقاقه
هو اشكال ناشئ من تولده بين كافرين غير ذميين وكل من كان كذلك فحكمه استرقاقه وفي الكبرى منع وفي تحريم
المانعين الاسترقاق ولانه متفرع حاله عن ابويه وهما لا يسترقان ولقوله عم كل مولود يولد على الفطرة وتحمل الاسلام
ابوهم في الجوب وعدمه ان كان عن ولد اذا لحق حالا عملا باصالة الحالين وما عليه احكامهما والاول ذكره في الخلاف
مطوف صريحا لعدم الفرق بين المرتدين مجتمعين في حكم واحد من الكتاب والسنة على جواز استرقاق ذريته
والثاني كونه فيما قاله المحقق في ط وصرح بعدم الفرق وشبهه الطفل بالقصر والثاني اختيار الشيخ
قال ان الولد مرتد مجتمعا بالاجماع واخبارنا ويلوح من كلام ابن الجنيد تفصيل اخر في الكينونة في دار الحرب وعدمها
بانه قال ان من ولد للمرتد حال شركه مع المشركين في دار الحرب استرق   وما يتلفه المرتد على المسلم في الوالدة
فيمنه من دم الحصار الحرب بعد تعداد الحرب على اشكال   اما المرتد فلالتزام احكامنا وثبوت حرمة الاسلام
له ولا فرق بين كونه في منعه اولا اما الحربي ففي ط لا ضمان عليه لعدم التزامه احكام الاسلام ذكره
في فصل المرتد وفي فصل البغاة ادعى الاجماع على عدم ضمانه بعد اسلامه والشيخ نجم الدين احتمل
ضمانه في دار الاسلام والحرب لحصول سبب الغرم وهو الاتلاف المال المعصوم لغير حق
وعدم التزامه لا ينفي عدم الالزام والمص في غير هذا الكتاب لم يتردد في ضمانه في دارنا وفي دارهم ووجه
ط لانه بدخوله دارنا التزم احكامنا بخلاف دارهم ومما ذكر نشأ الاشكال وحاصله عدم الالتزام

بالاحكام

يمكن البناء م

بالاحكام الاسلامية واهي الشيخ الاجماع وحصول سبب التغريم ثم اعلم انه وقوع تصحيحه
اما بعد الاسلام او بعد الاستيمان ويبعد من دونهما   ولو قتله من يعتقد بقائه بعد ردته
توبته فقي القصاص اشكال   لفظ بعد متعلقه بقتله لا بلفظ يعتقد ولا ببقائه واما الاشكال
وتحرير المسئلة ان قتل المكافي بغير زعم القاتل مباحا كان كالغرض المذكور او غيره كمعتقد
بقاء الذمي على الذمة او العبد على العبودية حال اسلامه وحريته هل يوجب القود ام لا فيه
وجهان نعم لتحقق قبل المكافي في ظلها ولعموم قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وكتب عليكم
القصاص والنفس بالنفس وعموم قوله عم قاتل بين جنوبين وعموم قول الصادق عم في صحيحه
الحلبي وعبد الله ابن سنان من قتل مؤمنا متعمدا قتل به ولا لعدم القصد الى قتل الذي
هو شرط في القصاص حال استعماله فيه وبتحقق المعنى المشتق منه اذ العمد هو المنع وهو
حاصل في القصاص والظن شبهه والشيخ قوى القصاص محتجا بالعموم وبان الظن
حاله انه لا يطلق من قبضه السلطان الا بعد الاسلام فكان القصد الى قتل المكافي متحقق
وبه افتى في ق واعلم انه مع عدم القول بالقصاص يجب الدية مغلظة في ماله وعليه نص
في ط   ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف
وجه الاحتمال تضييق الاسلام او القتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه والفاء
للتعقيب رواه ابن عباس فيقدم ولان المحالات لا ينحصر فيؤدي الى طول البقاء والازالة
ممكنة بعد ومن اذ علي في التاخير فيرشد ولان الاستتابة انما شرعت وفرض لها
وقت اما مقدر او غير مقدر فيجب مالم يؤمل معه الرجوع لرفع الشبهات بنظر او تنبيه
وهو ظاهر ط والتحقيق ان مبنى المسئلة ان الاستتابة هل هي واجبة ام لا الاجماع من المسلمين
الامن شذ على الوجوب فح هل لها مقدار ام لا ظ فتاوي الاصحاب عدم التقدير اصلا
واحتاط في ط بثلثة ايام وهو موجود في رواية مسمع عن ابي عبد الله عم عن علي عم
قال المرتد يعزل عنه امراته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فح هل ذلك واجب
ام لا ظاهرهم الوجوب فنقول ان كان السؤال عن المناظرة وحل الشبهة قبل انقضاء
الثلثة او في القدر الذي يمكن مع الرجوع فالاجود الاجابة وان كان بعد انقضائها فلا
جود عليه والداعي طول الاستمرار على الكفر ولانه متى وقع هذا السؤال عن المسئول
اذ قد يقضي عليه ما يمكن التذكر   ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة و
عنها اشكال   اما الاول فلعدم زوال ملكه عنه واما الثاني فمنشأ الاشكال

والقدر المطلق القتل بعد ... المعتقد ولان القصاص ...

ولان البيان ...

بل القدر الذي ... الرجوع ... العقوبة

زوال الملك عن املاكه الحاصلة فعدم دخول المتجدد اولى لان حفظ الباقي اضعف
من ايجاد الحادث خصوصا مع القول باستغناء الباقي عن المؤثر ولانه تجري عليه
احكام الميت بالنسبة الى امواله فلا يملك كما لا يملك الميت ومن وجود سبب الملك وهو
استيلاء الادمي على مباح وشبهه مع وجود نية التملك فيثبت مسببه ولان انتقال
الملك الى غيره لا ينافي عدم ملكه فالمنافي ذلك الانتقال والاصح انه لا يملك اصلا هو اقرب تحكم
وجهي القواعد لان الاستيلاء مع وجود النية ليس علة تامة في الملك مالم يكن القابل
حاصلا كالعبد وههنا القابل ممتنع الثبوت وفي قول المحقق ما يكتسبه فانه لوارثه نظر ان القهري
كالارث والضمني كانتفاء الدين لا شك في الحكم فيهما وهو عدم الملك في الاول وثبوت
الملك الضمني في الثاني كثبوته في الميت ويبقى على الاشكال انتقاله الى الوارث وعدمه
ويتصدق بما ساغ به على راى ويدفع القيمة اليه على راى اذا بيعت موطوءة
البالغ العاقل في موضع البيع ففي الحكم بثمنها قولان احدهما انه يتصدق به عن المالك
ان كان هو الفاعل والا عن الفاعل وهو قول المفيد وان حسن معللا بالعقوبة له على
الجناية ورجاء تكفير الذنب وقال ابن ادريس يدفع الى المالك ان كان هو الواطي والا اعيد
الى الغارم وقواه المحقق قال ولم اعرف المستند في القول الاول قلت يعني بالدليل
الدال على ثبوت الصدقة من كتاب او سنة لا بطلق المستند فان المفيد قد علله ولم
يوجد في الروايات التي وقفت عليها زيادة عن تغريم الواطي الثمن ان لم يكن له وتبعها
بيعها اذا كانت غير مأكولة اللحم ولا ذكر فيها صدقة ولا رد منها رواية سدير
عن ابي جعفر عليه السلام ومحمد بن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام واسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام والحسين بن
خالد عن الرضا عليه السلام الا ان ما لا يؤكل يؤخذ ثمنها ويدفع الى صاحبها ان لم يكن له وهل في المأكول
وفي غيرها رواية سدير يغرم قيمتها ويباع في بلد لا يعرف فيه كيلا يعير بها والشيخ
في النهاية وابن البراج وسلار والصهرشتي ونجيب الدين يحيى بن سعيد لم يتعدوا منطوق هذه
الروايات ولم يذكروا صدقة عن الحال ولا اعادة وبعض المصنف في المختلف محتجا باصالة
بقاء الملك على مالكه والصدقة به اخراج عن ملكه يحتاج الى دليل اقول هذا يتمشى ان
كان المالك هو الواطي اما اذا كان غيره فلا لان الحكم بتغريم ثمنها بعد ملكه اياها وهو يحتمل
ولا يبقى الملك لغير مالكه والجمع للمالك بين العوض والمعوض وهو غير جائز ولان
في الروايات ثمنها والثمن قطعا وفي بعضها قيمتها وهي انقص عوض ويثبت

قد جرت عادة المصنف
بما يثبت الزنا على راى ويعد لمن اولاقتل موسرا على راى
او تساوى القولان في الرجحان او في عدم الرجحان عنده الا ما حكيناه غالبا واذا كان
احدهما راجحا او الراجح حكاه ونبه به على الاخر والمراد بالمسئلة هي ان واطي الميتة يثبت
عليه الحد بما يثبت به وطي الحية وهو قول ابن ادريس وكثير من الاصحاب حيث اطلقوا
عدم الفرق بين الزنا بالميتة والحية وهو الذي نصره الفاضل المحقق نجم الدين لان الزنا
عندنا وكل زنا يثبت باربعة والمقدمتان ظاهرتان اما الاولى فلا نزاع فيها بل هو المحصل
وهو منطوق كلام الائمة عليهم السلام واما الثانية فلعموم الادلة على ثبوت الزنا باربع من غير
تخصيص بالحية او غيرها ولان شهادة الواحد والاثنين قذف محقق فلا تندفع
بعد تحققه الا بمتيقن وهو تمام النصاب وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة
والصهرشتي ونجيب الدين يحيى بن سعيد يثبت بعدلين واختاره المصنف في المختلف قال المفيد
ولان شهادة على فعل واحد يوجب حدا واحدا بخلاف الزنا بالحية فانه يوجب حدين
فاعتبر فيه الاربعة وكفى في الاول اثنان كوطء البهيمة وابن ادريس قائل به وبعين
هذه العلة علل المصنف في المختلف وفيها نظر لانتقاضها بالزنا الاكراهي والزنا بالمجنونة فانه
في الحقيقة كذلك مع اشتراط الاربع فيه اجماعا والاقرار فرع الشهادة ولا دية
لمقتول الحد او التعزير على راى ويثبت المال على راى محل الخلاف
حد الادمي والتعزير والقول الاول قول الخلاف والسرائر وظاهر كلام ابن حمزة وفيه
للاصل ولانه فعل سائغ فلا يضمن لحق الله بل اولى ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ايما
رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وهذا للعموم وكذا الحد عند قوم ولرواية زيد
الشحام عنه عليه السلام من قتله الحد فلا دية له وقال المفيد يضمن الامام ديته المحدود للناس
لرواية حسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود
الله فمات فلا دية له ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا واحتج
في المختلف بالترجيح بصحة السند ولعلم ان ظاهر المفيد الوجوب في مال الامام لا في بيت المال
وقال في الاستبصار هذه الدية على بيت المال جمعا بين الاحاديث وقال في ط الذي
يقتضيه المذهب ان الدية في بيت المال وهو الذي حكاه المصنف هنا حذرا من ان يبطل دم محدود
وعني به في صورة التعزير ثم زعم ان عدم الضمان قوى محتجا بصحة سند رواية الثوري
قال في المختلف وهو يدل على تردده ثم زعم انه في مكان التردد وكذلك تردد فيه المحقق وفي

فتخصيص بالتعزير لان الحد مقدر والتعزير اجتهادي وليس بجيد ادعاه واستدلالاته
اما الاولى فلما ذكرناه من حصول الخلاف في الحد واما الثاني فلان التعزير ربما كان من
الامام عليه السلام ولا يمكن الاجتهاد في حقه ومفهوم هذا الكلام انه ربما حصل هنا زيادة وهي ممنوعة في حق
المعصوم وسبب توهم حصر الخلاف في التعزير ان الشيخ في المبسوط لما ذكر الرواية المشتملة على لفظ الحد قال
وهنا اجده تفهم ان الحد لاختلاف فيه
ولو جعل
السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود يريد انه اكله مع غروره
بظنه انه طعامه او ماذون له في اكله وقصد الجاعل الجعل والقول للشيخ في ط وف لانه قصد
قتله بما يقتل غالبا او لقتل غالبا والمحقق توقف فيه وهو ظ كلام المص هنا لانه لم يلجئه
الى اكل الطعام مع مباشرته للاكل فهو وان قتل غالبا اذا بوشر لكن المباشرة ليست مما
يحصل هنا قطعا لجواز عدم الاكل فح فيه وجهان احدهما انه يلزمه الدية لانه سبب في ازهاق
النفس مع غرور الاكل وسقوط القصاص للشك فيه والثاني عدم الامرين لعدم السبب
الحقيقي اذ ليس الاكل منه واجبا لحصول الالقاء في المنزل جايز والمباشرة باختيار
وهذا الاخير بط لان الجعل في منزله مع عدم معرفته بالسم تعريض للاكل وباختيارهما
يولان داعية التناول فتعل المباشر كالصادر عن فعل الجاعل فلا بد من الضمان
فلو القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر
هل
يشترط في توجه القود تلف النفس بغير ما قصد به التلف ولا فيحتمل الاول لان تلفه
بغيره كتلفه من غير قصد اصلا اذ القصد بالنسبة الى المتلف معدوم ويحتمل الثاني
لان القصد الى السبب المعين ليس لازم القصد الى مطلق القتل ضرورة وجود المطلق
في المقيد هو مطلق القتل صادق على غير المعين والثاني مختار ف ولف وابن البراج
واقوى وجهي ط معللين باتلافه بنفس الالقاء وحصول وان لم تبتلعه الحوت
وكالو ابتلعه بعد وصوله الى الماء ويحتج في ط على الاول بحصول التلف لغير المقصود
كالملقى من علو اذا قده الاخر بنصفين قبل وصوله الارض والاقرب القود لتحقق
الازهاق مع القصد اليه والحوت كالسكين في يد بعيد ويمنع المساواة بينه
وبين القاد بنصفين لتخصص هذا الشرط مع وجود المباشر للازهاق المختار
بخلاف الحوت فان اختياره ضعيف مع عدم حصول بذل النفس
ولو
لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها
يريد لو كان به بعض
الجوع

الجوع بحبسه عن الاكل مدة يصبر عليها الشبعان دون الجايع وقصد القتل وهذان
الشرطان لم يذكرهما المص ولا بد منهما فان جرعاه مع عدم علمه بجوعه ففي الواجب ثلثة
اوجه الاول القصاص لتحقق القصد الى القتل وكونه مشروطا بجوعه الى ما يقتل غالبا
ضمن ولانه كضرب المريض بما يحتمله الصحيح مع جهله الثاني الدية كملا اما الدية فلان هذا المقدار
من الحبس غير المهلك وحده بل بانضمامه الى الجوع الاول وتوجه القصاص وان لم يشترط
يكون الفعل قاتلا غالبا الا انه مشروط باستناد الازهاق اليه ويمنع كونه كضرب المريض
للاختلاف في المجانسة وعدمها واما الجميع فلان سقوط القصاص للشبهة مع وجوب
الازهاق فيجب الجمع الثالث النصف لان التقدير ان التلف حصل بالجوعين فكل منهما له
مدخل في التاثير وحصول المعلول عند الاخير لا يحصله للعلية والاقرب وجوب الكل
لان اعانة الجوع الاول على التلف كاعانة زعق البرد والحر ولا شك انهما غير مقتضيين
لسقوط شيء من الدية
فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختيار فالاقرب القصاص
على الامر
اذا خصص المكره الاكراه في شيئين ففعل احدهما مع عدم امكان التخلص الا بفعل
واحد منهما ففي توجه المؤاخذة عليه وارتفاعها عن المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه
بالنسبة الى التعيين او الافعال وعدم المندوحة فهو كالالجاء الى المعين ومن تحقق القصد
الى احدهما بعينه ولم يكره عليه فكان مستندا الى اختياره والاقرب عند المص الاول
لان القصد الا التعيين من ضرورة الاكراه فهو ملجأ على ايقاع فعل كلي في الوجود ولا يتم
الا بايجاده في شخص معين ولان الاكراه على المعين وجد يتخير في الاوقات فان نسبة
الاوقات الى الاكراه واحدة وتعيين توقيت الفعل انما جاء باختياره ويجيء نحو ذلك في صفة القتل
الذي في الاكراه كقتل الدابة فانه لا يكرهه على فعل مخصوص فيختص وقد وقع الاتفاق
على كونه غير قادح في توجه المؤاخذة على المكره وانما جعلنا موضوع المسئلة الحكم ليشمل الاكراه على
الجراح والملاد وغيرهما
ولو هلك قال الجماعة الدية على لكي ولا لو هرب فلم يقدر عليه حتى
مات
مبنى هذه المسئلة على ان الواجب في العمد بالاصالة هو القود وهو مذهب الاصحاب
الا ابي الجنيد وابن ابي عقيل والرواة لابي الجنيد والسيد والشيخ في ية وابن زهرة مدعيا للاجماع
والقاضي والتقي والطبرسي وابن حمزة وابن زهرة والكيدري والمحقق والمص في لف لقوله نعم فقد جعلنا
لوليه سلطانا ولقوله عم لا يطل دم امرئ مسلم ولرواية البزنطي عن ق ع في رجل قتل رجلا عمدا
ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب

عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم هرب فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرء مسلم ولانه لو قطع يدا ولا يد له اخذت
الدية فكذا في النفس وقال الشيخ اذا قتل رجل رجلا وجب القود عليه فهلك القاتل قبل ان يستفاد
منه سقط القصاص الى الدية عند قوم وقال اخرون يسقط القود الى غير مال وهو الذي
يقتضيه مذهبنا وانما حكينا عبارته لان المحقق في النكت نقل عنه سقوط القصاص الى الدية وهو
اعترف بما نقل وقال ابن ادريس يسقط القصاص لا الى بدل لفوات محله وادعى عليه الاجماع
وزعم ان الشيخ رجع عن قوله في الخلاف وفي دعوى الاجماع نظر لما ذكرنا ومع معارضته بدعوى
غيره الاجماع على نقيض مطلوبه ولا على رجوع الشيخ في ف فانه قال في اول المسئلة بسقوط القصاص
الى الدية ثم قال ولو قلنا بقول ابي حنيفة كان قويا لان الدية لا يثبت عندنا الا بالتراضي بينهما وقد فات
ذلك وهذا اللهم الا ان يعبر بالرجوع مطلقا وهو عدم الجزم بالقول الاول ولو قال رجع
فيه كان انسب فان كلامه في ط اصرح واجاب المص في المخ عن حجته بفوات المحل بان يفوت العوض
مع مباشرة الاتلاف المعوض فيضمن البدل وفيه نظر فانه لو مات فجاءة قبل زمان يمكن فيه القصاص
او لم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت اللهم الا ان يخصص
الدعوى بالهارب فيموت وبه نطقت الروايات واكثر الاصحاب وهو محتمل ولكن
المص في هذا الكتاب صدر المسئلة بالموت المطلق وجعله محل الخلاف ثم اتبعها بالهرب
الى حصول الموت ولعله لو عكس كان انسب بما ذكرنا من فتوى الاصحاب والروايات
المتعلقة على التابع ثم ان المص هنا ذكر محلها اعني لم يكن ماله الاقرب كما تضمنه كلام الاصحاب وظ كلامه
انه مع ماله لا غير لانه قال بعد ذلك بلا فصل ولو لم يكن له مال سقطت وفيه مخالفة لغيره من
الاصحاب ولو ادعته وتجردت دعواها من شهادة القوابل فالوجه التصديق
لا يقتص من الحامل لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمماثلة هنا معتذرة
وهو قوله تعالى ولانه تلزم وازرة وزر اخرى ولقوله تعالى والانثى بالانثى وحملها بها ولقوله
تعالى فلا يسرف في القتل فاذا وضعت وشرب اللبا اقتص لزوال المانع واشترطنا
شرب اللبا لما قيل انه لا يعيش بدونه حكاه في ط اذا عرفت ذلك فادعت الحمل
وظهرت حالته عليها او صدقها الولي فلا ريب في الارجاء وكذا مع شهادة القوابل
والمعتبر به النساء العارفات الثقات اما مع شهادتهن او شهادتهن على النفي
ففي التصديق وجهان نعم لامكانه والتهجم على الدماء خطر عظيم ولان دعواها شبهة

والقصاص

والقصاص حد ولانها اعترفت والمحقق السبب الموجب للقصاص والشك في المسقط فلا
تعارض المتحقق ولان فيه دفعا للولي عن السلطان الثابت بقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا
فالاول اختيار ط والثاني فتواه وهو ظ كلام المحقق والمص اما لو لم يظهر حمل ففي الارجاء بعد و
الاثم بحجر القصاص من حامل حتى يقضي اقصى الحمل ولو الحد مستحق القصاص فالاولى
اذن الحاكم وليس بواجب على راى هذا القول في ط واختيار المحقق والمص لف
لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ونقل فيه هنا الوجوب حذرا من التجاوز والتخطي ولانه
من فروض الامام وفي موضع الاخر منه يجب ويعزر لو بادر وهو قول المفيد والتقي وابن
البراج وفي ف يستحب ولا تعزر لاصالة البراءة قوله في المتن اذن يريد به استيذان الحاكم
او التوقف على اذن الحاكم وان كان منطوقه ان الاولى للحاكم ان ياذن فليس من دفعه
بل من مجاز او اضمار ولا يجوز لاحدهما المبادرة على راى اذا تعدد الاولياء
تشاركوا في الاستيفاء لتساويهم في السلطان وهل لاحدهم مع حضور الاخر او
غيبته المبادرة الى استيفاء القصاص قال في ط وف وتبعه ابن زهرة والكيدري نعم و
ادعى الشيخ والسيد الاجماع وهو ظ كلام ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة لعموم فقد
جعلنا لوليه سلطانا ولبناء القصاص على التغليب ولانه لو عفى اخذهم على مال
او مطلقا كان للاخر القصاص مع ان القاتل قد حرز نفسه فهنا كذلك وقال المحقق
والمص لا لان القصاص تصرف في مال غيره ولانه موضوع للتشفي ولا يحصل التشفي بفعل
غيره ويتفرع على القولين التعزير لو فعل وعدمه اما القتل فالاقرب عندنا انه
لا يقتل به لا بالنسبة اليه في بعضه ولانه شبهة لحجية علماء المدينة والشيخ استند
كل وارث والخلاف في باب السبب شبهة ولو كان المستحق صغيرا فللولي
استيفاء حقه على راى قد تقدم مثل هذه المسئلة في اللقيط والخلاف مع
الخلاف وط وتصوير المسئلة في طفل قتلت امه وله اب او جد والمبنى على ان
مشروعية القصاص هل هو حق للدم او هو مع التشفي فعلى الاول له الاستيفاء
وعلى الثاني لا ولانه تفويت لا يمكن تلافيه ولا يعرف ما يصنع عند بلوغه واخر الى
التعيين كالطلاق والعتق والمحقق والمص جوزا ذلك للولي لان له نظر المصلحة
ولان التاخير ربما اوجب فوات القصاص وكذلك المجنون واوجب الشيخ حبس القاتل
لا انقطاعه بالعيش والمسح بالاستيناف ومنع من اخذ الدية في باب اللقطة للصغير

المميز مطلقاً والمعسر والموسر وجوزها للمعسر في كتاب الجنايات وجوزها فيهما او
جعل الحق باقياً الى زوال العذر فلهما القصاص عنده قال الشيخ المحقق وفي
التأخير للقصاص اشكال والحبس اشد اشكالاً قلت وتجويز العفو على مال ثم
تجويز القصاص اقوى اشكالاً منهما . وللولي القصاص من دون ضمان الدية
للديان على راي هذا اختيار ابن ادريس والمحقق والمص في لف وكثير من كتبه لان موجب
العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه
وللآية وقول ابن الجنيد والشيخ في ية ليس للاولياء القصاص الا بعد ضمان الدين
ولهم العفو وفي ط جوز لهم منع الوارث من العفو والقصاص حتى يضمنوا الدين
وتبعه الشهيد في شي وتبع به ابو الصلاح والقاضي وابن زهرة وصفي الدين محمد بن معد الموسوي
ذكره في مسند له في هذا المعنى لرواية عبد الحميد بن سعيد قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
قتل وعليه دين ولم يترك مالاً واخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم
قلت فهو لم يترك شيئاً قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين ويظهر احتج لهم
والجواب بعدم الدلالة على المتنازع لاحتمال كون القتل غير عمد ولان السؤال وقع عن اولياء
اخذوا الدية ونحن نقول بموجبه واقول هذه الرواية ظاهرة في عدم الدلالة على المراد
والحق في الاحتجاج برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين وليس
له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان
وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين
للغرماء وهذه الرواية لا يرد عليها شيء مما ذكر اما تجويز كون القتل خطأ وشبهه
فمنفي بقوله وان ارادوا القود واما كون السؤال وقع عمن اخذ الدية فظاهر الاسماء واجاب
المحقق عنها في النكت بضعف السند وبكونها فلا تعارض الاصول وجمع
الشيخ ابو منصور الطبرسي في كافيه بان القاتل اذا بذل الدية وجب قبولها ولم
يكن للاولياء القصاص الا بعد الضمان وان لم يبذلها جاز القود ولا ضمان
ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال الاشكال هنا في موضعين
احدهما في جواز قتله ووجهه ان يقال بعد القطع كالسراية الجناية الاولى وقد سبق العفو
عن بعضها فليس له القصاص في الباقي هكذا علله في ط ويمكن ان يقال ازهق نفساً مكافئة
معصومة فيقتل وهو الاصح وكونها كالسراية ممنوع بل هو احداث قاطع لسرايته فكيف يكون
للسراية

كالسراية

كالسراية ويتفرع على المانع ان يمنع ان العفو عن البعض يستلزم سقوط القود
بالباقي حتى يقام عليه دليل وثانيهما على تقدير جواز القتل ففي رد دية اليد على
المقتص منه اشكال ينشأ من ان الناقص لا يقتص له من الكامل الا بعد الرد كالمرأة
وهو متحقق هنا فيجب الرد ومن عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر
ولان للنفس بدلاً بانفرادها ونقصان اليد يجري مجرى نقص صفة من الطرف
فانه ليس بمانع من القصاص في الطرف ولا في الرد فكذلك هنا والشيخ بنى المسألة
لانه لو قتل فاقد اليد خلقة قتل من غير رد مع تحقق النقصان فكذا هنا والشيخ بنى
المسألة على عدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس فحق لولا العفو عن قطع اليد
لوجب قطعه ثم قتله ولا رد وقد فات بالعفو قطع اليد فيبقى القتل واختار ط ذلك
كما انه لو اراد الدية يضمنها لا غير لان دية الطرف تدخل في دية النفس والمحقق جعل مستند
احتمال الرد رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم عن سورة بن كليب
عن ابي عبد الله عليه السلام ما معناه انه وجد في كتاب علي عليه السلام انه اذا قتل انساناً مقطوع اليد في جناية
جناها او اخذ ديتها فقتل قاتلها بعد ان يرد عليه دية اليد والا قتل بلا رد وهذه قريبة
من صورة الفرض ويناسبها انه لو قطع كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
اعتماداً على رواية الحسن بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لابن
عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما تقول في
رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كفه فاتي به
وانت قاض كيف تصنع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه
على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت
القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد
قاطع الكف اصلاً ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل وفي طريقها سهل بن زياد و
ابن ادريس منع من حكم هذا المسند واوجب فيها الحكومة في الكف وعمل بموجبها اكثر
الاصحاب كالشيخ والقاضي وغيرهما وقال المص في لف قول ابن ادريس لا بأس به
ولو قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ
الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحتها فللولي القصاص ولو طلب الدية
اخذ الا ربع الدية ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفائه

ما يقوم مقامها وفي كل اشكال ينشأ من ان النفس دية والمستوفى وقع قصاصا
الحكم قبل الاشكال في ط والاشكال للمحقق والمص ومنشأه مما ذكر وتقريره ان العدوان
قد حصل من الجاني فيقابل بالمثل او ببدله ما لم يمنع مانع اما حصول العدوان فلانه حصل
بسرايه مضمونه وفرع المضمون مضمون واما وجوب المقابلة بالمثل فلقوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الايه واستدلال بقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا
واما عدم المانع فانه ليس الا استيفاء البعض فان اقتضاء القصاص في اليد والرجل و
هو بالنسبة الى النفس بعض وذلك غير مانع لان المستوفى وقع قصاصا عن الفعل الاول
لا عن السرايه الحادثة فلا يكون له تاثير في اسقاط عوض النفس وحكى في ط في المسئلتين
السابقتين عن قوم الرجوع بنصف الديه نظرا الى المقطوع منه كانه رضى باخذ
نصف الديه لاخذ ما يقابلها وبنى المسئلة على ان الماخوذ اولا هل يسقط الحق من الدية
اولا وعلى تقدير هل اسقط ما قابل المستوفى او ما قابل المستوفى فيه يحتمل الاول في الاولى
لان الماخوذ له نسبة الى الديه لانه موضوعها ولانه بدل عن الطرف فهو كالديه الماخوذه
ولا شك في انه لو اخذ ديه اليد لم يكن له المطالبه فيما بعد بديه تامه وكذا لو اخذ ديه اليد
والرجل واصله قلنا له القصاص لعدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس هنا
قطعا لسبق الاستيفاء ولانه لو اخذ ديه تامه لاجتمع له العوض والمعوض باسره وفي المسئلة
الاخيره وبعضه في الاولين وهو غير جائز او يقول لو اخذ الديه لكان الاستيفاء قد وقع
مرتين وهو ظلم محال وعلى هذا الاحتمال يحتمل اسقاط ما قابل المستوفى لانه الواصل
الى المجنى عليه ويحتمل ما قابل المستوفى به لانه رضى بجعله بازائه فكانه صالح على الطرف
باقل من ديته وهذا الكلام منه يتوجه طرفا الاشكال في ط وليس معناه يمنع فيه قصاص
لا يمكن العدول عنه الى الديه الا هذا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسرايه
ثم الجاني فقد وقع القصاص والسرايه موقعهما ولو تقدمت سرايه الجاني فهلك فهل للولي اخذ
نصف الديه على اشكال اما الاول فلو وقوع القصاص موقعه بعد جرح عليه في تسادي
به القصاص كما لو باشر قتله واما الثانيه اعني تقدم سرايه الجاني ففيها وجهان
احدهما انها لا تقع قصاصا لانه لا سلف فيه ولا تقع عقوبه لم يثبت موجبها بعد وتلفه غير
مضمون لانه تلف سائغ فعلى هذا يرجع الولي بنصف الديه لفوات محل القصاص في
قال يستوفى ما يقوم مقام النصف والثاني انه يقع موقعه كما لو قتله المجنى عليه ثم سرى الى

الجاني ثانيا فانه لا رجوع في تركة الاول بشيء ولانه جرح مماثل فلا يزيد حكم احدهما على
الآخر والحق الاول ونحوه مذهب الشيخ في ط والمحقق والمص في غير هذا الكتاب والفرق
حاصل بين القتل وبين هذا فانه في صورة القتل صار جانيا بعد ان كان محسن عليه
فعاد الحكم الى المسئلة الاولى وتماثل الجرحين في المهدر لا يمنع من تخالفهما في بعض
العوارض اذا حصل مقتضاه وهو هنا موجود فان الجرح الاول سبب لازهاق نفس
معصومه فيجب ضمانها وليس الجرح بازاء ضمان النفس بل بازاء الطرف وسرايته غير
مضمونه فيبقى النفس بغير عوض ح واعلم ان الاشكال في المسئلة من وجه آخر وهو انه
على تقدير القول بوقوعه هل يرفع الشك في مطالبة الولي بنصف الديه لفوات
محل القصاص الذي لا يجب بالاصالة سواء فقد تقدم فظهر ان الاشكال مبني على امرين
الاول هل اجتزى بسرايه القاتل عن القصاص ام لا الثاني هل يتسلط على مال العامد الهالك
قبل القصاص ام لا ولولا ان الشيخ حكى انه قصاص في هذه الصورة لما كان للاشكال وجه الا فيه
من ان ضمان الاول ضعيف جدا ولو طلب الدية لتخير بين كل واحد بين دفع عبده
او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على راي فقد تقدم الخلاف في هذه
المسئلة في الاستيلاد مستوفى وفي السكران اشكال الاقرب سقوط القود الا
الديه عليه وكذا المبنج وشارب المرقد منشأه من اجراء احكام الصاحي عليه غالبا
ومن جعلها انه مستفاد منه وهو فتوى ط والمحقق ومن عدم القصد الى القتل الذي
هو شرط العمد به فان قلنا الانقياد فالمبنج وشارب المرقد اولى وان قلنا بالقود احتمل
الحاقهما به للمساواة قصدا اياه ومن جريان الاحكام وعدمه للتغليظ على السكران اشكاله فيهما
وفي كلام الاصحاب فانهم يجرون الاحكام غالبا على السكران ولم يعلم منهم الحاق غيره به
والحق ان ايجاب القود على السكران خلاف الاصل فلو قيل به فيختص بما تعدى الى غيره والاقرب
عند المص عدم القود مطلقا جريا على الاصل وتمسكا في صله ومن السبب المبيح للدية احتياطا ويجب
الدية في ماله اما وجوب الديه بعد زمن الاهدار واما كونها في ماله فلانا اسقطنا القصاص عنه بشبهه
فلا اقل من الدية ويحتمل وجوبها في مال العاقلة لانا قربنا من مخالفة الاصل ايجاب القود على غير
القاصد ولو اوجبنا الديه في ماله لو قعنا فيما قربنا منه فان شرط تعلقها بماله القصد الى
الفعل والقصد هنا منتف اصلا فكان كالمجنون ويضعف بان زوال العقل المجنون مستند الى الله تعالى
بخلاف السكران وينبغي التغليظ باشتراك العقوبات هنا وجعل حينئذ نفسه الخطر التغليظ

في ما لو يؤيده رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى بجعل دية المقتولين على المجروحين بعد ان يسقط عنهم ارش جراحة المجروحين وظاهر الرواية انه في حال السكر ويؤيد كونه على العاقلة او القود رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم شربوا فسكروا فاقتتلوا فتباعجوا بالسكاكين فجرح اربعة منهم فمات منهم اثنان وبقي اثنان فقال القوم نرى ان نقيد بهما فقال لعل الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه وجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين فيفهم من قوله عليه السلام لعل الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه تعطي انه لو تحقق قبل الباقين اقاد بهما

والاعمى كالمبصر على راي هذا اختيار ابن ادريس والمحقق وظاهر كلام النقي لعموم النفس بالنفس والحر بالحر ولكم في القصاص حيوة ولان مناط القصاص موجود فثبت حكمه عملا بالعلة وقال ابن الجنيد والحناط في نهاية وتبعه ابن البراج والصهرشتي وابن حمزة والطبرسي ان عمد الاعمى كالخطأ يلزم العاقلة لرواية محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خده فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قود الانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين ولرواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام في اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال عليه السلام ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم واجاب المصنف عن الاولى المنع من صحتها ويحمل على ما اذا قصد الدفع لا القتل قلت في هذا الحمل نظر فان قصد الدفع ليس فيه الدية على العاقلة ولا غيرها وقد حكم في الرواية ان الدية على العاقلة وبالجملة هذا القول مشهور بين الاصحاب وبه هذا الاثر وجاز مخالفة الاصل عند قيام مقتضي المخالفة ولان مطلق القصد الى القتل غير كاف في توجه القصاص لامع عدم المانع كالصبي والمجنون ولم لا يكون العمى هنا مانعا لا يقال تخصيص الكتاب بخبر الواحد وانه غير جائز لانا نقول المفرد المحلى ليس عاما وبتقدير تسليمه يمنع عدم جوازه وقد بين في الاصول

ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما ثم قتله يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش لحد المدعيين الامة والموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما لجاز في الاول لثبوت البنوة بالفراش لا بالدعوى وفيه نظر

هاتان الصورتان ذكرتا في ط وبع وكتب المص واليكن المجهول لقيطا كامثلة في ط ولم يكن

في المجهول قبل القرعة وفي ط فرضه فيهما واشترط في صحة الرجوع بعد القرعة بقاء الاخر على الدعوى وكلام المص يشملهما والتمثيل في الثانية بالامة والمشتبهة مبني على كلامه في ط فانه مثل بالزوجة يطلقها ثم تتزوجها آخر ثم بضع لمدة يمكن نسبته الى الزوجين بناء على قاعدته من القرعة في هذه ولما كان هو مذهب المحقق والمص انه للثاني عدلا عن التمثيل به ومن وقع الاشكال ولم يستشكل المص في كثير من كتبه بل جزم بالفرق كالشيخ ووجه النظر بناء على ما ذكر المحقق والمص من ان الرجوع هنا صحيح قطعا فان له النسبة على الراجع من غير لعان فينتفي الابوة المانعة من القصاص فيثبت عملا بمقتضى الادلة وعدم المانع واما على امثلة الشيخ فلا يتوجه نظر لان النفي هنا من غير لعان لا يمكن فعله لكن استناده الى كل واحد منهما فيحصل الشبهة الدارئة والعجب ان المص في تصويرها في وطي الشبهة ثم علل بان البنوة ثابتة بالفراش لا ينتفي الا باللعان مع وقوع الاتفاق على انه لا لعان في وطي الشبهة وقد ذكره هو في باب اللعان من ذلك الكتاب ومن غيره والاصح انه على تمثيل الشيخ ومذهبه الفرق حاصل قبل اللعان قطعا وعلى تمثيلها لا فرق قطعا

ولا يقتل مسلم بكافر وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم هذا القول قول ابن بابويه وابن الجنيد وابو الفضل الجعفي صاحب الفاخر والمفيد والمرتضى مدعيا الاجماع والشيخ والنقي والقاضي وسلار وابن زهرة والصهرشتي والطبرسي والكيدري وابن سعيد والمص وعليه دلت الروايات المتظافرة المشهورة منها رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن دماء اليهود والنصارى الى قوله عليه السلام الا ان يكون متعودا لقتلهم وفيها ايضا فيقتل وهو صاغر والصدوق اطلق قتله به الاطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية ابن مسكان اذا قتل المسلم ذميا فان ارادوا ان يقتلوه ردوا فاضل دية المسلم والحق حمل المطلق على المقيد وهولاء الاصحاب افترقوا فمنهم من حكم بقتله قودا كالشيخ واتباعه واوجبوا الرد ومنهم من حكم بقتله حدا للفساد وظاهر كلامهم عدم الرد كابن الجنيد والنقي والحق ان هذه المسألة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد ممن سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا واحتج هذا بالقرآن لنفي السبيل في الاية وبالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع مع ضعفه فان نفي السبيل غايته العموم ودلالته ظاهرة فلا تعارض القطعي والاجماع على عدم قتل المسلم المختص بغير المعتاد واحتج في المختلف برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب بانه مطلق فيحمل على المفصل وفيه

ولو

القوم يرى ان تقييد ما …

افاد بهما …

رواه الصدوق …

هذا الفتوى …

فانه …

هذا القول

نظر لان نكرة في سياق النفي فيعم عند المص وهو نزاع لفظي   ولو قتل الذمي المرتد
وبالعكس على اشكال   اذا قتل المرتد ذميا ففي قتله به وجهان الاقرب القتل لان الكفر كالملة الواحدة
ولان المرتد واجب القتل مع عدم التوبة ولا يمنع من الذمي بواجب القتل و واجب القتل لتساوتهما حالا
من غير ولا يعارض بالزاني المحصن لان وجوب القتل هناك لاجل الكفر الذي قد اشترك فيه
المرتد والذمي بخلاف الزاني فان قتله ليس للكفر بل الجناية فاذا قتل الاحسن حالا بالاسوأ فعكسه
اولى وعدم القتل لتحرم المرتد بالاسلام ولهذا لم يجز للمرتد نكاح الذمية ولا يرثه الذميون
بل ميراثه للامام عوض وقتل المسلمين كما امتنع القود مع حقيقة الاسلام فكذا مع حكمه والاول
اختيار طوقه ونحكمه في يع الوجهين ورجح الاول ايضا وهو صحيح التحرير   ولو
قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال
الشيخ ويدفع ولده الاصاغر ويسترقون وفيه نظر   اما الحكم الاول فهو المشهور بين
الاصحاب اختاره المفيد والمرتضى والشيخ في ية وابو الصلاح وابن ادريس وابنا سعيد وان كان
ابن ادريس لا يجيز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وقال التقي وابن زهرة و
الكيدري نقل لحرمة للذمة ثم يؤخذ من ماله دية المسلم تامة وقال الصدوق يقتص منه في
الطرف والنفس ويؤخذ من ماله او اوليائه فضل ما بين ديتي المسلم والذمي ومبنى هذه الاقوال
على ان قتله خرق للذمة وعلى ان اخذ ماله هل هو لتكملة دية المسلم او للاسترقاق او لمجرد جناية
واما الاولاد الاصاغر فقد نقل المص عن الشيخ هنا و في ير انه حكم باسترقاقهم وكذا نقله
شيخنا عميد الدين في الكنز عن الشيخ في ية ولم اجده في شيء من كتب الشيخ وهما اعرف بما قاله
واما المفيد وسلار وابن حمزة فحكموا بالاسترقاق ولعل المص اراد بالشيخ هنا المفيد
ولكنه عبر بما اعتاد لاطلاقه وابن ادريس نفى استرقاق الاولاد وتردد فيه المحقق في
قوي عليه ومنشأ تردده ونظر المص من تبعية الطفل لابويه وقد ثبت له الاسترقاق فيثبت
للتابع ولان المقتضي لحقن دمه وماله ونفي استرقاقهم هو الالتزام بالذمة وبالقتل
خرقها خصوصا عند ابي الصلاح فيجري عليهم احكام اهل الحرب ومنها استرقاق
اصاغر اولادهم ومن اصالة بقائهم على الحرية لانعقادهم عليها وجناية الاب لا تتخطا
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبخلو رواية ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام عن استرقاق
الاولاد فلا يحكم به والا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ولان اهل الذمة مماليك الامام

لقوله عليه السلام في رواية ابي ولاد في معناهم انهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر
ومملوك الغير لا يؤخذ بجنايته فيبنى على ان القتل هل هو قود او لخرق الذمة فعلى الاول لا
يسترقون وعلى الثاني يسترقون ولكن يشكل باشتراك المسلمين فيهم لانهم في
او اختصاص الامام بها فلا معنى للاختصاص واولياء المقتول لعلهم من الجهة فالقول باسترقاقهم
بعيد جدا ولا قود بين ادريس بان اخذ المال يتبع الاسترقاق فلا رواية ضريس فان كان معه
غير مال وقع هو وماله قال المحقق في النكت وعلى ذلك عمل الاصحاب اشارة الى ما تضمنته
الرواية من جواز قتله العفو لا استرقاق   ولو قطع يد مسلم مثلا فسرت مرتدا
اقتص المسلم والامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخولها في قصاص النفس
القود فقط وفي معتبرا انه بالذي يقوى في النفس ويقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان
قصاص الطرف ودية يدخلان في قصاص النفس والنفس هنا ليست مضمونة وكان قبل
ذلك فقد قال الاقوى ان في اليد القصاص لما لا يه وا ورد عليه المحقق انه لا يلزم من دخول
قصاص الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع اي يمنع من القصاص في
النفس في تسليم من المحقق للدخول قصاص الطرف في قصاص النفس وفيه منع و تقوية الايراد
ان المقتضي لسقوط القصاص في الطرف دخوله في قصاص النفس وقصاص النفس لا يتحقق الا
اذا استوفي وهنا مانع من الاستيفاء وهو الردة فاذا لم يتحقق القصاص في النفس لعدم محله او
نقول سلمنا ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس سواء استوفي او لا لكن لا يلزم من دخوله
سقوطه لان المنع هنا من استيفاء القصاص في النفس فيبقى القصاص في الطرف ولا مانع منه لثبوته
حال التكافؤ فيدخل تحت عموم والجروح قصاص وحكى فخ سقوط القصاص فيها مع وجوب
الدية وهو ضعيف لان المعتبر في التكافؤ حال الجناية ثم المستوفي لقصاص الطرف هو الولي المناسب
عندنا لان ميراث المرتد له و بعض الجمهور القائل بعدم ارث المسلم الكافر اثبت هنا القصاص للمناسب
لانه موضوع للتشفي وهو لا يحصل لغير المناسب   ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول السراية
اقتص في النفس وكذا العمد على رأي   اذا عاد المجني عليه مسلما الى الاسلام بعد الردة ومات
عليها بالجرح واما ان يمضي زمان يمكن فيه سرايته او لا وعلى التقديرين اما ان يكون عوده بعد حصول
سرايته او لا وهو احص ولكن فرض الحكم بالسراية مع زيادة في الساعة والاولى عبارة الشيخ
فيها والثاني عبارة المحقق والمص فان لم يحصل سرايته لعدمهما مع عدم مضي الزمان فلا شك في

القود لحصول التكافؤ حال الجناية والسراية واولى منه الدية والكفارة وان حصل توجهت
الدية قطعا والكفارة وفي توجه القصاص قولان ففي ط لا ومعه القاضي وفي ف ويع وكتب الم
نعم ومبنى القولين على ان القود هل هو تابع للجناية وكل السراية او المبدأ الجناية ومنتهاها فعلى
الاول يثبت القود وعلى الثاني يثبت الدية وكلاهما محتمل ويؤيد الاول ان العلة للمركبة لا يتم الا
بجميع اجزائها ومنها زمان السراية وان القصاص مشكوك فيه وفائته لا يستدرك والثاني انها
جناية مضمونة قطعا وليست خطا لانه المفروض ولا عمدا غير مكافئ لما قلناه والظاهر ان العمد موجب
للقود وحيث كان مضمونا مع المكافأة ولانه كشريك السبع فانه يقتص منه وان كان للسبع شركة
ومنه يتفرع جواز القصاص مع رد النصف لتلف بشيئين احدهما غير مضمون وينصف التقسيط
على الاوقات ولم ينبها الاصحاب اذ النزاع في قصاص مجرد نعم الرد وعدمه اصلا واحتج في لف بالمساواة
بين القاتل بعد اسلامه وبين صاحب السراية فان القاتل هنا تقاد ولو كانت مدة السراية في سراية الجناية
بعد الاسلام كالمباشرة المستانفة ويشكل باتحاد السبب في الطارئ وتعدده في الاول ونقل شيخنا
شارح القواعد عن ابن الجنيد انه قائل بالثاني وفيه نظر لان عبارته هذه ولو كان المجروح ارتد ثم اسلم ومات
مسلما او لا القود عندي للاولياء ان احبوا لان توسط الجاني الردة لا حكم لها مع وجوب القود في ابتداء
الجناية لو كانت نفسا وانتهائها لما الت الى النفس ولان حكم الردة غير مسقط لحق في المسلم وهذا ليس
فيه تصريح ولا ايماء بوجود السراية التي هي مناط الخلاف بينهما ولا في لفظه صيغة العموم الشامل
للصورتين ولا للمتنازع اقل رتبته من الاخر ليدل عليه من حيث الفحوى بل الاطلاق لا غير ولعله اراد
الصورة المتفق عليها منا وهذا على مجرد توسط الردة الا ان يستفاد العموم من النكرة المنفية ثم الله
الشافعية في الصورة المتفق عليها عندنا قولين ايضا فلا يكون استدلاله مشعرا بالمتنازع لان الكل
منازع فيه مع ان الكل منا الدليل والمص في لف حكى كلام ابن الجنيد ولم يجعله احد المذهبين بل عقبه بقوله
والشيخ فصل في ط   قال المحقق قيل تقتل مع رد الفاضل   لا تقتل الحر بالعبد له او لغيره
لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد على ان التخصيص بالذكر هنا تخصيص الحكم وهو قول كثير ممن
نفى دليل الخطاب ولا لزم التكرار ومن طريق الخاصة صحيحة الحلبي وغيره عن ص ع لا يقتل الحر بالعبد
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وغيرهما ومن طريق العامة حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ان
النبي ص قال لا يقتل حر بعبد وادعى في ف اجماع الصحابة والظ انه اجماع سكوتي فان عليا ع وكثير
من الاصحاب حكموا به من غير نكير وهذا الحكم متفق عليه بيننا مع عدم الاعتياد لقتلهم ومعه قولان

نظر

رد سعد

شيخنا شارح

ثلثة احدها يقتل للفساد ذكره في كتابي الاخبار سواء كان عبدا او لا وهو احسان الاثر وابن زهرة
والكيدري وسلار مطلقا ولو اوجب رد الفاضل عن قيمة العبد غير المتجاوزة ويحتج الاول بن سعيد
لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل مملوكا او مملوكة قال ان كان المملوك له ادب
وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ولرواية يونس عنهم ع قال سئل عن رجل
قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد فيدفع الى
بيت مال المسلمين ولو كان متعودا للقتل قتل به والظاهر ان المراد بهم الائمة عليهم السلام و
بالمستور احدهم ع وهذا الثاني يحتمل علي مع العادة وليستفاد مع ع علام الفضل بن المسلمين
فيه اي عبد العبادة وعليها حمل الشيخ رواية السكوني عن ص ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان عليا ع قتل حرا بعبد قتله عمدا وهذه ظ منها السكوني وهو عامي في الظ والشيخ ادعى
فيمن لا يعمل عليه في الخلاصة فالاولى عدم الاعتماد على ما ينفرد به فان الاصحاب وان اعتبروا
دار روايته ورجاله بعض المخالفين الا مع التنصيص على توثيقه وهذا لم ينصوا على توثيقه ولكن
بمذهب جارحا فانه لا يقوم حجة ولو سلم فهو حكاية حال فلا يقيم لا يقال ونحن لا نقول بعمومها
قلت ولا يقيم ما ذكر في الصحاح اذا ادعى العموم حملت على اي وجه اتفق واما الاولتان
فراوي الاولى فتح بن يزيد الجرجاني وقد قال ابن الغضائري فيه وهو صاحب المسائل لابي الحسن
ولا يدرى اهو الرضا ع او الهادي ع والرجل مجهول والاسناد اليه مدخول وذكره الشيخ والنجاشي
والمص ولم يوثقوه والاخرى مقطوعة فلا ينهضان حجة انه ان اذا اعرف بقتل العبد قتل
في الثالثة والرابعة هو قول ابن الجنيد في عبد غيره واطلق ومدار العادة في عبد نفسه علمه مطلقا
وهو اوضح للتمسك بالكتاب وصحاح الاحاديث وعليه المعظم كالشيخ في ب وط وف
والصدوق وابن ابي عقيل والمحقق وصاحب الفاخر والمفيد وابن البراج والصهرشتي وابن
حمزة وابن ادريس والمحقق والمص فان هؤلاء لم يستثنوا المعتاد ولا غيره على ما طالعته من
كتبهم في هذا الباب ولعل بعضهم موافق في غير هذه الكتب او فيها في موضع اخر ولعل
شارح المختصر عنى اتباع الشيخ وعلي بن ادريس موافقة الشيخ في القول الاول مشكوك
فيه وقول المص في المتن مع رد الفاضل ليس مما اتفق عليه القائلون بالقتل فان القائل به لاعتياده
لا يوجب رده مع احتماله لا انه الا ان كثيرا منهم لم يصرح باحد الاحتمالين   والحر بمثلهما او
هذا هو المشهور في روايات الاصحاب لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
بالحر والامر بعكسه

انه قالت لما ان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وصحيحة عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قتلت المراة زوجها متعمدا فشاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد على اكثر من جنايته على نفسه ورواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام المراة تقتل
الرجل قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وهذه كلها نصوص مع موافقتها لقوله تعالى النفس بالنفس
لا يقال لا منافي الزيادة لانا نقول عند كثير من الاصوليين الزيادة على النص نسخ وهذا مذهب اصحابنا انما
لم اعرف فيه خلافا من اصحاب المصنفات والاقوال الا ان رواية شاذة رواها الاصحاب في اصولهم
بعدة طرق الى ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال
قال الشيخ في الكتابين هذه شاذة لم يروها الا ابو مريم وان تكررت في الكتب في مواضع ومع ذلك
فهي مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء
اخر والروايات المذكورة صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت
هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها قال الراوندي في الرائع يمكن الجمع بحمل
المشهور على اقرار المحسن والاخرى على الموسر او على البينة والاقرار يحتمل لحمل احدهما على احدهما
وهو تحكم محض وتكلف ضعيف واعلم ان ابا مريم هذا هو عبد الغفار بن القسم ثقة وطريقها اليه معتبر
كل رجاله ثقات لولا مخالفتها للاصول ثم اعلم ان قول المصنف هنا وفي التلخيص على راي ليس بموضعه
على ما اصطلح عليه غالبا فانه ينبه به على قول وان لم يكن مشهورا وفي الاكثر يكون مشهورا فلو نبه على رواية كما
ذكره الشيخ في يه واتباعه والمحقق وهو في النهاية حيث قال على الاشهر كان حسنا وليس ببعيد
دعوى الاجماع على هذا المستند ولو قتل المولى عبده عزر وكفر ويتصدق بقيمته
هذا ايضا قريب من المتفق عليه فان كثيرا من الاصحاب نصوا على الصدقة بقيمته كالشيخين
وسلار وابي الصلاح وابن البراج والصهرشتي وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة وابن ادريس
وهو قول القاضي الا انه ذكره عقيب قتل بعد ساو وما وجدت فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه اوجب
تضييق لحرمه وتردد فيه المحقق استضعافا لسند الرواية الدالة عليه وكذا الامام المصنف في كتبه وهي
ما رواه الشيخ عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب
عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه وفي طريقها مسمع
بن زياد وضعفه الشيخ في مواضع والنجاشي وابن الغضائري ومحمد بن الحسن بن شمعون
وهو غال ضعيف جدا فاسد المذهب وعبد الله بن عبد الرحمن الاصم وهو ضعيف ليس بشيء ثمون

وباقي الروايات لم يذكر فيها سوى الكفارة وكثير منها صحيح او قوي او حسن وفي
بعضها الضرب شديدا او النفي عن مسقط راسه ويمكن ان يستدل على التعزير برواية
يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل مملوكه انه يضرب ضربا
وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال وابن الجنيد قال وروي عن امير المؤمنين عليه السلام وذكر
لفظ الرواية الاولى ولعل لسندها غير قبلة واعتمد عليه الاصحاب ثم ان الكريم قد يعرف
بخبر لو حمل الضعيف لاشتماله على القران كما تعرف مذاهب الاصحاب وقد نبه المحقق
على هذا في المعتبر وبالجملة العمدة قوى مشاهير الاصحاب واعلم ان الرواية المتضمنة
لكونه لبيت المال نادرة ولو صحت لم ينافي الصدقة اذ هي احد مصارف بيت المال والاولى العمل بمقتضى
الاصحاب وهو الحجة هنا ولا نعول على الرواية ولهذا عمل بها من طرح اخبار الاحاد بالكلية
وفي الخطا عمدة موالية بين دفعه للاسترقاق وفدائه باقل من الدية والقيمة او الارش على خلاف
هل ذكره في فصل الاستيلاد ويريد هنا ان الشيخ قال في خطاء الاطلاق في رواية انه يفديه مولاه بالارش
الجناية وهو اختيار في مختصرها بالاجماع وقال المحقق في يع انه مروي وهو ظاهر ابن ادريس وكثير
من الاصحاب ونقض عليه ابو منصور الطبرسي ولو قلع الاعور عين صحيح قلعت عينه وان
عمي وبالعكس لو واحدة ويتخير في استرجاع التفاوت قولان في غير الاعور خلقة او بآفة من الله
لكن الدية كاملة اعني دية النفس وهو اتفاق الاصحاب لان جميع البصر فاذا فعلها صحيح ثم لما فيه
الدية مع التراضي وقال انه لو اصطلحا على ديتها كانت الثامنة واطلق كثير من الاصحاب
كالشيخين وابن حمزة وابن ادريس تخيره بين اخذ الدية والقصاص والقصاص مع رضا الجاني والا
فالقصاص هو الواجب بالاصالة فاذا اقتص من صحيح فهل يجب على الصحيح ان يرد نصف دية النفس
قال الشيخ في يه والقاضي والصهرشتي وابن حمزة برد وهو ابا الصدوق في المقنع وهو اختيار ابن
لرواية محمد بن قيس عن ق ع قضى في رجل اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل
ان نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه ولرواية عبد الله بن الحكم عن ص ع في
رجل صحيح فقأ عين اعور قال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ
خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص وهذا اختيار ابن الجنيد وزاد
ان الاعور قلع عين الصحيح يرد على الصحيح خمسمائة دينار وهو غريب وقال في المختلف والعينان
اما ان تساوي عينا اولا وعلى الاول لا رد وعلى الثاني لا قطع ويشكل بانه لا يلزم من عدم المساواة
لم

عدم الاقتصاص كالذكر والانثى وقال المفيد والشيخ في ف وابن ادريس والمحقق وفخر الاسلام
في بئر كالذي لعموم العين بالعين وللاصل وفيه نظر لمنع عموم العين فانه مفرد محلى باللام ولو سلم
خص بدليل وما ذكر والاصل انما يكون حجة لو سلم عن المعارض واعترض على الاستدلال بالاية
بانه حكاية عن التورية وشرع من قبلنا منسوخ فلا يكون حجة واجاب الشيخ في ف بان حكمها مقرر
في شرعنا لرواية زرارة عن احدهما ع في قوله تع النفس بالنفس الاية قال هي محكمة قلت ويدل
على التزامنا بها قوله تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن للعموم والظلم وضع
الشيء في غير موضعه وهو حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها وهذا ذكره المفسرون
ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش قال
صاحب الصحاح اذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور واذا نبتت قيل اثغر بالتاء
المثناة فوقها واصله اثتغر فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت وان شئت قلت اثغر بالثاء المثلثة بجعل
الحرف الاصلي هو الظاهر وقال ابن ابو عبيد الهروي صاحب الغريبين نقلا عن بعضهم
الاثغار يكون في النبات والسقوط ففي حديث الضحاك ولد وهو مثغر النبات وفي حديث
ابرهيم كانوا يحبون ان يعلموا الصبي الصلوة اذا اثغر السقوط وفي رواية اخرى اذا اثغر و
ثغر لا يكون الا بمعنى السقوط قلت فقول المص في المتن لا يريد به الساقط الاسنان بل يريد به
من نبت اسنانه بعد السقوط فيجوز فيه المثغر بالتاء المثناة فوقها المشددة والمثغر بالمثلثة
المشددة اذا تقرر ذلك فنقول اذا قلع سن الشخص المثغر قالع فاما ان يحكم اهل الخبرة بعودها
او لا فان حكموا اخر القصاص او الدية الى مضي المدة فاما ان يعود او لا فان لم تعد ثبت بدلها اما
قصاصا او دية وان عادت فاما متغيرة او لا فان كان الثاني فالارش قطعا ومعناه تفاوت
ما بين قيمته بسن تامة وبها متغيرة من الدية ويمكن ان يقال تفاوت ما بين كونه مقلوع السن مدة
ثم تنبت متغيرة وبين كونه بسن في تلك المدة وبعدها غير متغيرة لانه نقص حصل في تلك المدة
فلا يهدر ولانه لولا اعتباره لم يكن توجه الارش اذا عادت كهيئتها فان ذلك الارش لا يكون
الا بان تقوم عبدا مقلوع السن مدة ثم تعود وغير مقلوع اصلا وربما امكن تقويمه بالجراحة
دامية فان في الجرح خطرا ومجيء في حرارة اللحم واقربية الحول الى الالم اما الحكم [illegible] في
مطلق الشجة وان لم يظهر تفاوت الزمن بالجراح بالضرب والتحقيق ان يقوم مقلوعا مدة
وغير مقلوع اصلا وانما كان ذلك هو الوجه لانه نقص دخل على المجني عليه بسبب الجاني

فلا يبطل الحديث ولزوم الظلم وعود السن بعد في القصاص او الدية لا يستحق اعادة المعدوم
وهو فتوى الخلاف محتجا بالاجماع لكنه فرضه في الصغير وفي ط قبل الارش بعودها كما كانت وعليها
طوانة كابن البراج ويشكل الا انه يمكن ان يكون فيها قصاص او دية وهما لا يستلزمان نفي الارش على
انه رحمه الله تابع للشيخ فانه حكم في ط في القصاص انه لا قصاص ولا دية ثم قوى وجوب الارش عقيبه
بلا فصل وجعل الارش ذلك الجرح الحاصل بالقلع وفي الديات منه لم ينفهما ولم يثبتهما واوجب
الارش ولعله نظر الى عدم امكان ظهور النقص في المقلوع خصوصا مع قصر المدة او الى ان هذا يشبه
حرجا العلم خروج الدم من غير مخرجه فهو كالرعاف هكذا ذكره في ط وان لم يحكموا بعودها
سواء حكموا بعدم عودها او لم يحكموا بشيء اصلا استوفي الحق فان لم يقلع فلا كلام وان عادت
اما بعد الحكم ابتداء لعدم العود او بعد مضي مدة الحكم والاستيفاء احتمل التجويع لظهور عدم
الحكم بالاستيفاء وهو اختيار المذهب وعدمه لان حكم اهل الخبرة يغلب الظن انها هيئة معدة
من الله وهذان ذكرهما في [illegible] واختيار المحقق وفي [illegible] الثاني وهو اختيار [illegible] بعدم قضاء
العادة بالعود وهو ساقط فيما اذا لم يحكم بالعود [illegible] بعد الاختيار هذا ويلزم منه وجوب
القصاص ان عادت اي يلزم من عدم [illegible] المقلوعة في هذه الصورة بالدية ان يقتص
لو حكم اهل الخبرة بعودها وعادت لا [illegible] ان كانت نعمة مجددة لا تخرج عن كونها [illegible] اهل الخبرة
ولا بعدمه ولان الضرورة قاضية بان العائدة غير الاولى ثم انه ذكر في مطلب الافسادة من عد ان سن
المثغر اذا عادت لم يستعاد الدية لان المتجددة غير الساقط ويمكن ان يقال مع الحكم بعودها
يكون كمن لم يثغر وقد وافقنا على عدم القصاص اذا عادت مع الجزم بان المتجددة غير الاولى
وجوابه جوابنا لانه يقال لا يمكن الالتزام بالقصاص في سن غير المثغر وان عادت فيتفرد لحدث
نا اشكال الاصحاب بين القائلين اما بالارش مع عودها كالمفيد والشيخ في ية وف و
من تبعه او بالتغير كابن الجنيد والتقي وابن زهرة وابن حمزة عادت او لم تعد [illegible]
ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالارش
ان المعتبر في سن الصبي العود قبل السنة غريب جدا فاني لم اقف عليه في كتب احد من الاصحاب
مع كثرة تصفحي لها الكتب الشيخين وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وابي سعيد وغيرهم
من القائلين بالارش مع العود وابن الجنيد ومن تبعه من القائلين بالتغير مطلقا [illegible]
ولا رويا [illegible] ولا سمعته من احد من الفضلاء الذين لقيتهم بل الجميع اطلقوا الانتظار بها

او هدوه بنبات لقه اسنانه بعد سقوطها وهو الوجه لانه ربما قلع سن ابن اربع والعادة قاضية
بانها لا ينبت الا بعد مدة يزيد عن السنة فقطعا او اما هنا بشي يختص به المص فما علمته في جميع كتبه
التي وقفت عليها حتى انه في نتر حلله بانه الغالب ولا اعلم وجه ما قاله وهو اعلم بما قال نعم في
رواية احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر
بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم يقع واسودت ولم يقع اغرم ثلثي الدية
وهذه وان كانت صحيحة الا انها لا تدل على المطلوب اذ موضوعها سن ضربت ولم يسقط والظاهر
يعتبر به بان المراد اذا قلعها في وقت يسقط اسنانه فيه فانه ينتظر به سنة ولا ريب ان هذا
اجود كذلك غالبا ان الحكومة واحتمال لا تقدير الخلاف فيه والشيخ في ط ادعى الاجماع على
الحكومة واحتج للمص في الف بان الواجب بغير جرة واته ابن عبد الملك عن ص ع قال ان عليا ع
قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعير في كل سن وفيه نظر لان الطريق الى مسمع ضعيف جدا
وقد يقال ضعفه و لو احتج بما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع قضى في سن الصبي اذا لم يثغر بعير قلنا السكوني ضعيف ايض والنوفلي ضعيف وقد توقفت
انت فيها مع ان في الخلاف صحيح الاولى العمل على المشهور من التفصيل لرواية جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فيسقط ثم ينبت قال ليس عليه
قصاص وعليه الارش يجمع لبقية الارض وفيه ما تقدم قال في السرائر وجماعة من الاصحاب انه
لسنه ما بين كونها مقلوعة وغيرها والظاهر انهم اعتبروا امكان العود او وقوعه وح ازا مات
مع الياس من عودها قال المص وغيره فيه الارش ويشكل بما اصل براة الذمة من جانبه و
وعدم العود من جانب اخر فان قلنا به احتمل ان يكون كذلك لكن يراعي في هذا امكان العود
لا وقوعه فانه لم يقع ويحتمل الابراعي اصلا لعدم الوقوع ولم يرده بقوله الارش المغاير بين
الحكومة والارش فجعلها واحد ولو قاطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص قال الشيخ و
ياخذ دية الاصبع واشترط في موضع اخر لحلال الدية بها كل عضو يقاد توخذ الدية مع فقده
فلو قطع مقطوع اليدين يدي احلت دية لما قطعا وليس كالنفس فان في اخذ الدية عند
فعلها اختلاف اما الموضع فاقد الاصبع يد تامة فقطعت يده الناقصة وهل يكون مجزية عن التامة
ام لا الشيخ قولان في موضع من ط في فصل الشجاج والجراح وفي ف لا تجزئ ويأخذ دية
الاصبع محتجا بالاجماع ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الآية والمثل اما من طريق

السورة الخلقة وهو هنا منتف لو خلقة او من طريق القيمة فيجب والا لم يتحقق المماثلة وفي موضع آخر
من ط في الفصل المذكور وبعد ذلك بنحو من اربع قائمات يجزي ان كان ذلك خلقة او بآفة من الله تعالى اما
لو اخذ ديتها او استحق لم يجز ولعله نظر الى انه لما لم يكن سببا في النقصان ولم ياخذ عوض
الناقص لم يكن مضمونا ولا كالقاتل وبه مقتول له ذاهبة فانه قيل فيهما اهل التفصيل ويلزم منه انه
لو قطع يد او الجاني له خلقة لم يكن عليه شي وهو مشكل واورده الشيخ على نفسه في ط انه لو قطع
اشل اصبع يد تامة قطعت به ذات الاصبع الشلاء من غير رد في الفارق واجاب بان ثم النقيصة
نقص في الكمية والكيفية وفي الشلاء نقص في الكيفية خاصة فهو كقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم
والمريض بالصحيح والاولى ان يحمل المطلق الذي ذكره اولا في الموضع الاول من الكتاب على المقيد اخيرا فلا يكون
في الكتاب قولان قلنا التفصيل الذي ذكره بالذهاب خلقة او غيره يمكن استيعابه في الشلاء وان المماثلة انما
يتحقق مع التساوي مطلقا والا لم يوجد ويحتمل ان وهذا اختيار ابن البراج في المهذب رحمه الله ولو
قطع ايسر فقطعها المقتص جاهلا فالوجه القصاص ولو خرج حتى يندمل ويد فع اليه دية اليسرى الا ان
يكون مع سماع الامر باليمين وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم فنفى القصاص اشكال ولا فرق
الدية اذا وجب قطع يمين فقطعها فبذل الجاني يسارا فاما ان يبذلها من غير استدعا المقتص منه او معه
وعلى التقديرين فاما ان يكون المخرج عالما بانها اليسار مع سماعه لفظ اليمين ولقصد اخراج اليسار وعلمه
بعدم الاجزاء عن اليمين اولا وعلى التقديرين فالمقتص اما عالم او جاهل فالاقسام ثمانية يبحث منها بالاربعة
التي مع الاستدعاء والباقي يظهر منها والبحث فيها في مواضع ثلثة وجوب عوض اليسرى واجزائها
عن اليمين وضمان السراية الاول انها مع الاستدعا بالشرائط المذكورة وعلم الاخر ولانه المخرج بنية الا
ولا قصاص في السراية وليعد بان الجوز الله تعالى او لو سكت ولم يخرجها فقطعها والحال هذه فكذا
الاخراج لانه سكوت في محل يحرم فيه بخلاف السكوت عن الجناية في نفاذ القصاص في اليمين وجهان
نعم لان القطع الواجب فقطعها ما لا تجزي الاخرى اليسرى مع وجودها وما فعل ليس عوضا عنها
لانهما لو اتفقا عليه لم يصر عوضا او فيه وجهان ولا يقطع اليسار باليمين مع فقدها فيهما من الجملة
وقد اتفقا عليه ولان ذلك يتضمن العفو لبناء على التعلق قال في ط وهي تقتضي المذهب معلقا
بالاول ويحمل الثاني المقتضي فان قال عرفت ان اليسار لا يجزي ولكن قصدت جعلها عوضا من
يلقاه في السقوط فان قال ظننت الاجزاء ففيه وجهان من حيث البناء على ظن حطا ومن
تضمن العفو ولعله هذا على اخذ العوض بلا بلفظ العفو اما لو قال استحق بالمحنة فالاقوى البقاء

فعلى الاول لو قطع اليمين قصاصا بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين بخلاف ما لو قطع يدين والفرق
مشاركة المخالف فان سرى الى النفس يثبت الدية حالة ما قال الشيخ في الصور فيها انها او المقتص
جاهل والحكم قريب مما ذكر نعم لا بعد للمقتص ويقوى هنا بقاء القصاص جاهل باعتقاده الاجزاء عن حقه
ولم يحصل بخلاف العالم فان قرينة الرضا فيه تضمن العفو في الشيخ ثم لم يفرق بين العالم والجاهل
هنا بل اطلق جواز بدلها مع فقد الشرايط او بعضها العلم سماع الامر باليمين او سماعه وعدم علمه بانها
اليمين لدهشة او علم علمه بانها لا تجزي وتجهل الاخر بكونها يسارا هكذا قال الشيخ ويمكن ان يقال
او جهله ايضا لا تجزي والنص الطلق الجهل بلا عقود لا اعتقاد الاستيفا حقه بها فهو شبهة كالوكيل من
ظنه قاتل ابيه وكذا الدالة وتجعل كالوكيل الممسك وقال الشيخ وجوب القصاص على الممسك فان وجوب
القصاص قوي لبعد ظنه وهل عليه دية ام لا وجهان نعم لا دية لها اليمنى ولم يحصل فهو معاوضة لم يسلم
المعوض فلزمه العوض كالقابض بالبيع الفاسد ولا لبذل صاحبها اياها فهو متلف بدية ويضعف بانه دل لها
مجانا ولا اقل من الدية وهو اختيار طوالهلاك فلا يجزي عن اليمين ولو قلنا هناك بالاجزاء مع احتماله وينبغي
القصاص في اليمين ويضمن سرايتها فان هلك وجبت الدية وينقاصان في النصف ويرد النصف
وان برا اقتص وان صالح على الدية تقاصا وحكى في ط انه مع السراية هنا يسقط القصاص وبدله لانه بقطعه
مستحقه فيضمن كالدية هو كقاطع قاطعه ثم يقتله ولا بدلها مع فقد الشرايط وعلم المقتص بانها اليسار
وانها غير مجزية ضمنها وضمن سرايتها وهل يضمن بالقصاص فيه وجهان نعم لقطعها ظلما مع تحقق
المكافات والاذن لا يبيح القطع ولانه بذلها لذي القطع داعيه القطع فصار شبهة في سقوط القود
عنه وهو اختيار ط ويشكل اذا كان عالما بعدم الاجزا ولكن الشيخ لما لم يذكر علم الاجزاء في المقتص بل علم
اليمنى اليسار يتوجه كلام الشيخ رحمه الله وقرب الدية اما مع جهل الاجزا وعلمه فوجه القود
ظاهر وفيما ذكر الشيخ ويكون قد اختل بعض شروط القود وهو التظلم او وجد مانع وهو الشبهة
واما مع علم الظالم الاجزا المحتملة لا امكان توهم رضا الباذل بسبيلها او علم علمه بجهل الباذل ولو فرض
زوال هذا الوهم وعلم بجهله ضعف عدم القود وعلى كل تقدير فقصاصه باق في الاصبع لما تقدم ويؤخر
الى السراية والحكم فيما امر ويحتمل فيها اذا قال المجرح قصدت ايقاعه عن اليمين مراجعة القاطع
ولو ادعت تاويلا ان يقول ظننت المجرح بيمناه القصاص باق ولا يقتص منه ثم تسقط المجرح بالدية
لعدم سلامة العوض ان يقول ظننت اجزا اليسار عن اليمين وفيه ما تقدم ولا يقتص لتطابق
القبض فهو كبيع فاسد ويحتمل وجوب القصاص لتحقق القصد وهو ضعيف ح ان يقول ظننت الاباحة

بحمه

[في الهامش: جاهلا]

[في الهامش: لقطعها ظلما مع]

محه باق ولا قصاص قطعا لتاكيد الظن بقوته الاخرى واعلم ان هذه كلها في القصاص اما الوجيز في السرقة
وادعى الدهشة او ظن الاجزا ونحو سقط قطعها لتحقق والله تعالى على المساهلة ونص عليه في ط قوله رحمه الله
ولو كان الاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع
والثلث اشكال اقوى ذا فرض ان القدرة الالهية اقتضت انقسام الاصبع على اربع انامل متساوية فامان
يقطع صاحبها او يقطع فان قطع انملة واحدة مساوية فلا كلام وان قطع انملة ذي ثلث قطعت انملة الربع
وهل يطالب المقطوع بتفاوت ما بين الثلث والربع من الدية اعني نصف سدس دية اصبع فيه وجهان
نعم لعدم استيفا حقه بكماله اذ انملة تامة وتلك ناقصة ولولا الاستيفا لزم الضرار المنفي بقوله عليه السلام
ولا اضرار ولان المماثلة هنا غير متحققة بينهما او الواجب المماثلة لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فلا بد من
الفاضل ولانه كنقصان يد الجاني اصبعا وقد تقدم ولا لانه ليس انملة فتصدق المماثلة والبدل المالي
هنا غير متعين لان الجناية عمدا ولقوله تعالى والجروح قصاص ولانها لا تزيد على قطع المراة الرجل فيما دون
الثلث ولا رد هناك قطعا فكذا هنا ولانه لو وجب الرد لامتنع القصاص لعدم المماثلة حينئذ ولا نجعله
النفس على النفس فكما لا رد فكذا هنا وبعض هذه الوجوه لا تخلو عن دخل واعلم اني لم اقف على خلاف
ولا اشكال لمحقق يعتنى به في هذه المسئلة بل المصنف رحمه الله ذكرها في القواعد ومعنا بالوجه الاول من غير
احتمال وكذلك غيره ولا شك ان الاول وجه وبه يعرف حكم الزائد على المسئلة وان قطع فان قطعه مساويه
فلا بحث فان قطعه ذو ثلث فان قطع واحدة لم تقطع انملة لعدم المساوات ويحتمله كالرجل والمراة ويضعف
باختصاصه بالنص وقيل يأخذ منه ربع دية اصبع وان قطع اثنين فصاعدا فله القصاص مع اخذ التفاوت
من الجاني في قطع الاثنين يقتص في واحدة ويرد الجاني سدسا بتفاوت ما بين الثلث والنصف وان
قطع ثلاثة فله قطع اثنين ويرد ما بين ثلثين وثلاثة ارباع وان قطع الاصبع فله قطع اصبعه من غير رد
ولو ادعى الجاني نقصان اصبع فقدم قول مدعي السلامة سوى ادعى زوالها طاريا او نفى
السلامة اصلا على اشكال في تمثيله بالاصبع تنبيه على ان فرض المسئلة في الاعضا الظاهرة لا في
الباطنة ونفي الباطن مالا يجب سترها شرعا او يلوح من كلام ط وقيل ان في تحرير المسئلة احتمالات
اقدم قول مدعي السلامة مطلقا لاصالتها وغيرها طار والاصل تقديم على الطاري وهذا الاصل هنا قرين
من الظاهر ان القول قول الاخر لاصالة عدم القصاص فقد الامع وهذا مشكل والبينة على المدعي
واليمين على المنكر كعدم المجني عليه في الباطنة والجاني في الظاهرة ولعسر اقامة البينة وعدمه وهو مختار
ط و يستحيه المصنف في القواعد في الظاهرة لا غير والمفصل بدعوى السلامة من الاصل وعدمه وطريان التلف

ولو

وعدمه ففي الاول تقدم الجاني وفي الثاني المجني عليه لاعتضاد الاول باصل البراءة واعتضاد الثاني باصالة
عدم الطريان وافتى في ط وسعد في التحرير بتقديم المجني في دعوى الطريان مع اصالة تقديم المجني في الطريان
مطلقا وبتقديم الجاني في الظاهرة والمجني في الباطنة اذا اتفقا في السلامة اصلا وابن ادريس اختار تقديم
قول المجني عليه في دعوى الطريان وتبع على الشيخ في تفصيله بالظاهرة والباطنة قائلا ان مورد التفصيل دعوى
الطريان وعدمه وليس فان الشيخ استطرف قبل ذلك تعليل انه اذا كانت الدعوى بالظاهرة والباطنة
والعجب انه في ذلك مسلم لابن ادريس البراج وقوى قول الشيخ فان اعتراك شك فعليك بمطالعة ذلك
الموضع من فرع البينة الشاهدة بالسلامة على تقدير تقديم الجاني انه يكفي شهادتها وقت الجناية ان نفاها
اصلا وان ادعى الطريان وقلنا قوله او اقام الآخر البينة لقصها من اليمين احتج الى شهادتها بالسلامة
حال الجناية والا لم يكف   قدس الله روحه ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال
يريد لو ادعى قاطع اليدين الاندمال ليقل الواجب وادعى السراية ليكثر ولو مضت مدة يمكن الاندمال بالنسبة
الى الشخص والشخصان قدم قول الجاني لاصالة البراءة مع انضمامه الى الظاهر ولان قصاص النفس مشروط
بالسراية وهي مشكوك والشك في الشرط مستلزم الشك في المشروط ولانه يشهد وان لم يمض قدم
قول الولي لتكذيب الظاهر اياه وهو من المواضع التي يقدم الظاهر على الاصل ولو اختلفا في المدة فان ادعى
الجاني انقضاء تلك المدة وانكر الولي فههنا اشكال ينشأ من تقابل اصل البراءة وعدم مضي الزمان وظاهر معرفة
صاحب الفعل فان مرجعه الى ابتداء زمان الجناية وقوتيا السراية ومختار تقديم الولي
رحمه الله ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه ديتها فان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له
المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا   هذا مذهب ف وط في فصل الشجاج والجراح ومعيار عنه بمقتضى
المذهب وابن البراج في المهذب وهو ظاهر اختيار المحقق نجم الدين بل يطالب بدية لا غير لانه لا يعلم بقاء
استحقاق الباقي لجواز السراية ودية الطرف يدخل في دية النفس اتفاقا ولا يتسلط على ماله بمجرد الظن
لان تعيين البراءة لا يعارض ظن البقاء ووهمه ويحتمل الجواز عملا بالاستحقاق في الحال واصالة عدم طريان المسقط
ولانه لو كان ظن الطريان او وهمه موجبا لزوال ما وقع في الواقع لكانت السراية فعلا وهو غير جائز ولانه
لولاه لم يستقر استحقاق فانه لا استحقاق الا ويمكن تجدد براءة المستحق عليه منه والثاني باطل بالاجماع
ولانه منع للمستحق عن حقه المالي بمجرد الشبهة مع ثبوت موجبه ولا اثر للشبهة في سقوط المال
ولان اشتراطها في اطلاق الجنايات مشروط في استمرار الملك لا في ابتدائه واخذ شرط الشيء في غيره من
الاغلاط ونقل في الكتابين قولا آخر بعدم جواز المطالبة بشيء اصلا لعدم الاستقرار الا بعد الاندمال

في الطريان ... وذكر الشرح
في اصل السلامة فصل فيها بالظاهر

الاعد الاندمال
وابن ادريس فرض المسألة في العمد واختار عدم المطالبة بشيء وجواز القصاص والظاهر ان مراد الشيخ
بالمسلم مع وجوب الدية بالاصالة والاقرب الاول   قوله رحمه الله ويعفو عنها وعن سرايتها قال
الشيخ صح في الثلث ولو قيل الابراء مما لم يجب كان وجها   هذا قوله رحمه الله في مختار القول بتكافؤ من
تصدق به فهو كفارة له وهو عام كان من العموم وللاصل وعدم الوجوب ممنوع ولحصول سببه نعم انه
لم يستقر لكن عدم الاستقرار لا ينافي الوجوب لعدم منافاة نقيض الاخص لعين الاعم ولانه ليس فله
من ابراء المطلوب والمتبطر فهو جائز فيه فههنا الجود لا يصح عن السراية لانها حادثة في الاستقبال
وهو غير ممكن في الحال الا باستحالة مجامعة الحال للاستقبال واذا انتفى الامكان العام المرفوع فيه ضرورة العدم
لم يصدق الوجوب لاستحالة صدقه بدون هذا الامكان ولانه اما وصية ولفظها غير موجود فلا يصار اليها
لعدم الاولوية عند سعادة دلالة اللفظ بمعانيه او غيرها وهو اسقاط لما لم يجب واحتمال المعنى في لف و
ظاهر المص انه ان كان بلفظ الوصية صح في الثلث قال لان الوصية للقاتل صحيحة وابن الجنيد يمنع الوصية
لقاتل العمد وغيرها القاتل العمد معنى العفو عنه خاصة ولم ينص على جواز العفو عما يتجدد وفي الفان
سبقت الجناية ثم اوصى له تعينا صحت وان تأخرت او اوصى عموما فلك الاصل ولمنع الارث والعرف
رحمه الله الرابع في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالسار والاقرب السماع   يريد لو
ادعى انه باع على واحد العبيد سلعه او اشترى منه او اقرضه من غير تعيين ففي سماع دعواه هنا كسماعها
في دعوى القتل اشكال ينشأ من انها ... اصلها عدم السماع لامتناع الحكم بها وانها ... البرى وسماعها
في الخفي للضرورة وما في المعاملات فهو مقصر لعدم البيان في المحل يستند اليه بخلاف القتل والسرقة
والغضب ومن امكان تحصيل الحاجة ولا مرور فع الاجمال وفي عدم سماعها ضرر من التنازع و
يشكل برد اليمين عليه فانه يتعلق الحلف ووجه الاقرب ان السائل غير مقصر ورعند كثير من
المكلفين والتكليف بغير المقدور وكالتكليف بالمحال وينقل بر امكان التحفظ فالواقع علامه
فتوجد الضرورة التي هي المناط ولقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان والمراد المؤاخذة ولامكان
حصول نسيان من خارج عن التقصير الذي هو المانع ولا ضياع الحق بتركه وهو منفي بالحديث
وجزم في التحرير بالسماع من غير تردد واعلم ان الغرض في المعاملات في الصادر عنه اما الصادر
عن مورثه او وكيله فهي مسموعة قطعا قيل ومبنى المسألة على سماع دعوى التهمة ويمكن الفرق فان
المتهم لا يعلم وقوع الفعل من المدعى عليه بخلاف هنا فانه يتحقق وقوعه من واحد المدعى عليهم
رحمه الله وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا لجنسية الدعوى   ولو

لم يمين طرحت بالبينة عليها اذ لا حرر الدعوى في نوع القتل وصنفه وانفراد القاتل وشركته سمعت
فلو اجمل فتح الرد اولا استفصال نظر بينهما من استلزام لازم السماع ونفي اللازم يدل على نفي الملزوم اما
الاول فلان لازم السماع الحكم وهو ممتنع لاستحالة الحكم بغير المتصور لاستلزامه تصور المحكوم به و
المحكوم عليه وهو غير حاصل هنا واما الثاني فانه لولاه لم يكن لازما وانه المقلد يحقق وان هذا معنى كلامه
في ط وظاهر اختياره ولان الاستفصال تلقين والتلقين من الحاكم حرام فيحرم ملزومه والحرام
غير مسموع ومن مستند الحاجة الى سماعه لامكان معرفة المدعي القتل ببعض عوارضه وجحدانه ببعض
آخر فيطالب لطوله بالمطالبة الخفي ولامكان جهله بتحرير الدعوى فلولا السماع لادى الى ضياع الحق و
نفي التنازع فيستفصل عما يجب البحث عنه فان بين سمع الفصل والا طرحت الدعوى والبينة عليها
لانها فرعها او لعدم امكان الحكم مع قوة القضا بالصلح حسما للفساد ووجه اقربية السماع مع اعلاة
فانه اذا استفصل وبين حكم بالمطلوب ومنع انه تلقين بل هو تحقيق للدعوى وليس محرما بل من جملة
واجبات الحكم رحمه الله ويكفي المرة على رأي في ثبوت القتل الاقرار به مرة وهذا اختيار
المحقق في النافع وظاهر مذهب كثير من الاصحاب وان لم يصرحوا به لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز والحمل على الزنا والسرقة قياس باطل ولانه حق ادمي فيقبل فيه المرة كسائر الحقوق
ونص في النهاية وتبعه القاضي في كتبه الثلاثة والطبرسي وابن ادريس ونجيب الدين ابن سعيد
على المرتين عملا بالاحتياط في الدماء ولانه لا يقصر عن الاقرار بالسرقة التي يشترط فيها التعدد
نفيا اولى وهما مدخولان واعلم ان الظاهر كثير من الاصحاب وفيها بعض اصحابنا الى الحسن قال اتي امير
المؤمنين برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم فاذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له
امير المؤمنين ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال امير المؤمنين اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا
قال الرجل والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك الحديث
فهو قصة الحسن على رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المشهود عليه بالقتل ثم يأتي آخر الخبر رحمه الله
ولو شهد بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهد
انه رمى زيدا عمدا فاصاب غيره خطأ ثبت الخطأ قرر المصنف انه لا يقبل فيما يوجب القصاص
الا بعدلين فاما ما يوجب الدية فيقبل فيه الشاهد والمرأتان والشاهد واليمين فاذا تحقق موجب
احدهما فلا اشكال اما لو اجتمعا فقد ذكر صورتين اشهد الشاهد والمرأتان انه هشمه هشما
مسبوقا بالايضاح لانه لو ذكر الشاهد الهاشمة من غير تعرض الايضاح سمعت لانه يوجب المال

وهو

في قبول الشاهد والنساء منضمات موجب المال كالهاشمة والمنقلة وفي
وهو معنى اطلاق الاصحاب الاقبول في الهاشمة لا غير على ان الفرق بين التصريح بسبق الموضحة وعدمه
ما ذكر فيه وجهين وفتوى لقبوله في الهاشمة وهل يقبل في الهشم بمعنى وجوب
عشر اما اذا كان الايضاح قبله فلا يقبل فيه ذلك قطعا لانه يوجب القصاص
الارش قال المصنف لا لانها شهادة ردت في بعضها فلا يقبل في الباقي ولان الهشم لا ينفصل عن الايضاح
وقد امتنع الايضاح والشهادة فيمتنع ما لا يتم الا به شهد الرجل والمرأتان انه رمى زيدا عمدا فمرق
السهم واصاب عمرا وخطأ ثبت الخطأ لانفكاك قتل عمرو عن قتل زيد تصورا ووجودا فليس قتل عمرو
ومن لوازم قتل زيد بخلاف الاولى ولانه لو ادعى الولي قتلا خطأ فشهدوا وذكروا هذه الكيفية لم يقع
في الشهادة لان زيدا ليس مقصودا بالشهادة فكذا هنا لانه لو حصل التشاحح بين قتل عمرو خطأ وبين
عدم قتل زيد عمدا في الصورة الاولى يحصل هنا وهاتان المسألتان ذكرهما الشافعي وقاس فيهما بما افتى به
شيخنا ولا يختلف اصحابنا في انهما فولان او ان بينهما فرقا ويمكن ان يقال الفرق بينهما البطلان الثابت من
الهشم والقتل خطأ لم يثبت الا بشهادة الشاهدين الذين جعلاه فرعا لما لم يثبت ويستدل هاهنا
القصر به الواحدة التي تمتنع تعددها وذكر بانه في موجب من موجبيها انها تمنع تصديقها في الموجب الآخر
والالزم ثبوت العلة وانتفائها وهو علة تناقض ظاهر وانفكاك قتل عمرو عن زيد بحسب الامكان
لا يقتضي الانفكاك بحسب الواقع وهو كذا هنا لان الواقع ليس الا الضربة لا يوقع هذا الباب في الشهادات
ادى الى عدم تكذيب الشاهد اصلا لامكان تاويل الشهادة بما لم يشهد به الشاهد من الممكنات فان
اثبات قتل عمرو خاصة لم يشهد به وانما شهد به مضافا الى قتل زيد والصورة فارقة بين المطلق والمقيد
فان ثبت لم يشهد به وما شهد به لم يثبت مع ان ما ان يثبت في الصورتين او يمنع فيهما ولا يسير
الى ثبوت صدد الشهادتين فلا سبيل بحجرهما وظاهر طنبوب ارش الهاشمة لانه فرض تهمة
الشهادة بالهاشمة ثم نقل القول بلزوم سبق الموضحة ولم يجب عنه على ان المانع ان يمنع علم
انفكاك الهاشمة عن الموضحة بل قد يمكن فيما اذا ضربه بمثقل فهشم العظم من غير ان يقطع شيئا
من اللحم وقد فرض الفقهاء ذلك في بعض ربما جعل صورة المسألة لو شهد بتعمد الضرب فهشم
والامر فيهما قريب فان الهشم لا فرق فيه بين التعمد والخطأ نعم لو شهد بتعمد باضعة فاوضح
ثبت الفرق لانه لا يثبت تعمد الموضحة بهذه الشهادة ويثبت خطأها فقضية الكلام السالف فرع
في حق الارش فيهم منه ارش الهاشمة الزائد عن ارش الموضحة وهو خمس العشر ويفهم منه مجموع ارش
الهاشمة وهو عشر العشر وكلاهما مذكور والثاني بعيد لان وجوبه ليس الا باسقاط ثبوت

الموضحة ايضا يرجع الحكم الحاصل الا بطال لانا انما اثبتنا ارش الهاشمة بعد قطع النظر عن الموضحة ولو
نظرنا اليها لم يثبت الهاشمة اصلا ويلزم من اسقاط ثبوت الهاشمة اسقاط ارش الموضحة والتعيين
في قول المصنف شهدت يرجع الى السبب المعهود وهو الشاهد والمرأتان والشاهد واليمين رحمه الله الثالث
الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب يشترط
في الحكم بمقتضى شهادة الشاهدين على القتل اتحاد الفعل الذي شهدا به بالنسبة الى شخصه من الزمان والمكان
والآلة فلا يثبت القتل الشرعي مع الاختلاف ولانه لا يثبت بشاهد واحد واما اللوث ففيه وجهان الثبوت
لانه يثبت بالشاهد الواحد وقد حصل ولانهما اتفقا على القتل وان اختلفا في كيفيته فالظن بها اغلب
من شهادة الواحد وهو فتوى ط وعدمه لتكاذبهما فيتعارضان فيتساقطان فيبقى خاليا من الشهادة
ولان تكاذبهما يضعف ظن الحاكم الذي هو مناط اللوث وبعد في ط رحمه الله ولو قال احدهما عمدا
وقال الآخر خطأ فقد ثبت اصل القتل اشكال ينشأ من تكاذبهما فان القتل عمدا يغاير خطأ
وقد شهد بكل واحد واحد ومن اتفاقهما على القتل وتنازعهما في العمدية والخطائية بعد ما اتفقا عليه
والفرق بين الآلة والزمان والمكان في بعض الاوجه لان الاختلاف هناك في امرين وجوديين
فيهما فعلان [illegible] اتفاقهما على احدهما واما هنا فشاهد الخطأ يشهد بعدم العمدية فالنزاع واقع في العمدية
لا في اصل القتل فهو كشهادة احدهما انه قتله غصبا والآخر انه لم يكن غصبا او فيه ما فيه فان الاختلاف من تغاير
الحالين فهو يقتضي تغاير الامرين فلم يكمل النصاب وهذا كله على اتفاق جميع مشخصات القتل الا العمدية
والخطائية ومرجعها الى القصد والقصد خفي غالبا من ثم وقع الاشكال ولم يقع في تغاير باقي المشخصات
رحمه الله ولو شهدا بالقتل على واحد وآخران به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي
الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي الاول فتوى المقنعة والنهاية والقاضي والقطب الكيدري
وابي منصور الطبرسي والمحقق والمصنف لقد احتياطا لما عرض من تصادم البينتين وعدم اولوية مورد
احديهما بعينها واستحالة قبولهما معا والا لوجب قتلهما معا وهو باطل اجماعا فعمل بهما للاحتياط في
الدم لان تكاذبهما شبهة والقتل حدا واعظم من الحد فيدخل اما بالمنطوق او من باب التنبيه ولا يطل به
في المال لانه كيلا يبطل دم امرئ مسلم اذ لا سبيل الى الخلاص من بيت المال مع وجود من قامت البينة بانه قاتل
فيجب الدية عليهما في العمد وشبهه كذا ذكره الشيخ وفي الخطأ على عاقلتهما لانه اذا ثبت وجوب الدية
امتنع ايجابها على احدهما بعينه لانه ترجيح بلا مرجح ولا قائل في ايجابها على احدهما لا بعينه لانه ان اخذ من
احدهما الشيء بعينه ترجيح بلا مرجح وان اخذ منهما فالمطلوب فتعين الزامهما بها وقال في السرائر

تخيير الولي في تصديق اي البينتين شاء يعتبر القود كما لو حصل اللوث سلطانا ولان البينة ما حضر على كل منهما وجوب القود فلا سبب لسقوطه
ولانا اذا حملنا على ان لو شهد اثنان على واحد بانه القاتل ثم اقر آخر بالقتل تخير الولي في التصديق والاقرار كالبينة في حقوق الآدمي احتج
في الحق بان الآية تدل على وجوب القود مع العلم بالقاتل وهو هنا غير معلوم فضلا عن اطلاق الجواب عنه بانه كلام في البينة ليقتضي ترجيحها
من معارض وفيه نظر موجود وما ذكره من الاجماع على الثلاثة الاخرى ممنوع ولو سلم منعنا مساواة البينة للاقرار لكيفية الاقرار
في كثير من حقوق الآدميين البينة [illegible] بخلاف البينة قال شيخنا رحمه الله ويحتمل سقوط البينتين كلية لتكاذبهما ووجود بينة
دارئة لدعوى من كل من المدعى عليهما قال المحقق في النكت الوجه ان الاولياء ان ادعوا القتل على احدهما او عينوا القاتل الاجهم فان كان الاول
قتلوا لقيام البينة بالدعوى وقبول الاخرى وان كان الثاني كانت البينتان متعارضتين وعلى الاقرار الا على مجرد القتل فثبت القتل من احدهما و
لا يتعين القصاص موقوف على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لعدم اولوية نسبة القتل الى احدهما دون الآخر فانت تعرف ان شهادة
الشاهدين فقدت اعتبارها اما الاولين فبتعين [illegible] على ان هناك ما لا وقتلا واما اختلفوا في السبب [illegible] حقنا للدماء [illegible]
المحقق رحمه الله دعوى الشركة واما اعتبر تطابق الدعوى والشهادة يجب لا يتنافيان ويحتمل المساواة لانه اذا كان حتى يعني
الاخرى ويسقط على الاجماع اذا وعدمه لان الشركة لم تخطئ بالاخر بالشركة اخذ بمجرد الاعتراف المدعى والمعتبر
[illegible] المشهود عليه بالقود [illegible]
نهاية في هذه المسألة [illegible] وابن ادريس في المختلف [illegible] دليل والمسئلة رواية
القاتل ويبرأ الاول احتمل التخيير في قتل احدهما الرواية المشهورة بالتخيير في قتل المشهود عليه [illegible] نصف الدية
ولا رد [illegible] على المشهود وعليهم نصف الدية خاصة الرواية المشهورة الصحيحة السند فعلى هذا يا احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه قوم انه قتل عمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول
ليقاد فلم يلبثوا حتى اتاه رجل فاعترف عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل بريء من قتله فقال ابو جعفر ان اراد اولياء
المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة المشهود عليه وان ارادوا ان يقتلوا
الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على المقر ثم ليؤد المقر الى اولياء المشهود عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال لهم
ان يقتلوا ويؤدوا الى اولياء المشهود عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم ان ارادوا ان ياخذوا الدية قال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر
والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء المشهود عليه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على نفسه قال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر [illegible] والآخر اقر وهي
حجة وعمل بمضمونها الشيخ واتباعه وابو علي ابن الجنيد وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري ونجيب الدين يحيى بن سعيد وابن ادريس
بالتخيير كالمسألة الاولى [illegible] قتلهما جميعا نظرا لعدم شهادة المشهود [illegible] والمحقق بالشركة قال انه لو شهدت
البينة بالاشتراك واقر الآخر جاز قتلهما ويرد عليهما معا الدية [illegible] والمحقق [illegible] التخيير ثم اعتذر بان
من الشاهدين وتوقف في قتلهما [illegible] الزامهما بالدية وقال في النكت الاشكال هنا في مواضع [illegible] في القتل وجوابه
لقيام البينة على احدهما الموجبة للقود واقرار الآخر على نفسه [illegible] سلم وجب القود [illegible] بما قرر ان للاولياء [illegible]
١٩٢

لو ادعى الاخ الشركة ومع الشركة [illegible] فهي دية كما لو كان القود استقط حقه من الرد على المشهور وعليه [illegible]
قاله والمشهور وعليه بخلاف العكس وهو ما اذا كان القود استقط حقه من الدية والمشهور وعليه [illegible] على حصة القود بحصة الدية لا منفق
بالقتل وانكان المشهور عليه فلا حقا لا يستفيد ان يقول الدية ثم لم يعلم القاتل ما لوا دعوا على احدهما سقط الاخر [illegible]
الاشكال [illegible] الدية وهو [illegible] من [illegible] شركة [illegible] الشركة [illegible] على [illegible] الابعضه
بعضا على ان ستة غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين به فتقسم الدية اخماسا على الثلاثة
خمسان والثلاثة على الاثنين هذه رواية الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر قال
رفع الى امير المؤمنين ستة غلمان الى الاخر [illegible] على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله [illegible] قال رفع الى علي
الشيخ في النهاية بمضمون الرواية وكذا ابو الصلاح والصهرشتي والمحقق والعلامة على حجة الفتوى وانتفى ما اتى به ابن البراج وقال ابن ادريس الغلمان ان
كانوا صبيانا [illegible] شهادة [illegible] في القتل هذا وانهم [illegible] في الشهادة ثم قال الوجه اختصاص هذا الحكم بهذه
لاحتمال [illegible] [illegible] ثم [illegible] وحكمه [illegible]
للفرق بين كون [illegible] او غير [illegible] [illegible] الورثة [illegible] الدية اليه
ان كانت شهادة [illegible] على اثنين هذا
[illegible] الاخر [illegible] الى [illegible] [illegible] الاحتمالات [illegible] النسبة اليهما [illegible]
التكذيب الى غيره [illegible] الاول من هذا الاحتمال [illegible] الثاني [illegible] الامارة [illegible] النسبة
الى الاخر [illegible] [illegible] فان [illegible] الاخر [illegible] شاهده [illegible] ولانه لو كان التكذيب [illegible]
لكان التصديق [illegible] [illegible] الحاضر والبالغ حتى يقدم الغايب [illegible]
الصبي ان [illegible] بالشرط [illegible] على جوازه [illegible] احد [illegible] وهو عدم التكذيب [illegible]
ليس [illegible] والاكثار في صورة [illegible] الصدق [illegible] عدم التكذيب على غير المكذب [illegible] عدم التكذيب عن من [illegible] التصديق
التكذيب والغايب والصبي [illegible] الصبي [illegible] بالاستقلال [illegible] عدم تعلق [illegible]
ولان [illegible] في التكذيب والتصديق [illegible] ذكره [illegible] على الاول [illegible] مساواة [illegible] شهادة [illegible] مقطوع [illegible]
المدعي [illegible] وعلى الثاني [illegible] [illegible] الشارع [illegible] مقطوعا [illegible] اليمين للمدعي [illegible] الاخر
لم يثبت [illegible] الشارع ولم يعهد عدم التكذيب في الصغير والغايب [illegible] بالعدم [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحتياط [illegible] التكذيب [illegible] من [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] الورث
[illegible] المدعى مع الورث [illegible]
[illegible] على [illegible]
هذا [illegible] اختلاف [illegible] في العمد [illegible]

وهو قول المفيد وسلار وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابن الجنيد [illegible] من كلام ابن [illegible] وهو [illegible] الكيدري والعلامة الحسين ابو الصلاح [illegible]
ادريس عليه اجماع المسلمين ويمكن ان يحتج [illegible] مع [illegible] عبد الله بن سعيد قال النبي [illegible] الحسين [illegible]
حال [illegible] على [illegible] [illegible] حسين [illegible] على [illegible]
الاموال [illegible] بان [illegible] على [illegible] الايمان [illegible] كتب الشيخ واتباعه كالقاضي والصهرشتي والطبرسي وابن حمزة
في الخطأ خمس وعشرون وهو [illegible] المذهب والصحيح عبد الله بن سنان [illegible] قال [illegible] وعلى [illegible]
في الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله [illegible] يونس عن الرضا [illegible] ان امير المؤمنين جعل [illegible] في النفس
على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا والتفصيل [illegible] قال المحقق [illegible]
والتفصيل [illegible] في المذهب [illegible] عن النبي [illegible] العمد فان المطلق يحمل على المقيد [illegible] اختلفوا [illegible] من الاعضاء
[illegible] والبدين [illegible] المفيد وسلار وابن ادريس [illegible] الجنيد
واختار [illegible] بان [illegible] [illegible] يونس عن الرضا [illegible] امير
المؤمنين [illegible] [illegible] [illegible] قال المحقق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب [illegible]
على ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] كل شيء [illegible] خمسين [illegible] خمسة وعشرين [illegible]
من [illegible] [illegible] والعمل بالمشهور اولى [illegible] [illegible] الاولى منع القسامة [illegible]
هذا [illegible] الاولى [illegible] الامام من [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ثلاثة ايام قال [illegible]
[illegible] على [illegible] الى الاسلام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الارث [illegible] من الارث [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وعدم [illegible] [illegible]
للارث [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] الارث
[illegible] الارث [illegible] [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] [illegible]
ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] على [illegible] [illegible] الاجماع على [illegible]

مع الحكم بانه على ابو الدم ما لم يقبل او يحتاج اذ التقدير انه عن مكره فكيف يمكن ان يقال ان الوقف محجور عليه فلا يقع بينه موقعها اذ هي من حيث [illegible]
واعلم ان المراد هنا بالمدعى عليه اعم من المسلم والكافر عند من يجوز شهادة الكافر على المسلم وهو [illegible] لعموم الاخبار [illegible]
في [illegible] المختلف القواعد والتحرير لاصالة البراءة وعدم الدليل على اثبات [illegible] على المسلم ويحتجون بان [illegible] بالقسامة ولا [illegible]
ضعف هذه الحكم [illegible] رحمه الله ولو قبل عبده [illegible] لمستولدته [illegible] فللورثة القسامة [illegible] كانت القيمة للمستولدة لان
خلاف [illegible] الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال [illegible] الاشكال في قسامة [illegible] الوارث   هنا فيه مسائل الاول
هل يصح الوصية بقيمة العبد المقتول الاصح نعم [illegible] لان الوصية تصح مع الغرر والخطر [illegible] بالموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول
كثمرة البستان المتجددة [illegible] ام الولد [illegible] العبد [illegible] الوصية [illegible] الوصية للمستولدة
بالوصية [illegible] اصل المذهب [illegible] هذا الكتاب في العبد وهو
ان جوزنا الوصية بالقيمة [illegible] لاثبات القتل [illegible] الوارث لان لهم حظا في تنفيذ الوصية [illegible]
[illegible] كالوصايا وعليه دين [illegible] لاثبات المال ولو [illegible] الوارث من الحلف [illegible]
وجهان [illegible] اذا كانت [illegible] الاجنبي [illegible] لاثبات مال غيره [illegible]
عند الشيخ [illegible] الاشكال [illegible] اذا امتنع الوارث من اليمين على اثبات القتل [illegible] وعلى اثبات مال الميت
الديان [illegible] الحلف لاثبات القتل [illegible]
[illegible] من اليمين [illegible] الوارث [illegible] الاستحقاق [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] ولو اوصى [illegible] الوصية [illegible] من حيث المساواة [illegible] وعدمها
[illegible] قال الشيخ [illegible] الوارث [illegible]   هنا [illegible] ان الوارث
[illegible] جميع الايمان [illegible] مجموع الايمان من حيث [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] من الوارث [illegible]
استحقاق الوارث على الجميع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] مجموع الايمان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اليمين الواحدة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] القسامة على اثبات مال الغير

رحمه الله اذا استوفى القسامة [illegible]
ما [illegible] ان الخالف المدعى [illegible] المراد [illegible]   وهذا فيه بحث
[illegible] هذا [illegible] اذ لا قسامة الا مع اللوث عندنا فكيف [illegible] بان الاول [illegible]
يصدق الثاني على انه القاتل ولو انتفيا [illegible] الظن في [illegible] بعضهم [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] وكذا في الايمان [illegible] عن غيره [illegible] من بيت المال
وقال في [illegible] المحلوف عليه [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible]
في القتل [illegible] الانتقال من [illegible]
[illegible] اقراره [illegible] من المستودع [illegible]
المستودع [illegible] بين الاقرار بالمنافي والرجوع عنه ولكن اطلاق التخيير
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] المسائل الشرعية [illegible] التقديرين [illegible]
[illegible] رحمه الله ولو التمس الولي حبس المتهم قبل [illegible]
[illegible] كذا ذكره المصنف [illegible]
هنا بحثان الاول [illegible] المتهم بالقتل [illegible] بالدم [illegible]
الولي واطلق الشيخ في النهاية وابن البراج [illegible] مقدار الحبس ستة ايام [illegible] قال الشيخ والقاضي
وقال ابن حمزة ثلاثة ايام وقال ابن الجنيد [illegible] رواية السكوني [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس
في تهمة الدم ستة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاحتياط على الدم
[illegible] السكوني [illegible]   هنا مسئلتان الاولى اذا كان الطبيب
رحمه الله ولو كان حاذقا [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ابن زهرة والطبرسي
الشيخ [illegible] المفيد والشيخ ابي جعفر في النهاية وابن البراج في الكامل وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن زهرة [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
بان [illegible] البراءة [illegible]

ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع ضمّن ختانا قطع حشفة غلام قال في النكت الاصحاب

متفقون على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه فالعمل على هذا الاصل لا على هذه الرواية لان الاكثر لا يطرحون [illegible] وقد عرفت ان الاجماع

المنقول بخبر الواحد حجة وكذا ادعى عليه ابن زهرة الاجماع وابن ادريس زعم ان رواية السكوني مجمع على خلافها والمراد به انه

لو قطع غيره اريد مثلا ان [illegible] ما هو في الختان [illegible] ان كثيرا من الاصحاب لم يقيدوا بالاذن وان كان ظاهرهم الاذن ولو ابرأه المعالج

الفعل او وليه قال الشيخ وابن سعيد وابو الصلاح برئ لمسيس الحاجة اليه فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب او البيطار انه لا مخلص له عن الضمان توقف

في العلاج مع الضرورة اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا للضرورة ولخبر رواية السكوني عن جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ

البراءة من وليه والا فهو ضامن [illegible] لانه المطالب [illegible] شرع الابراء قبل الاستحقاق ولكن الضرورة [illegible] من يتولى الطب

بنفسه ووقع ما يبرأ منه قال المحقق ولا استبعاد في الابراء [illegible] ما [illegible] المجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف

في المباح المأذون في فعله ونقل عن ابن ادريس انه لا يصح البراءة لانها اسقاط لما لم يجب [illegible] كلام وكلام

الابراء منه [illegible] في نفسه فيتردى [illegible] صادق في حربه سبع قال الشيخ لا ضمان هذا الوكيل [illegible]

في الوقوع في البئر او السقف بين الاعمى وغيره ما وجب الضمان [illegible] في مصادفة كسبع [illegible] اسقط الضمان واجمع على الاول

بانا انما الجاني العرب [illegible] الوقوع [illegible] باختياره مضمون باب الجماع المباشرة والسبب غير الملجئ كالحرب والدافع ما الضمان على الدافع

وقيد السبب غير الملجئ [illegible] وقع فيها الاعمى [illegible] تكرر احتاط [illegible] على ان المسبب قصد باختياره مضمونا باشر حقيقة

غير الملجئ انما [illegible] فكان اقوى [illegible] المحقق [illegible] من حيث انه لولا الالجاء لحصل الهرب [illegible] وكونه باختيار [illegible]

الا الهرب فانا في الباب [illegible] طريقا على طريق الترجيح على [illegible] مع امتناع [illegible] الدافع عن احدهما لا اشكال

ويمكن ان يقال ان الطريقين متساويين في الاختيار [illegible] في الهروب [illegible] النقل [illegible] الضمان لعدم السبب وان توجه احدهما

في السلامة [illegible] لا ضمان [illegible] الا ان يقول ان الملجئ الى الهروب [illegible] قصده اصلا او راسا [illegible] غير معلوم [illegible] الشيخ

قوي لان الهارب انما [illegible] او [illegible] مختار [illegible] الضمان قطعا وان كان مكرها [illegible] بالكون [illegible] فعلك [illegible]

نفسه [illegible] الضمان [illegible] الخلاف [illegible] رحمه الله [illegible] على ما اذا لم يفرط

تفسير

لنفسه في المضيق [illegible] التفريط على اشكال [illegible] في المضيق [illegible] لعدم التفريط والاشكال في ضمان ديته

اذا [illegible] التفريط المذكور وهو منطوق الكتاب [illegible] ضمان المصدوم دية الصادم والحال هذه اشكال [illegible] ولا انه مختلف لنفسه

لو توجه في موضع [illegible] فيه اذ [illegible] يجري مجرى [illegible] من [illegible] في طريق المسلمين مع [illegible]

ومن ان [illegible] معصوم [illegible] مسلم [illegible] مع عدم قصد الصادم [illegible] الضمان المطلق [illegible]

القصاص [illegible] على العاقلة [illegible] المصدوم [illegible] الضعيف

[illegible] في طريق [illegible] بي العاثر من عدم [illegible] الصادم [illegible] ولا تسبيبا وما

واما حصول التلف لفعل الصادم للوقوف من مواقف الشيء [illegible] فضمانه [illegible] بان فعل الصادم [illegible] التلف في الحقيقة

هو الواقف والوقوف [illegible] في المواقف [illegible] في الطريق الواسع ومن هنا يشكل قول المصنف [illegible]

هدرا والقائم [illegible] الوقوف في مواقف الشيء [illegible] ومع انه [illegible] المضيق [illegible] القيام [illegible]

[illegible] الاشكال في [illegible] وهو ضمان الصادم دية المصدوم [illegible] المصدوم [illegible] على [illegible]

اشكال [illegible] الصدوم وهذا انسب [illegible] اللفظ [illegible] الاصحاب لم [illegible] اشكال [illegible] رحمه الله

اذا لم [illegible] الضمان [illegible] ضعيف [illegible] بالتفريط [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] رحمه الله [illegible] محض فيجب الدية على العاقلة

[illegible] الضمان [illegible] على اشكال [illegible] بالضمان [illegible] الضمان

[illegible] بالضمان [illegible] يكون [illegible] والاشكال [illegible]

[illegible] من حيث [illegible] الاشكال من حيث [illegible]

[illegible] مجرى الدافع [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] على الغرب

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] عن محمد بن عبد الله [illegible]

مولانا امير المؤمنين ع صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين [illegible] احمد بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] القارصة والقامصة والواقصة

عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة [illegible] في الارشاد والمقنعة [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] على القارصة والقامصة [illegible] المفيد [illegible] رحمه الله [illegible]

اختاره ابو الصلاح [illegible] ان كان [illegible] الاولى [illegible]

ابن زهرة وما اختاره [illegible] ابن ادريس [illegible] السرائر [illegible]

بان الاكراه على القتل [illegible] الضمان [illegible] في الحكم [illegible] اشكال من حيث [illegible] الشيخ [illegible] الكلام

في [illegible] المفيد [illegible] الثلاث [illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible] الاولى [illegible]

المفيد على الراكبة [illegible] كلام الشيخ [illegible] في النكت [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] المفيد [illegible] الثلاثة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] الضمان اشكال [illegible]

[illegible] قال كنت [illegible] عند البيت الحرام ورجل [illegible] ابي جعفر [illegible]

وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما
به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة العصر فقال
لجعفر بن محمد وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين بل اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم فخرج جعفر فطرح
مصلى من قصب فجلس عليه وجاء الخصماء فجلسوا قدامه [illegible] فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله
كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله
والله ما قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته
بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة
خمسين جلدة [illegible]

[illegible]

ورى في التهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين
ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال ع فلعل ذينك اللذين
ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين [illegible]
[illegible]

لو دفعا لابن ادريس فمقتضى اصول المذهب ان الغاصب [illegible] ومن اصطلح الجميع على اخذ الدية اخذت كلا من غير نقصان لان في ابطال العضو

ابطال [illegible] نقصان الدية [illegible] وذلك كما في مذهب اهل البيت عليهم السلام [illegible]

في الطريق قال الشيخ [illegible]

[illegible]

لايرد رد الساقط

النهاية بابويل الحر وغيرها من العقل لا انهم جعلهم دون القاتل وتبعه القاضي في الكامل والموجز والطبرسي وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجاله عن احدهما
عليهم السلام انه قال الدية [illegible] ان يخرج [illegible] المقتول ان الدية على ورثة [illegible]
قال الشيخ ان [illegible] الى الزوجين [illegible] والاقرب [illegible] العصبة من الرجال دون
الاخوة للام والاخوال [illegible] الحنفية [illegible] الرجال العصبة الاب والام [illegible] الصلاح
ثم العصبة ابن ادريس [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] ابن الجنيد [illegible]
عن [illegible] من المسلمين [illegible]
الدية في ثلاث سنين [illegible]
الذكرين [illegible] الرجال
[illegible]
من الحكم بن عيينة عن ابي جعفر [illegible]
اولياء من القريبين [illegible]
[illegible] ابي سعيد ابن المسيب [illegible]
من [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
والطبرسي [illegible] ابن الجنيد وابو الصلاح [illegible]
في [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
والمحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
والمحقق [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] المحقق [illegible]
[illegible]

في موضع آخر منها واختاره ابن حمزة لانا المتفق عليه [illegible] رواية [illegible]
والمتوسط [illegible] المتوسط [illegible]
وربما [illegible] الشيخ [illegible] الدية على العاقلة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
الزام [illegible] بيت المال [illegible]
المال والمحقق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية وسلار وابو الصلاح [illegible]
من [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن ادريس [illegible]
الخلاف [illegible] الاسر
قال الشيخ [illegible] الدية [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
والمحقق [illegible]
على [illegible]
[illegible]
تقدير [illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابتداء [illegible] الاسلام [illegible]

الاصح ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... رحمه الله ... في الحرم ... [illegible] ... اشكال

قال الاصحاب ... في الحرم او في الاشهر الحرم ... [illegible] ... في الحرم ... [illegible] ... وكان القتل في الحرم ...

[illegible]

منها الاضطراب في النقل والضعف [illegible] في النكت [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المقنع [illegible] اربعين وستين وثمانين [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال العلامة [illegible] في الانثى نصف [illegible] كلام اهل اللغة في الغرة [illegible]

[illegible] قال ابو عبيدة [illegible] الغرة عند العرب [illegible] الانسان [illegible] عبد او امة [illegible]

[illegible] الجوهري [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] عبدا او امة [illegible]

[illegible] قال النبي [illegible] الكهان [illegible]

[illegible] الصحيحين [illegible] ورثته [illegible] الوارث [illegible] قال المرتضى لبيت المال [illegible] وفي الخلاف على الميت [illegible]

الاصحاب كابن الجنيد والشيخين [illegible] ابن زهرة الاجماع [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible]

محمد بن الصباح [illegible]

[illegible] مع [illegible] اسحق بن عمار [illegible] قال الامام [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المال [illegible] الصدوق [illegible]

دينار [illegible] عبد الله بن مسكان [illegible] رأس الميت [illegible] قال الصدوق في كتاب [illegible]

الفقيه [illegible] في الاستبصار [illegible] الحسين بن خالد [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] قال رسول الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] المحقق في النكت [illegible]

[illegible] الامامة والصدقة [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] المرتضى [illegible] الامام [illegible]

والحسين مقدم على [illegible] في رواية اسحق بن عمار [illegible] في قطع الراس

[illegible] ابن الصباح [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] والشيخ في النهاية

[illegible] المفيد [illegible]

[illegible] الارش [illegible]

[illegible] عشرون [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الشيخين [illegible]

في رواية ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] البخاري [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخين [illegible] ابن حمزة [illegible] ابن زهرة [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الارش [illegible] الشيخ [illegible]

بالاجماع والاخبار [illegible] ابن البراج

في المهذب [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الارش [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

والله [illegible] الاصحاب [illegible] الدية [illegible]

ثلاثة آماذكره هنا وهو قول ابن ابي عقيل والشيخ [illegible] وروى اصحابنا ان في الاسفل ثلث ديتها وفي الاعلى ثلثيها وهو اختيار المصنف [illegible] صحيحة
هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية والظاهر انه روي عن الامام لانه [illegible] عبد الله بن سنان عن [illegible]
وكان [illegible] نظرا الى [illegible] كل واحد منهما [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] كلام والشيخ المفيد والشيخ في النهاية والقاضي وسلار وابو الصلاح وابن
حمزة وابو [illegible] الطبرسي [illegible] وابن زهرة والكيدري ان في الاعلى ثلث [illegible] وفي الاسفل نصفها [illegible]
بالكفل [illegible] ثلث الدية وفي الاسفل [illegible] الشيخ [illegible] وفي الاعلى الثلث [illegible] واحتج بالاجماع [illegible]
وفي احد القولين النصف [illegible] الاول هنا [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ثلث الدية [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] المحقق [illegible] قال المحقق
[illegible] الشيخ [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] لابي الصلاح وابن زهرة
[illegible] في الاسفل [illegible]
الاول [illegible] النصف [illegible] المحقق [illegible] الاحاديث كما تقدم
من حديث هشام بن سالم وعبد الله بن سنان [illegible] الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية قال الشيخ [illegible]
في [illegible] الدية [illegible] على [illegible]
السفلى [illegible] الطعام والشراب [illegible] ابن الجنيد [illegible] المحقق [illegible] ابن بابويه [illegible] المحقق
[illegible] في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وسلار وابي الصلاح وابن زهرة والكيدري [illegible] السفلى [illegible] الصدوق في المقنع [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية والخلاف [illegible] القاضي [illegible] ابن حمزة والطبرسي [illegible] السفلى [illegible]
[illegible] ابان بن تغلب [illegible] في السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وهي موجودة في كتاب ظريف [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible] قال الاجماع على تفضيل
السفلى والاتفاق حاصل على [illegible] فان تمسك [illegible] هذا القول قوي [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] بطلان [illegible]
هنا [illegible] الشيخ [illegible] الجوهري [illegible] الشفتين [illegible] على الاسنان [illegible]
حكم [illegible] على الاسنان [illegible] الشفتين [illegible]
الطلاق المحقق والامام [illegible] رحمه الله [illegible] الشيخ [illegible] في استفادة الدية

الاستفادة

الاستفادة وذكره في [illegible] واختاره المصنف [illegible] انه [illegible] الشلل
[illegible] الاستفادة وذكره [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] الاصل [illegible]
واختاره [illegible] في التحرير [illegible] في القواعد [illegible] الذهاب [illegible] استفيد [illegible]
[illegible] في الصورة الاولى [illegible]
الثانية [illegible] في الصورة [illegible]
[illegible] وفي قطع بعضها من الدية بنسبة [illegible] وفي كل واحدة النصف [illegible]
[illegible] هذه الصورة الاستفادة [illegible]
الثاني [illegible] التنصيف [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] التنصيف في الاثنين وفتوى المفيد [illegible]
وفتوى الشيخ في النهاية [illegible] القاضي في الكامل [illegible] ابو الصلاح وابن ادريس [illegible] المحقق
في [illegible] الثلث [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع والاخبار وسلار
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان عن [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] نصف الدية [illegible] احاديث التنصيف [illegible] الشيخ
[illegible] نصف الدية [illegible]
ابن الجنيد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشفتين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] في التهذيب [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المحقق [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الشفتين [illegible]
[illegible] الشفتين [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] صالح [illegible] ابي عبيدة [illegible]

مسلطا على ... حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان ... يعقل اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية ... ذهاب عقله قال المحقق ومع صحة السند ... الشيخ وابن البراج والصهرشتي والطبرسي وابن ادريس ... الصدوق ... في المقنع وسأل ... [illegible]

[illegible]

ولو كان ... [illegible]

[illegible]

فلا معنى لوجوب الدية الا ان يقال ان الفائت هنا منفعة المشي وهو واحد فيكون فيها الدية والاول
وكان الاول هو المراد ولكن في العبارة قصور ما ولعله كان في نسخة المصنف فقطعت الرجل
الدبر والطاهر كان كذا واشتبه على الناسخين في سلس البول الدية قيل ان دام الى الليل الدية
والى الظهر الضعف والى ارتفاع النهار الثلث ذكره المصنف عند الظهر غريب فذكره هنا وفي
المشهور الثلثان ذكره الصدوق في المقنع بصيغة الرواية وكذا المحقق والمصنف في التحرير واما
الشيخ في النهاية واتباعه وابنا ادريس ويحيى الدين ابن سعيد فافتوا به والمستند رواية صالح بن عقبة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية
لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وهذا صالح كذاب غال واسحق فيه قول فلذلك اوردت
بصيغة الرواية وفي القواعد ان الظاهر ان المراد في كل يوم ووجهه ليتحقق منعه الامساك بالتكرر
وبعضه وفي التحرير ضعف الرواية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا قضى في رجل
ضرب حتى سلس بوله الدية كاملة وغياث بتري ولو لم تخرج الريح من ظهره فيجانفتها ان
على راي هذا اقوى الخلاف محتجا باطلاق الاسم عليهما من البطن والظهر وبقضاء بعض
الصحابة في رجل ... فقضى فيه بثلثي الدية ولم يجد الفراغ وقال في المبسوط هي واحدة لان الحائط
ما انفذت الى الجوف من ظاهر والاول يختار المحقق والمصنف في التحرير ويؤيده زيادة الالم بزيادة
العقوبة ولانه لو انفردت كل منهما لما وجبت حكما ضد الاجتماع لا يزول ما كان ثابتا حال الانفراد
لاستصحابها ولانه لو طعنه من كل جانب طعنة فالتقتا كانتا جائفتين فكذا هنا اذ لا فارق الا الاتحاد
الضربة وتعددها وهو غير صالح للفرق ولا مانع ان يمنع التعدد هنا كما لو وضع موضحتين ووصل
بينهما ويؤيد الثاني اصل البرائة ما الشك في السبب فلا يتسلط على المال المعصوم بمجرد الاحتمال
وكذا بنفسه الضمان لو ضربه في صحيفة ما تخرجه من الاخرى اما لو ضربه في مقدم الراس فاوضحه وخرج الرمح من موخرها ...
فهي ... في ظاهر فتاوى اصحابنا رحمهم الله وحيث انتهت المسائل التي تعلق الغرض بحثها والوسائل التزام
بحثها انتهى ما اردناه وحصل ما طلبناه فالحمد لله الذي من علينا بالاسلام وهدانا الى الايمان وعلمنا
القرآن وخصنا بسيد المرسلين وخاتم النبيين وباهل بيته الغر الميامين المعصومين
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والحمد لله حق حمده
وصلى الله على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين
وسلم تسليما تم الكتاب
بعون الله الملك
الوهاب